

**المسألة العاشرة : لا تجوز التسمية باسم يقتضي التركيب<sup>(١)</sup>، أو باسم قبيح المَحْنَى<sup>(٢)</sup>.**

### تحرير محل النزاع:

اتَّفَقَ العلماء على استحسان الأسماء المضافة إلى الله U كعبد الرحمن وما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup>.

واتفقوا كذلك على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى، مثل عبد الكعبة، وعبد العزى، وغيرها<sup>(٤)</sup>.

واتفقوا على تحريم تلقيب الإنسان بلقب يكرهه<sup>(٥)</sup>.

واتفقوا على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه<sup>(٦)</sup>.

**أما التسمية بما يُفيد التزكية ك :** (صلاح الدين، وعز الدين، ونحوها)، فإنَّها لم تكن معروفة عند القرون المفضلة، وإنما أتت هذه الألقاب ممن بعدهم، وأوَّل ما أتت من قِبَل العَجَم<sup>(٧)</sup>.

### وأما حكمها:

فإنَّ ابن حزم حكى الاتفاق على حلِّها<sup>(٨)</sup>.

(١) ك : بَرَّة، وعز الدين، ومحبي الدين .

(٢) ك : مُرَّة، وحَرْب، وعاصية، وفِثْنَة . انظر تحفة المودود ص ١٢٩، ١٣٠؛ الفروع (٤٠٧/٣)؛ السلسلة الصحيحة (٤٢٠/١)، وما بعدها، برقم ٢٠٩ - ٢١٦ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٤؛ تحفة المودود ص ١١٢ .

(٤) قال ابن حزم : "واتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّد لغير الله U كعبد العزى، وعبد هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب" . مراتب الإجماع ص ١٥٤؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٨/١)؛ تحفة المودود ص ١١٣؛ كشف القناع (٢٧/٣)؛ السلسلة الضعيفة (٥٩٦/١)، تحت الحديث رقم ٤١١ .

(٥) سواء كان صفة : كالأَعْمَش، والأَعْمَى، والأَعْرَج، والأَحْوَل، والأَصَمَّ، والأَبْرَص، والأَصْفَر، والأَحْدَب، والأَزْرَق، والأَفْطَس، والأَشْتَر، والأَثَرَم، والأَقْطَع، والرِّمَن، والمُقْعَد، والأَشْلَل، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكرهه، واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك . المجموع (٣٣٣/٨)؛ وانظر تحفة المودود ص ١٣٦ .

(٦) المجموع (٣٣٣/٨) .

(٧) انظر تحفة المودود ص ١٣٦ .

(٨) قال ابن حزم : "واتفقوا على إباحة كل اسم بعد ما ذكرنا، ما لم يكن اسم نبي، أو اسم مَلَك، أو مُرَّة، أو حَرْب، أو

ولكن الفقهاء - مع ذلك - ذهبوا إلى كراهة تَلْقِيبِ السَّفَلَةِ والفُسَاقِ والعُصَاةِ والظُّلَمَةِ بالألقاب العَلِيَّةِ التي تَدُلُّ على التَّعْظِيمِ والتَّشْرِيفِ : كصلاح الدين وضياء الدين وما يشابهها<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا على هذا :

١- ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا تقولوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ؛ فإنه إن يَكُ سَيِّدًا فقد أَسْحَطْتُمْ رَبَّكُمْ " <sup>(٢)</sup>.

زحم، أو الحَكَم، أو مالك، أو خلد، أو حزن، أو الأجدع، أو الكُوَيْفِر، أو شهاب، أو أَصْرَم، أو العاصي، أو عزيز، أو عبدة، أو شيطان، أو غراب، أو حباب، أو المضطجع، أو نجاح، أو أفلح، أو نافع، أو يسار، أو بركة، أو عاصية، أو برة " . مراتب الإجماع ص ١٥٤ .

وقال ابن حجر الهيتمي : " لأنَّ القصد باللقب حينئذ مُجرَّدُ التعريف لا حقيقة مدلوله " . الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٥٧/٤) .

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤١٨/٦) ؛ إعانة الطالبين (٢٣٨/٢) ؛ المدخل (١٢٣/١) ؛ مغني المحتاج (٢٩٥/٤) ؛ الإقناع للشربيني (٥٩٤/٢) ؛ مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٦) ؛ سبل السلام (٩٩/٤) ؛ وقال الزرقاني : " وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطبه أحد أو يكتب لفظ سيد ويتأكد إذا كان المخاطب غير تقي " . شرح الزرقاني (٥١٠/٤) .

وبعضهم أولها على أنَّ المعنى في كَمَالِ الدِّينِ وشَرَفِ الدِّينِ أنَّ الدِّينَ كَمَلَهُ وشَرَّفَهُ . انظر الفروع (٤١٢/٣) ؛ مطالب أولي النهى (٤٩٦/٢) ، فتكون على المعنى لا محدور فيها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولا ريب أنَّ هذه المُحدَثَات التي أَدَّتْهَا الأعاجِمُ وصَارُوا يَزِيدُونَ فيها فيقولون : عِزُّ الْمَلَّةِ والدِّينِ ، وعِزُّ الْمَلَّةِ والْحَقُّ والدِّينِ ، وأكثرُ ما يَدْخُلُ في ذلك من الكَذِبِ المُبِينِ بحيث يكون المنعوتُ بذلك أَحَقَّ بِضِدِّ ذلك الوصف ، والذين يقصدون هذه الأمور فخرًا وخِيَلًا يُعَاقِبُهُمُ اللهُ بِتَقْيُضِ قَصْدِهِمْ ، فيَذِلُّهُمْ وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٢/٢٦) .

وصَحَّ عن النووي أنَّه قال : أني لا أجعل أحدا في جِلِّ مِمَّنْ يُسَمِّي بِمُحْيِي الدِّينِ . المدخل (١٢٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٦٧/١) ، باب لا يقل للمنافق سيد ، برقم ٧٦٠ ؛ سنن أبي داود (٢٩٥/٤) ، باب لا يقول المملوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي ، برقم ٤٩٧٧ ؛ مسند البزار (٢٧٧/١٠) ، حديث بريدة بن حصيب t ، برقم ٤٣٨٢ ؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٨/١) ، النهي عن أن يقال للمنافق سيدنا ، بنحوه ، برقم ٢٤٤ ؛ وصححه الألباني السلسلة الصحيحة (٧١٣/١ ، ٧١٤) ، برقم ٣٧١ ؛ وصحيح سنن أبي داود (٢٢٢/٣) ، برقم ٤٩٧٧ .

وانظر الفتاوى الحديثية (١٠٠/١) ؛ شرح الزرقاني (٥١٠/٤) ؛ عون المعبود (٢٢١/١٣) ؛ قال القاري : " مفهومه أنه يجوز أن يقال للمؤمن سيد " . مرقاة المفاتيح (٢٩/٩) .

٢- أن هذا نوعٌ من الكذب، ووصفٌ للمرء بما ليس فيه<sup>(١)</sup>.

### ويمكن أن يُناقش:

بأنَّ مُرادَ المتكلم من سُمِّي بهذا الاسم ولم يُردِّ المدلول الذي دلَّ عليه هذا الاسم<sup>(٢)</sup>.  
وأما الشيخ الألباني فظاهر كلامه تحريمُ التسمية بهذه الألقاب؛ فإنَّه قال: "وعلى ذلك فلا يجوز التسمية بـ: (عز الدين، ومحبي الدين، وناصر الدين... ونحو ذلك)"<sup>(٣)</sup>.

١- ولكن الظاهر لي أنَّ مُرداه بعدم الجواز إذا كان الموسوم بها من أهل الفسق والفجور.

وهذا الذي استظهرته هو المناسب لعمل الشيخ الألباني؛ فإنَّه كثيرا ما يُسمِّي نفسه بـ: (محمد ناصر الدين الألباني)، وهذه كتبه شاهدةٌ على ذلك<sup>(٤)</sup>، ويَبْعُدُ أن يكون يرى تحريم التلقب بهذه الألقاب ثمَّ هو يُلقَّبُ نفسه بها، خاصَّةً أنَّ الشيخ معروفٌ بحرصه على اتِّباع السنة حتَّى في دقائق الأمور<sup>(٥)</sup>.

وعليه فإنِّي لا أعلم أحداً من العلماء صرَّحَ بتحريم التلقب بهذه الألقاب إذا لم يكن صاحبها من أهل الصلاح.

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤١٨/٦)؛ حواشي الشرواني (٢٧٤/٩)؛ مغني المحتاج (٢٩٥/٤)؛ كشف القناع (٢٧/٣).

(٢) انظر الفروع (٤٠٩/٣).

(٣) السلسلة الصحيحة (٤٢٧/١)، برقم ٢١٦.

(٤) انظر مثلاً مقدمة السلسلة الصحيحة (٢٧/١، ٣٠)، وهو عينُ الكتاب الذي ذكر فيه عدم الجواز.

(٥) ويؤيِّد هذه الاستظهار أنَّ الشيخ الألباني ذكر عدم الجواز عقب كلام للطبري حيث قال فيه: "لا ينبغي التسمية قبيح المعنى، ولا باسمٍ يقتضي التزكية له، ولا باسمٍ معناه السَّبُّ، ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان ٢ يُحوَّل الاسم إلى ما إذا دُعيَ به صاحبه كان صدقاً. قال: وقد غيَّر رسول الله ٣ عدة أسماء". انظر فتح الباري (٥٧٧/١٠)؛ السلسلة الصحيحة (٤٢٧/١)، برقم ٢١٦.

واختلفوا في التسمية باسم يَقْبَحُ معناه<sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء في جواز التسمية باسم يَقْبَحُ معناه ، وهل يجب تغييره ؟ على قولين :

القول الأول : عدم جواز التسمية باسم قبيح ، وأنه يجب تغييره ، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup>.

واستدل الشيخ الألباني بالأدلة الآتية :

- ١- عن عائشة > : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَيِّرُ الْاسْمَ الْقَبِيحَ " <sup>(٣)</sup> ، ومن ذلك :
- أ- أَنَّهُ ﷺ غَيَّرَ عَاصِيَةَ إِلَى جَمِيلَةٍ <sup>(٤)</sup> .
- ب- وَغَيَّرَ جَثَامَةً إِلَى حَسَّانَةٍ <sup>(٥)</sup> .

(١) ك: (عاصية - شهاب - أضرم - حزن - فتنه - وصال ، ونحوها ) انظر صحيح مسلم (١٦٨٦/٣) ؛ مراتب الإجماع ص ١٥٤ ؛ وهي كراهة تنزيه لا تحريم ؛ المجموع (٢٢٨/٨) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/١٤) ؛ السلسلة الصحيحة (٤٢٧/١) ، برقم ٢١٦ .

(٢) قال الشيخ : " ومن أقبح الأسماء التي راجت في هذا العصر ، ويجب المبادرة إلى تغييرها لقبح معانيها هذه الأسماء التي أخذ الآباء يطلقونها على بناتهم مثل ( وصال ) و ( سَهَام ) و ( نَهَاد ) و ( غَادَة ) و ( فُتْنَة ) ونحو ذلك . والله المستعان " . السلسلة الصحيحة (٤٢٧/١) ، برقم ٢١٦ .

(٣) سنن الترمذي (١٣٥/٥) ، باب ما جاء في تغيير الأسماء ، برقم ٢٨٣٩ ؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٥/٥) ؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٤١٧/١ ، ٤١٨) ، برقم ٢٠٧ .

(٤) صحيح مسلم (١٦٨٦/٣) ، برقم ٢١٣٩ ، من حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ : أَنْتِ جَمِيلَةٌ . وهي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح الأنصارية ، تُكْنَى أُمَّ عَاصِمٍ ، تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ t سنة سبع ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم طلقها فتزوجها يزيد بن حارث فولدت له عبد الرحمن بن يزيد . انظر الاستيعاب (١٨٠٢/٤) ؛ أسد الغابة (٥٩/٧) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٥٨/٧) .

وفي رواية : " أَنَّ ابْنَةَ لُغَمَرِ t كَانَتْ يُقَالُ لَهَا : عَاصِيَةُ ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً " . صحيح مسلم (١٦٨٧/٣) ، برقم ٢١٣٩ .

(٥) من حديث عائشة قالت " جاءت عجوزٌ إلى النبي ﷺ وهو عندي ، فقال لها رسول الله ﷺ : مَنْ أَنْتِ ؟ قالت : أَنَا جَثَامَةُ الْمُزْنِيَّةُ ، فقال : بل أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزْنِيَّةِ ، كيف أنتم ؟ كيف حالكم ؟ كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فلما خرجت ، قلت : يا رسول الله ، تُقْبَلُ على هذه العجوز هذا الإقبال ؟! فقال : إنها كانت تأتينا زمن خديجة ؛ وإن حسن العهد من الإيمان " ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " . المستدرک على الصحيحين (٦٢/١) ، كتاب الإيمان ، برقم ٤٠ ، وابن عساكر تاريخ مدينة دمشق (٥٢/٤) ؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٧/٦) ، برقم ٩١٢٢ وفي رواية : بل أنت حنانة ؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٥ ، ٤٢٤/١) ، برقم ٢١٦ .

وانظر في ذكر حَسَّانَةَ الْمُزْنِيَّةِ . انظر الاستيعاب (١٨١٠/٤) ؛ أسد الغابة (٧٣/٧) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٠/٧) .

ج- وَغَيْرَ شَهَابَا إِلَى هِشَامٍ <sup>(١)</sup> .

د- وَغَيْرَ يَثْرِبَ إِلَى الْمَدِينَةِ <sup>(٢)</sup> .

وغيرها كثير من الأسماء القبيحة التي غيرها رسول الله ﷺ .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ تَغْيِيرَ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوب ذلك .

### ونوقش:

بأنَّ هذا التَّغْيِيرَ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجوبِ بِدَلِيلٍ :

مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ : " جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟

قَالَ : حَزَنٌ <sup>(٣)</sup> ، قَالَ : أَنْتَ سَهْلٌ ، قَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا

(١) عن عائشة > ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : شَهَابٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْ أَنْتَ هِشَامٌ . أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٢٦/٧) ؛ وَالبخاري في الأدب المفرد (٢٨٧/١) ، باب شهاب ، برقم ٨٢٥ ، واللفظ له ؛ وَالبطبراني في المعجم الأوسط (٣٥/٣) ، برقم ٢٣٨٧ ؛ وَالحاكم في المستدرک على الصحيحين (٣٠٨/٤) ، برقم ٧٧٣٢ ، وَقَالَ : " حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَإِذَا الرَّجُلُ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ " ؛ وَالبیهقي في شعب الإيمان (٣١٣/٤) ، برقم ٥٢٢٧ ؛ وَصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٣/١) ، برقم ٢١٥ .

وهشام هو هشام بن عامر بن أمية الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار الأنصاري ، استشهد أبوه عامر يوم أحد وسكن هشام البصرة ومات بها . انظر الاستيعاب (١٥٤١/٤) ؛ أسد الغابة (٤١٩/٥) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٣/٦) . وانظر السلسلة الصحيحة (٤١٤/١ - ٤٢٧) .

(٢) مَثَّقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ بِقُرْبَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تُنْفِي النَّاسَ كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَرِيدِ " . صحيح البخاري (٦٦٢/٢) ، باب فضل المدينة وأنها تُنْفِي النَّاسَ ، برقم ١٧٧٢ ؛ صحيح مسلم (١٠٠٦/٢) ، برقم ١٣٨٢ ؛ وانظر تحفة المولود (١٣٤/١) .

وكراهته لاسم يَثْرِبُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ اسْمَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَّرَهُ لَفْظُ التَّثْرِيبِ ، وَالتَّثْرِيبُ هُوَ التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ . انظر تاج العروس (٨٣/٢) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٣/٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/٩) ؛ فتح الباري (٨٧/٤) .

(٣) حَزَنٌ بْنُ أَبِي وَهَبٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَائِدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِي ، أَبُو وَهَبٍ ، جَدُّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزَنٍ ، الْفَقِيهَ الْمَدَنِي ، كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَمِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَاسْتُشْهِدَ حَزَنٌ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَقِيلَ : اسْتُشْهِدَ يَوْمَ بُزَاخَةَ أَوَّلَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ؓ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَةِ . انظر الاستيعاب (٤٠١/١) ؛ أسد الغابة (٧٠٦/٢) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦١/٢) .

زَالَتْ الْحُزُونَةُ<sup>(١)</sup> فِينَا بَعْدُ"<sup>(٢)</sup> .

فالنبي ﷺ أقرَّ حَزْنَا ولم يُعَنَّه على امتناعه من تغيير اسمه ، فدلَّ على أن تغيير الاسم القبيح غير واجب<sup>(٣)</sup> .

### وأُجيب:

بأنَّ النبي ﷺ لم يُقرَّه على ذلك، وما ورد أن النبي ﷺ سكت ، فهو روايةٌ شاذَّةٌ<sup>(٤)</sup> .

### ويمكن أن يُجاب :

بأنَّه على فرضِ ضَعْفِ هذه الرواية ، فإنَّ عدم ورود عقوبة من النبي ﷺ ، أو وعيد ، أو لوم وتعنيف ، دليلٌ على أنَّ الأمر بالتَّغيير للاختيار لا للوجوب<sup>(٥)</sup> .

## القول الثاني: كراهة التسمية بالأسماء التي يقبح معناها ، ويستحب تغييرها ، ولا

يجب .

وإلى هذا القول ذهب جمعٌ من أهل العلم<sup>(٦)</sup> .

(١) الْحَزْنُ : في الأصل: تُطْلَقُ على خشونة وشدة في الشيء ، وتُطْلَقُ ويُرادُ بها ما غُلِظَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَيُقَالُ : فِي خَلْقِ فُلَانٍ حُزُونَةٌ : أَي غِلْظَةٌ وَقَسَاوَةٌ . مقاييس اللغة (٥٤/٢) ؛ كشف المشكل (٧٤/٤) ؛ فتح الباري (٥٧٤/١٠) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٨/٥) ، باب اسمِ الْحَزْنِ ، برقم ٥٨٣٦ .

(٣) ويؤيد هذا ما جاء في بعض الروايات : " قال : يا رسول الله ، اسمٌ سَمَّاني به أبواي ، وعُرِفْتُ به في الناس ! فسَكَتَ عنه النبي ﷺ " . انظر الطبقات الكبرى (١١٩/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٢١، ٢٢٠/٤) ؛ ولكنَّ ضَعْفَ الشيخ الألباني هذه الرواية . انظر السلسلة الصحيحة (٤٢٣/١) ، برقم ٢١٤ .

وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٦/٩) ؛ مفتاح دار السعادة (٢٤٩/٢) .

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (٤٢٣/١) ، برقم ٢١٤ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٦/٩) ؛ مفتاح دار السعادة (٢٤٩/٢) .

(٦) قال الطبري : " وليس تغييرُ رسولِ الله ما غيَّرَ من الأسماء على وجه المنع للتَّسميِّ بها ؛ بل ذلك على وجه الاختيار ؛ لأنَّ الأسماء لم يُسمَّ لها ؛ لوجود معانيها في المُسمَّى بها ، وإنما هي للتمييز ؛ ولذلك أباح المسلمون أن يتَّسميَّ الرجلُ القبيحُ بحَسَنٍ ، والرجلُ الفاسدُ بِصالحٍ " . شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٦/٩) ؛ الحاوي الكبير (٣٤٨/٩) .

وانظر مرقاة المفاتيح (١٦/٩) ؛ المجموع (٣٢٨/٨) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/٩) ؛ (١١٩/١٤) ؛ فتح الباري (٥٦٤/١٠ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧) ؛ مفتاح دار السعادة (٢٤٩/٢) ؛ كشف القناع (٢٨/٣) ؛ مطالب أولي النهى (٤٩٥/٢) ؛ اللؤلؤ والمرجان (٥٥٥/٣) .

### استدلوا :

بما جاء عن سعيد بن المسيّب عن أبيه أن أباّه : " جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما اسمُكَ ؟ قال : حَزَنٌ ، قال : أنتَ سَهْلٌ ، قال : لا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانيه أبي ، قال ابن المسيّب : فما زالت الحزونةُ فينا بعدُ" (١) .

### وجه الاستدلال :

أنَّ النبي ﷺ أقرَّ حَزَنًا على امتناعه من تغيير اسمه ، ولم يُلْزِمه الانتقالَ عنه على كُلِّ حال ، ولا جعله بثباته عليه آثمًا ، ولو كان آثمًا بذلك لجبره على النُقْلَةِ عنه ؛ إذ غير جائز في صفته ﷺ أن يَرَى منكراً - وله إلى تغييره سبيل - ولا يُعَيِّرُهُ .  
فدلَّ على أن تغيير الاسم القبيح غير واجب (٢) .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أنه يُسْتَحَبُّ تغيير الاسم القبيح استحباباً مؤكّداً ، وليس ذلك واجبا ؛ وذلك لقوّة مأخذ حديث حَزَنٍ جدِّ سعيد بن المسيّب ، وعدم إنكار النبي ﷺ عليه .

\*\*\*

(١) تقدّم تخريجه ص ٤٤٤ .

(٢) انظر ما تقدّم في الردّ على مَنْ قال بوجوب تغيير الاسم القبيح ص ؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٦/٩) ؛ الحاوي الكبير (٣٤٨/٩) ؛ مفتاح دار السعادة (٣٤٨/٢) ، ٢٤٩ .

## المسألة الحادية عشرة : وجوب خدمة المرأة لزوجها .

## تحرير محل النزاع :

لم أر خلافا بين العلماء في أنَّ الأفضل للمرأة خدمة زوجها فيما تُقدِرُ عليه، وأنَّه يُستحبُّ لها القيام بكلِّ ما يكون به إصلاحُ بيته .

ولكنَّ الاختلاف وقع بين العلماء في وجوب ذلك عليها، على قولين :

## القول الأول : وجوب خدمة المرأة لزوجها .

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وجمهور المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو قول أبي ثور<sup>(٣)</sup>، وأبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وابن القيم<sup>(٧)</sup>، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٣٣/١١) ؛ بدائع الصنائع (٢٤/٤) ، عمدة القاري (٢١/٢١) ؛ وقد ذهبوا إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاءً، وإليك عبارة الكاساني : " ولو استأجرها للطبخ والحبز لم يحز ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لأنَّها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحلُّ لها الأخذ " . بدائع الصنائع (٢٤/٤) .

(٢) قال به منهم أصبغ وابن الماجشون وأصبغ، وابن حبيب . انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٩/٧) ؛ الاستذكار (٣٥٠/٧) ؛ تفسير القرطبي (١٥٤/٣) ؛ شرح مختصر خليل (١٨٧/٤) ؛ التاج والإكليل (١٨٥/٤) ؛ الشرح الكبير (٥١١/٢) ؛ فتح الباري (٤١٨/٩) ؛ آداب الزفاف ص ٢٨٨ . وقيدوا الإلزام بما إذا لم تكن أهلاً لأنَّ يُخدَمَ مثلها ، أو كان زوجها فقيراً .

(٣) انظر المحلى (٧٤/١٠) ؛ زاد المعاد (١٨٧/٥) .

(٤) عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى الإمام العلم سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار : المسند، والمصنف، والتفسير، أبو العباس مولاها الكوفي، وهو من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، طلب العلم وهو صبي، توفي سنة ٢٣٥ هـ . سير أعلام النبلاء (١١/١٢٢ - ١٢٧) .

وانظر قوله المغني (٢٢٥/٧) ؛ آداب الزفاف ص ٢٨٨ .

(٥) قال به الجوزجاني . انظر المغني (٢٢٥/٧) ؛ الاختيارات ص ٢٤٥ ؛ الإنصاف للمرداوي (٣٦٢/٨) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ويتخرج من نص الإمام أحمد على أنه يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع " . الفتاوى الكبرى (٥٦١/٤) .

(٦) الاختيارات ص ٢٤٥ ؛ الفتاوى الكبرى (٥٦١/٤) ؛ الإنصاف للمرداوي (٣٦٢/٨) .

(٧) انظر زاد المعاد (١٨٩/٥) .

(٨) قال الألباني : " قلتُ : وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت " . آداب الزفاف ص ٢٨٨ ؛ وقال في موضع آخر : " قلتُ : أوجه الدلالة في الكتاب والسنة غير محصورة بالأمر ؛ بل هي كثيرة كما لا يخفى ، وقد قام الدليل على وجوب خدمة المرأة لزوجها عند المتفقهين في الكتاب والسنة " . الروضة الندية (٢٢٠/٢) .

=====



أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- قال الله تعالى : ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال:

أن خدمة المرأة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه<sup>(٢)</sup> .

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>

أن الله ﷻ جعل القوامة للزوج ، وإذا لم تخدمه المرأة بل كان هو الخادم لها ، فقد صارت القوامة لها عليه<sup>(٤)</sup> .

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾<sup>(٥)</sup> .

٤- أن النبي ﷺ قال : " اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ " <sup>(٦)</sup> عِنْدَكُمْ " <sup>(٧)</sup>

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ وصف الزوج بالسيد<sup>(٨)</sup> ، والنبي ﷺ وصف المرأة بالعانية ، والعانية هي

وهذا هو اختيار الشيخ ابن عثيمين . انظر الشرح الممتع (٢٨٣/١٢) .

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨ .

(٢) انظر زاد المعاد (١٨٨/٥) ؛ الروضة الندية (٢٢٠/٢) ، حاشية رقم (١) تعليق الشيخ الألباني .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ٣٤ .

(٤) زاد المعاد (١٨٨/٥) .

(٥) سورة يوسف، آية رقم ٢٥ .

(٦) عوان: جمع عانية ، وهي الأسيرة ، والمعنى : إنما هُنَّ عندكم بمنزلة الأسرى ، وسميت النساء عَوَانِي ؛ لأنهن يُظَلَمْنَ فلا يَنْتَصِرْنَ . انظر لسان العرب (١٠٢/١٥) ، مادة : عنا ؛ غريب الحديث لابن سلام (١٨٦/٢) ؛ النهاية في غريب الأثر (٣١٤/٣) .

(٧) سنن الترمذي (٤٦٧/٣) ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، برقم ١١٦٣ ؛ سنن النسائي الكبرى (٣٧٢/٥) ، باب كيف الضرب ، برقم ٩١٦٩ ؛ سنن ابن ماجه (٥٩٤/١) ، باب حق المرأة على الزوج ، برقم ١٨٥١ .

قال الترمذي : " هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، ومعنى قوله : " عَوَانٌ عندكم " يعني أسرى في أيديكم " . سنن الترمذي (٤٦٧/٣) ؛ وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (٥٣، ٥٤/٧) ، برقم ١٩٩٧ ، (٩٦/٧) ، برقم ٢٠٣٠ .

(٨) انظر تفسير الطبري (١٩٢/١٢) ؛ تفسير البغوي (٤٢١/٢) ؛ قال القرطبي : " والقِبْطُ يُسَمُّونَ الزوجَ سيداً " . تفسير القرطبي (١٧١/٩) .

الأسيرة ، ولا يخفى أنَّ مرتبة العبد والأسير خدمةٌ من كانا تحت يديه<sup>(١)</sup> .

٥- ما جاء في الصحيحين من حديث عليٍّ عليه السلام : " أَنَّ فَاطِمَةَ > شَكَتُ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَبِيًّا ؛ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ > ، فَأَخْبَرَتْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ ، فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، وَقَالَ : أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تَكْبِرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ " <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَكَمَ عَلَى فَاطِمَةَ > بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ فِي عَمَلِ الْبَيْتِ ، وَلَمْ يُعْنَفْ عَلَيْهَا صلى الله عليه وسلم عَلَى اسْتِخْدَامِهِ لِفَاطِمَةَ > <sup>(٣)</sup> .

٦- عَنْ عَائِشَةَ > : " أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ... " <sup>(٤)</sup> .  
وفي لفظ : " كُنْتُ أَفْرُكُهُ " <sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ عَائِشَةَ > كَانَتْ تَغْسِلُ الثَّوْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَغَسَلَ الثَّوْبَ مِنَ الْخِدْمَةِ <sup>(٦)</sup> .

٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ > قَالَتْ : " تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَحْرِزُ غَرْبَهُ <sup>(٧)</sup> ، وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْبَزُ ، وَكَانَ يَحْبِزُ جَارَاتِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ وَكُنَّ يَسُوؤُهُ

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٣/٣٢) ؛ زاد المعاد (١٨٩/٥) ؛ الروضة الندية (٢٢٠/٢) ، حاشية رقم (١) تعليق الشيخ الألباني .

(٢) مثقَّفٌ عليه ، صحيح البخاري (١٣٥٨/٣) ، باب مناقب عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ، برقم ٣٥٠٢ ؛ صحيح مسلم (٢٠٩١/٤) ، برقم ٢٧٢٧ .

(٣) المغني (٢٢٥/٧) ؛ زاد المعاد (١٨٦/٥) ، (١٨٧) ؛ الروضة الندية (٢٢٠/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٩١/١) ، باب غَسَلَ الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ وَغَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، برقم ٢٢٨ ؛ صحيح مسلم (٢٣٩/١) ، برقم ٢٨٩ ، واللفظ للبخاري .

(٥) صحيح مسلم (٢٣٨/١) ، برقم ٢٨٨ .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٥/١) ؛ عمدة القاري (١٤٧/٣) .

(٧) الْعَرَبُ : هُوَ الدَّلْوُ ، وَخَزَزُهُ خِيَاطَتُهُ . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٥/١٤) ؛ مقدمة فتح الباري

صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعُهُ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلَاثِي فَرَسَخٍ<sup>(٢)</sup>، فَجِئْتُ يَوْمًا - وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي - فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنْ إِيَّاكَ<sup>(٣)</sup>؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ؛ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لَأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأْتُمَا أَعْتَقَنِي<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَسْمَاءَ > وَهِيَ تَقُومُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ؛ خِدْمَةِ لِلزُّبَيْرِ ﷺ، فَلَمْ يُبَيِّنْ لَهَا أَنَّ الْخِدْمَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلَمْ يَلْمِ الزُّبَيْرَ عَلَى اسْتِخْدَامِهِ لَهَا<sup>(٥)</sup>.

(١/١١١، ١٦٢)؛ فتح الباري (٩/٣٢٣).

(١) أَقْطَعُهُ: إِذَا أَعْطَاهُ قِطِيعَةً، وَهِيَ قِطْعَةُ أَرْضٍ سَمِيَتْ قِطِيعَةً؛ لِأَنَّهَا اقْتِطَعَتْ مِنْ جَمَلَةِ الْأَرْضِ. شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٥/١٤).

قال ابن حجر: "وَدَلَّ سِيَاقُهَا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَأْتِي ذِكْرُهَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لِلزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ إِقْطَاعًا، فَهُوَ يَمْلِكُ مِنْفَعَتَهَا لَا رِقَبَتَهَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ تَسْتَنْهَئِهَا كَمَا اسْتَنْتَهَتْ الْفَرَسَ وَالنَّاضِحَ"، وَقَالَ: "إِنَّهَا -أَيُّ أَرْضِ الزُّبَيْرِ هَذِهِ- كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَأَقْطَعَ الزُّبَيْرُ مِنْهَا". فتح الباري (٦/٢٥٤)، (٩/٣٢٣).

(٢) الْفَرَسَخُ: فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالذِرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا مَعْتَرِضَةً مَعْتَدَلَةً، وَالْأَصْبَعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مَعْتَرِضَاتٍ مَعْتَدَلَاتٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ. انظر لسان العرب (٣/٤٤)، مادة:

فرسخ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٥/١٤)؛ المصباح المنير (٢/٥٨٨)؛ فتح الباري (٢/٥٦٧). وأما في المقاييس الحديثة ففيه اختلافٌ، فالفرسخ ثلاثة أميال، واختلفوا في قَدْرِ الْمِيلِ، فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمِيلَ ١٨٥٥ م، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَنْقُلُ النَّوَى لِمَسَافَةِ ٣.٧١٠ كَم، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمِيلَ ٣.٧١٠ كَم، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَنْقُلُ النَّوَى ٧.٤٢٠ كَم. انظر المكييل والموازين الشرعية د. علي جمعة محمد ص ٥٣.

ولكن الأقرب - والله أعلم - أَنَّ الْمِيلَ ١.٨٤٨ كَم؛ وَالْفَرَسَخُ: ٥.٥٤٤ كَم؛ فَتَكُونُ أَسْمَاءُ > تَنْقُلُ النَّوَى لِمَسَافَةِ ٣.٦٩٦ كَم، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ السَّابِقِ. انظر معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٨.

(٣) كَلِمَةُ تُقَالُ لِلْبَعِيرِ لِيُبْرُكَ. انظر لسان العرب (٣/٦٠)، مادة: نَخَخ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٦٦)؛ فتح الباري (٩/٣٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٠٠٢)، باب الْغَيْرَةِ، برقم ٤٩٢٦؛ صحيح مسلم (٤/١٧١٦)، برقم ٢١٨٢.

(٥) انظر زاد المعاد (٥/١٨٧).

### نوقشت هذه الأحاديث:

بأن هذه الأحاديث إنما تدل على أن خدمة الأزواج من التطوع ومكارم الأخلاق ، وأما أنها تدل على الوجوب ، فليس فيها دلالة على ذلك<sup>(١)</sup>.

### وأجيب:

بأن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه لا خدمة لك عليها وإنما هي عليك ، والنبي ﷺ لا يجابي في الحكم أحدا<sup>(٢)</sup> .  
ورأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها ؛ بل أقره على استخدامها .  
وكذلك فإنه أقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه ﷺ بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه<sup>(٣)</sup> .

٨- أن النبي ﷺ « كان يأمر نساءه بخدمته ؛ فمرة يقول : " يا عائشة ، أطعينا " <sup>(٤)</sup> ، وأحيانا يقول : " يا عائشة هلمّي المدية واشحذيهما بحجر » <sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أنه لو لم تكن الخدمة واجبة ، لما أمر النبي ﷺ أزواجه بذلك<sup>(٦)</sup> .  
٩- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل إلى جبل " .

(١) انظر المغني (٢٢٥/٧) ؛ زاد المعاد (١٨٨/٥) ؛ المحلى (٧٤/١٠) ؛ الروضة الندية (٢٢٠/٢ ، ٢٢١) .

(٢) آداب الزفاف ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٣) زاد المعاد (١٨٨/٥) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤٢٩/٣) ، حديث طحفة بن قيس الغفاري رضي الله عنه ، برقم ١٥٥٨٢ ؛ سنن أبي داود (٣٠٩/٤) ، باب في الرجل ينبطح على بطنه ، برقم ٥٠٤٠ ؛ سنن النسائي الكبرى (١٤٤/٤) ، باب خدمة النساء برقم ٦٦١٩ ؛ سنن ابن ماجه (٢٤٨/١) ، باب النوم في المسجد ، برقم ٧٥٢ ؛ ضعفه الألباني ، وقال ضعيف مضطرب . ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٩ ، برقم ٥٠٤٠ .

(٥) صحيح مسلم (١٥٥٧/٣) ، برقم ١٩٦٧ .

ومعنى هلمّي المدية : أي هاتي السكين ، واشحذيهما : أي خديها وسنّيهما " . انظر لسان العرب (١٥٩/٢) ؛ تاج العروس (٢٧٦/٥) ، مادة : شحث ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٢/١٣) .

(٦) انظر المغني (٢٢٥/٧) .

أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوَّلَهَا أَنْ تَفْعَلَ<sup>(١)</sup> " (٢)

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ زَوْجِهَا فِيمَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ، فَكَيْفَ بِمَوْؤَنَةِ مَعَاشِهِ<sup>(٣)</sup>.

### المعقول:

١٠- أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْجَبَ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْكَسْوَةَ وَالْمَسْكَنَ فِي مَقَابِلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا لَهُ<sup>(٤)</sup>.

١١- أَنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تُنْزَلُ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا، وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّخْلِيَةِ؛ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني: لا تجب خدمة المرأة لزوجها.

وهو رواية عند المالكية<sup>(٦)</sup>، وهو قول الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>، والظاهرية<sup>(٩)</sup>.

(١) أي لَكَانَ حَقَّهَا أَنْ تَفْعَلَ. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٦٢/٣٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٧٦/٦)، مسند عائشة > برقم ٢٤٥١٥؛ سنن ابن ماجه (٥٩٥/١)، باب حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، برقم ١٨٥٢، وهذا لفظ ابن ماجه؛ قال الهيثمي: "وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف". مجمع الزوائد (٣١٠/٤)؛ وضعف البويصري إسناده لضعف علي بن زيد بن جدعان. انظر مصباح الزجاجة (٩٥/٢)، وضعف الألباني زيادة: "ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوَّلَهَا أَنْ تَفْعَلَ"، وصحَّحَ أَوَّلَهُ بِلَفْظٍ: "لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها". انظر إرواء الغليل (٥٨، ٥٤/٧)، برقم ١٩٩٨.

(٣) المغني (٢٢٥/٧).

(٤) زاد المعاد (١٨٨/٥)؛ الروضة الندية (٢٢٠/٢)، حاشية رقم (١) تعليق الشيخ الألباني؛ آداب الزفاف ص ٢٨٨.

(٥) زاد المعاد (١٨٨/٥)؛ الشرح الممتع (٣٨٣/١٢)؛ وانظر الكلام على هذه القاعدة ص ١٤٦.

(٦) وذكر ابن الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٩/٧)؛ وانظر تفسير القرطبي (١٥٤/٣).

(٧) انظر المذهب (٦٧/٢)؛ قال النووي: "وإنما الواجب على المرأة شيان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته".

شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٥/١٤)؛ وانظر حاشية الجمل على شرح المنهج (١٥٩/٤).

(٨) المغني (٢٢٥/٧)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٦٢/٨)؛ كشف القناع (١٩٥/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٢٧/٣).

(٩) المحلى (٧٣/١٠).

**استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :**

١- أنَّ الإجماع مُتَعَقِّدٌ على أنَّ على الزوج مؤنة الزوجة كُلِّها<sup>(١)</sup> .

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ :**

بأنَّ في ثبوت الإجماع نظراً مع وجود هذا الخلاف بين السلف، وهو خلاف ما كان عليه نساء الصحابة من خدمة أزواجهنَّ .

١٣- أنَّ عَقْدَ النكاح يقتضي الاستمتاع لا الاستِخْدَامَ وبذلك المنافع<sup>(٢)</sup> .

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

**أحدهما :** أنَّ خدمة الزوج يقتضيها قولُ الله تعالى :  $\text{M i j k l}$ <sup>(٣)</sup> ، والمعروف عند الصحابة  $\text{y}$  خِدْمَةُ الزوجات لأزواجهنَّ<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنَّ خدمة الزوجة لزوجها يُقَابِلُها ما يَبْذُلُهُ الزوج لها من النفقة والسُّكْنَى<sup>(٥)</sup> .

**الترجيح :**

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ خدمة الزوجة لزوجها واجبة ؛ وذلك لما يلي :

١- أنَّ هذا هو الموافق لفعل الصحابة  $\text{y}$  .

٢- ضَعْفُ أدلة القائلين بعدم الوجوب في مقابل أدلة الموجبين .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) قال الطحاوي : " لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تُخْدِمَ نَفْسَهَا ، وأنَّ على الزوج أن يَكْفِيَهَا ذلك " . مختصر

اختلاف العلماء (٣٧١/٢) ؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٩/٧) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٥٤/٣) ؛ المذهب (٦٧/٢) ؛ المغني (٢٢٥/٧) ؛ زاد المعاد (١٨٨/٥) .

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨ .

(٤) انظر زاد المعاد (١٨٨/٥) .

(٥) زاد المعاد (١٨٨/٥) ؛ الروضة الندية (٢٢٠/٢) ، حاشية رقم (١) تعليق الشيخ الألباني ؛ آداب الزفاف ص ٢٨٨ .

## المسألة الثانية عشرة : اعتبار الكفاءة<sup>(١)</sup> بين الزوجين في الدين والخلق.

### صورة المسألة :

هل يشترط أن يتفق الزوجان في صفات معينة يجب توفرها في كل منهما ؛ ليكونا متكافئين ؟ أم لا يشترط ذلك ؟ .

### تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على اعتبار الكفاءة في الدين ؛ فلا تُزَوَّجُ مُسْلِمَةٌ بكافر<sup>(٢)</sup> .  
وأما في غير الدين - كما في النسب ، والحرية ، والمال ، والحرقة أو الصنعة ، والسلامة من العيوب<sup>(٣)</sup> - فقد اختلفوا في ذلك على قولين :

(١) الكفاءة والمكافأة : في اللغة مصدر كَأَفَأَ ، والكفءُ : النظيرُ ، والمساوي ، ومنه الكفاءة في النكاح ، وتقول فلان كُفءُ فلانة : إذا كان يصلح لها بعلا ، والجمع أَكْفَاءٌ ، وتُطْلَقُ المُكَافَأَةُ على المماثلة . انظر لسان العرب (١/١٣٩) ، مادة : كفأ ؛ الأفعال (٣/١٠٢) .

والكفاءة اصطلاحاً : أن يكون الزوج نظيراً للزوجة في أمور مخصوصة . انظر البحر الرائق (٣/١٣٧) ؛ التعريفات (١/٢٣٧) ؛ وانظر النهاية في غريب الأثر (٤/١٨٠) ؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢١ .

والكفاءة بين الزوجين ليس المقصود منها المساواة بينهما فيهما اعتبرت فيه الكفاءة ، وإنما المقصود ما يشمله اسم المكافأة ، وإن كان أحدهما فاضلاً والآخر أفضل منه ، أو كان أحدهما شريفاً والآخر أشرف منه ؛ لأنهما اشتركا في أصل المعنى . انظر المفهم للقرطبي (٤/٢١٦) .

وأما الأمور المخصوصة التي تشترط فيها المكافأة فيها فهي محلُّ بحثنا .

(٢) قال ابن رشد : " فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين " . بداية المجتهد (٢/١٢) ؛ قال الماوردي : " أما الشرط الأول : وهو الدين فإن اختلافهما في الإسلام والكفر كان شرطاً معتبراً بالإجماع " . الحاوي الكبير (٩/١٠٠) ؛ وقال ابن حجر : " واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تحلُّ المُسْلِمَةُ لكافر أصلاً " فتح الباري (٩/١٣٢) ؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين ، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة " . مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣١٧) ؛ وقال الصنعاني : " والكفاءة في الدين معتبرة ، فلا يحلُّ تزوُّجُ مسلمة بكافر إجماعاً " . سبل السلام (٣/١٢٨) ؛ وانظر الذخيرة (٤/٢١٣) ؛ حاشية ابن قاسم (٦/٢٧٩) .

وهذا الاتفاق على اعتبار الدين إنما هو في أصل الإسلام ، وأما في ما دون ذلك فقد جاء عن مُحَمَّد بن الحسن أنه قال : " لا تُعْتَبَرُ الكَفَاءَةُ في الدين ؛ لأنَّ هذا من أمور الآخرة ، والكفاءة من أحكام الدنيا ، فلا يقدح فيها الفسق ، إلا إذا كان شيئاً فاجشاً ، بأن كان الفاسق ممن يُسَخَّرُ منه ويضحك عليه ويضعف ، وعن أبي يوسف : أن الفاسق إذا كان معلناً لا يكون كفأً ، وإن كان مُسْتَتِراً يكون كفأً " . بدائع الصنائع (٢/٢٢٠) .

(٣) وزاد الحنفية الكفاءة في الحسب ، ولكنهم فسروها بما يدخل تحت الكفاءة في الدين ؛ فإنهم مثلوا للحسب بقولهم :

=====

**القول الأول : عدم اعتبار الكفاءة في جميع هذه الأمور<sup>(١)</sup> .**

وهو قول طائفة من السلف<sup>(٢)</sup>، والكرخي من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup> .

"حتى أن الذي يَسْكُرُ فيخرجُ فيستهزئُ به الصبيان لا يكون كفؤاً لامرأةً سالحةً من أهل البيوتات، وكذلك أعوان الظلمة من يُسْتَحْفُ به منهم لا يكون كفؤاً لامرأةً سالحةً من أهل البيوتات إلا أن يكون مهيباً يعظم في الناس" والقول باعتبار الحَسَبِ مروي عن محمد بن الحسن . المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٥) .

(١) ويدخل في الدين الصلاح والأخلاق .

قال ابن القيم - بعد أن ساق أدلةً في أن التفاضل بالتقوى - : " فالذي يقتضيه حكمه ٣ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكماً، فلا تُزَوَّجُ مسلمةٌ بكافر، ولا عفيفةٌ بفاجر، ولم يُعْتَبَرِ القرآنُ والسنةُ في الكفاءة أمراً وراء ذلك؛ فإنه حَرَمَ على المسلمة نكاحَ الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعةً ولا غنى ولا حرية، فجَوَّزَ للعبد القنَّ نكاحَ الحرة النسبية الغنية، إذا كان عفيفاً مسلماً، وجَوَّزَ لغير القرشيين نكاحَ القرشيات " . زاد المعاد (٥/١٥٩) .

والذي يظهر لي من كلام ابن القيم أنه يريد أن الكفاءة التي تؤثر في بطلان النكاح إنما هي الكفاءة في الدين فقط، وأما بقية خصائص الكفاءة فهي مؤثرة في لزوم النكاح، فإن رضيت المرأة وأوليائها فالنكاح صحيح، وإن لم يرض أحداهم فأصل النكاح صحيح ويحق لمن لم يرض المطالبة بالفسخ، والله أعلم . انظر زاد المعاد (٥/١٥٨ - ١٦٩) .

(٢) فهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وحمام بن أبي سليمان، وعبيد الله بن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، وابن عون . انظر بدائع الصنائع (٢/٣١٧)؛ المفهم للقرطبي (٤/٢١٦)؛ الإشراف لابن المنذر (٥/٦)؛ سبل السلام (٣/٢٨١) .

وهو ظاهر تبويب البخاري؛ فإنه قال: باب الأُكْفَاءِ في الدين، وساق تحته زواج هند بنت الوليد بن عتبة القرشية بسالم مولى أبي حذيفة . صحيح البخاري (٥/١٩٥٧) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/٢٤)؛ بدائع الصنائع (٢/٣١٧)؛ شرح فتح القدير (٣/٢٩٣) .

والكرخي هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، أبو الحسن، من أهل كَرْخ، ولد سنة ستين ومائتين، شيخ الحنفية بالعراق، سكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة تاريخ بغداد وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال، له رسالة في الأصول، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، ت سنة ٣٤٠ هـ . انظر تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣)؛ البداية والنهاية (١١/٢٢٤، ٢٢٥)؛ سير أعلام النبلاء (٤/١٩٣) .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٦٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٠٧ - ٥٧٤)؛ بداية المجتهد (٢/١٢)؛ المفهم للقرطبي (٤/٢١٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٣٤) .

(٥) انظر الإشراف لابن المنذر (٥/٦) .

(٦) قال الشيخ - تحت حديث: تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، فَانكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأُنكِحُوا إِلَيْهِمْ - : " فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق، وحديث عمر t صحيح بلا ريب، ولكن يجب أن يُعْلَمَ أَنَّ الكفاءة إنما هي في الدين والخلق فقط " . السلسلة الصحيحة (٣/٥٦، ٥٧)، برقم ١٠٦٧ .



أدلتهم:

١- 7 QM8 TSR LU<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ جعل التفاضل بين الناس بالتقوى، وليس بالنسب أو غيره<sup>(٢)</sup>.

نوقش:

بأن المراد بالآية - وما في معناها - أن المفاضلة في الحياة الآخرة يكون بالتقوى، وليس بالنسب وغيره من أمور الدنيا<sup>(٣)</sup>.

نوقش:

٢- قوله تعالى: M قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نِكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَٰئِنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ ۖ فَمَنْ عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ<sup>(٤)</sup> L.

وجه الاستدلال:

أن موسى U جاء إلى مدين<sup>(٥)</sup> غريباً طريداً فقيراً فأنكحه الرجل الصالح<sup>(٦)</sup> ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله، وأعرض عما سوى ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الحجرات، آية رقم ١٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٦٣/١٩)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٧/٣)؛ الذخيرة (٢١٤/٤)؛ تفسير القرطبي (٢٧٨/١٣)؛ سبل السلام (١٢٨/٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٣/٥)؛ بدائع الصنائع (٣١٧/٢)؛ شرح فتح القدير (٢٩٣/٣)؛ تبیین الحقائق (١٢٨/٢)؛ نبيل الأوطار (١٦٥/٥).

(٤) سورة القصص، آية رقم ٢٧.

(٥) مدين: قرية على بحر القلزم - البحر الأحمر - محاذية لتبوك، بين المدينة والشَّام. معجم البلدان (٧٧/٥)؛ معجم ألفاظ القرآن الكريم ص ١٠٣٨، مادة: م د ن.

(٦) واختلف في اسمه فقال القرطبي: أكثر المفسرين على أنه شعيب U، وقيل: ابن أخي شعيب U، واسمه يثرون، أو يثري، ورجح ابن كثير أنه ليس شعيبا U؛ وقال ابن جرير الطبري: "هذا مما لا يدرك علمه إلا بخبر، ولا خبر بذلك تجب حجته، فلا قول في ذلك أولى بالصواب مما قاله الله جل ثناؤه". تفسير الطبري (٦٢/٢٠)؛ وانظر

تفسير القرطبي (٢٧٠/١٣)؛ تفسير ابن كثير (٣٨٦، ٣٨٥/٣).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٧/٣)؛ تفسير القرطبي (٢٧٨/١٣).

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ :**

بأنَّ هذا شَرْعٌ مَن قَبْلُنَا، وهو مختلفٌ في الاحتجاج به ، وقد جاء في شرعنا ما يُفيد اعتبارَ الكفَاءة فيما زاد على الدين<sup>(١)</sup> .

٣- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسَبَّةٍ"<sup>(٢)</sup> عَلَى أَحَدٍ ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ<sup>(٣)</sup> لَمْ تَمْلُؤُوهُ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدَيْنٍ أَوْ تَقْوَى ، وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَدِيًّا بِخِيَلٍ فَاحِشًا "<sup>(٤)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلِ التَّفَاضُلَ بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّسَبِ أَوْ الْعِرْقِ ، أَوِ اللَّوْنِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ التَّفَاضُلَ بَيْنَ النَّاسِ بِالتَّقْوَى<sup>(٥)</sup> .

**نوقش من وجهين :**

**أحدهما :** أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفَاضِلَةَ بِالتَّقْوَى إِنَّمَا

(١) انظر للمع في أصول الفقه ص ٦٣ : البرهان في أصول الفقه (١/٢٣٢) ؛ روضة الناظر (١/١٦٠ - ١٦٥) ؛ قال ابن قدامة : " وإنما الواجب الرجوع إلى ما ثبت منها بشرعنا : كآية القصاص ، والرجم ، ونحوهما ، وهو ما تضمنته الكتاب والسنة فيكون منهما ، فلا يجوز العدول إلى الاجتهاد مع وجوده " . روضة الناظر (١/١٦٥) ؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والنزاع في ذلك مشهور لكن الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه " . مجموع فتاوى ابن تيمية (١/٢٥٨) .

(٢) السَّبُّ : الشَّتْمُ ، وفسرها أبو عبيد القاسم بن سلام فقال : " السُّبَّةُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فَاحِشًا بَدِيًّا جَبَانًا " ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَنْ اشتهر بالسَّبِّ وَاللَّعْنِ . انظر لسان العرب (١/٤٥٥) ، مادة : سبب ؛ غريب الحديث لابن سلام (٣/١٠٦) ؛ المخصص (٤/٢٩٧) . قلتُ : ومعناها في الحديث - والله أعلم - : أَي لَا تَجْعَلُوا الْأَنْسَابَ بَيْنَكُمْ سَبَبًا لِلْسَّبَابِ ، فَيَسُبُّ بَعْضُكُمْ نَسَبَ الْآخَرِ ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : " وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ " . وانظر الفائق (٢/٣٦٤) .

(٣) طَفُّ الصَّاعِ : فِي اللُّغَةِ : أَنْ يُقَرَّبَ مِنَ الْاِمْتِلَاءِ وَلَمْ يَمْتَلِئْ ؛ وَالْمَعْنَى كُلُّكُمْ فِي الْاِنْتِسَابِ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي النِّقْصِ وَالنَّقْصِ عَنْ غَايَةِ التَّمَامِ ، وَشَبَهُهُمْ فِي نَقْصَانِهِمْ بِالْمَكِيلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَمْلَأَ الْمَكِيلَ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ التَّفَاضُلَ لَيْسَ بِالنَّسَبِ وَلَكِنْ بِالتَّقْوَى . انظر لسان العرب (٩/٢٢٢) ، مادة : طفف ؛ غريب الحديث لابن سلام (٣/١٠٦) ؛ النهاية في غريب الأثر (٣/١٢٩١) ؛ شرح مشكل الآثار (٩/٨١) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٥٨) ، برقم ١٧٤٨٢ ؛ مسند الروياني (١/١٦٩) ، بلفظ : " إِنْ مَسَابَّكُمْ " ، برقم ٢٠٨ ؛ وكذا أخرجه ابن جرير في تفسيره ، تفسير الطبري (٢٦/١٤٠) ، بلفظ الروياني ؛ وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٨١ ، ٨٢) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٩٥) ، برقم ٨١٤ ؛ وهذا لفظ أحمد ، وفي لفظ عند الروياني وغيره إِنْ مَسَابَّكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَابٍّ عَلَى أَحَدٍ ... الحديث بنحوه " .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢/٣١٧) ؛ شرح فتح القدير (٣/٢٩٣) ؛ سبل السلام (٣/١٢٨) .

هي في أحكام الآخرة ، ولا خلاف في أنَّ التفاضل في الآخرة يكون بالتقوى<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ المراد بالحديثين حثُّ الناس على التواضع ، وعدم الترفع على الخلق<sup>(٢)</sup>.

٤- ما جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: " لا فضلَ لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمرَ على أسودَ ، ولا أسودَ على أحمرَ إلا بالتقوى " <sup>(٣)</sup>.

٥- عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا حطَبَ إِلَيْكُمْ من ترصُون دينه وخُلِقَ فزَوَّجوه ؛ إلا تفعلوا تكنُ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض " <sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ قيَّد الإنكاح بوجود الكفاءة في الدين والخلق ، فإنَّ وُجدا ، وُجد النكاح ، وإنَّ عُدما عدم النكاح ، ولم يَعتَبر سواهما من أنواع الكفاءة<sup>(٥)</sup>.

### ٦- القياس :

أنَّ الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهمُّ من النكاح وهو الدِّماء ، فلأنَّ لا تُعتَبر في النكاح من باب أولى<sup>(٦)</sup>.

### نوقش:

بأنَّ القياس على القصاص غير سديد ؛ لأنَّ القصاص شرع لمصلحة الحياة ، واعتبار الكفاءة فيه يُؤدِّي إلى تفويت هذه المصلحة ؛ لأنَّ كُلَّ أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣/٥)؛ بدائع الصنائع (٢١٧/٢)؛ شرح فتح القدير (٢٩٣/٢)؛ تبين الحقائق (١٢٨/٢)؛ نيل الأوطار (١٦٥/٥).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣/٥)؛ بدائع الصنائع (٢١٧/٢).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤١١/٥)، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ برقم ٢٣٥٣٦، والحديث جاء في خطبته ﷺ في حجة الوداع ؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٨)؛ شعب الإيمان (٢٨٩/٤)، من حديث جابر بن عبد الله ؓ ، برقم ٥١٣٧؛ قال شيخ الإسلام: إسناده صحيح". اقتضاء الصراط ص ١٤٤؛ وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٢٦٦/٣)؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٤٤٩/٦)، برقم ٢٧٠٠.

(٤) سنن الترمذي (٣٩٤/٣)، باب ما جاء إذا جاءكم من ترصُون دينه فزَوَّجوه ، برقم ١٠٨٤؛ سنن ابن ماجه (٦٣٢/١)، باب الأكفاء ؛ برقم ١٩٦٧؛ وصححه الشيخ الألباني . إرواء الغليل (٢٦٦/٦)، برقم ١٨٦٨.

(٥) ولعلَّ هذا الدليل هو مستند الشيخ الألباني في قوله ؛ فإنَّ قال: " ولكن يجب أن يُعلَم أنَّ الكفاءة إنما هي في الدين والخلق فقط ". السلسلة الصحيحة (٥٦/٣)، برقم ١٠٦٧.

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢٤/٥)؛ بدائع الصنائع (٢١٧/٢).

فَتَفُوتُ المصلحة المطلوبة من القصاص .

وفي اعتبار الكفاءة في باب النِّكَاحِ تَحْقِيقُ المصلحة المطلوبة من النِّكَاحِ بأن يتوافق الزوجان، ويسكن أحدهما إلى الآخر، بسبب ما يوجد بينهما من المكافأة، فثبت الفرق بين القصاص والنكاح<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني : اعتبار الكفاءة في الدين، والنَّسَبِ، والحرية، والحِرْفَةِ، والمال، والسلامة من العيوب .**

وقد اختلف القائلون فيما تُعْتَبَرُ فيه الكفاءة من هذه الأمور اختلافا كثيرا مُتَدَاخِلًا ؛ ولذا يَحْسُنُ بي عند عرض أقوال الأئمة أن أُفْرِدَ كُلَّ اعتبار على حدة :

**أولاً : اعتبار الكفاءة بين الزوجين في النسب .**

**اختلفوا في ذلك على قولين :**

**القول الأول : اعتبار الكفاءة في النسب .**

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب مالك<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

**أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في النسب :**

١- عن أبي هريرة **t** عن النبي **ﷺ** قال : " خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قَرِيْشٍ ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَعْرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ " <sup>(٦)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أن النبي **ﷺ** فَضَّلَ الصالحات من نساء قريش على النساء الصالحات من غيرهن ، فدلَّ

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/٣١٧) .

(٢) انظر الجامع الصغير ص ١٧٣، ١٧٥؛ فتاوى السغدري (١/٢٧٠)؛ المبسوط للسرخسي (٥/٢٢)؛ الهداية شرح

البداية (١/٢٠١)؛ بدائع الصنائع (٢/٣١٨)؛ شرح فتح القدير (٣/٢٩٤)؛ تبيين الحقائق (٢/١٢٨) .

(٣) انظر الذخيرة (٤/٢١٤)؛ حاشية الدسوقي (٢/٢٤٩) .

(٤) انظر الأم (٥/٨٣)؛ المهذب (٢/٣٨)؛ البيان للعمراي (٩/١٩٨)؛ روضة الطالبين (٧/٨٠)؛ الحاوي الكبير

(٩/١٠٢)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٤، ١٦٥) .

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣١)؛ التنقيح المشبع ص ٣٥٢؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٠) .

(٦) صحيح البخاري (٥/١٩٥٥)، باب إلى من يَنْكِحُ ؟ وأيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ من غير إيجاب ،

برقم ٤٧٩٤ .

ذلك على اعتبار الكفاءة في النسب<sup>(١)</sup> .

٢- عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تُنكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ ، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ ، ولا مهرَ دون عشرة دراهم " <sup>(٢)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ نهى الأولياء عن تزويج النساء إلا ممن يكون موافقا لهن في الكفاءة<sup>(٣)</sup> .

#### نوقش من وجهين :

أحدهما : أن الحديث ضعيف جدا<sup>(٤)</sup> .

#### وأجيب بأمرين :

الأمر الأول : أن الحديث حجة بشواهد<sup>(٥)</sup> .

#### واعترض :

بأن ضعفه لا ينجبر ؛ بل حكم عليه بأنه موضوع .

الأمر الثاني : أنه لو صح فإنه يحمل على أن المراد به الكفاءة في الدين والخلق<sup>(٦)</sup> .

#### ويمكن أن يجاب :

بأن الأكثر في لغة العرب إطلاق لفظ الكفاءة على المكافأة في النسب<sup>(٧)</sup> .

(١) فتح الباري (١٢٦/٩) .

(٢) مسند أبي يعلى (٧٢/٤) ، برقم ٢٠٩٤ ؛ سنن الدارقطني (٢٤٤/٣) ، باب المهر ، برقم ١١ ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٢٣/٧) ، برقم ١٣٥٣٩ .

وجاء في سنن سعيد بن منصور (١٧٧/١) ، موقوفا على عمر رضي الله عنه برقم ٥٣٧ .

قال الدارقطني : " فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها " . سنن الدارقطني (٧/٣) ؛ وقال ابن حجر : إسناده واه ؛ لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٢/٢) ؛ وقال الألباني : موضوع . إرواء الغليل (٢٦٤/٦) ، تحت الحديث رقم ١٨٦٦ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣/٥) ؛ الهداية شرح البداية (٢٠٠/١) ؛ بدائع الصنائع (٣١٧/٢) ؛ تبين الحقائق (١٢٨/٢) ؛ الحاوي الكبير (١٠٠/٩) ؛ المغني (٢٦/٧) .

(٤) انظر تخريج الحديث ، وقد تقدم قريبا .

(٥) انظر شرح فتح القدير (٢٩٢/٣) ، ولكنه غير مسلم ، فإن الحديث بهذا الإسناد لا يصح كما بينته في تخريج الحديث قريبا .

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٥٦٠٥٧/٣) ، برقم ١٠٦٧ .

(٧) انظر لسان العرب (١٣٩/١) ، مادة : كفا ؛ الأفعال (١٠٢/٢) ؛ التعريفات (٢٣٧/١) ؛ وانظر النهاية في غريب الأثر (١٨٠/٤) ؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢١ ؛ المغني (٢٨/٧) .

**الوجه الثاني:** أن الخطاب للأولياء نهيا لهم أن يزوجهن إلا من الأكفاء ، ولا دلالة فيه أنه يثبت لهم حق الفسخ إذا تزوجت من غير الكفء<sup>(١)</sup> .

### ويمكن أن يجاب:

بأنه إذا ثبت النهي عن التزويج من غير الأكفاء ؛ دلَّ على أنَّ لبقية الأولياء حقَّ الفسخ ؛ فإنَّ المخاطبَ بالنهي يختلف عن المستحقِّ للمطالبة بالفسخ .

٣- عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : " تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ " <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أمر بإنكاح الأكفاء ، والكفاءة إذا أُطْلِقَتْ انصرفت إلى الكفاءة في النسب<sup>(٣)</sup> .

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** أنَّ الحديث ضعيف<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر شرح فتح القدير (٢٩٢/٣ ، ٢٩٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (٦٣٣/١) ، باب الأكفاء ، برقم ١٩٦٨ ؛ سنن الدارقطني (٢٩٩/٣) ، باب المهر ، برقم ١٩٨ ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٧٦/٢) ، برقم ٢٦٨٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٣٣/٧) ، باب اعتبار الكفاءة ، برقم ١٣٥٣٦ .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . المستدرک علی الصحيحین (١٧٧/٢) ، حسَّنه الحافظ ابن حجر . تلخيص الحبير (١٤٦/٣) ؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٥٦/٣ ، ٥٧) ، برقم ١٠٦٧ . وجاء حديث بلفظ : " انكحوا إلى الأكفاء ، وأنكحوهم ، واختاروا لنطفكم ، وإياكم والزَّج ؛ فإنه خُلِقَ مُشَوَّه " . انظر سنن الدارقطني (٢٩٩/٣) ، والحديث موضوع ، وإثما ذكرته للتنبيه عليه . انظر المجروحين (٢٨٦/٢) ؛ الكامل في ضعفاء الرجال (٨٣/٥) ؛ التمهيد لابن عبد البر (١٦٥/١٩) ؛ المنار المنيف (١٠١/١) ؛ الموضوعات (١٤٣/٢) ؛ تنزيه الشريعة (٣٢/٢) ؛ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٤١٥/١) .

(٣) انظر المغني (٢٨/٧) .

(٤) ففي بعض طرقه الحارث بن عمران المدني ، وهو ضعيف ، وفي بعضها الآخر عكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف أيضا . انظر علل الحديث (٤٠٧/١) ؛ المجروحين (٢٢٥/١) ؛ مصباح الزجاجة (١١٥/٢) ؛ المقاصد الحسنة ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ؛ كشف الخفاء (٣٥٨/١) ؛ بل عدَّه الشوكاني في الموضوعات . انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١٣٠/١) ؛ وذكره الدارقطني في العلل مرسلا ، وقال : " وهو أشبه بالصواب " . العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦١/١٥) .

### وأجيب:

بأن الحديث جاء من طريق رجاله ثقات، فالحديث بمجموع طرقه يحتج به<sup>(١)</sup>.  
الوجه الثاني: أن المراد بالكفاءة في الحديث إنما هي الكفاءة في الدين والخلق<sup>(٢)</sup>.

### وأجيب:

بما أجيب به هذا الوجه في الحديث السابق .

٤- عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: "ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهُنَّ: الصلاة إذا آتت، والجنائز إذا حضرت، والأيتام إذا وجدت كفواً"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قيد تزويج الأيتام بوجود الكفء لها، فهو دليل على اعتبار الكفاءة في النكاح<sup>(٤)</sup>.

### نوقش:

بأن الحديث ضعيف<sup>(٥)</sup>.

٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ"<sup>(٦)</sup>.

(١) جاء عند ابن عساكر بإسناد رجاله ثقات، من طريق أبي بكر أحمد بن القاسم أنا أبو زرعة نا أبو النضر نا الحكم بن هشام حدثني هشام بن عروة به، وهذه متبعة من الحكم بن هشام للحارث بن عمران، عكرمة بن إبراهيم . انظر تاريخ مدينة دمشق (٨٤/١٥)؛ السلسلة الصحيحة (٥٦/٢)، برقم ١٠٦٧ .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٥٦، ٥٧/٣)، برقم ١٠٦٧ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٠٥/١)، برقم ٨٢٨؛ سنن الترمذي (٢٢٠/١)، برقم ١٧١، قال الترمذي: "هذا حديث غريب حسن". سنن الترمذي (٣٢١/١)؛ وقال في موضع آخر: "هذا حديث غريب وما أرى إسناده يمتثل". سنن الترمذي (٣٨٧/٢)، برقم ١٠٧٥؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١٧٦/٢)، برقم ٢٦٨٦، وقال: "هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه". سنن البيهقي الكبرى (١٣٢/٧)، باب اعتبار الكفاءة، برقم ١٣٥٣٥؛ وضعفه الحافظ ابن حجر . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٣/٢)؛ وضعفه الألباني . ضعيف سنن الترمذي ص ٣٢، برقم ١٧١؛ و ص ١١١، برقم ١٠٧٥ .

(٤) انظر نصب الراية (١٩٦/٣)؛ الحاوي الكبير (١٠٠/٩) .

(٥) انظر ما تقدم في تخريج الحديث قريبا .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٥٢/٦)، باب الأكفاء، برقم ١٠٣٢٤؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥٢/٤)، برقم ١٧٧٠٢؛ سنن الدارقطني (٢٩٨/٣)، باب المهر، برقم ١٩٥؛ سنن البيهقي الكبرى (١٣٥٣٦/٧)، برقم ١٣٥٤٠؛ كلهم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر به، وإبراهيم لم يلق عمر رضي الله عنه فهو منقطع . وضعفه الألباني . إرواء

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ عمر **t** مَنَعَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا مِمَّنْ كَفَّاهُنَّ<sup>(١)</sup>.

**ونوقش:**

بأنَّ الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٦- عن عبد الله بن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: "العربُ بعضهم أكفاءٌ لبعض: قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ: قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكٌ"<sup>(٣)</sup> أَوْ حَجَّامٌ"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَرَ الْكِفَاءَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ صِفَاتِهِمْ، وَمِنْهَا النَّسَبُ<sup>(٥)</sup>.

**نوقش:**

بأنَّ الحديث منكرٌ موضوع<sup>(٦)</sup>.

الغيليل (٢٦٥/٦)، برقم ١٨٦٧.

(١) انظر شرح فتح القدير (٢٩٢/٣)؛ المغني (٢٨/٧).

(٢) انظر تخريج الحديث قريبا.

(٣) الحائك: مَنْ حَاكَ الثَّوْبَ: إِذَا نَسَجَهُ، وَاسْمُ الْحِرْفَةِ مِنْهُ حَيَاكَةٌ، وَجَمْعُ الْحَائِكِ: حَائِكُونَ وَحَاكَةٌ وَحَوَكَةٌ. انظر لسان العرب (٤١٨/١٠)؛ المحيط في اللغة (١٣٦/٣)، مادة: حوك.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٣٤/٧)، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، برقم ١٣٥٤٧، وقال البيهقي: "هذا منقطع بين شجاع وبين جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه" ثم ذكر طريقا أخرى وضعفها؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٨/٥)، وفيه علي بن عروة دمشقي وهو منكر الحديث، برقم ١٣٦٢، وقال ابن عبد البر: "حديث منكر موضوع". التمهيد لابن عبد البر (١٦٥/١٩)؛ وضعفه ابن حجر. فتح الباري (١٣٣/٩)؛ وقال الألباني: الحدث موضوع. إرواء الغليل (٢٦٩/٦)، برقم ١٨٦٩.

(٥) الجامع الصغير ص ١٧٣؛ المبسوط للسرخسي (٢٣/٥)؛ الهداية شرح البداية (٢٠١/١)؛ بدائع الصنائع (٣١٩/٢).

(٦) انظر تخريج الحديث قريبا.



٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجَمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (١) (٢).

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ ذكر أن الحسب مما يُعْتَبَرُ في النكاح، والحسب هو النسب (٣).

### ونوقش:

بأن هناك فرقاً بين النسب والحسب؛ فإن النسب يرجع إلى الآباء والأمهات، والحسب يرجع إلى المراتب والصفات الكريمة؛ مأخوذ من الحساب؛ لأن العرب كانت إذا تفاخرت حسبت ماثرها (٤).

### ويمكن أن يجاب عنه:

بأنه لا مانع أن يكون الحسب شاملاً للمعنيين؛ فإن من الحسب الفخر بأفعال الآباء، ويدخل في الحسب كل شيء يُفْتَحَرُّ به، ومن ذلك النسب (٥).

٨- ما جاء في قصّة المَبَارَزَةِ يوم بدر بين المسلمين والكفار، وفيها: "أن ثلاثة من فتيان الأنصار خرجوا للمُبَارَزَةِ، فقال لهم المشركون: انتسبوا، فانتسبوا، فقالوا: أبناء قوم كرام، ولكننا نريد أكفاءنا من قريش، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بذلك، فقال:

(١) تَرَبَّتْ يَدَاكَ: الأصل فيه أنه يقال للرجل إذا قَلَّ مَالُهُ قد تَرَبَّ أي افتقر حتى لصق بالتراب، وهو خَبَرٌ بمعنى الدعاء، وهو كناية عن الفقر، والنبي ﷺ لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر ولكنها كلمة جارية على السنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر. انظر غريب الحديث لابن سلام (٩٣/٢ - ٩٤)؛ طلبه الطلبة (١/١٣١)؛ فتح الباري (١٣٥/٩).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٨/٥)، باب الأكفاء في الدين، برقم ٤٨٠٢؛ صحيح مسلم (١٠٨٦/٢)، برقم ١٤٦٦.

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٠٢/٩)؛ المغني (٢٧/٧).

(٤) انظر الذخيرة (٢١٤/٤)؛ وانظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢١٢/١)؛ المصباح المنير (١/١٣٤)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٩٦/١)؛ نيل الأوطار (٢٣٣/٦).

(٥) فإن الحسب: يُطْلَقُ على الكرم، وعلى الشرف الثابت في الآباء، وعلى الشرف في الفعل، وعلى المال، وعلى التقوى والدين، وعلى الخلق، وعلى النسب. انظر لسان العرب (١/٣١٠، ٣١١)، مادة: حسب؛ المطلع على أبواب المقنع (١/٣١٨).

صَدَّقُوا ، وأمر حمزة وعلي بن أبي طالب ، وعُبَيْدَةَ بن الحارث<sup>(١)</sup> فخرجوا فبارزوهم ... " (٢) .  
وفي لفظ: " إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ... " (٣)

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النبي لم ينكر ما طلبوه من الكَفَاءَةِ في القتال، فإذا كانت مطلوبة في القتال وهو موقفُ ساعة، ففي النكاح أولى ؛ لَأَنَّهُ يُعْقَدُ لِلْعَمْرِ<sup>(٤)</sup> .

### ونوقش:

بأنَّ أَمْرَ النبي ﷺ لحمزة وعلي وعبيدة بالخروج ليس لكون الفتيان من الأنصار لا يُكَافُونَ هؤلاء المشركين القرشيين ؛ بل هم أشرف وأعلى قدرا منهم ، وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ فَعْلُ

### النبي ﷺ أمرين:

**الأمر الأول:** يُحْتَمِلُ أَنَّ النبي ﷺ عَلِمَ أَنَّ هؤلاء الْفُتَيَانَ من الأنصار ليسوا بشِدَّةِ وَقْوَةٍ هؤلاء المشركين، فأراد أن يُخْرِجَ إِلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ .

**الأمر الثاني:** يَحْتَمِلُ أَنَّ النبي ﷺ أَخْرَجَ قَرَابَتَهُ لِلْمُبَارَاةِ ؛ لِثَلَا يَتَوَهَّمِ النَّاسُ أَنَّ النبي ﷺ يَضِنُّ بِقَرَابَتِهِ ؛ خَوْفاً عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَتْلِ<sup>(٥)</sup> .

٩- عن سلمان الفارسي **t** قال: " اثنتان فَضِّلْتُمُونَا بِهَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ: لَا تَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، وَلَا نَوْمُكُمْ " (٦) .

(١) عُبَيْدَةُ بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي ، يكنى أبا الحارث، وقيل: أبا معاوية ، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم ، شهد بدرًا فكان له فيها غناء عظيم ومشهد كريم ، قطع عتبة بن ربيعة رجله يومئذ ، فارتث منها فمات بالصفراء على ليلة من بدر . الاستيعاب (١٠٢٠/٣) ؛ أسد الغابة (٥٧٢/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٦/١) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٧٨/٤) .

(٢) انظر تاريخ الطبري (٣٢/٢) ؛ والثقات لابن حبان (١٦٧/١) ؛ دلائل النبوة (٧٢/٣) ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٣١/٩) ، باب المبارزة ، برقم ١٨١٢٣ ، ١٨١٢٤ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١١٧/١) ، برقم ٩٤٨ ، سنن أبي داود (٥٢/٣) ، باب في المَبَارَاةِ ، برقم ٢٦٦٥ ، بنحوه ، وليس فيه " بني عبد المطلب " ؛ صححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (١٤٣/٢) ، برقم ٢٦٦٥ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣/٥) ؛ شرح فتح القدير (٢٩٢/٣) .

(٥) انظر شرح فتح القدير (٢٩٢/٣) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٣٤/٧) ، باب اعتبار النسب في الكفاءة ، من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن سلمان **t** به ، برقم ١٣٥٤٤ ، قال البيهقي هذا هو المحفوظ موقوف ، وجاء عنده مرفوعاً من طريق أبي إسحاق عن سلمان

**وجه الاستدلال:**

الحديث ظاهرٌ في اعتبار الكفاءة في النسب، وأنَّ الأعجميَّ لا يَنكِحُ العربية<sup>(١)</sup>.

**نوقش:**

بأنَّ الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

**ويمكن أن يجاب :**

بأنَّ القِصَّةَ جاءت عن سلمان t بسياق آخر إسناده صحيح، ممَّا يوحي بأنَّ أصل القِصَّة صحيح<sup>(٣)</sup>.

**من المقول:**

١٠- أنَّ النِّكاح مَبْنِيٌّ عَلَى السَّكَنِ والتَّوَافُقِ بين الزوجين ، وانتظامُ مصالح النكاح يكون بين المتكافئين عادة ؛ وعليه فإنَّ المُكَافَأَةَ بينهما مُعْتَبَرَةٌ؛ لأنَّ الشريفة تأبى أن تكون مُفْتَرِشَةً لِلْحَسِيسِ؛ ولأنَّ التَّفَاخُرَ والتَّعْيِيرَ يَقَعَانِ بِالْأَنْسَابِ، فَتُلْحَقُ النَّفِيسَةُ بِدَنَاءَةِ النَّسَبِ؛ فلذلك اعتُبرَتِ الكَفَاءَةُ<sup>(٤)</sup>.

t قال: " نهانا رسول الله ﷺ أَنْ تَتَقَدَّمَ أَمَامَكُمْ أَوْ تَنْكِحَ نِسَاءَكُمْ " برقم ١٣٥٤٥، قال البيهقي: "وروي ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان"؛ قال ابن تيمية: إسناده جيد. اقتضاء الصراط (١٥٨/١)؛ وضعفه الشيخ الألباني، وقال: إنَّ مداره على أبي إسحاق السبيعي، وقد اختلط بأخرة، وأيضاً فهو مُدْكَسٌ، وقد اضطرب في إسناده، ولكن يبدو أنَّ له أصلاً محفوظاً عن سلمان، ثمَّ ساق رواية العدني، - وقد ذكرها شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط (١٥٩/١)، وفيها: من طريق عن ربيع بن نضلة أنه خرج في اثني عشر راكباً كلهم قد صحب محمداً t وفيهم سلمان الفارسي وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم أيهم يصلي بهم، فصلَّى بهم رجلٌ منهم أربعاً، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا ما هذا مراراً؟! نصف المربوعة - قال مروان: يعني نصف الأربع - نحنُ إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: صلِّ بنا يا أبا عبد الله؛ أنت أحقُّنا بذلك، فقال: لا؛ أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء.

انظر كلام الشيخ الألباني باختصار. إرواء الغليل (٢٨١/٦).

(١) انظر المذهب (٣٩/٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣١/٣).

(٢) انظر تخريج الحديث قريباً.

(٣) انظر إرواء الغليل (٢٨١/٦).

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٢٠٠/١)؛ بدائع الصنائع (٣١٩/٢)؛ شرح فتح القدير (٢٩٤/٢)؛ تبين الحقائق

(١٢٨/٢)؛ المذهب (٣٨/٢)؛ الحاوي الكبير (١٠٠/٩).

١١- أن أصل الإملاك على المرأة فيه نوع ذلّة؛ يُؤيّد هذا المعنى ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: "النكاح رِقٌّ فليُنظر أحدكم أين يضع كَرِيمَتَهُ"<sup>(١)</sup>، وإذلال النفس في غير ضرورة لا يجوز، وفي كون المرأة فراشاً لمن لا يكافئها زيادةً في الذلّ ولا ضرورة في هذه الزيادة؛ فلهذا اعتبرت الكفاءة<sup>(٢)</sup>.

١٢- أن العرب يعدّون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالى ويرَوْن ذلك نقصاً وعاراً؛ فإذا أُطْلِقَتِ الكفاءة وجبَ حملُها على الكفاءة في النسب<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في النسب.

وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والإمام الثوري<sup>(٥)</sup>.

#### أدلتهم:

هي أدلة القائلين بأنّ الكفاءة في الدين فقط، ويزيد عليها:

١- قوله ﷺ "مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ"<sup>(٦)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أنّ التّفاضلَ بين الناس بالأعمال، لا بالأنساب<sup>(٧)</sup>.

ويُجَابُ عنه: بما أُجيب به أدلة الفريق الأول القائلين بأنّ الكفاءة في الدين فقط.

(١) سنن سعيد بن منصور (١/١٩١)، من قول أسماء بنت أبي بكر؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/٨٢)، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، برقم ١٣٢٥٩، ذكره بدون إسناد من قول أسماء بنت أبي بكر موقوفاً عليها، ثم قال البيهقي: "ورُوِيَ ذلك مرفوعاً، والموقوف أصحّ".

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٣).

(٣) انظر المغني (٧/٢٨).

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٦٢)؛ مواهب الجليل (٣/٤٦٠)؛ شرح مختصر خليل (٣/٢٠٥).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٢).

(٦) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٧٤)، برقم ٢٦٩٩؛ وانظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٣).

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٣).

٢- قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ﴾ <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ زيد بن حارثة رضي الله عنه وهو مولى <sup>(٢)</sup> تزوج زينب بنت جحش وهي ابنة عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهذا نص في عدم اعتبار الكفاءة في الأنساب وإنما تُعتبر في الدين والتّقوى <sup>(٣)</sup> .

٣- عن عائشة > : " أنَّ أبا حذيفة بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس <sup>(٤)</sup> وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وآله تبنّى سالمًا <sup>(٥)</sup> وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عُتبة بن

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم ٣٧ .

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي ، أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ، كان زيد قد أصابه سبباً في الجاهلية ، فاشترته خديجة > ، فأهدته لرسول الله صلى الله عليه وآله فتبنّاه رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة قبل النبوة وهو حب رسول الله ، قتل زيد بن حارثة بمؤتة من أرض الشام سنة ٨ هـ . انظر الاستيعاب (٥٤٢/٢) ؛ أسد الغابة (٣٣٥/٢) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٨/٢) .

(٣) زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمه ، الأسدية ، زوج النبي صلى الله عليه وآله تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنة خمس من الهجرة ، وأما أميمة عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، كانت قبله تحت زيد بن حارثة ، ولما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : ما اسمك؟ قالت : برة ، فسمّاها زينب وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وآله وفاة بعده ، توفيت سنة ٢٠ هـ ، وقيل ٢١ هـ . انظر الاستيعاب (١٨٤٩/٤) ؛ أسد الغابة (١٩٥/٣) ، (١٢٨/٧) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٦٧/٧) .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٦٣/١٩) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٥٧٤/٣) ؛ تفسير القرطبي (١٨٧/١٤) .

(٥) أبو حذيفة يقال اسمه : هُشَيْم ، وقيل : مُهَشَّم ، وقيل : هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر الهجرتين جميعاً وكان إسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وآله دار الأرقم شهد بدرًا وأحداً والخندق والحديبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيداً . انظر الاستيعاب (١٦٣١/٤) ؛ أسد الغابة (٧٦/٦) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨٧/٧) .

(٦) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف يكنى أبا عبد الله وكان من أهل فارس من اصطرخ وقيل إنه من عجم الفرس من كرمذ وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم ، وقرائهم ، وهو معدود في المهاجرين ؛ لأنه لما أعتقته مولاته الأنصارية زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبنّاه أبو حذيفة وزوّجه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، شهد سالم مولى أبي حذيفة بدرًا وقتل يوم اليمامة شهيداً هو مولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر وذلك سنة اثنتي عشر من الهجرة . انظر الاستيعاب (٥٦٧/٢) .

ربيعة<sup>(١)</sup> وهو مولى لامرأة من الأنصار<sup>(٢)</sup>... الحديث<sup>(٣)</sup>.

٤- عن فاطمة بنت قيس: " أن أبا عمرو بن حفص<sup>(٤)</sup> طلقها البتة<sup>(٥)</sup> وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يعشأها أصحابي؛ اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم<sup>(٦)</sup> خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك<sup>(٧)</sup> لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً،

(١) هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية العبشمية. عمها أبو حذيفة بن عتبة، وزوجها من مولاها سالم، وهي ابنة خال معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وترجم لها ابن عبد البر باسم فاطمة. انظر الاستيعاب (١٩٠١/٤)؛ أسد الغابة (٢١٩/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٨/٨).

(٢) ثبيته بنت يعار بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصارية، وقيل: عمرة بنت يعار، وقيل: سلمى بنت يعار، وهي زوج أبي حذيفة بن عتبة. انظر الاستيعاب (١٧٩٩/٤)؛ أسد الغابة (٥١/٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٦٧/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٧/٧).

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٧/٥)، باب الأكل في الدين، برقم ٤٨٠٠.

(٤) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي زوج فاطمة بنت قيس، واختلف في اسمه فقيل: أحمد، وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته، وهو ابن عم خالد بن الوليد ﷺ، وكان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي ﷺ فمات هناك، ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام. انظر الاستيعاب (١٧١٩/٤)؛ أسد الغابة (٨٤/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٧/٧).

(٥) البت: القطع المستأصل؛ وأبت فلان طلاق امرأته، أي طلقها ثلاثاً، وتطلق ويراد بها المطلقة البائن. انظر لسان العرب (٦/٢)؛ تاج العروس (٤٣٠/٤)، النهاية في غريب الأثر (٩٣/١)، مادة: بتت.

قال النووي - بعد أن ساق الروايات في كيفية طلاقها - : " فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى: البتة، فمراده طلقها طلاقاً، صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث ". شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٠).

(٦) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج ابن عدي بن كعب القرشي العدوي، قيل: اسمه عامر، وقيل عبيد الله، وقيل: عبيد، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ، وكان مقدماً في قريش، معظماً وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر الاستيعاب (١٦٢٣/٤)؛ أسد الغابة (٦٢/٦)؛ سير أعلام النبلاء (٥٥٦/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧١/٧).

(٧) الصعلوك: الفقير الذي لا مال له، والمعنى ليس بنفي المال مطلقاً عن معاوية ﷺ، وإنما المقصود ليس له من المال إلا الشيء الحقير. انظر لسان العرب (٤٥٥/١٠)، مادة: صعلك؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٨/١٠).

واغْتَبَطْتُ" (١) .

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يعتبروا الكفاءة في غير الدين؛ ولذلك زَوَّجَ أَبُو حذيفة بن عتبة بنتَ أَخِيهِ القرشيَّةَ بسالم وهو مولى، وتَزَوَّجَت فاطمة بنت قيس - وهي قرشيَّة - أسامة بن زيد وهو مولى (٢) .

هـ - أَنَّ بِلَالاً رضي الله عنه : " خُطِبَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي " (٣) .

#### وجه الاستدلال:

أمرهم رسول الله ﷺ بالتزويج ولو كانت الكفاءة بالنسب مُعْتَبَرَةً لَمَّا أَمَرَ بِهِ (٤) .

#### ونوقش من وجهين:

أحدهما : عدم التسليم بعدم الكفاءة؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه ، وهو كُفٌّ كَرِيمٍ النَّسَبِ (٥) .

#### الوجه الثاني: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَحَدَ ااحتمالين:

أحدهما: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ نَدْبًا لَهُمْ إِلَى الْأَفْضَلِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الدِّينِ وَتَرْكُ الْكِفَاءَةِ فِيمَا سِوَاهِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْامْتِنَاعِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ الْأَفْضَلَ اعْتِبَارُ الدِّينِ

(١) صحيح مسلم (١١١٤/٢)، برقم ١٤٨٠ .

(٢) انظر عمدة القاري (٨٣/٢٠)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٦٢/١٩)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٥٩/٤) .

(٣) لم أجده عن بلال رضي الله عنه ، وإنما عن ربعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه . مسند أحمد بن حنبل (٥٨/٤)، حديث ربعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه ، برقم ١٦٦٢٧؛ المعجم الكبير (٥٩/٥)، برقم ٤٥٧٨؛ قال الهيثمي: " وفيه مبارك ابن فضالة وحديثه حسن وبقيته رجال أحمد رجال الصحيح " . مجمع الزوائد (٢٥٧/٤) .

(٤) بدائع الصنائع (٣١٧/٢) .

(٥) انظر ما تقدم قريبا في تخريج الحديث .

وربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر الأسلمي، أبو فراس، معدود في أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، وكان يلزم رسول الله ﷺ في السفر والحضر وصحبه قديما، وعمر بعده، مات بعد الحرّة سنة ثلاث وستين، وهو الذي سأل النبي ﷺ مرافقته في الجنة، فقال له رسول الله ﷺ أغني على نفسك بكثرة السجود توفي سنة ٦٢ هـ . انظر الاستيعاب (٤٩٤/٢)؛ أسد الغابة (٢٥٧/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٤/٢) .

والاقتصار عليه .

**الاحتمال الثاني:** يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ أَمْرٌ إِجْبَابٌ، أَمْرُهُمْ بِتَزْوِيجِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْكَفَاءَةِ؛ تَخْصِيصاً لَهُمْ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَّ خَزِيمَةُ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup> .

٦- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ"<sup>(٢)</sup>، وَالنِّيَاحَةُ"<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْاِلْتِفَاتَ إِلَى الْأَنْسَابِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/٣١٧)؛ سبل السلام (٣/١٢٠) .

وشهادة خزيمة رضي الله عنه جاءت في قصة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءَ فَرَسٍ مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رَجُلٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتِغَيْتُهُ مِنْكَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلَى قَدْ ابْتِغَيْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتُهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ " .

مسند أحمد بن حنبل (٥/٢١٥)، برقم ٢١٩٣٣؛ سنن أبي داود (٣/٣٠٨)، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم ٣٦٠٧، واللفظ له؛ سنن النسائي الصغير (٧/٣٠١)، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم ٤٦٤٧؛ قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه" . المستدرک علی الصحيحین (٢/٢١)؛ وصححه الألباني . إرواء الغلیل (٥/١٢٧)، برقم ١٢٨٦ .

وخزيمة هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري من بني خُطَمَةَ بْنِ جُشَمٍ، مِنَ الْأَوْسِ، يُعْرَفُ بِذِي الشَّهَادَتَيْنِ، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، يَكْنَى أَبَا عِمَارَةَ، شَهِدَ بِدِرَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَكَانَتْ رَايَةَ خُطَمَةَ بِيَدِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِصَفَيْنَ فَلَمَّا قَتَلَ عِمَارَةَ جَرَدَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قَتَلَ، وَكَانَتْ صَفَيْنَ سَنَةِ ٣٧ هـ . انظر الاستيعاب (٢/٤٤٨)؛ أسد الغابة (٢/١٦٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٧٨) .

(٢) هو ما كانوا يقولون: مُطَرَّنًا بَنُوْءَ كَذَا وَكَذَا، وَإِضَافَتُهُمُ السُّقْيَا إِلَى النِّجْمِ؛ وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ كُفْرٌ أَوْ كُفْرٌ نِعْمَةٌ؟ فَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكُوكَبَ فَاعِلٌ مُدَبِّرٌ مَنْشِئٌ لِلْمَطَرِ فَهُوَ كَافِرٌ، خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنًا بَنُوْءَ كَذَا، مَعْتَقِداً أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِرَحْمَتِهِ، وَأَنَّ النَّوْءَ مِيقَاتٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ؛ اعْتِبَاراً بِالْعَادَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مُطَرَّنًا فِي وَقْتِ كَذَا، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، وَهُوَ لَفْظٌ مَكْرُوهٌ؛ لِاشْتِبَاهِهِ بِاللَّفْظِ الْمَحْرَمِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ كُفْرَ نِعْمَةٍ . تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (١/٤٤٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٦٠، ٦١)؛ فيض القدير (١/٤٦٢) .

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٤٤)، برقم ٩٣٤ .



يبنى عليها حكماً شرعياً<sup>(١)</sup> .

**ويمكن أن يُجاب عنه :**

بأنَّ الحديث جاء فيمن طَعَنَ في الأنساب، وتَفَاخَرَ على غيره بها، وليس في اعتبار الكفاءة شيءٌ من هذا .

**ثانياً : اعتبار الكفاءة بين الزوجين في الحرية .**

**اختلفوا في ذلك على قولين :**

**القول الأول : اعتبار الكفاءة في الحرية .**

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

**أدلتهم :**

J I H G F E D C B A @ ? > = M 8 7 - ١

.<sup>(٦)</sup> L \ [ ZY X W U S R P O N M L K

**وجه الاستدلال :**

أَنَّ الله | مَنَعَ من المساواة بين الحر والعبد ، فدلَّ على اعتبار الكفاءة في الحرية<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٩)؛ سبل السلام (١٢٩/٣) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٤/٥)؛ الهداية شرح البداية (٢٠١/١)؛ بدائع الصنائع (٣١٩/٢)؛ شرح فتح القدير (٢٩٩/٣)؛ تبين الحقائق (١٢٩/٢) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٠٤/٩)؛ روضة الطالبين (٨٠/٧)؛ مغني المحتاج (١٦٥/٣) .

(٤) قال ابن رشد : "أما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة لكون السنة الثابتة لتخيير الأمة إذا عتقت" . بداية

المجتهد (١٢/٢)؛ ورَّجَّه الدردير . الشرح الكبير (٢٥٠/٢)؛ حاشية الدسوقي (٢٥٠/٢) .

(٥) انظر المغني (٢٨/٧)؛ التنقيح المشبع ص ٣٥٢ ؛ شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢) .

(٦) سورة النحل ، آية رقم ٧٥ .

(٧) انظر تفسير الطبري (١٤٩/١٤) ؛ تفسير القرطبي (١٤٦/١٠)؛ المهذب (٣٩/٢)؛ الحاوي الكبير (١٠٤/٩) .

٢- عن عائشة > قالت: " اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقها فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتت عنده، فاختارت نفسها" (١) .

### وجه الاستدلال:

أن بريرة > كانت أمة فأعتقت فخيرها النبي ﷺ في زوجها المملوك ، فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة، فالخيار بالحرية الأصلية أولى (٢) .

٣- أن النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب، والرق يمنع من الملك وكمال التصرف، والتفأخر يقع بالحررة الأصلية والتغيير يجري في الحرية العارضة المستفادة بالإعتاق؛ فإذا ثبتت هذه الأشياء في النكاح بين الحر والعبد؛ كان ذلك مما يؤثر على استمرارية النكاح؛ فلذلك اشترطت الكفاءة (٣) .

### القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الحرية .

وهو قول عند المالكية (٤) .

استدلوا بما استدل به القائلون بأن الكفاءة معتبرة في الدين فقط (٥) .

(١) صحيح البخاري (٨٩٦/٢)، باب بيع الولاء وعن هبته، برقم ٢٣٩٩: ١٥٠٤ .

صحيح مسلم (١١٤٣/٢)، واللفظ للبخاري .

(٢) انظر المغني (٢٨/٧)؛ شرح الزركشي (٣٣٧/٢)؛ منار السبيل (١٤٨/٢) .

(٣) انظر المهذب (٣٩/٢)؛ الحاوي الكبير (١٠٤/٩)؛ المغني (٢٩/٧) .

(٤) انظر الذخيرة (٢١٣/٤) .

(٥) انظر ص ٤٥٥ - ٤٥٨ .

**ثالثاً: الكفاءة بين الزوجين في المال .****اختلفوا في ذلك على قولين :****القول الأول: اعتبار الكفاءة في المال .**

وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup> ، وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**أدلتهم:**

- ١- عن أبي هريرة **t** عن النبي **r** قال: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " <sup>(٥)</sup> .
- ٢- عن بريدة الأسلمي **t** قال قال رسول الله **r** : " إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ " <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الجامع الصغير ص ١٧٣؛ فتاوى السفدي (١/٢٧٠)؛ المبسوط للسرخسي (٥/٢٥)؛ الهداية شرح البداية (١/٢٠١)، بدائع الصنائع (٢/٣١٩)؛ شرح فتح القدير (٣/٣٠٠)؛ تبين الحقائق (٢/١٣٠) .  
ولهم تفصيل في قدر المعتبر في ذلك :

فعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر؛ لأنه تجري المساهلة في المهور، ويُعدُّ المرء قادراً عليه بيسار أبيه ، وأما عند أبي حنيفة ومحمد فاعتبرا الكفاءة في الغنى ، فلا يكون الفقير مكافئاً للغني . انظر الهداية شرح البداية (١/٢٠١)؛ بدائع الصنائع (٢/٣٢٠) .

وصحَّح السرخسي عدم اعتبار كثرة المال في الكفاءة؛ لأن التكثر من المال مذموم . انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٥) .  
(٢) الذخيرة (٤/٢١٥) .

(٣) انظر المذهب (٢/٣٩)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٤)؛ روضة الطالبين (٧/٨٢) .

قال الأذري: " إنه المذهب المنصوص الأرجح دليلاً ونقلًا وبسط ذلك " . مغني المحتاج (٣/١٦٧) .

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣٢)؛ المغني (٧/٢٩)؛ التنقيح المشبع ص ٣٥٢؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٠) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦٣ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٥٣)، حديث بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ **t** ، برقم ٢٣٠٤٠؛ سنن النسائي الصغرى (٦/٦٤)، باب الحَسَبُ ، برقم ٣٢٢٥؛ وصححه ابن حبان . صحيح ابن حبان (٢/٤٧٣)؛ برقم ٦٩٩؛ وصححه الحاكم ، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . المستدرک علی الصحیحین (٢/١٧٧)؛ وصححه الألباني . إرواء الغلیل (٦/٢٧٢)، برقم ١٨٧٢ .

وجاء عن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ **t** قال: قال رسول الله **r** : " الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى " . مسند أحمد بن حنبل (٥/١٠)، برقم ٢٠١١٤؛ سنن الترمذي (٥/٣٩٠)، باب ومن سورة الحُجُرَات ، برقم ٣٢٧١ ، قال الترمذي: " هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَلَامَ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ "؛ سنن ابن ماجه (٢/١٤١٠)، باب

=====

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ اعتبر المال في المفاضلة بين الناس<sup>(١)</sup> .

### نوقش:

باحتمال أن يكون الحديث خرج مخرج الذم لأهل الدنيا، وجاء الحديث للإخبار عن حال أهلها<sup>(٢)</sup> .

٣- عن فاطمة بنت قيس > قالت: "ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أمّا أبو جهم فلا يصع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة؛ فنكحته؛ فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت"<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال:

من قوله ﷺ: "أما معاوية فصعلوك لا مال له" فقد اعتبر النبي ﷺ الكفاءة في المال<sup>(٤)</sup> .

### ومن المعقول:

- ٤- أن في إفسار الزوج ضررا على المرأة؛ لأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر<sup>(٥)</sup> .
- ٥- أن التفاحر بالمال أكثر من التفاحر بغيره عادة؛ فاعتبرت فيه الكفاءة<sup>(٦)</sup> .
- ٦- أن للنكاح تعلقا بالمهر والنفقة تعلقا لازما؛ فإنه لا يجوز بدون المهر، والنفقة

الورع والتقوى، برقم ٤٢١٩؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (٦/٢٧٠، ٢٧١)، برقم ١٨٧٠ .

(١) انظر تبين الحقائق (٢/١٣٠)؛ الحاوي الكبير (٩/١٠٤)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣٢) .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٦٧) .

(٣) انظر تخريج الحديث بتمامه ص ٤٦٩ .

(٤) انظر مغني المحتاج (٣/١٦٧) .

(٥) انظر المذهب (٢/٣٩)؛ منار السبيل (٢/١٤٨) .

(٦) قال الكاساني: "وخصوصاً في زماننا" . بدائع الصنائع (٢/٣١٩)؛ وانظر تبين الحقائق (٢/١٣٠) شرح الزركشي

(٢/٣٢٨)؛ وقد توفي الكاساني في القرن السادس ٥٨٧هـ؛ وأقول: إذا كان هذا في القرن السادس، فكيف

بزماننا هذا؛ فإن كثيراً من الناس اليوم لا يزوج من لا وظيفة له .

لازمة له، ولا تعلق له بالنسب والحرية فلما اعتبرت الكفاءة ثمّة، فلأن تُعتبر هنا أولى<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في المال.

وهو الأصحّ عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**أدلتهم:**

١- أن الفقر شرف في الدين وقد قال النبي ﷺ: "اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكينا"<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الفقر ليس أمرا لازما للإنسان الفقير؛ فإنّه قد يزول، فلا يُعتبر في الكفاءة<sup>(٥)</sup>.

٣- أن المال غادر ورائح، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر<sup>(٦)</sup>.

### رابعاً: الكفاءة بين الزوجين في الحرّة أو الصنعة.

**اختلفوا في ذلك على قولين:**

#### القول الأول: اعتبار الكفاءة في الحرّة أو الصنعة.

وهذا قول الحنفية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع (٣١٩/٢)؛ المغني (٢٩/٧).

(٢) المذهب (٣٩/٢)؛ قال النووي: "والأصح أنه غير معتبر". روضة الطالبين (٨٢/٧)؛ مغني المحتاج (١٦٧/٣).

(٣) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٢٢/٣)؛ منار السبيل (١٤٨/٢).

(٤) سنن الترمذي (٥٧٧/٤)، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم ٢٣٥٢، من حديث

أنس بن مالك رضي الله عنه، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. سنن ابن ماجه (١٢٨١/٢)، باب مجالسة الفقراء،

برقم ٤١٢٦؛ وانظر منار السبيل (١٤٨/٢).

(٥) انظر منار السبيل (١٤٨/٢).

(٦) انظر فتح الوهاب (٦٧/٢)؛ مغني المحتاج (١٦٧/٣).

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥/٥)؛ الهداية شرح البداية (٢٠٢/١)، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن،

ورواية عن أبي حنيفة، وقيد أبو يوسف اعتبارها بما إذا كانت الحرّة ظاهرة في النقص، كالحجّام والحائك والدباغ

والحرّاز، فلا يكونون كفناً للجوهري والصيرفي والعطار والبزاز. انظر الهداية شرح البداية (٢٠٢/١)؛ بدائع

الصنائع (٢٢٠/٢)؛ شرح فتح القدير (٣٠١/٣).

قال الزيلعي: "والأول أظهر الروايتين عنه" أي القول باعتبار الحرّة في الكفاءة. انظر تبين الحقائق (١٣٠/٢).

(٨) انظر المذهب (٣٩/٢)؛ روضة الطالبين (٨١/٧)؛ مغني المحتاج (١٦٦/٣).

(٩) انظر شرح الزركشي (٢٣٧/٢)؛ التنقيح المشبع ص ٣٥٢؛ زاد المستقنع ص ١٦٨؛ شرح منتهى الإرادات

**أدلتهم:**

١- 7 M8 وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِي فَضَّلُوا بَرَأْدَى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾ L (١).

**وجه الاستدلال:**

أن الله ﷻ جعل التفاضل في أسباب الرزق، فمن الناس من يصل إليه بعزٍّ ودعة، ومنهم من يصل إليه بذلٍّ ومشقة (٢).

٢- عن عبد الله بن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: "العرب بعضهم أكفاء لبعض: قَبِيلَةٌ بَقِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بَرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ: قَبِيلَةٌ بَقِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بَرَجُلٍ إِلَّا حَائِكٌ، أَوْ حَجَّامٌ" (٣) .

**وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ اعتبر الكفاءة بالحرفة، فجعل الحائك والحجَّام ليسا بأكفاء لأهل الشرف (٤).

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** أن الحديث ضعيفٌ جداً، وحكم بعضهم عليه بالوضع (٥).

**وأجيب:**

أنه وإن كان ضعيفاً إلا أنه يوافق العرف، والعمل جارٍ عليه (٦).

**الوجه الثاني:** أن الحرفة ليست بشيء لازم؛ فالمرء تارة يحترف حرفة نفيسة، وتارة

(٢/٦٥٠).

(١) سورة النحل، آية رقم ٧١؛ زاد المستقنع (١/١٦٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٠).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٩/١٠٤)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٦).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦٢.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٥)؛ شرح الزركشي (٢/٣٣٧)؛ سبل السلام (٣/١٢٨).

(٥) انظر تخريج الحديث ص ٣١٨.

(٦) قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. المغني (٧/٢٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٠)؛

منار السبيل (٢/١٤٧).

حِرْقَةً حَسِيَسَةً، بخلاف صفة النَّسَب؛ لأنه لازم له، وذُلُّ الفقر كذلك؛ فإنه لا يفارقه<sup>(١)</sup>.  
 ٣- أن الناس يتفاخرون بشرف الحِرْفَةِ، وَيَتَعَيَّرُونَ بدناءتها<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الحِرْفَةِ أو الصَّنَعَةِ .

وهو رواية عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### أدلتهم:

١- عن أبي هريرة **t** : "أَنَّ أَبَا هِنْدٍ<sup>(٥)</sup> حَجَمَ النَّبِيَّ ۚ فِي الْيَافُوخِ<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ ۚ :  
 يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ قَالَ : وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ  
 فَالْجَمَامَةُ"<sup>(٧)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ۚ أَمَرَ بِتَزْوِيجِ أَبِي هِنْدٍ مَعَ أَنَّهُ كَانَ حَجَّامًا، وَهِيَ حِرْقَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ، فَدَلَّ عَلَى

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥/٥) .

(٢) انظر الهداية شرح البداية (٢٠٢/١) : شرح الزركشي (٢٣٧/٢) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥، ٢٦/٥)؛ الهداية شرح البداية (٢٠٢/١)؛ بدائع الصنائع (٣٢٠/٢). قال ابن الهمام :  
 "وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان أظهرهما لا تعتبر في الصنائع حتى يكون البيطار كفاً للعطار، وهو رواية عن  
 محمد "شرح فتح القدير (٣٠١/٣) .

والبيطار الذي يُعالج الدَّوَابَّ، وَيُطْلَقُ أيضاً على الحَيَّاطُ . المحيط في اللغة (١٦٩/٩)؛ لسان العرب (٦٩/٤) .

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣١/٣)؛ إنصاف للمرداوي (١٠٧/٨) .

(٥) أبو هند الحجام مولى بني بياضة، يُقَالُ اسمه: عبد الله، وقيل: يسار، وقيل: سالم، وهو مولى فروة بن عمرو  
 البَيَاضِي الأنصاري، لم يشهد بدرًا وشهد المشاهد بعدها . انظر الاستيعاب (١٧٧٢/٤)؛ أسد الغابة (٥٣٧/٥)؛  
 الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٥/٧) .

(٦) اليافوخ: مجوز الهمز وتركه، والهمز أصوب، وهو وَسَطُ الهَامَةِ حيث التقى عَظْمُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وعظم مؤخره . انظر  
 لسان العرب (٥/٣)؛ تاج العروس (٢٢٨/٧)، مادة: أفخ . غريب الحديث للحري (٨٥٧/٢) .

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٨/١)؛ سنن أبي داود (٢٣٣/٢)، باب في الأكفَاء، برقم ٢١٠٢؛ وابن حبان  
 في صحيحه (٣٧٥/٩)، باب ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحَجَّامِينَ واستعمال ذلك منهم، برقم ٤٠٦٧؛ المعجم الكبير  
 (٢٢١/٢٢)، أَبُو هِنْدٍ الْحَجَّامُ، برقم ٨٠٨؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٧/٦)، في ترجمة محمد  
 بن يعلى السلمي، برقم ١٧٥١؛ سنن الدارقطني (٣٠٠/٣)، باب المهر، برقم ٢٠٤؛ وصححه الحاكم، وقال: "هذا  
 حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . المستدرک على الصحيحين (١٧٨/٢)، برقم ٢٦٩٣؛ وسنن البيهقي  
 الكبرى (١٣٦/٧)، برقم ١٣٥٥٦؛ وصححه الألباني .

عدم اعتبار الكفأة في الحرقة<sup>(١)</sup> .

### نوقش:

بأن الإمام أحمد ضعفه، وأنكره إنكاراً شديداً<sup>(٢)</sup> .

### وأجيب:

بأن الحديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

٢- أن الحرقة ليست بلازمة، ويمكن التحول عن الحرقة الحسية إلى النفيسة منها، فليست وصفاً لازماً حتى تُعتبر في الكفأة<sup>(٤)</sup> .

### خامساً: اعتبار السلامة من العيوب .

#### اختلف في ذلك على قولين:

#### اعتبار الكفأة في السلامة من العيوب في النكاح .

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup> وقول عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>، واختيار ابن القيم<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر بدائع الصنائع (٣١٧/٢)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٦٥/١٩) .

(٢) انظر المغني (٢٦/٧)؛ شرح الزركشي (٣٣٦/٢)؛ وضعفه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٧/٦)، في ترجمة محمد بن يعلى السلمي، برقم ١٧٥١ .

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٥٧٤/٥)، برقم ٢٤٤٦؛ وانظر تخريج الحديث وقد تقدم قريباً .

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٢٠٢/١)؛ شرح الزركشي (٢٣٧/٢) .

(٥) واعتبرها في ثلاثة عيوب فقط، وهي الجنون والجدام والبرص . فتح القدير لابن الهمام (٢٩٥/٣) .

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٦٢/١٩)؛ مواهب الجليل (٤٦٠/٣)؛ شرح مختصر خليل (٢٠٥/٣)؛ شرح مختصر خليل (٢٠٥/٣)، ويُعبّرون عنه بقول خليل: "والكفأة في الدين والحال"، والحال هي السلامة من العيوب .

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٠٦/٩)؛ روضة الطالبين (٨٠/٧) .

قال الماوردي: "وهي خمسة تشترك الرجال والنساء منها في ثلاثة: وهي الجنون، والجدام، والبرص، ويختص الرجال منها اثنتين هما: الحب والخصاء، وفي مقابلهما من النساء القرن والرثق، وإنما اعتبرت هذه العيوب الخمسة في الكفأة؛ لأنه لما أوجب وجودها فسخ النكاح الذي لا يوجب نقص النسب فأولى أن تكون معتبرة في الكفأة كالنسب . الحاوي الكبير (١٠٦/٩) .

(٨) ذكر عن ابن عقيل وابن قدامة، وأوماً إليه الإمام أحمد . انظر مطالب أولي النهى (٨٦/٥) .

(٩) قال ابن القيم: "والقياس أن كل عيب يُنفّر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب



١- حديث فاطمة بنت قيس > ، وفيه : " أن رسول الله ﷺ قال : أمّا أبو جهّم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له ، انكح أسامة بن زيد " (١) .

### وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ بين للمرأة عيوب الخاطبين ؛ فدلّ ذلك على أن العيوب مؤثّرة في الكفاءة في النكاح (٢) .

٢- أن الصحابة والسلف لم يعلم أنهم خصّوا الردّ بعيب دون عيب (٣) .

٣- أن النبي ﷺ حرّم على البائع كتمان عيب سلّعه ، وحرّم على من علمه أن يكتمه من المشتري ، فكذلك العيوب في النكاح (٤) .

### القول الثاني : عدم اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة .

وهو مروى عن علي t (٥) ، وبعض السلف (٦) ، وهو مذهب الحنفية (٧) ، والحنابلة (٨) ،

الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا معبوثاً بما غرّبه وغبن به ، ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره ، وموارده ، وعدله ، وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفّ عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة " . زاد المعاد (١٨٣/٥) .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٩ .

(٢) انظر زاد المعاد (١٨٦/٥) .

(٣) زاد المعاد (١٨٤/٥) .

(٤) انظر المحلى (١١٤/١٠) ؛ زاد المعاد (١٨٥/٥) .

(٥) انظر المحلى (١١٣/١٠) .

(٦) ذكر ابن حزم أن مروياً عن عمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي ، وأبي قلابة ، وعطاء . انظر المحلى (١١٣/١٠) .

(٧) انظر فتح القدير (٢٩٥/٣) .

(٨) انظر المغني (٢٩/٧) ؛ زاد المستقنع (١٦٨/١) ، والحنابلة وإن قالوا بعدم اعتبار السلامة من العيوب في النكاح إلا أن مؤدّى قولهم إلى اعتبارها ، فانظر إلى قول ابن قدامة : " وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة ؛ فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء ؛ لأن ضرره مختص بها ، وليها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون ، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة " . المغني (٢٩/٧) ؛ وانظر شرح منتهى الإرادات (٦٧٥/٢) .

وقال الزركشي : " أما السلامة من العيوب فلا يبطل عدّمها قولاً واحداً ، نعم للمرأة الفسح للغيّب ، لا لفوات الكفاءة " شرح الزركشي (٢٣٩/٢) .

وقول ابن حزم<sup>(١)</sup> .

### استدلوا :

بما جاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَوْ جَذْمَاءَ<sup>(٢)</sup> أَوْ بَرَصَاءَ<sup>(٣)</sup> ، أَوْبَهَا قَرْنَ<sup>(٤)</sup> ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ " (٥) .

### مسألة مترتبة على المسألة السابقة، وهي:

#### هل الكفاءة المعتبرة في غير الدين شرط صحة أو شرط لزوم ؟

بمعنى : إذا تزوجت المرأة من غير الكفاءة هل يبطل النكاح مطلقاً ؟ أو يتوقف على رضا الزوجة والأولياء ، فإن رضوا فالنكاح صحيح ، وإن لم يرض بعضهم فله المطالبة بفسخ النكاح .

### اختلف العلماء في ذلك على قولين :

#### القول الأول : أن الكفاءة شرط صحة ، وعليه فالنكاح باطل .

وقال الزركشي : " أما السلامة من العيوب فلا يبطل عدماً قولاً واحداً ، نعم للمرأة الفسخ للعيب ، لا لفوات الكفاءة " شرح الزركشي (٢/٣٣٩) .

(١) ورأي ابن حزم ألا يفسخ النكاح بالعيب ، إلا إن شرطاً ذلك في العقد . المحلى (١٠/١٠٩ ، ١١٥) .

(٢) قال ابن فارس : " الحميم والذال والميم أصل واحد وهو القطع " ، والجذام داءٌ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لتقطع الأصابع وتساقط اللحم ، والأجذم هو المقطوع اليد ، والمرأة جذماء . انظر مقاييس اللغة (١/٤٣٩) ؛ لسان العرب (١٢/٨٦) ؛ المصباح المنير (١/٩٤) .

(٣) قال ابن فارس : " ( برص ) الباء والراء والصاد أصل واحد وهو أن يكون في الشيء لمعة تخالف سائر لونه " ، والبرص المعروف : بياض يقع في الجلد ، وعلامته أن يعصر اللحم فلا يحمر ، ويُقال للرجل أبرص ، وللمرأة برصاء . انظر مقاييس اللغة (١/٢١٩) ؛ لسان العرب (٧/٥) ، مادة : برص ؛ جمهرة اللغة (١/٣١١) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٥٤) ؛ المطالع على أبواب المقنع (١/٣٢٤) .

(٤) القرن ، ويجوز تسكين الراء : القرن ، وهو لحمه وقيل عظم يكون في فم فرج المرأة يمنع من الوطء ، ويقال له العفلة . انظر لسان العرب (١٣/٣٣٥) ، مادة : قرن ؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٥٤) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٥٥) ؛ المطالع على أبواب المقنع (١/٣٢٣) .

(٥) سنن الدارقطني (٣/٢٦٧) ، باب المهر ، برقم ٨٥ ؛ ورواه بإسناده ابن حزم في المحلى (١٠/١١٣) .

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني : أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح ، وإنما للزومه .**

وهذا قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**والسبب في الاختلاف هل هي شرط صحة أم شرط لزوم :**

اختلافهم في اعتبار الكفاءة هل هي حق لله ، أو هي حق للمرأة والأولياء ؟  
فمن قال أنها حق لله تعالى ، جعلها - أي الكفاءة - شرطاً للصحة ، يبطل النكاح بعدم وجودها بين الزوجين .

ومن قال أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، جعلها شرطاً للزوم النكاح ، فإن رضوا فالنكاح صحيح ، وإن لم يرضوا فلهم الحق في المطالبة بفسخ النكاح<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠/٣) ؛ المغني (٢٦/٧) ؛ اختارها الخريفي . انظر الفروع (١٤٣/٥) ؛ وقال المرداوي : هو شرط صحة عند الأكثر . التنقيح المشبع ص ٣٥٢ .

قال الزركشي : " واختلف طرق الأصحاب هل روايتنا الصحة واللزوم في الخمسة أو في بعضها ، فقال القاضي في الجامع الكبير وهو ظاهر كلامه في التعليق ، وأبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد وطائفة : هما في الشرائط الخمسة ، وقال في المجرد : محلها في الدين والمنصب فقط ، أما الثلاثة الباقية فلا تبطل ، رواية واحدة ، وجمع أبو البركات الطريقتين ، فجعل في المسألة ثلاث روايات ، الثالثة : يختص البطلان بالمنصب والدين فقط ، وقال القاضي في المجرد : يتوجه اختصاص البطلان بالنسب فقط ، وهذه طريقتيه في الروايتين وفي التعليق ، التزاماً كما تقدم ، وقال أبو العباس : لم أجد عن أحمد نصاً ببطلان النكاح لفقراً أو رق ، ولم أجد عنه نصاً بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب ، ونص على التفريق بالحياة في رواية حنبل وعلي بن سعيد ، وهذه طريقة خامسة " . شرح الزركشي (٢٣٥/٢) ؛ شرح الزركشي (٢٣٨/٢) .

الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠/٣) ؛ وقال المرداوي : وعنه ليست شرط للصحة بل للزوم ، اختاره أكثر المتأخرين ، وهو أظهر . التنقيح المشبع ص ٣٥٢ ؛ وقال البهوتي : " وهي المذهب عند أكثر المتقدمين والمتأخرين وقول أكثر أهل العلم " . شرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢) .

(٢) انظر فتاوى السغدري (٣٠٦/١) ؛ فتح القدير (٢٩١/٢) ؛ الذخيرة (٢١٥/٤) ؛ الأم (٨٣/٥) ؛ مغني المحتاج (١٦٤/٣) ؛ المغني (٢٦/٧) ؛ زاد المستقنع ص ١٦٨ ؛ إعلام الموقعين (٣٤٢/٢) ؛ الفروع (١٤٣/٥) .  
واختلف أصحاب الشافعي في رأي الإمام الشافعي في هذه المسألة ، فقال بعضهم : له فيها قولان ، وقال آخرون : بل رأي الشافعي ينزل على حالين :

الحالة الأولى : إذا لم يعلم الولي أن الزوج غير كفؤ إلا بعد النكاح ؛ فالنكاح صحيح ويحق للأولياء الفسخ .  
الحالة الثانية : وأما إذا كان الولي المزوج للمرأة عالماً بأن الزوج غير كفؤ فالنكاح باطل من أصله . انظر المذهب (٣٨/٢) ؛ الحاوي الكبير (٩٩/٩ ، ١٠٠ ، ١٠٧) .

(٣) انظر المغني (٢٦/٧) ؛ شرح الزركشي (٢٣٥/٢) ؛ الإنصاف للمرداوي (١٠٦/٨) .

(٤) انظر المغني (٢٦/٧ ، ٢٧) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦/٢٢) ؛ الفروع (١٤٤/٥) ؛ شرح الزركشي (٢٣٦/٢) ؛

=====

### استدل القائلون بأنها شرط للصحة بالأدلة الآتية :

- ١- عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " لا يَنْكِحُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءُ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ " <sup>(١)</sup>.
- ٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لَا مُنْعَنَ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ " <sup>(٢)</sup>.
- ٣- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : " اثْنَتَانِ فَضَّلْتُمُونَا بِهَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ : لَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ ، وَلَا نَزَوِّجُكُمْ " <sup>(٣)</sup>.
- ٤- أَنَّ فِي تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مِمَّنْ لَا يُكَافئُهَا تَصَرُّفًا تَنْصَرُّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلَمْ يَصِحْ ؛ كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا وَلَيْثًا بغير رضاها <sup>(٤)</sup>.

### واستدل القائلون بأنها شرط للزوم النكاح بالأدلة الآتية :

- ١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ مَوْلَاهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ابْنَةَ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ <sup>(٥)</sup>.
- ٢- زَوَّجَ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ <sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنْ بَعْضِ الصَّحَابِيَّاتِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَكَافُؤٌ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ شَرْطٌ لَزُومٍ ، وَلَيْسَتْ شَرْطَ صِحَّةٍ .

التنقيح المشبع ص ٣٥٢ ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤٩) .

(١) تقدم ص ٤٥٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦١ ؛ وانظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠/٢) ؛ المغني (٢٦/٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦٤ ؛ وانظر المغني (٢٦/٧) .

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠/٣) .

(٥) وزواج زيد لزينب جاء في القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَضَّيْ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ﴾ ؛ وجاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : " جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَبَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ " . صحيح البخاري

(٦) (٢٦٩٩/٦) ، باب وكان عَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، برقم ٦٩٨٤ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٢٥ .

٣- أن أبا حذيفة رضي الله عنه تَبَنَّى سألما وأنكحَهُ ابنةَ أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة<sup>(١)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أن أبا حذيفة رضي الله عنه زَوَّجَ مولاه من ابنة أخيه، فلو كانت الكفاءة شرطاً للصحة لما زَوَّجَهَا إياه، وكان ذلك بمرأى من الصحابة رضي الله عنهم .

٤- قال ابن مسعود رضي الله عنه لأخته: "أَشْهَدُكَ اللهُ أَنْ تَتَزَوَّجِي إِلَّا مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ أَحْمَرَ رُومِيًّا أَوْ أَسْوَدَ حَبَشِيًّا"<sup>(٢)</sup> .

٥- أن أصل النكاح انعقد صحيحاً؛ فإنه لا ضرر على الأولياء في صحة العقد، وإنما الضرر عليهم في اللزوم، كالسلامة من العيوب<sup>(٣)</sup> .

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ ... الْحَدِيثُ "<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّكَاحِ مِنْ غَيْرِ الْكُفِّ ، فَلَوْ كَانَتْ الْكَفَاءُ شَرْطاً لِلصَّحَةِ لَمَّا أَمَرَ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

٧- عن عائشة > قالت: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيْسَتَهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"<sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٨؛ وانظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣٠/٢)؛ المغني (٢٦/٧) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٨٨/١)، باب ما جاء في المناكحة، برقم ٥٨٤؛ وانظر المغني (٢٦/٧) .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٦/٥)؛ المغني (٢٦/٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ .

(٥) المغني (٢٦/٧) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١٣٦/٦)، مسند عائشة > ، برقم ٢٥٠٨٧؛ سنن النسائي الصغرى (٨٦/٦)، باب البكر

يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، برقم ٣٢٦٩؛ سنن ابن ماجه (٨٦/١)، باب من زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، من حديث ابن

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، برقم ١٨٧٤؛ قال الدارقطني: "مرسل"؛ وكذا قال البيهقي . سنن البيهقي الكبرى (١١٨/٧)؛

وقال الألباني: "ضعيف شاذ" . ضعيف سنن النسائي ص ٩٨، برقم ٣٢٦٩ .

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ خير المرأة حين زوجها أبوها من غير كُفَّها، ولم يُبطل النكاح من أصله، فدلَّ على أن الكفاءة شرطٌ للزوم لا للصحة<sup>(١)</sup>.

### ويمكن أن يناقش:

بأن الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

بعد دراسة الأدلة تبين لي - والله أعلم - أنَّ الراجح اعتبار الكفاءة في كلِّ هذه الأمور ( الدين، والنسب، والحرية، والمال، والحرفة، والسلامة من العيوب )، ولكنَّ اعتبارها إنَّما هو للزوم النكاح لا لصحته .

فإن رَضِيَت المرأة وأولياؤها بغير الكُفِّ فالنكاح صحيح، وإن لم تَرْضِ المرأة أو لم يَرْضَ أحدُ أوليائها مَن يُوَثَّر عليهم نقص الكفاءة، كان لهم المطالبة بفسخ النكاح .

### وذلك لما يلي :

١- جاءت أدلةٌ باعتبار الكفاءة في النكاح، كما في حديث بريرة > ، وجاءت أدلةٌ أخرى تفيد جواز نكاح الكُفِّ لمن هو دونه كما في حديث زواج فاطمة بنت قيس بأسامة ؛ فوجب الجمع بينهما ؛ وذلك بحمل أحاديث الجواز على ما كان برضى الطرفين، وحمل أحاديث الكفاءة على أن ذلك حقاً للكُفِّ إن شاء طالب به وإن شاء تركه . وفي نظري أن هذا القول لا يُهمل شيئاً من الأدلة .

٢- أنَّ القول بعدم اعتبار الكفاءة مطلقاً إلا في الدين يُوَثَّر على استقرار النكاح، فلا بدَّ أن يُوجد شيءٌ من التَّعالي من الأعلى على الأدنى، ثمَّ تنتهي المسألة بالفراق، وهذا مُخالفٌ لمصالح النكاح من الألفة والمودة والسَّكن وغير ذلك .

ويؤيد هذا المعنى ما جاء عن أنسٍ رضي الله عنه قال : " جاء زيد بن حارثة رضي الله عنه يشكو فجعل

(١) المغني (٢٧/٧) .

(٢) انظر تخريج الحديث قريباً .

النبي ﷺ يقول: اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ" <sup>(١)</sup>، فشكوى زيد ﷺ من زينب > كان بسبب تعاليها عليه <sup>(٢)</sup>.

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

- (١) صحيح البخاري (٢٦٩٩/٦)، باب وكان عَرَّشُهُ على الماء، برقم ٦٩٨٤.
- (٢) انظر فتح الباري (٥٢٤/٨)؛ وجاء عن زيد ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ زَيْنَبُ اشْتَدَّ عَلَيَّ لِسَانُهَا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْلُقَهَا ...".
- تفسير الصنعاني (١١٧/٣)؛ المعجم الكبير (٤١/٢٤).
- وللشوكاني كلامٌ جميلٌ حول هذه المسألة أنقله بتمامه؛ لأهميته، قال الشوكاني: "ثبت في الصحيح: أَنَّ النَّاسَ مُعَادِنٌ كَمُعَادِنِ الدَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُّهُوا، ففيه إثباتُ الخِيَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا تَقْوَى هُنَاكَ، وَجَعَلَهُمُ الْخِيَارَ فِي الْإِسْلَامِ بِشَرَطِ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدُ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ سَبَبًا لِكُونِهِمْ خِيَارًا فِي الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ لاعتبار كونهم خياراً في الجاهلية معنى، ولكان كُلُّ فَقِيهٍ فِي الدِّينِ مِنَ الْخِيَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِيَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَيْسَ أَيْضًا سَبَبٌ لِكُونِهِمْ خِيَارًا فِي الْإِسْلَامِ مُجَرَّدُ التَّقْوَى، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ لِذِكْرِ كُونِهِمْ خِيَارًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ معنى، ولكان كُلُّ مُتَّقٍ مِنَ الْخِيَارِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ خِيَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِشِرَافَةِ الْأَنْسَابِ وَكَرَمِ النَّجَارِ مَدْخَلًا فِي كَوْنِ أَهْلِهَا خِيَارًا وَخِيَارِ الْقَوْمِ أَفْضَلُهُمْ". نيل الأوطار (١٦٥، ١٦٤/٥).

## المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها الخاص إلا

بإذن زوجها .

## دليل المسألة :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : " لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها" (١) .

وفي لفظ آخر : من حديث وثالة بن الأسقع  $\text{t}$  (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها" (٣) .

## تحرير محل النزاع :

لا نزاع بين العلماء في جواز تصرف المرأة في مالها إذا لم تكن ذات زوج ، وكانت رشيدة (٤) .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٢١/٢) ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص  $\text{t}$  ، برقم ٧٠٥٨ ؛ سنن أبي داود (٢٩٣/٣) ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها برقم ٣٥٤٦ ؛ سنن النسائي الصغرى (٢٧٨/٦) ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، برقم ٣٧٥٦ ؛ سنن ابن ماجه (٧٩٨/٢) ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، برقم ٢٣٨٨ ؛ قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . المستدرك على الصحيحين (٥٤/٢) ؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٤٧٢/٢) ، برقم ٨٢٥ ؛ وصحيح سنن ابن ماجه (٢٧٠/٢) ، برقم ١٩٤٨ .

(٢) وثالة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة اللبثي ، وقيل : وثالة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، توفي سنة ٨٣ هـ ، وقيل : ٨٥ هـ ، وقيل : ٨٦ هـ . انظر الاستيعاب (١٥٦٣/٤) ؛ أسد الغابة (٤٤٤/٥) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩١/٦) .

(٣) المعجم الكبير (٨٥، ٨٣/٢٢) ، جناح أبو مروان ، مولى الوليد بن عبد الملك عن وثالة ، برقم ٢٠٦ ، ٢٠١ ؛ تاريخ مدينة دمشق (٢٨٤/١١) ، في ترجمة جناح أبي مروان ، برقم ١٠٨١ ؛ وصححه الألباني بشواهده كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده السابق ؛ وكذا جاء عند عبد الرزاق مرسل قوي عن طاووس عن النبي ﷺ به . مصنف عبد الرزاق (١٢٥/٩) ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، برقم ١٦٦٠٧ . انظر السلسلة الصحيحة (٤٠٥/٢) ، برقم ٧٧٥ .

(٤) قال العيني : " قوله - أي البخاري في تبويبه - : ( إذا كان لها زوج ) ، ليست للشرط بل ظرف لما تقدم ؛ لأن الكلام فيما إذا كان لها زوج وقت الهبة أو العتق ، أما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه " . عمدة القاري (١٥٠/١٣) .

وفي المدونة : " رأيت كفالة المرأة أتجوز في قول مالك أم لا ؟ قال : قال مالك إذا لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل " . المدونة الكبرى (٢٨٧/١٣) .



وإنما وقع الاختلاف في تصرف المرأة في مالها إذا كانت متزوجة ، وكانت رشيده على قولين<sup>(١)</sup> :

**القول الأول : لا يجوز أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها مطلقا<sup>(٢)</sup>.**

وهو مروى عن أنس بن مالك وأبي هريرة {<sup>(٣)</sup> ، وطائفة من السلف<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار الشوكاني<sup>(٥)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup> .

**أدلتهم :**

١- قوله تعالى : M ! " # \$ % & ' ( ) \* +  
- , . M.../ .<sup>(٧)</sup>

**وجه الاستدلال :**

أن الله Y جعل القوامة للرجل على المرأة ، وإن من تمام القوامة عليها أن للرجل منعها من التصرف في مالها إلا بإذنه<sup>(٨)</sup> .

٢- عن واثلة بن الأسقع t قال : قال رسول الله r : " ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئا إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها"<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر عمدة القاري (١٣/١٥١) .

(٢) أي سواء كان بعوض كما في البيع والشراء أم كان بغير عوض كما في الهدية والصدقة .

(٣) انظر المحلى (٨/٣١٠) .

(٤) منهم طاووس بن كيسان ؛ فإنه قال : " لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها " ، وهو مروى عن الحسن ، ومجاهد ،

والليث بن سعد إلا أن الليث أجازه في الشيء اليسير التأفة الذي لا بد لها منه في صلة الرحم ، أو ما يقترب به إلى

الله U . انظر المحلى (٨/٣١٠ ، ٣١١) ؛ الشرح الكبير (٣/٣٠٧) ، القوانين الفقهية ص ٢٧٦ ، فتح الباري

(٥/٢١٨) ، المغني ٦/٦٠٢ ، الإنصاف (٥/٣٤٢) ؛ نيل الأوطار (٦/١٢٥) .

(٥) قال الشوكاني : " والأولى أن يقال : يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو ، وما ورد من الوقائع المخالفة له

تكون مقصورة على مواردّها ، أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم ، وأمّا مجرد الاحتمالات فليست ممّا

تقوم به الحجة " . نيل الأوطار (٦/١٢٥) .

(٦) قال الشيخ الألباني : " قلت وهذا الحديث - وما أشرنا إليه ممّا في معناه - يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف

بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها ، وذلك من تمام القوامة عليها التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليه " . السلسلة

الصحيحة (٢/٤٠٦) ، برقم ٧٧٥ .

(٧) سورة النساء ، آية رقم ٣٤ .

(٨) انظر السلسلة الصحيحة (٢/٤٠٦) ، برقم ٧٧٥ .

(٩) تقدم تخريجه قريبا ص ٤٨٦ .

**وجه الاستدلال:**

أنَّ النبي ﷺ منع المرأة من التَّصَرُّفِ في مالها مطلقاً إلا بإذن زوجها، فيشمل جميع أنواع التصرفات، سواءً كان بعوضٍ أم كان بغير عوض<sup>(١)</sup>.

**نوقش من عدة أوجه:**

**الوجه الأول:** أنَّ الحديث ضعيف؛ فإنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي رواية منقطعة<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب:** بأنَّ الصحيح من أقوال المحدثين أنَّ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مُحْتَجٌّ بها<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ الحديث لو صحَّ فإنه مؤوَّلٌ بعدة تأويلات:

**التأويل الأول:** أنَّ الحديث مَحْمُولٌ على أنَّ استئذانَ المرأةَ زوجها في تَصَرُّفِها في مالها من حُسْنِ الصُّحْبَةِ، وجميل العشرة؛ ولا يجب عليها<sup>(٤)</sup>.

**التأويل الثاني:** أنه محمولٌ على أنه لا تجوز عطيتها لماله بغير إذنه<sup>(٥)</sup>.

**التأويل الثالث:** أنَّ الحديث مَحْمُولٌ على ما إذا كانت الزوجة سَفِيهَةً غير رَشِيدَةٍ<sup>(٦)</sup>.

**وأجيب:**

أنَّ الأوَّلَى الأخذ بعُمومِ الحديث، وأما ما وردَ من الواقعاتِ المخالفةِ له، فإنَّها تَكُونُ مقصورةً على مواردِها، أو خاصَّةً بمن وقعت له، فتُخَصَّصُ من هذا العُمومِ، وأما مُجَرَّدُ الاحتمالاتِ فليستَ ممَّا تَقُومُ به الحُجَّةُ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٤٠٦/٢)، برقم ٧٧٥.

(٢) انظر مغني المحتاج (١٧٠/٢)؛ المغني (٣٠٠/٤).

(٣) انظر نيل الأوطار (١٢٤/٦)؛ وانظر ص ٢٤٦ من هذا البحث.

(٤) انظر بدائع الصنائع (١٦٩/٧)؛ عمدة القاري (١٢٤/٢)؛ مغني المحتاج (١٧٠/٢)؛ المحلى (٣١١/٨)؛ سبل السلام (٥٨/٣).

(٥) انظر المغني (٣٠٠/٤).

(٦) انظر سبل السلام (٥٨/٣)؛ نيل الأوطار (١٢٥/٦).

(٧) انظر نيل الأوطار (١٢٥/٦).

**الوجه الثالث:** أن الحديث وما في معناه وإن كان صحيحاً إلا أنه مُعارضٌ بالأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الإطلاق ، وهي أقوى منه <sup>(١)</sup> .

٣- عن خَيْرَةَ <sup>(٢)</sup> > امرأة كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ <sup>(٣)</sup> أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا، فَقَالَ: هَلِ أَذَنْتِ لِحَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا <sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قَيَّدَ تَصَرُّفَ الزَّوْجَةِ بِمَا لَهَا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَوَقَفَ قَبُولَ صَدَقَتِهَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَصَرُّفَ الزَّوْجَةِ فِي مَالِهَا لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا <sup>(٥)</sup> .

### نوقش:

بأن الحديث ضعيف <sup>(٦)</sup> .

**وأجيب:** بأن الحديث صحيح بشواهد <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر عمدة القاري (١٢٤/٢) .

(٢) لم أجد في ترجمتها غير أنها خَيْرَةُ امرأة كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَأَنَّهَا شَاعِرَةٌ، وَقِيلَ: خَيْرَةُ . انظر الاستيعاب (١٨٣٥/٤)؛ أسد الغابة (١١١/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٣١/٧) .

(٣) كَعْبُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَيْنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَوَادِ بْنِ غَنَمِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، يَكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَهِدَ بَيْعَةَ الْعُقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي شَهْوَدِهِ بِدَرَا، أَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، كَانَ أَحَدَ شُعْرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا، تَوَفَّى سَنَةَ ٥٠ هـ، وَقِيلَ: ٥٣ هـ . انظر الاستيعاب (١٣٢٤/٣)؛ أسد الغابة (٥١٤/٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦١٠/٥) .

(٤) سنن ابن ماجه (٧٩٨/٢)، باب عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، برقم ٢٣٨٩؛ والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٠/٥)، برقم ٧٥٦؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٣/٨)، برقم ٨٦٧٦؛ والمعجم الكبير (٢٥٦/٢٤)، حديث خَيْرَةُ امرأة كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ برقم ٦٥٤؛ ضعفه الشافعي الأم (٢١٧/٣)؛ وضعفه إسناده ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة (٦٣١/٧)؛ وقال الطحاوي: "حديث شاذ لا يثبت مثله" . شرح معاني الآثار (٣٥٣/٤) . وقال البوصيري: "هذا إسناده ضعيف، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ" . مصباح الزجاجة (٥٩/٣)، برقم ٣٤٨؛ وصححه الشيخ الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٢٧١/٢)، برقم ١٩٤٩ .

(٥) انظر المغني (٣٠٠/٤) .

(٦) انظر تخريج الحديث قريبا .

(٧) صحيح سنن ابن ماجه (٢٧١/٢)، برقم ١٩٤٩؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٧٣/٢)، برقم ٨٢٥ .

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الحديث يدلُّ على أنَّ الزوجَ يَنْزَوِّجُ المرأةَ ويزيد في مهرها من أجل مالها؛ رجاء أن يَنْتَفِعَ به؛ فكان له تعلقٌ بمالها، فُتْمَنَعُ من التَّصَرُّفِ بمالها، كما يُمْنَعُ المورثُ المريضُ من التَّصَرُّفِ بماله لحقِّ الورثة <sup>(٢)</sup>.

### نوقش من أوجه:

**الوجه الأول:** أنَّ الحديث فيه زجرٌ عن أن تُنْكَحَ المرأةُ لغير الدين؛ لقوله ﷺ: " فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ " .

ثم إنَّ الحديث ليس فيه دليلٌ على أنها ممنوعة من التصرف في مالها؛ وإنَّما غاية ما يدلُّ عليه أنَّ الزوجَ أَحَدُ الطامعين في مالٍ لا يَحِلُّ له منه شيءٌ إلا بطيب نفسٍ منها <sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ هذا مُنْتَقِضٌ بالمرأة؛ فإنَّها تَنْتَفِعُ بمالِ زوجها، وتَتَبَسَّطُ فيه عادةً، ولها النفقةُ منه، وانتفاعُها بماله أكثرُ من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجرُ عليه <sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنَّ يُقَالَ لِلْمُخَالَفِ: أَرَأَيْتَ إِنْ نُكِّحْتَ الْمَرْأَةَ مُفْلِسَةً، ثُمَّ أَيْسَرْتَ بَعْدُ عنده؛ أَيْدَعُهَا وَمَالُهَا؟ فَإِنْ قَالَ: نعم، فقد أخرجها من الحَجَرِ، وَإِنْ قَالَ: لا، فقد منعها ما لم تُعْرَهُ به <sup>(٥)</sup>.

**الوجه الرابع:** أنَّ قِيَّاسَهُمْ تَصَرُّفَ الْمَرْأَةِ بِمَالِهَا على تَصَرُّفِ الْمَرِيضِ غَيْرِ مُسَلِّمٍ به؛ لأمرين :

**الأمر الأول:** أنَّ الْمَرَضَ سَبَبٌ يَفْضِي بِالْمَالِ إِلَى الْوَارِثِ، وَأَمَّا الزَّوْجِيَّةُ فَهِيَ سَبَبٌ تَجْعَلُهُ من أهل الإرث، وليس بالضرورة أن تُفْضِيَ بِالْمَالِ إِلَى الْوَارِثِ، فثبت الفرقُ بينهما .

**الأمر الثاني:** أنَّ تَبَرُّعَ الْمَرِيضِ مَوْقُوفٌ عَلَى شِفَائِهِ، فَإِنْ شُفِيَ مِنْ مَرَضِهِ صَحَّ تَبَرُّعُهُ،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٣ .

(٢) انظر المغني (٤/٣٠٠) .

(٣) انظر المحلى ٨/٣١٥ .

(٤) انظر المغني (٤/٣٠٠) .

(٥) انظر الأم (٣/٢١٧) .

وفي المرأة أبطلوا تصرفها مطلقاً، فكيف يكون المقيس زائداً على المقيس عليه<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني : يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها .

وقد اختلف أصحاب هذا القول ، هل جواز تصرف المرأة في مالها بإطلاق ؟ أو هو مُقيّد في بعض أنواع التصرفات ؟

#### تحرير محل النزاع :

لم أجد خلافاً بين القائلين بالجواز في جواز تصرف المرأة بمالها بغير إذن زوجها في ما كان من باب المعاوضة : كالبيع والشراء ، والإجارة ونحوها ، ولم أجد خلافاً بينهم في جواز تصرفها بمالها بغير إذن زوجها في ما دون الثلث مما كان بغير عوض : كالصدقة ، والهبة ، ونحوها<sup>(٢)</sup>.

وانما وقع الاختلاف بينهم في تصرفها بغير عوض فيما زاد على ثلث مالها ؛ فاختلفوا

في ذلك على قولين :

#### القول الأول : يجوز لها أن تتصرف بمالها مطلقاً .

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup> : الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup>.

أدلتهم :

١ - ٨ M ! " # \$ % & ( ) \* + , - . /  
O 1 L<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر المغني (٤/٣٠٠) .

(٢) وخلاف الإمام مالك مع الأئمة الثلاثة إنما هو في تصرفها بغير عوض ، وأما بعوض فهو يقول بقول الجمهور بجواز ذلك في مالها كله . انظر المدونة الكبرى (١٣/٢٨٤) .

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٣٦١) .

(٤) انظر عمدة القاري (٢/١٢٤) ، (١٣/١٥١) ؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٣٤١) ؛ شرح معاني الآثار (٤/٣٥٣) .

(٥) انظر الأم (٣/٢١٧) ؛ البيان للعمري (٦/٢٢٧) ؛ مغني المحتاج (٢/١٧٠) .

(٦) انظر المغني (٤/٣٠٠) ؛ الإنصاف للمرداوي (٥/٣٤٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/١٨٠) ؛ قال المرداوي : " وهو المذهب " .

(٧) انظر المحلى (٨/٣٠٩) .

(٨) سورة آل عمران ، آية رقم ٩٢ .

٢- 7 M8...وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ... (١) L ٣٥.

٣- عن عائشة > عن النبي ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" (٢) .

**وجه الاستدلال من هذه الأدلة:**

أَنَّ الْآيَتَيْنِ تَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ نَفَقَةٍ مُدَوَّبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَلَمْ يُسْتَتَنَّ إِلَّا مِنْ اسْتِثْنَاءِ النَّصِّ ، كَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ ؛ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ الْمُكَلَّفِينَ ، فَيَبْقَى مَنْ عَدَاهُمَا دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ ، وَمِنْهُمْ النِّسَاءُ الْمُكَلَّفَاتُ ، فَيَجُوزُ لَهُنَّ التَّصَرُّفُ فِي أَمْوَالِهِنَّ بِإِنْفَاقِهَا فِي وَجْهِ الْخَيْرِ <sup>(٢)</sup> .

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَسْمِ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ <sup>(٤)</sup> .

## وجه الاستدلال:

أَنَّ الْآيَةَ ظَاهِرَةٌ فِي فَكِّ الْحَجَرِ عَنِ الْيَمَامَى، ذَكَورًا وَإِنَاثًا، وَأُطْلِقَ لَهُمُ التَّصَرُّفُ فِي أَمْوَالِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

٣- قوله تعالى: **وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ** ﴿١٤٠﴾ **فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا** **فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْمُوكَ أَوْ يَعْمُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ** ﴿١٤١﴾ **لَ** (١).

## وجه الاستدلال:

أَنَّ اللَّهَ ۚ أَجَازَ عَفْوَ الزَّوْجَةِ عَنْ مَالِهَا بَعْدَ طَلَاقِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا ، بَغَيْرِ اسْتِثْمَارٍ مِنْ

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٣٥ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٠٠/٦)، مسند عائشة > ، برقم ٢٤٧٣٨ ؛ سنن أبي داود (١٣٩/٤) ، (١٤١) ، برقم ٤٤٠٣ ، باب في المجنُون يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حَدًّا ، من حديث علي بن أبي طالب **t** به ، ومن حديث عائشة بنحوه ، برقم ٤٣٩٨ ؛ سنن الترمذي (٣٢/٤) ، باب ما جاء فيمن لا يَجِبُ عليه الحدُّ ، من حديث علي **t** به ، برقم ١٤٢٣ ؛ سنن النسائي الصغرى (١٥٦/٦) ، باب من لا يَقَعُ طلاقُهُ من الأزواج ، برقم ٣٤٣٢ ؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (٤/٢) ، برقم ٢٩٧ .

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٦٩/٧)؛ المحلى (٢٧٩/٨).

(٤) سورة النساء، آية رقم ٦ .

(٥) انظر المغنى (٤/٣٠٠).

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

أحد ؛ فدلّ ذلك أنّ للمرأة أمراً في مالها ، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله<sup>(١)</sup> .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ۝٤ ﴾<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنّ الله ﷻ علّقَ حلَّ مالِ الزوجة على إذنها فيه ، وطيبَ نفسها به ؛ فدلّ على جواز تصرفها فيه بالإعطاء والمنع .

٤- عن جابر بن عبد الله { قال : " شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، وفيه : ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهنّ وذكّرهنّ ، فقال : تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنْ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ، فقامت امرأة من سِطَةِ النساء ، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ ، فقالت : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قال : لِأَنَّكُمْ تَكْثُرُنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ ، قال : فَجَعَلَنِي يَتَصَدَّقُنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ " }<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنّ النبي ﷺ قبلَ من النساء صدقتهنّ ، ولم يسألهنّ : هل أذن أزواجهنّ أم لم يأذنوا ؟ فدلّ على أنّ ذلك غير مُعتَبَرٍ ، وأنّ المرأة أحقُّ بمالها<sup>(٤)</sup> .

### نوقش :

بأنّ الغالب أنّ أزواجهنّ حاضرون ، وإذا كان كذلك ، فتركهم الإنكار دليلٌ على الرضا منهم بفعلهنّ<sup>(٥)</sup> .

### وأجيب :

بأنّ هذا القول ضعيف ؛ لأنّ النساء في صلاة العيد مُعْتَزِلَاتٍ ، لا يَعْلَمُ الرجالُ الْمُتَصَدِّقَةَ منهنّ من غيرها ، ولا قَدَرَ ما يَتَصَدَّقْنَ به<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر عمدة القاري (١٢٤/٢) ؛ شرح معاني الآثار ٤/٣٥٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣٣ .

(٤) انظر عمدة القاري (١٢٤/٢) ؛ البيان للعمري (٢٢٧/٦) ؛ المغني (٣٠٠/٤) .

(٥) انظر عمدة القاري (١٢٤/٢) .

(٦) انظر عمدة القاري (١٢٤/٢) .

٦- عن زَيْنَب<sup>(١)</sup> امرأة عبد الله بن مسعود { قالت : قال رسول الله ﷺ : "تَصَدَّقْ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ" ، وفيه : "أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ فقال رسول الله ﷺ : لهما أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"<sup>(٣)</sup> .

### الاستدلال بالحديث من وجهين :

**أحدهما :** أنَّ النبي ﷺ أجاز لهما الصدقة ، ولم يذكر شرطَ إِذْنِ الزوج ، فدلَّ على عدم اعتباره<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنَّه لو كان للزوج حَقٌّ في مال زوجته ، لَمَا كَانَ لصدقتها عليه معنى ، ولكان غنيا بغناها ؛ فلمَّا جاز لها الصَّدَقَةُ عليه ، دلَّ على أنَّه لا حَقَّ له في مالها إِلَّا بطيب نفس منها .

٥- عن ميمونة > <sup>(٥)</sup> : "أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً<sup>(٦)</sup> وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ ، قَالَتْ : أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ قَالَ : أَوْ فَعَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ"<sup>(٧)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ ميمونة > كانت رشيدهً وَأَعْتَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ ، فلم يَسْتَدْرِكْ ذَلِكَ

(١) زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة بن حُطَيْط بن قسي الثقفية ، وهي امرأة عبد الله بن مسعود . انظر الاستيعاب (١٨٥٦/٤) ؛ أسد الغابة (١٤٨/٧) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٨٠/٧) .

(٢) أي زينب امرأة ابن مسعود ، والثانية أنصارية امرأة أبي مسعود **Y** عقبه بن عمرو الأنصاري ، واختلف في اسمها : فقيل : زينب ، وقيل : هزيمة . انظر فتح الباري (٣٢٩/٣) .

(٣) متفقٌ عليه ، صحيح البخاري (٥٣٣/٢) ، باب الزَّكَاةِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ ، برقم ١٣٩٧ ؛ صحيح مسلم (٦٩٤/٢) ، برقم ١٠٠٠ ، واللفظ لمسلم .

(٤) انظر المغني (٣٠٠/٤) ؛ فتح الباري (٣٣٠/٣) .

(٥) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن ربيعة بن عبد الله الهلالية العامرية ، زوج النبي ﷺ ، تزوجها النبي ﷺ سنة ٧هـ ، وكان اسمها بَرَّةً فسمها رسول الله ﷺ ميمونة ، وتوفيت > سنة ٥١هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر الاستيعاب (١٩١٤/٤) ؛ أسد الغابة (٢٩٤/٧) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٦/٨) .

(٦) الوليدة : الجارية . قال ابن حجر : ولم أقف على اسم هذه الجارية . انظر فتح الباري (٢١٨/٥) .

(٧) متفقٌ عليه ، صحيح البخاري (٩١٥/٢) ؛ باب هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَقَّتْهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ .... ، برقم ٢٤٥٢ ، صحيح مسلم (٦٩٤/٢) ، برقم ٩٩٩ ، واللفظ للبخاري .



عليها ؛ بل أرشدَها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا يَنْفُذُ لها تَصَرُّفٌ في مالها لأَبْطَلَهُ <sup>(١)</sup> .

### نوقشت هذه الأدلة :

بأنَّ هذه الأدلة مقيِّدة بما إذا كان الشيء يسيرا ، وَحَدُّ اليسير الثلث <sup>(٢)</sup> .

### ويمكن أن يجاب :

بأنَّ تقييد هذه الأحاديث بما دون الثلث لا دليل عليه ، فالواجب حَمْلُ الأحاديث على عمومها إذا لم يأت ما يُقيِّدها .

٥- عن أسماء > : " أَنَّهَا باعت جاريةً لها قالت : فدخل عليَّ الزبير وثَمَّنُهَا في حَجْرِي ، فقال : هَبِيهَا لي . قالت : إني قد تصدَّقت بها " <sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ أسماء > تصدَّقت بغير إذن زوجها ، ولم يُعَنِّفْها الزبير t على ذلك ، فدلَّ ذلك على أَنَّ المعمول به عند الصحابة y جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها <sup>(٤)</sup> .

٥- عن ابن عَبَّاسٍ } : " أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ <sup>(٥)</sup> أَتَتْ النَّبِيَّ r فقالت : يا

(١) انظر فتح الباري ٣/٣٠٣ .

(٢) انظر نيل الأوطار (١٢٥/٦) .

(٣) صحيح مسلم ٤/١٧١٧ في السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية... حديث ٢١٨٢ .

(٤) انظر المحلى ٨/٣١١ .

(٥) ثابت بن قيس بن شَمَّاس بن ظهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ، يُكْنَى أبا محمد ، وقيل : أبا عبدالرحمن ، وكان ثابت بن قيس خطيب الأنصار ، ويقال له خطيب رسول الله r ، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة t في خلافة أبي بكر الصديق t . انظر الاستيعاب (٢٠٠/١) ؛ أسد الغابة (٢٣٩/١) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٥/١) .

وامرأته اُخْتُفَ فيها : فقيل : مريم المَعَالِيَة ، وقيل : حبيبة بنت سهل ، وقيل : جميلة بنت سلول أخت عبدالله بن أبي بن سلول ، رأس المنافقين ، ورَجَّحَ ابن حجر أَنَّهَا - في هذا الحديث - جميلة بنت عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، وأخت عبدالله بن أبي بن سلول t .

انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤٢٠ ؛ الاستيعاب (٤/١٨٠٢) ؛ كتاب الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي (٦/٤٦٦) ؛ غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١٠/٦٤٢) ؛ كشف المشكل لابن الجوزي (٢/٤٢٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١/٣٠٩) ؛ فتح الباري (٩/٣٩٨ ، ٣٩٩) ؛ نيل الأوطار (٧/٣٦) .

وقد جاءت أحاديث أخرى بأنَّ اسمهما حبيبة بنت سهل ، وقد تكلم ابن حجر بكلام طويل ، ثمَّ قال : " قلت والذي يظهر إنهما قصتان وقعتا لامرأتين ؛ لشهرة الخبرين ، وصحة الطريقتين ، واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها ؛ فإنَّ سياق قصتها متقارب ، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق ، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال : أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث ، وهذا على تقدير

=====

رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ؛ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي  
الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِهَا تَطْلِيقَةً<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا حَلَّ لَزَوْجِهَا الْأَخْذُ مِنْ مَالِهَا، وَلَوْ كَانَتْ لَا يَجُوزُ  
تَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا لَمَّا حَلَّ لَهُ خُلْعُهَا<sup>(٣)</sup>.

### المعقول:

- ٦- أَنَّ مَنْ وَجَبَ دَفْعُ مَالِهِ إِلَيْهِ لِرُشْدِهِ، جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ؛ كَالْغُلَامِ<sup>(٤)</sup>
- ٦- أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ وَلَا حَقَّ لَزَوْجِهَا فِي مَالِهَا، فَلَمْ يَمْلِكِ الْحَجَرُ عَلَيْهَا فِي  
التَّصَرُّفِ بِجَمِيعِهِ؛ كَأَخْتِهَا<sup>(٥)</sup>.
- ٧- أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ؛ وَيَدُلُّ  
لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: M ! " % \$ # & ' ) \* + , - .  
O / 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > " <sup>(٦)</sup>، فَإِنْ كَانَ  
تَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا جَائِزًا، وَلَا سَبِيلَ لَزَوْجِهَا إِلَى مَنَعِهَا، فَتَصَرُّفُهَا فِي حَيَاتِهَا  
أَجُوزٌ<sup>(٧)</sup>.

التعدد يقتضي أن ثابتاً تزوج حبيبة قبل جميلة " . فتح الباري (٢٩٩/٩) .

(١) قولها: أكره الكفر في الإسلام: أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، والمراد ما يضاد الإسلام من  
النشوز وبغض الزوج وغير ذلك أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام الكفر مبالغة، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران  
العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، ويحتمل أن المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من

نشوز وفرك وغيره . انظر سبل السلام (١٦٦/٣)؛ فتح الباري (٤٠٠/٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢١/٥)، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟، برقم ٤٩٧١ .

(٣) الأم (٢١٧/٣) .

(٤) المغني (٣٠٠/٤) .

(٥) المغني (٣٠٠/٤) .

(٦) سورة النساء آية ١٢ .

(٧) انظر شرح معاني الآثار (٢٥٣/٤)؛ الأم (٢١٧/٣) .

٧- أنه إذا كان مَالُ الزوجة يُورَثُ عنها ، وكان زوجها يشترك في الميراث مع غيره في مال زوجته ؛ فإنَّ هذا دليلٌ على أنَّ المالَ لها ، وهي فيه كغيرها من ذَوِي الأموال<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني : يجوز لها أن تتصرفَ في مالها بالثلث فما دونه .

وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup> ، وطاووس<sup>(٣)</sup> ، وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> .

### أدلتهم :

هي أدلة أصحاب القول الأول القائلين بمنع المرأة من تصرفها بمالها إلا بإذن زوجها مُطْلَقاً ؛ إلا أنَّ هؤلاء قَيَّدُوا منعها بما إذا كان تَصَرُّفُها في غير باب المُعَاوَضَةِ ، وفيما زاد على الثلث .

وأما تقييدهم الجواز بما دون الثلث ، فقالوا بذلك قياساً على الوصية<sup>(٦)</sup> .

### ونوقش :

بأنَّه إذا جازت عَطِيَّتُها ما دون الثلث من مالها ، جاز فيما زاد على ذلك ، وليس هناك دليلٌ يدلُّ على تحديد المنع بالثلث ، فالتحديد بذلك تَحَكُّمٌ ليس فيه توقيفٌ ولا عليه دليل<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الأم (٢١٧/٣) .

(٢) ذكر ابن حزم بإسناده عن عمر بن عبدالعزيز أنَّه قال : للمرأة إذا قالت : أريدُ أن أصِلَ ما أمر الله به ، وقال : زوجها هي تُضَارُّني ؛ فأجاز لها التُّلْثَ في حياتها " . المحلى (٣١٢/٨) .

ولكن ذكر ابن حزم أنَّه قد جاء عن عمر بن عبدالعزيز خلاف هذه الرواية ، فقد جاء عنه : من طريق حمَّاد بن سلمة عن عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ قال : كَتَبْتُ إِلَى عمر بن عبدالعزيز أسأله عن المرأة تُعْطِي من مالها بغير إذن زَوْجِها فكتب أما هي سَفِيهَةٌ أو مُضَارَّةٌ فلا يَجُوزُ لها ، وأما هي غير سَفِيهَةٍ ولا مُضَارَّةٍ فيجوز " ، وجاء عنه : " من طريق عبد الرزَّاق عن معمر عن سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ قال : كتب عمر بن عبدالعزيز - في امرأة أُعْطَتْ من مالها - : إنَّ كانت غير سَفِيهَةٍ ولا مُضَارَّةٍ فَأَجْزُ عَطِيَّتُها " . المحلى (٣١٢/٨) .

(٣) نيل الأوطار (١٢٥/٦) .

(٤) انظر المدونة الكبرى (٢٨٤/١٣ ؛ ٢٨٥) ؛ الكافي لابن عبد البر (٣٦٠/١) ؛ القوانين الفقهية ص ٢١٤ ؛ شرح الزرقاني (٨٦/٣) ؛ الشرح الكبير (٣٠٧/٣ ، ٣٠٨) ؛ التاج والإكليل (٥٢٠/٣) ؛ (٧٨/٥) .

(٥) انظر المغني (٣٠٠/٤) ؛ الإنصاف للمرداوي (٣٤٢/٥) .

(٦) انظر عمدة القاري (١٥١/١٣) .

(٧) انظر المغني (٣٠٠/٤) ؛ المحلى (٣١٥ ، ٣٠٠/٨) .

**الترجيح:**

بعد دراسة الأدلة تبين لي - والله أعلم - أنَّ القول الراجح هو قول الجمهور، وهو القول بجواز تصرف المرأة بمالها مطلقاً؛ وذلك لما يلي :

١- أنَّ الأصل جواز تصرف الإنسان بماله، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح .

٢- أنَّ الأدلة الدالة على جواز تصرف المرأة بمالها مطلقاً أصحُّ وأقوى في مقابلة الأدلة المانعة من ذلك؛ ويؤيد ذلك فعل الصحابة **Y** .

٣- أنَّه يمكن الإجابة على أدلة الفريق الآخر؛ وذلك بحملها على ما يقتضيه حُسن المعاشرة من الزوجة لزوجها، ومن ذلك الأخذ برأيه عند تصرفها بمالها، أو غير ذلك من المحامل، غير أنَّه لا يلزمها ذلك .

والله أعلم



المسألة الرابعة عشرة : تحريم الخُلْع<sup>(١)</sup> بلا سبب .

## تعريف محل النزاع :

أجمع العلماء على مشروعية الخُلْع إذا كان بسبب ، كأن تكره الزوجة زوجها<sup>(٢)</sup> .

وأما الخُلْع بلا سبب فقد اختلفوا فيه على قولين :

## القول الأول : تحريم الخُلْع بلا سبب .

وهو مروي عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، وقول عند الحنفية<sup>(٤)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> ، وهو قول الظاهرية<sup>(٧)</sup> ، واختاره

(١) الخُلْع : في اللغة : النزع والتجريد والإزالة . انظر لسان العرب (٧٦/٨) مادة : خلع . وفي الشرع : فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة . شرح منتهى الإرادات (٥٧/٣) ؛ وانظر البحر الرائق (٧٧/٤) ؛ بداية المجتهد (٥٠/٢) ؛ الشرح الكبير (٢٤٧/٢) ؛ الحاوي الكبير (٢/١٠) ؛ الفتاوى الكبرى (٤٦/٣) ؛ وسمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنّها . شرح منتهى الإرادات (٥٧/٣) .

وذكر بعضهم نُكْتَةً لطيفة وهي : أن الخلع يَحْتَصُّ بِبَدْلِهَا له جميع ما أُعْطَاهَا ، والصُّلْحُ إذا صلحت على بعض ما أعطاه ، والفدية إذا اقتدت بأكثر مما أعطاه ، والمُبَارَاة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه . انظر بداية المجتهد (٥٠/٢) .

(٢) ذكر ذلك العيني ، فقال : " وأجمع العلماء على مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور " ، وقال : " وخصص ابن سيرين وأبو قلابة جوازه بوقوع الفاحشة فكانا يقولان : لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً ؛ لأن الله تعالى يقول : إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْجَحَنَّ مَيْتَةً " . عمدة القاري (٢٦٠/٢٠) ؛ وانظر التمهيد لابن عبد البر (٣٧٦/٢٣) ؛ الاستذكار (٧٦/٦) ؛ فتح الباري (٣٩٥/٩) ، (٤٠١/٩) ؛ المغني (٢٤٦/٧) ؛ زاد المعاد (١٩٣/٥) ؛ نيل الأوطار (٣٧/٧) .

(٣) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢٥٩/٥) ؛ المغني (٢٤٨/٧) ؛ الحاوي الكبير (٧/١٠) .

وذكر ابن المنذر أنه قول عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، وعمرو بن شعيب ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وقتادة ، وأنه قول الثوري ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور .

(٤) انظر شرح فتح القدير (٢١٥/٤) .

(٥) قال به ابن المنذر من الشافعية ؛ وابن المنذر يرى أنه لأبَد من وجود الخوف من الطرفين الزوج والزوجة . انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢٥٩/٥) ؛ وانظر المغني (٢٤٨/٧) ؛ نيل الأوطار (٣٨/٧) .

وقال الشافعي في الرد على هذا المعنى : " إذا لم يُقَمْ أحدهما حدود الله ، فليساً معاً مقيمين حدود الله " . أحكام القرآن للشافعي (٢١٧/١) .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوي (٣٨٤/٨) ؛ قال ابن قدامة : " ويَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ تَحْرِيمَهُ ، فإنه قال : الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر ، فهذا الخلع " . المغني (٢٤٨/٧) ؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٨/٣٥) ؛ الفروع (٢٦٥/٥) ؛ شرح الزركشي (٤٥٢/٢) .

(٧) انظر المحلى (٢٣٥/١٠) ؛ وهو قول داود الظاهري . انظر المغني (٢٤٨/٧) .

الشيخ الألباني<sup>(١)</sup>.

**أدلتهم:**

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣٣) .<sup>(٢)</sup>

**الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** أن فيها منع الخلع إلا مع الخوف من عدم إقامة حدود الله<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الجُنَاحَ لِحَقِّ بهما إذا افْتَدَتْ من غير خوف، وذلك بدلالة المفهوم<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن الله ﷻ غَلَّظَ الوعيد على الخلع بلا سبب فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣٣) .<sup>(٥)</sup>

**نوقش من أوجه:**

**الوجه الأول:** أن ذكرَ الخَوْفِ في الآية جرى على الغالب؛ لأنَّ الغالبَ وقوع الخلع في حالة التَّشَاوُرِ .

**الوجه الثاني:** أنه إذا جاز حال الخوف، وهي مُضْطَرَّةٌ إلى بَدَلِ المال؛ ففي حالة الرِّضَا

(١) قال الشيخ الألباني -عند قول صاحب الروضة الندية: (جائز مع الكراهة) - : "قلت: فيه نظر؛ فقد تقدّم قوله ﷺ : (أيُّمَا امرأة سَأَلَتْ زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)، ولا يظهر فرقٌ جوهريٌّ بين الطلاق والخلع؛ لا سيّما على القول بأنَّ الخلع طلاق، فظاهرٌ أنَّ حكمهما واحدٌ هنا، فيحرم عليها أنْ تُخْلَعَ بلا سبب" .  
التعليقات الرضوية (٢/٢٦٩) .

وهو رأيُ المَجْمَعِ الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٤٢٧/٣/١٤ هـ الذي يوافق ٨ - ١٢/٤/٢٠٠٦ م، في القرار الرابع حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع .

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٩ .

(٣) الحاوي الكبير (١٠/٧) .

(٤) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٥٩)؛ الحاوي الكبير (١٠/٧)؛ المغني (٧/٢٤٨)؛ شرح الزركشي (٢/٤٥٢) .

(٥) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٥٩)؛ الحاوي الكبير (١٠/٧)؛ المغني (٧/٢٤٨)؛ شرح الزركشي (٢/٤٥٢) .

من باب أولى<sup>(١)</sup>

**الوجه الثالث:** أنه وإن كان الظاهر أن الخلع بلا سبب؛ إلا أنه لا بُدَّ من سبب ولو كان خفياً؛ ذلك لأن المرأة لا تبذل مالهَا لأفتداء نفسها بلا سبب، ولا تفتدي نفسها وهي راغبة في زوجها<sup>(٢)</sup>.

٢- عن ابن عباس { : " أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعْتَبُ عليه في خُلُقٍ ولا دين؛ ولكنني أكره الكُفْرَ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : أترُدِّينَ عليه حَدِيثَهُ ؟ قالت: نعم ، قال رسول الله ﷺ : اقْبَلِ الحَديقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً " <sup>(٣)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يُخَالِعْ بين امرأة ثابت بن قيس وزوجها إلا لَمَّا بَيَّنَتْ له سبباً<sup>(٤)</sup>.  
٣- عن ثوبان t قال: قال رسول الله ﷺ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " <sup>(٥)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حَرَّمَ على المرأة سؤالها الطلاق من غير بأس، ولا فَرْقَ بين الخلع والطلاق؛ بل من العلماء مَنْ قال بأنَّ الخُلْعَ طلاق<sup>(٦)</sup>.  
٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " الْمُحْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ <sup>(٧)</sup> هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ " <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر الحاوي الكبير (٧/١٠)؛ مغني المحتاج (٢/٢٦٢) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٧/١٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩٦ .

(٤) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٥٩) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٧٧)، من حديث ثوبان t ، برقم ٢٢٤٣٣؛ سنن أبي داود (٢/٢٦٨)، باب في الخلع ، برقم ٢٢٢٦؛ سنن الترمذي (٣/٤٩٣)، باب ما جاء في الْمُحْتَلِعَاتِ، برقم ١١٨٧؛ سنن ابن ماجه (١/٤٩٣)، باب كراهية الخلع للمرأة ، برقم ٢٠٥٥؛ وصححه الحاكم، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . المستدرک على الصحيحين (٢/٢١٨)؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (٧/١٠٠) ، برقم ٢٠٣٥ .

(٦) انظر التعليقات الرضية (٢/٢٦٩)، حاشية رقم ١ .

(٧) أي الجاذبات أنفسهن من أزواجهن بأن يُردنَ قَطْعَ الوَصْلَةِ بالفراق، يُقَالُ نَزَعَ الشَّيْءُ مِنْ يَدِهِ إِذَا جَذَبَهُ . فيض القدير (٢/٣٨٧) .

(٨) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤١٤)، مسند أبي هريرة t ، برقم ٩٣٤٧ ، من طريق الحسن عن أبي هريرة به ؛ سنن

=====

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ وَصْفَ الْمُخْتَلِعَاتِ بِالْمُنَافَقَاتِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُخَالَعَةِ لغير حاجة<sup>(١)</sup>.

**نوقش من وجهين :**

**أحدهما:** أَنَّ الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب :**

بأنَّه وإنَّ كان ضعيفا إلاَّ أنَّه يصلح للاستشهاد<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني :** أَنَّ الحديث مَحْمُولٌ عَلَى الكراهة؛ لوجود الأدلة العامة في جواز الخُلْع،

ومن ذلك قوله تعالى: { Z Y X M } | { ~ فَكُلُّهُ هَيْئَةً مَرِيئًا }<sup>(٤)</sup>.

**٥- الإجماع :**

أجمع أهل العلم على تحريم الخُلْع بلا سبب<sup>(٥)</sup>.

**ويمكن أن يُجَاب :**

بأنَّه لا يَثْبُتُ الإجماعُ مع مخالفة جمهور العلماء في المسألة .

النسائي الصغرى (٢٤٦٠/٦)، بَاب ما جاء في الخُلْع، برقم ٣٤٦١، قال الحسن: "لم أَسْمَعُ من غير أبي هريرة"، قال النسائي: "الحسن لم يَسْمَعْ من أبي هريرة شيئا"؛ وصححه الشيخ الألباني، وقال: "في قول الحسن: (لم أَسْمَعُ من غير أبي هريرة) قلت: - أي الألباني - وهذا نصٌ صريحٌ منه أنَّه سمعه من أبي هريرة t". السلسلة الصحيحة (٢١٠/٢)، برقم ٦٣٢؛ وإلى هذا المعنى أشار ابن حجر . فتح الباري (٤٠٣/٩) .  
وجاء عند الترمذي من حديث ثوبان t، وليس فيه: "والمنتزعات"، سنن الترمذي (٤٩٢/٢)، بَاب ما جاء في الْمُخْتَلِعَاتِ، برقم ١١٨٦ .

- (١) المغني (٢٤٨/٧)؛ التعليقات الرضية (٢٦٩/٢)، حاشية رقم ١ .
- (٢) وهو من رواية الحسن عنه وفي سَمَاعِهِ منه نَظَرٌ . نيل الأوطار (٤١/٧) .
- (٣) انظر التعليقات الرضية (٢٦٩/٢)، حاشية رقم ١، ثمَّ صححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٢١٠/٢)، برقم ٦٣٢ .
- (٤) سورة النساء، آية رقم ٤ .
- وانظر شرح منتهى الإرادات (٥٧/٣)؛ كشف القناع (٢١٢/٥)؛ منار السبيل (٢٠٣/٢)؛ السيل الجرار (٣٦٤/٢) .
- (٥) قال ابن المنذر -عن القول بالجواز - : "وهذا خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه عوامُّ أهل العلم من ذلك" . انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢٦٠/٥) .



### المعقول:

٦- أن الخُلْعَ فيه إضرارٌ بالزوجة وزوجها، وإزالةٌ لمصالح النكاح من غير حاجة؛ فحُرِّمَ؛ لقوله **U** : "لا ضرر ولا ضرار" <sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: جواز الخُلْع بلا سبب مع الكراهة.

وهو قول جمهور أهل العلم <sup>(٢)</sup>؛ الحنفية <sup>(٣)</sup>، والمالكية <sup>(٤)</sup>، والشافعية <sup>(٥)</sup>، والحنابلة <sup>(٦)</sup>.

### أدلتهم:

١- قوله تعالى:  $\{ z y \times M \}$  |  $\sim \{ \text{فَكُلُّهُ هَيْئًا مَرِيئًا} \}$  <sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّه يَحِلُّ للزوج ما أَعْطَتْهُ الزوجةُ بلا مقابل، فإذا كان ما أعطته إيَّاه مُقَابِلٍ - وهو البضْع - فَيَحِلُّ له من باب أوَّلَى <sup>(٨)</sup>.

### نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّه لا يلزم من الجواز في غير عَقْدٍ أنْ يجوز ذلك في المعاوضة؛ بدليل أنْ

(١) المغني (٢٤٨/٧)؛ وانظر في تخريج حديث: "لا ضرر ولا ضرار"، والكلام عليه ص ١٧٠.

(٢) انظر المغني (٢٤٧/٧)، ومنهم الثوري والأوزاعي؛ الحاوي الكبير (٧/١٠)؛ سبل السلام (١٦٦/٣)؛ الشرح الممتع (٤٥٨/١٢).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٥٠/٣)؛ تبين الحقائق (٢٦٧/٢، ٢٦٨)؛ الاختيار تعليل المختار (١٧٢/٣)؛ البحر الرائق (٨٣/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٤٤٥/٣).

(٤) انظر القوانين الفقهية (١٥٤/١)؛ مواهب الجليل (١٩/٤).

(٥) انظر أحكام القرآن للشافعي (٢١٨/١)؛ الحاوي الكبير (٦/١٠)؛ المهذب (٧١/٢)؛ روضة الطالبين (٣٧٤/٧)؛

فتح الباري (٣٩٦/٩)؛ مغني المحتاج (٢٦٢/٣)؛ حاشية قليوبي (٣٠٨/٣).

(٦) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (١٤٢/٣)؛ المغني (٢٤٧/٧، ٢٤٨)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٨/٣٥)؛ الفروع

(٢٦٥/٥)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٨٤/٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٥٧/٣)؛ كشف القناع (٢١٢/٥)؛ منار

السبيل (٢٠٣/٢).

(٧) سورة النساء، آية رقم ٤.

(٨) انظر أحكام القرآن للشافعي (٢١٦/١)؛ الحاوي الكبير (٧/١٠)؛ المهذب (٧١/٢)؛ المغني (٢٤٨/٧)؛ منار

السبيل (٢٠٣/٢).

الرَّبَا حَرَّمَهُ اللهُ فِي الْعَقْدِ وَأَبَاحَهُ فِي الْهَبَةِ<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ خصوص الآية في التحريم مع ما عَصَدَهَا من الأخبار يجب تقديمه على عموم آية الجواز<sup>(٢)</sup> .

## ٢- القياس:

أَنَّ الإقالة جائزة في البيع وسائر العقود ، فكذلك الإقالة في باب النكاح وهو ما يُعْرَف بِالْخُلْعِ<sup>(٣)</sup> .

## المعقول:

٣- أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ صَحَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ فَأُولَى أَنْ يَصِحَّ مَعَ الرِّضَا<sup>(٤)</sup> .

٤- أَنَّ مُلْكَ النِّكَاحِ حَقُّ الزَّوْجِ ، فجاز له أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ ، كَالْقَصَاصِ<sup>(٥)</sup> .

## الترجيح:

بعد جمع أدلة الفريقين ودراستها تبين لي -والله أعلم- رُجْحَانِ القول الثاني ، جواز الخُلْعِ بلا سبب مع الكراهة ؛ وذلك لما يلي :

١- أَنَّ الْأَدْلَةَ عَلَى جَوَازِ الْخُلْعِ لَمْ تَشْتَرِطْ وَجُودَ السَّبَبِ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِهَا مِنْ بَابِ حِكَايَةِ الْحَالِ ؛ وَالْأَدْلَةُ الْعَامَّةُ تَفِيدُ جَوَازَ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ بِدُونِ شَرْطٍ .

فعليه ؛ تكون الأدلة العامة تفيد الجواز ، والأدلة الخاصة تُفيد كراهة الخُلْعِ بلا سبب .

٢- أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ الْخُلْعَ مِنْ زَوْجِهَا بِلا سبب ، فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ سَبَبٌ خَفِيٌّ لَا تَسْتَطِيعُ الْبَوَاحُ بِهِ .

٢- أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ جَعَلُوا حُكْمَ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَاحِدًا ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ جَعَلُوا بَيْنَهُمَا فَرْقًا ، وَمِنْ ذَلِكَ :

- أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ طَلَاقًا ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ

(١) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٦٠)؛ المغني (٧/٢٤٨)

(٢) انظر المغني (٧/٢٤٨) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٧/١٠)؛ مغني المحتاج (٣/٢٦٢) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٧/١٠)؛ المهذب (٢/٧١) .

(٥) انظر تبين الحقائق (٢/٢٦٧) .

### الطلاق .

- يجوز الخُلْع في الحيض ، ولا يجوز الطلاق .
  - عِدَّة المَطْلُقة ثلاثُ حيض ، والمُخالعة تُستَبْرأ بِحَيْضَةٍ<sup>(١)</sup> .
  - أَنَّ الخُلْع بِعَوْضٍ ، والطلاق بغير عوض .
  - أَنَّ للمُطَلَّق حَقَّ الرَّجْعَةِ ، وليس ذلك للمُخَالَع .
- فهذا ظاهرٌ في الفرق بين الخُلْع والطلاق ؛ ولذا يَبْعُدُ القياس بينهما .
- والله أعلم وأحكم

\*\*\*

---

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن كثير من الصحابة **Y** ، وأَنَّهُ مذهب فقهاء الحديث . انظر الفتاوى الكبرى (٥٤، ٤٦/٣) .

وقد ذكرتُ هذه الفروق لإثبات وجود فرق بين الطلاق والخُلْع ، وليس بالضرورة أَنَّها راجعةٌ على غيرها ، فلا بدَّ من دراستها .

المسألة الخامسة عشرة : طلاق الثلاث يقح واحدة<sup>(١)</sup> .

## دليل المسألة :

عن ابن عباس t قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيْنَاهُ عليهم فأمضَاهُ عليهم " <sup>(٢)</sup> .

## تحرير محل النزاع :

اتَّفَق العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته ، ثم راجعها ، ثم طلقها ، ثم راجعها ثم طلقها ؛ أن هذا طلاق سني واقع ، وأنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره<sup>(٣)</sup> . ولا خلاف أنه إذا طلقها في طهر لم يصحبها فيه ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة ، مُطْلَقٌ للعدة التي أمر الله بها<sup>(٤)</sup> .

(١) المقصود بهذه المسألة الطلاق ثلاثا بألفاظ متعددة ، كأن يقول لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو يكون بلفظ واحد : " أنت طالق بالثلاث " . انظر الشرح الممتع (٤٢/١٣) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٩٩/٢) ، برقم ١٤٧٢ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وقول الصحابي طلق ثلاثا يتناول ما إذا طلقها ثلاثا مُتَفَرِّقات بأن يطلقها ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٧/٢٣) .

وقال في موضع آخر : " والطلاق المحرم لها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وهو فيما إذا طلقها ثلاثا تطليقات ، كما أذن الله ورسوله ، وهو أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره باتفاق العلماء " مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/٣٢) .

(٤) انظر المغني (٢٧٨/٧) .

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة وهي طاهر من حيضة لم يطلقها فيه ، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر أنه مصيب للسنة " . الإجماع ص ٧٩ .

وقال الخرقي : " وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها " . قال الزركشي في شرحه : " ولا خلاف أن المطلق على هذه الصفة مُطْلَقٌ للسنة " . شرح الزركشي (٤٥٨/٢) ؛ وقال شيخ الإسلام : " فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٠٥/٣٢) ؛ وانظر اختلاف العلماء (١٢٩/١) لمحمد بن نصر المروزي .

## واختلفوا في وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، هل يقع ثلاثاً؟ أو واحدة؟

القول الأول: أن طلاق الثلاث يقع واحدة<sup>(١)</sup>.

وهو قول بعض الصحابة  $\text{Y}$ <sup>(٢)</sup>، وقول أصحاب ابن عباس  $\text{t}$ <sup>(٣)</sup>، ومحمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول في مذهب أحمد<sup>(٦)</sup>، وهو قول جمهور الظاهرية<sup>(٧)</sup>، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٩)</sup>،

(١) وقد جمع د. سليمان العمير أسماء القائلين بهذا القول من السلف والخلف فبلغوا ثلاثة وخمسين مفتياً بأن طلاق الثلاث يقع واحدة. انظر تسمية المفتين بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد طلبة واحدة ص ٥١ - ٩٩.

(٢) قال ابن تيمية: "وروى عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدراً من خلافته، وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضاً وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف  $\text{Y}$ ". مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢/٣٣)؛ وانظر سنن أبي داود (٢١٩٧/٢)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٦٤/٧)؛ قال الشوكاني: "وهذا مذهب ابن عباس على الأصح"؛ وانظر اختلاف العلماء (١٣٣/١)؛ شرح فتح القدير (٤٦٩/٣).

(٣) كطاء وطاووس وعمر بن دينار. انظر شرح فتح القدير (٤٦٩/٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨١/٣٣)؛ زاد المعاد (٢٤٨/٥)؛ فتح الباري (٣٦٣/٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٥٤/٨).

(٤) انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري (١٩١/٢)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٣/٣٣)؛ إعلام الموقعين (٣٥/٣)، وهو محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن توفي سنة ٢٤٢ هـ، صنف كتاب المدعى والمدعى عليه طبقات الحنفية (١٣٤/٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١٣/٦).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٣/٣٣)، قال ابن تيمية: "وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك"، وذكر أنه قول جمع من المالكية من فقهاء قرطبة.

(٦) إعلام الموقعين (٣٥/٣)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبد الهادي (٨١/١)؛ قال ابن عبد الهادي: "وهذه رواية عن أحمد، وروايتها باطلة، لكنها قول في المذهب". سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (٣٧/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال: تدبر القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي، أو كما قال واستقر مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثاً متفرقات لا مجموعة، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي ﷺ أن من جمع ثلاثاً لم يلزمه إلا واحدة، وليس عن النبي ما يخالف ذلك بل القرآن يوافق ذلك، والنهي عنده يقتضي الفساد فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة". مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٧/٣٣).

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٩/٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢/٣٣).

(٨) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٧/٣٣)؛ (٨٢/٣٣ - ٩٢)، وحكى أن جدّه كان يفتي به أحياناً سراً. وانظر الإنصاف للمرداوي (٤٥٣/٨)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (٤٠/١).

(٩) انظر زاد المعاد (٢٤٧/٥)؛ (٢٧١/٥)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (٤٠/١)؛ الشرح الممتع (٤٢/١٣).

والشوكاني<sup>(١)</sup> وابن سعدي<sup>(٢)</sup>، وابن باز<sup>(٣)</sup> وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني : أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

وهو قول جمهور الصحابة والتابعين<sup>(٧)</sup>، وهو قول الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>،

(١) انظر نيل الأوطار (١٩/٧)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٦٤/٧).

(٢) انظر الشرح الممتع (١٤/١٣).

وهو الشيخ : عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السَّعْدِي التميمي، من علماء الحنابلة، مولده ووفاته في عنيزة، له كتبٌ منها : تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، والقواعد الحسان في تفسير القرآن، والوسائل المفيدة في الحياة السعيدة وغيرها، توفي سنة ١٣٧٦ هـ. الأعلام للزركلي (٣/٣٤٠).

(٣) القول الثالث: أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد كأن يقول: أنت طالق بالثلاث، أو أراد التأكيد، كأن يقول: أنت طالق، طالق، طالق، فإِنَّهَا تقع طلقة واحدة، وأما إنْ طَلَّقَ ثلاث طلقات مختلفات كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثم طالق، ثم طالق فإِنَّهَا تكون ثلاث طلقات وتحرم عليه. انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٨/٢١، ٣٩٩).

(٤) الشرح الممتع (١٣/١٣، ١٠٠).

(٥) ذكر الألباني حديث ابن عباس **t** قال: "كان الطَّلَاقُ على عهد رسول الله **ﷺ** وأبي بكر **t** وسَنَتَيْنِ من خلافة عمر **t** طلاق الثلاث واحدة، فقال عمرُ بن الخطاب **t**: إنَّ الناس قد اسْتَعْجَلُوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ فلو أَمْضَيْنَاهُ عليهم فأمضاهُ عليهم"، ثم قال: "قلت: وهو نصٌّ لا يَقْبَلُ الجَدَلُ على أنَّ هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته **ﷺ** في خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر، ولأنَّ عمر **t** لم يخالفه بنص آخر عنده؛ بل باجتهاد منه، ولذلك تَرَدَّدَ قليلاً أوَّلُ الأمرِ في مخالفته كما يشعر بذلك قوله: "إنَّ الناس قد استعجلوا.. فلو أَمْضَيْنَاهُ عليهم.."، فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل والتَرَدُّد لو كان عنده نصٌّ بذلك؟! وأيضاً، فإنَّ قوله: "قد استعجلوا" يدل على أن الاستعجال حَدَثَ بعد أن لم يكن، فرأى الخليفة الراشد، أن يُمَضِّيه عليهم ثلاثاً من باب التَّعْزِيز لهم والتَّأْدِيب، فهل يَجُوزُ مع هذا كله أن يُثْرَكَ الحُكْمُ المُحْكَم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر، من أجل رأي بدا لعمر واجتهد فيه، فيؤخذ باجتهاده، ويترك حكمه الذي حكم هو به أوَّلَ خلافته تبعاً لرسول الله **ﷺ** وأبي بكر؟!". السلسلة الضعيفة (٣/٢٧٢)، تحت الحديث رقم ١١٣٤.

(٦) أي سواء كانت مدخولاً بها أم غير مخول بها.

(٧) قال ابن قدامة: "روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم". المغني (٧/٢٨٢).

(٨) انظر شرح معاني الآثار (٥٩/٣)؛ المبسوط للسرخسي (١٠١/٦)؛ بدائع الصنائع (٩٦/٣)، (١٨٧/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٣)؛ شرح فتح القدير (٤٦٨/٣)؛ (٨/٤).

(٩) انظر المدونة الكبرى (١٥٣/٤)؛ الاستذكار (٢٠٥/٦)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٤)؛ تفسير القرطبي (١٢٩/٣)؛ مواهب الجليل (٣٩/٤).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٣)</sup>، وهو رأي هيئة كبار العلماء بالأكثرية<sup>(٤)</sup>.

### القول الثالث: أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً في المدخول بها وواحدة في غير المدخول

بها.

وهو مروي عن ابن عباس ت<sup>(٥)</sup>، وبعض التابعين<sup>(٦)</sup> وهو قول إسحاق بن راهويه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الأم (١٣٧/٥)؛ المذهب (٨٤/٢)، وإن كانوا يفرقون بين الطلاق بلفظ واحد فيوقعونه ثلاثاً، والطلاق بألفاظ فيوقعونه واحدة. انظر المذهب (٨٥/٢).

والشافعي يرى أن الطلاق الثلاث ليس محرماً؛ فقال: "فقد طلق عويمر ثلاثاً بين يدي النبي ﷺ ولو كان ذلك محرماً لنهاه عنه". الأم (١٣٧/٥).

(٢) انظر المغني (٢٨٢/٧)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٥٣/٨)؛ سير الحاشي إلى علم الطلاق الثلاث (٣٦/١)؛ شرح منتهى الإرادات (٧٩/٣)؛ كشف القناع (٢٤٠/٥).

قال الشيخ ابن عثيمين: "واعلم أن هذه المسألة تارة يُكرّر الجملة كلها، وتارة يكرر الخبر وحده، فإن كُرّر الجملة: أنت طالق، أنت طالق، يقع العدد، وإن كُرّر الخبر فقط فقال: أنت طالق، طالق، طالق، فإنه واحدة، ما لم ينو أكثر حتى على المذهب، وكثير من طلبة العلم يغلطون في هذه المسألة، يظنون أن تكرار الخبر كتكرار الجملة، وليس كذلك، فإذا قال: أنت طالق طالق فإنه يقع على المذهب واحدة، ما لم ينو أكثر؛ فإن نوى أكثر فالأعمال بالنيات، إذا فالتكرار له وجهان: الأول: أن يكون تكرار جملة، فيقع الطلاق بعدد التكرار، والثاني: أن يكون تكرار خبر فقط، فيقع واحدة ما لم ينو أكثر، فإن نوى أكثر وقع حسب التكرار. الشرح الممتع (٩٨/١٣).

(٣) يرى ابن حزم جواز الطلاق بالثلاث، وأنه ليس ببدعي. انظر المحلى (١٧٠/١٠).

(٤) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. انظر مجلة البحوث الإسلامية (١٦٥/٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٣٥/٦)، باب طلاق البكر، برقم ١١٠٧٩.

(٦) جاء عن سعيد بن جبيرة؛ الحسن البصري، وطاووس، وعطاء، وأبي الشعثاء، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار. انظر

مصنف عبد الرزاق (٣٣٢/٦)، باب طلاق البكر، برقم ١١٠٦٧؛ و(٣٣٥/٦)، برقم ١١٠٧٦، و(٣٣٥/٦)، برقم

١١٠٨٠؛ تفسير القرطبي (١٣٣/٣)؛ الإشراف على مذاهب العلماء (١٨٨/٥)؛ المغني (٢٨٢/٧)؛ المحلى

(١٧٥/١٠).

(٧) انظر إغاثة اللهفان (٢٩١/١)؛ (٣٢٤/١).

**القول الرابع : أن طلاق الثلاث طلاق بدعي لا يقع به شيء من الطلاق<sup>(١)</sup>.**

وهو منسوبٌ لجماعة من التابعين<sup>(٢)</sup> والحجاج بن أرطاة<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن إسحاق<sup>(٤)</sup>؛ وبعض أهل الظاهر<sup>(٥)</sup>.

### سبب الخلاف:

سبب الاختلاف في المسألة هو اختلافهم: هل البيئونة في الطلاق تقع بإلزام المُكَلَّف نفسه بها؟ أو أنه لا يقع إلا ما ألزمه الشرعُ به؟

**بمعنى:** أَنَّ مَنْ شَبَّه الطَّلَاقَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ وَقْعِهَا وَجُودُ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا كَالنِّكَاحِ وَالْبَيُوعِ ، قَالَ : لَا يَقَعُ طَلَاقُ الثَّلَاثِ إِلَّا وَاحِدَةً .

وَمَنْ شَبَّهَ الطَّلَاقَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي يُلْزَمُ الْمَرْءُ فِيهَا بِمَا التَّزَمَهُ كَالْإِيْمَانِ وَالنَّدْوَرِ ، قَالَ : يَقَعُ طَلَاقُ الثَّلَاثِ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ <sup>(١)</sup> .

### أدلة القائلين بأن طلاق الثلاث تحسب واحدة:

۱- قوله تعالى:  $\{z \ y \ \mathbb{W} \ v \ M\}$  |  $\{ \cdot \}^{(y)} \lfloor \cdot \}$

## الاستدلال بالآية من وجهين :

**الوجه الأول:** أنَّ الألف واللام في قوله:  $M \vee \mathbb{M}$  للاستغراق، فلا طلاق

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكنَّ هذا قولٌ مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان".  
مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢/٣٣).

(٢) قال الشوكاني: "رَوِيَ عن ابنِ عُلَيَّةَ، وهشام بن الحَكَم، وبه قال أبو عُبيدَةَ، وبعض أهل الظَّاهر . نيل الأوطار (١٦/٧) ؛ وانظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٢٤٦٣/٧) .

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٤٦٢؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/٨٥)؛ الاستذكار (٦/٨)؛ تفسير القرطبي (٣/١٢٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧٠)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٨١)؛ نظام الطلاق في الإسلام لأحمد شاكر ص ٦٠.

والحجاج هو ابنُ أَرْطَأةَ بنِ ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب النخعي، ويُكنى أبا أَرْطَأةَ، وكان شريفاً، وكان في صحابة أبي جعفر فَضَّمَهُ إلى المَهْدِيِّ، فلم يزل معه حتى ثَوَّفِي بالرَّيِّ والمَهْدِيِّ بها يومئذ في خلافة أبي جعفر، وكان ضعيفاً في الحديث. طبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٩/٦)؛ تاريخ بغداد (٢٣٠/٨).

(٤) انظر الاستذكار (٨/٦)؛ وذكر ابن حجر أن ابن إسحاق يقول بأنَّ الثلاث تقع واحدة . انظر ؛فتح الباري (٣٦٢/٩) ؛ وذكر النووي عنه روايتين . شرح النووي على صحيح مسلم (٧٠/١٠) .

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٤)، ولم يُسمَّهم؛ وانظر فتح الباري (٩/٣٦٢).

(٦) انظر بداية المجتهد (٤٦/٢)؛ نظام الطلاق في الإسلام ص ٥٧ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩ .



صحيح إلا ما كان على هذه الصفة، وأنَّ الطلاق الشرعي هو ما كان تطليقةً بعد تطليقةً على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ مَنْ أَوْقَعَ الطلاق الثلاث بلفظ واحد ناقض دلالة الآية؛ فإنَّها تدلُّ على أنَّ الطلاق الذي تَعُقُّبه الرَّجْعَةُ مَرَّتَانِ كما في قوله: M — a ` <sup>(٢)</sup>، ومَنْ أَوْقَعَهُ بالثلاث جعل الطلاق مَرَّةً، ولم يُمكنْهُ من الرَّجْعَةِ<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' ( ) + ,  
 /- 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 ; < = ?  
 @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R  
 S T U V W X Y Z [ \ ] ^ \_ ` a  
 b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z . <sup>(٤)</sup>

#### الاستدلال بالآيتين من أوجه:

**أحدها:** أنَّ الطلاق المُعْتَبَر هو ما اسْتَقْبَلَتْ فيه المرأةُ المُطَلَّقةَ عِدَّتَها؛ وذلك من قوله تعالى: M & L'، والعلماءُ المُحَرِّمونَ لجمع الطلاق الثلاث لا يُجيزُونَ أن يُرَدِّفَ الطَّلَاقَ الأولى بطلقة ثانية؛ لأنَّ الطَّلَاقَ الثانية ليست في قِبَلِ العِدَّةِ .  
 فإذا كان لا يجوز إِرْدَافُ الطَّلَاقِ الأولى بطلقة ثانية ، فعدم جواز جمع الطلاق بالثلاث من باب أولى<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** من قوله تعالى: M / 0 1 2 L " وهذا في الطلاق الرجعي؛ وأما البائن فلا سَكُنَى لها ولا نفقة؛ فدلَّت الآية على أن هذا حكم كلِّ طلاقٍ شرعهُ الله تعالى ما لم يسبقهُ طَلَقَتَانِ قَبْلَهُ، والطلاقُ الثلاثُ جملةٌ لم يسبقَ بطلاقٍ قَبْلَهُ، فهو في

(١) انظر الكشف (٣٠١/١)؛ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث (٥١/١)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٧٠، ٣٤٦٥/٧)

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٨ .

(٣) انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٦٥/٧)

(٤) سورة الطلاق، آية رقم ٢، ١ .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠، ١٩/٣٣)؛ إغاثة اللهفان (٣٠٢، ٣٠٣) .

حكم الطلاق الرجعي<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث :** من قوله تعالى : M < > ? @ C B A D

LE ، فإذا طلقها ثلاثا جملة واحدة فقد تعدى حدود الله ؛ فيكون ظلما<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الرابع :** أن الله تعالى قال : GM H I J K L N M وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن وهم الصحابة Y أن الأمر هنا هو الرجعة ؛ فإذا قلنا بوقوع الطلاق الثلاث جملة ؛ فلا يكون هناك رجعة<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الخامس :** من قوله تعالى : V U T S R Q P M

W L فإنه دليل على أن الزوج مخير بعد الطلاق بين الإمساك والمفارقة ، وهذا في كل طلاق شرعه الله ما لم يسبق بطلقتين قبله<sup>(٤)</sup> .

٣- عن ابن عباس t قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله r وأبي بكر t وستين من خلافة عمر t طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم"<sup>(٥)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أن الحديث يدل على أن الطلاق بالثلاث كانت تُرد في عهد رسول الله r إلى طَلقة واحدة - سواء كُن في مجلس واحد أم في مجالس متعددة - ، وتوفي النبي r وهي على ذلك<sup>(٦)</sup> .

#### نوقش من عدة أوجه :

**الوجه الأول :** أن الحديث الأول من رواية طاووس عن ابن عباس t ، وقد خالف طاووس جميع من روى الحديث عن ابن عباس t من الرواة ؛ ولذا فإن الحديث شاذ<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر إغاثة اللهفان (٣٠٤/١) .

(٢) انظر إغاثة اللهفان (٣٠٤/١) .

(٣) انظر إغاثة اللهفان (٣٠٤/١) .

(٤) إغاثة اللهفان (٣٠٤/١) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٠٦ .

(٦) انظر تفسير القرطبي (١٢٩/٣) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٤/٣٣) ؛ نظام الطلاق في الإسلام ص ٤٠ .

(٧) المغني (٢٨٢/٧) ؛ سير الحاش إلى علم الطلاق الثلاث ص ٢٨ ، ٢٩ ؛ وقال الإمام أحمد : " فقال أبو عبد الله أدفع هذا الحديث بأنه قد روى عن ابن عباس خلافة من عشرة وجوه أنه كان يرى طلاق الثلاث ثلاثا " . المسودة

**وأجيب:** بأنَّ الحديث في صحيح مسلم، وهو متَّفَقٌ على صحَّته<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ هذا الحكم منسوخ فقد جاء عن ابن عباس **t** قال:

LW VUT SR QPONIL K J I H M  
 أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّىٰ وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِخَ ذَلِكَ وَقَالَ  
**r**: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ"<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ إِنَّ إِمضَاءَ عَمْرٍ **t** الثَّلاثَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمَ مَخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَلَا  
 دَلِيلٍ، فَلَا بُدَّ أَنَّهُمْ قَدْ اطَّلَعُوا عَلَىٰ وَجُودِ نَاسِخٍ، أَوْ لَعَلَّهِمْ بَانَتْهَا الْحُكْمُ<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب بعدة أمور:**

**الأمر الأول:** أنَّ المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ولو بلغ ما بلغ كما كان أوَّل  
 الإسلام .

**الأمر الثاني:** أنَّ النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله **r**، وكون الثلاث واحدة قد  
 عُمِلَ بِهِ فِي خِلَافَةِ الصَّدِيقِ **t** كُلِّهَا، وَأَوَّلَ خِلَافَةِ عَمْرٍ **t** فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُنْسَخَ بَعْدَ  
 ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **t**، وَفِيهَا: "أَنَّ أَبَا  
 الصَّهْبَاءِ<sup>(٥)</sup> قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّكَ كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ **r** وَأَبِي

(١/٢١٨)؛ وقال البيهقي: "وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه  
 إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس **t** . سنن البيهقي الكبرى (١٤٧٤٦/٧)؛ وانظر فتح الباري  
 (٣٦٣/٩) .

(١) قال ابن تيمية: "فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن" . مجموع فتاوى ابن تيمية  
 (٧٤/١٨) .

(٢) سنن أبي داود (٢٥٩/٢)، باب نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ، برقم ٢١٩٥؛ سنن النسائي الصغرى  
 (٢١٢/٦)، باب نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ برقم ٣٥٥٤؛ وانظر فتح الباري (٣٦٣/٩، ٣٦٥) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٣) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٣/٣٣)؛ إغاثة اللهفان (٢٩١/١)؛ فتح الباري (٣٦٣/٩) .

(٥) صهيب أبو الصهباء البكري البصري، ويقال: المدني مولى ابن عباس **t**، روى عن مولاه ابن عباس وابن مسعود وعلي  
 بن أبي طالب، وعنه سعيد بن جبير، ويحيى بن الجزار وأبو معاوية البجلي وأبو نضرة العبدى وطاووس، أخرج له  
 مسلم وأبي داود والنسائي قال أبو زرعة: ثقة وقال النسائي: أبو الصهباء صهيب بصرى ضعيف، وذكره ابن حبان

بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم" (١) .

**وفي لفظ:** " ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع (٢) الناس في الطلاق فأجازه عليهم" (٣)، فلو كان هناك ناسخٌ لذكره ابن عباس لأبي الصَّهْبَاء .

**الامر الثالث:** أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا يُترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة راويه له؛ فإن مُخَالَفَتَهُ ليست مَعْصُومَةً (٤) .

**الامر الثالث:** أن قوله في الحديث: " قد استعجلوا " يدلُّ على أن الاستعجال حَدَثٌ بعد أن لم يكن، فرأى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ أن يُمَضِّيه عليهم من باب التَّأْدِيب لهم، فكيف يُتْرَكُ الحُكْمُ المُحْكَمُ الثابت في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر ﷺ، وصدرًا من خلافة عمر ﷺ لرأي بدأ لعمر ﷺ (٥) .

### وأجيب:

أنَّ النَّسْخَ في هذه المسألة يُشَبِّهُ القول في تحريم نكاح المُتَعَةِ؛ وذلك أنَّ المُخَالَفَ يقول: إنَّ مُتَعَةَ النِّسَاءِ كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ وصدرًا من خلافة عمر ﷺ، قال: ثم نهى عمر ﷺ عنها فانتهى الناس، وهذا مثل ما وقع في طلاق الثلاث، وليس

في الثقات. الثقات (٤/٢٨١)؛ تهذيب التهذيب (٤/٣٨٦) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٢ .

(٢) التَّابِعُ في الشَّيْءِ وعلى الشَّيْءِ : التَّهَاتَفُ فِيهِ وَالْمُتَابَعَةُ عَلَيْهِ وَالْإِسْرَاعُ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى هُنَا أَسْرَعُوا فِي الطَّلَاقِ وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الطَّهْرَ لِإِقَاعِهِ، أَوْ جَمَعُوا الثَّلَاثَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالتَّابِعُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الشَّرِّ. انظر لسان العرب (٨/٢٨)، مادة: تبع؛ كشف المشكل (٢/٤٤٤) .

قال النووي: " هو بياء مُتَّبَعَةٌ مِنْ تَحْتِ، بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْعَيْنِ هَذِهِ رَوَايَةُ الْجُمْهُورِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَوْحِدَةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ أَكْثَرُوا مِنْهُ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، لَكِنْ بِالْمُتَّبَعَةِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ، وَبِالْمَوْحِدَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَالْمُتَّبَعَةُ هُنَا أَجُودٌ " . شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧٢) .

وفي لفظ في غير الصحيح: " تتابع الناس في الطلاق " . مسند أبي عوانة (٣/١٥٣)، برقم ٤٥٣٥؛ سنن الدارقطني (٤/٤٤)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم ١٢٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/٣٣٦)، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، برقم ١٤٧٥١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٢ .

(٤) انظر إعلام الموقعين (٣/٢٨) .

(٥) السلسلة الضعيفة (٣/٢٧٢)، تحت الحديث رقم ١١٣٤ .

للقائلين بوقوع الطلاق الثلاث واحدة أن يُسَلِّمُوا بإمكانية النَّسخ في أحدهما ويدَّعون استحالة في الأخرى مع أن كلا الحديثين في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>، وفي مسألة تتعلق بالفروج، ثم غيرَ عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

### ويمكن أن يناقش هذا الجواب:

بأنه جاء عن النبي ﷺ النهي عن نكاح المُتعة<sup>(٣)</sup>، وأمَّا الطلاق الثلاث فلم يثبت أن النبي ﷺ جعلها ثلاثاً؛ بل الثَّابت عنه أنه جعلها واحدة.

**الوجه الثالث:** أن الثلاث في عهد النبي ﷺ كانت تُردُّ إلى واحدة، فليس في شيء منه أنه عليه السلام هو الذي جعلها واحدة، أو ردَّها إلى الواحدة ولا أنه عليه السلام علِمَ بذلك فأقرَّه<sup>(٤)</sup>.

### وأجيب:

بأن قول الصحابي كُنَّا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ له حكم الرفع على الراجح؛ حملاً على أنه اطلع على ذلك فأقرَّه لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها؛ خاصة في مثل هذا الأمر الذي فيه إباحة الفرج لمن هو عليه حرام، وتخريمه على من هو حلال له<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن معنى حديث ابن عباس أن الناس كانوا يطلقون في عهد عمر رضي الله عنه ثلاثاً، بينما كان الناس يطلقون واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) في صحيح مسلم، من طريق عطاء قال: "قدم جابر بن عبد الله مُتَمَرّاً، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المُتعة، فقال: نعم، استمعتنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر"، وفي لفظ: "عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه أت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المُتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه، فلم نعد لهما". صحيح مسلم (١٠٢٣/٢)، برقم ١٤٠٥.

(٢) أضواء البيان (١٢٦/١)، (١٣٨).

(٣) فقد ثبت أن رسول الله ﷺ: "نهى عن المُتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه". صحيح مسلم (١٠٢٧/٢)، برقم ١٤٠٦.

قال ابن حجر: "فعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن، والله أعلم". فتح الباري (١٧٠/٩).

(٤) انظر المحلى (١٦٨/١٠)؛ فتح الباري (٣٦٥/٩).

(٥) انظر زاد المعاد (٢٦٨/٥)؛ فتح الباري (٣٦٥/٩).

(٦) انظر المنتقى شرح الموطأ للباقي (٤/٤)؛ تفسير القرطبي (١٣٠/٣)؛ المغني (٢٨٢/٧).

**وأجيب:**

بأنَّ هذا لا يصح بوجهٍ من الوجوه؛ فإنَّ الناس ما زالوا يُطَلِّقُونَ واحدة وثلاثاً، وقد طَلَّقَ رجالٌ نساءَهُمْ على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فمنهم من رَدَّهَا إلى واحدة<sup>(١)</sup>، ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يُعَرَفْ ما حكم به عليهم<sup>(٢)</sup>، وفيهم من أقرَّه لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان<sup>(٣)</sup>، ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث<sup>(٤)</sup>.

فلذلك لا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّاسَ ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثاً<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الخامس:** يُحْتَمَلُ أَنْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ t ورد في صُورٍ خَاصَّةٍ حكم فيها النبي ﷺ بأنَّ الطلاق الثلاث يقع واحدة؛ وربما كان ذلك استناداً إلى قوة إيمانهم وسلامة صدورهم، فقبِلَ منهم النبي ﷺ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِتَكَرُّارِ الطَّلَاقِ التَّأْكِيدَ، فلما كَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَكَثُرَ فِيهِمُ الْخِدَاعُ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يَمْنَعُ قَبُولَ مَنْ ادَّعَى التَّأْكِيدَ؛ فعند ذلك حَمَلَ عُمَرُ اللَّفْظَ عَلَى ظَاهِرِ التَّكَرُّارِ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup>.

**الوجه السادس:**

أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لحديث ابن عباس t قال: "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً"<sup>(٧)</sup>.

(١) كما في حديث ركانة . انظر ص ٥١٧ .

(٢) عن محمود بن لبيد قال: "أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ". سنن النسائي الصغرى (١٤٢/٦)، باب الثَّلاثِ الْمُجْمُوعَةُ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ، برقم ٣٤٠١؛ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ . ضعيف سنن النسائي ص ١٠٣، برقم ٣٤٠١.

(٣) انظر حديث المتلاعنين ص ٣٨٠ .

(٤) انظر حديث فاطمة بنت قيس > ص ٣٢٥، ٣٢٦ .

(٥) انظر زاد المعاد (٢٦٧/٥) .

(٦) انظر فتح الباري (٣٦٤/٩) .

(٧) أصل الحديث في صحيح مسلم، وقد تقدم تخريجه ص ٥٠٦، ولكنه بهذا اللفظ، وبزيادة: "قبل أن يدخل بها" جاء عند أبي داود . سنن أبي داود (٢٦١/٢)، باب نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ، برقم ٢١٩٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٣٨/٧)، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، برقم ١٤٧٦٢؛ قال عنه الألباني: "زيادة: قبل أن يدخل بها زيادة منكورة". إرواء الغليل (١٢٢/٧) تحت الحديث رقم ٢٠٥٥؛ السلسلة الضعيفة (٢٧٠/٣)،

=====

### وأجيب بأمور:

**الأمر الأول:** أن لفظ: "قبل أن يدخل بها" زيادة شاذة<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** بأنه ليس في الحديث أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً في المدخول بها، وإنما جاء جواب ابن عباس رضي الله عنه مبنياً على سؤال أبي الصهباء، وهذا لا مفهوم له، فغاية ما فيه أن السؤال جاء مُعاداً في الجواب<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثالث:** أنه جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن طلاق غير المدخول بها ثلاثاً، يقع ثلاثاً؛ فعليه لا يصح تقييد الحديث بغير المدخول بها<sup>(٣)</sup>.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ<sup>(٤)</sup> أَحُو بني مُطَلِّبٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعْهَا إِن شِئْتَ، قَالَ: فَرَجَعَهَا"<sup>(٥)</sup>.

برقم ١١٣٤ .

فتح الباري (٢٦٣/٩)؛ سير الحاشي إلى علم الطلاق الثلاث (٢٨/١) .

(١) انظر السلسلة الضعيفة (٢٧١/٣)، تحت الحديث رقم ١١٣٤ .

(٢) انظر إغاثة اللهفان (٢٨٥/١)؛ سبل السلام (١٧٥/٣)؛ التعليقات الرضية (٢٥٢/٢)، حاشية رقم ١؛ ولفظ الحديث: قال أبو الصهباء لابن عباس رضي الله عنه: "أما عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى؛ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً... الحديث". سنن أبي داود (٢٦١/٢)، برقم ٢١٩٩ .

(٣) ولفظه: "أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَأَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ اسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مَنْ يَدْرِكُ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ". موطأ مالك (٥٧٠/٢)، باب طلاق البكر، برقم ١١٨٠؛ مصنف عبد الرزاق (٣٣٣/٦)، باب طلاق البكر، برقم ١١٠٧١؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٥٥/٧)، باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها، برقم ١٤٨٦١ .

(٤) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلب، كان من مُسْلِمَةِ الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه وذلك قبل إسلامه، ففعل، وصرَّعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً، وتوفي ركانة أول خلافة معاوية سنة ٤٢ هـ. الاستيعاب (٥٠٧/٢)؛ الإصابة (٤٩٧/٢) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢٦٥/١)، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، برقم ٢٣٨٧؛ مسند أبي يعلى (٢٧٩/٤)، برقم ٢٥٠٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٣٩/٧)، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، برقم ١٤٧٦٤؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا إسناد جيد وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن". مجموع فتاوى ابن

=====

**وجه الاستدلال:**

الحديث دليلٌ على أنَّ النبي ﷺ رَدَّ الطلاق بالثلاث إلى طَلْقَةٍ واحدةٍ سواءً حَتَّى وإنَّ كانت في مجلس واحد<sup>(١)</sup>.

**ونوقش من عدة أوجه :**

**الوجه الأول:** أنَّ الحديث من طريق محمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup> وشيخه داود بن الحصين<sup>(٣)</sup>، وهما مختلفٌ فيهما<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب:**

بأنهم احتجوا بهذا الإسناد في عدة أحكام ، وليس كُلُّ مختلفٍ فيه يكون مردوداً<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ الحديث مُعَارِضٌ بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث، فلا يُظَنُّ بابن عباس ؓ أنَّ هذا الحكم عنده عن النبي ﷺ ثم يُفْتِي بخلافة إلا بِمُرَجِّحٍ ظَهَرَ له، وراوي الخبر أَخْبَرُ من غيره بما رَوَى<sup>(٦)</sup>.

**وأجيب بأمرين:**

**الأمر الأول:** أنَّ الاعتبار برواية الراوي لا برأيه؛ لِمَا يَتَطَرَّقُ إلى رأيه من احتمال

تيمية (٨٥/٣٣)؛ وقال الشوكاني: "وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه" انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٢٤٦٩/٧)، وقال أحمد شاكر "قصة ركانة هذه وردت بروايات مختلفة، وبأسانيد متباينة . وهذه الرواية أصحها وأحسنها وأوضحها"، وقال الألباني: لا أقل من أن يكون حسناً . إرواء الغليل (١٤٥/٧)، تحت الحديث رقم ٢٠٦٣ .

(١) انظر تفسير القرطبي (١٢٩/٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٤/٣٣)؛ نظام الطلاق في الإسلام ص ٤٠ .  
(٢) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، وقيل: ابن كوثان العلامة الحافظ الأخباري أبو بكر وقيل: أبو عبد الله القرشي المطلبي مولاهم المدني صاحب السيرة النبوية وكان جده يسار من سبي عين التمر في دولة خليفة رسول الله ﷺ وكان مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف، ولد ابن إسحاق سنة ٨٠ هـ، قال عنه ابن حجر: "صدوق يُدَلِّس، ورُويَ بالتَّشْيِيعِ والقدر"، مات سنة ١٥٠ هـ . سير أعلام النبلاء (٣٤، ٣٣/٧)؛ تهذيب التهذيب (٣٤/٩)؛ تقريب التهذيب ص ٤٦٧ .

(٣) داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورُويَ برأي الخوارج، مات سنة ١٣٥ هـ . انظر التتقات (٢٨٤/٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٠٦/٦)؛ تقريب التهذيب ص ١٩٨ .

(٤) انظر فتح الباري (٣٦٢/٩) .

(٥) انظر فتح الباري (٣٦٢/٩) .

(٦) انظر الاستذكار (٦/٦)؛ فتح الباري (٣٦٢/٩)؛ فتح الباري (٣٦٣/٩)؛ المغني (٢٨٢/٧) .



النسيان وغيره<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** أنه جاء عن ابن عباس **t** من طريق عكرمة أنه كان يجعل الثلاث واحدة، وثبت عن عكرمة عن ابن عباس **t** ما يوافق حديث طاووس مرفوعاً إلى النبي **r**، وموقوفاً على ابن عباس **t** من جعل الثلاث واحدة، ولم يثبت خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنه جاء في بعض الروايات أن ركناً إنما طلق امرأته البتة، فيمكن أن يكون بعض روايته حمل البتة على الثلاث فقال: طلقها ثلاثاً، وإنما هي واحدة<sup>(٣)</sup>.

٥- عن عائشة **t** أن رسول الله **r** قال: "مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ"<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة، كالبيع والنكاح، إذا فعل على الوجه المحرم؛ لم يكن لازماً نافذاً، كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله.

والطلاق مما أباحه الله تارة وحرمه تارة أخرى، فإذا فعل على الوجه الذي أحله الله ورسوله كان لازماً نافذاً، وإذا فعل على الوجه حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً<sup>(٥)</sup>.

٦- **الإجماع:** فقد أجمع الصحابة **y** في عهد أبي بكر **t** وثلاث سنين من خلافة عمر **t** على أن الثلاث واحدة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٠/٢٣)؛ فتح الباري (٢٦٢/٩)؛ فتح الباري (٢٦٣/٩).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٥/٣٣).

(٣) انظر فتح الباري (٢٦٣/٩).

(٤) صحيح مسلم (١٣٤٣/٢)، برقم ١٧١٨، وأورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم فقال: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود؛ لقول النبي **r** مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ. صحيح البخاري (٢٦٧٥/٦).

وفي لفظ متفق عليه: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ". صحيح البخاري (٩٥٩/٢)، باب إذا اصطَلَحُوا على صلح جورٍ فالصلح مردود، برقم ٢٥٥٠؛ صحيح مسلم (١٣٤٣/٣)، برقم ١٧١٨.

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٣٣، ١٩)؛ الشرح الممتع (١٣/١٣).

(٦) قال ابن القيم: "وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى، أو إقراراً، أو سكوتاً؛ ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة والله الحمد على خلافه" إعلام الموقعين (٣٤/٣) - هـ، وقد أفتى به من التابعين عطاء وعكرمة وهو من تلاميذ ابن عباس **t**.

=====

### المعقول:

٧- أن الطلاق أنواع ، ولكل نوع حكمه اللازم له ؛ فكما لا تثبت الرجعة وتثبت العدة في الطلاق قبل الدخول ، وكما لا تثبت الرجعة في الطلقة المسبوقه بطلقتين ، ولا تُباح الزوجة إلا بعد زوج آخر ، وكما لا تثبت الرجعة في الخلع ؛ فكذلك لا يجوز في الطلاق الذي يملك الرجل فيه الرجعة أن يحرم منها ؛ فإن ذلك مخالف لحكم الله فيه ، وهي صفة لازمة له<sup>(١)</sup>

٨- أن الطلاق المباح يكون مرة بعد مرة ، وما كان كذلك لا يصح أن يكون دفعة واحدة ؛ وذلك كما في شهادات اللعان ، والقسامة<sup>(٢)</sup> .

وكذلك في الأجر المترتب على تكرار الذكر ، كما في قوله ﷺ : " مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " <sup>(٣)</sup> فلو قال : " سبحان الله وبحمده مئة مرة " لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة .  
ومثل ذلك الاستئذان ثلاثا ، وكذلك كل ما كان مطلوبا مرة بعد مرة<sup>(٤)</sup> .

### وتعقب:

بأن هناك اختلافاً بين الصيغتين ؛ فإن المطلق يُنشئ طلاق امرأته ، والطلاق له أمد ؛ فإذا قال : أنت طالق ثلاثا : فكأنه قال : أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحلف فلا أمد لعدد

خلافه " إعلام الموقعين (٣/٢٤) - ١ هـ ، وقد أفتى به من التابعين عطاء وعكرمة وهو من تلاميذ ابن عباس ؓ .  
انظر إعلام الموقعين (٣/٢٤) ، إعلام الموقعين (٣/٢٥) ؛ وانظر ص ٢٦٢ ، وقال ابن القيم في موضع آخر :  
" والمقصود أن هذا القول قد دلَّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يُبطله " .  
إعلام الموقعين (٣/٢٥) .

(١) انظر إغاثة اللهنان (١/٣٠٠) ؛ نظام الطلاق في الإسلام ص ٥١ .  
(٢) فلا يُقبل في اللعان أن يقول الزوج في حق زوجته : أشهد بالله أربع مرات إنها لزانية ؛ وكذلك لا يُقبل في القسامة أن يقول : أشهد بالله خمسين يمينا إنَّه قاتل ولي .

والقسامة لغة : من القسم وهو اليمين . انظر لسان العرب (١٢/٤٨١) ، مادة : قسم ، وشرعا : هي خمسون يمينا يخلفها أولياء القاتل على أن قاتله هو فلان ، أو على أن موته كان من ضربه . دليل المصطلحات الفقهية ص ٩٥ ؛ وانظر :  
النهاية في غريب الأثر (٤/٦٢) ؛ المصباح المنير (٢/٥٠٣) ؛ سبل السلام (٣/٢٥٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٩) .

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٣٥٢) ، باب فضل التَّسْبِيح ، برقم ٦٠٤٢ ؛ صحيح مسلم (٤/٢٠٧١) ، برقم ٢٦٩١ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/١١ ، ١٢) ؛ (٢٣/٨٣) ؛ إعلام الموقعين (٣/٢٣) ؛ فتح الباري (٩/٣٦٥) .

أيمانه، فافترقا<sup>(١)</sup>.

### ويمكن أن يُجاب :

بأنَّ هذا يُمكنُ أَنْ يَسْتَقِيمَ في مسألة اللِّعَانِ والقَسَامَةِ ، ولكنَّه لا يستقيم في تكرار الذِّكْرِ ، وكذلك الاستئذان ؛ فإنَّ الاستئذان لا يزيد عن الثلاث ؛ ولذلك لا يُشرع أن يقول : أَسْتَأْذِنُ ثلاثاً .

٩- أن الله U جعل القصد من تعدُّد الطلاق التَّوسُّعَ على الناس ؛ لأنَّ المُعاشِرَ لا يدري تأثيرَ مُفَارَقَةِ عَشِيرِهِ إِيَّاهُ ، فإذا طَلَّقَ الزَّوْجُ امرأته ظَهَرَ لَهُ النَّدَمُ وعدمُ الصبر على مُفَارَقَتِهَا ، فيختار مراجعة زوجته .

فإذا جُعِلَ الطلاقُ الثلاثُ مانعاً من الرَّجْعَةِ بِمَجَرَّدِ اللَّفْظِ ، تَعَطَّلَ حينئذٍ المَقْصِدُ الشرعيُّ من إثبات حقِّ الرجعة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني ، القائلين بأنَّ طلاق الثلاث يقع ثلاثاً :

١- قوله تعالى : M H I J K L<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أنَّ الطلاق في هذه الآيات لفظٌ عامٌ يتناول الطلاق المأذون فيه وغيره ؛ لأنَّ الطلاق كلمةٌ معروفة في اللغة والشرع لم يَخْصَّهَا الشَّارِعُ بالطلاق المأذون فيه<sup>(٤)</sup>.

### نُوقِشَ :

بأنَّ الطلاق المُعْتَبَرُ شرعاً هو ما اسْتُقْبِلَتْ بِهِ الْعِدَّةُ ؛ لقوله تعالى : M ! " # \$ % & ' L<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر فتح الباري (٩/٣٦٥) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٤٦) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٨ .

(٤) الحكم المشروع في الطلاق المجموع للمعلِّمي ص ١٣٥ .

(٥) سورة الطلاق ، آية رقم ١ ؛ وانظر الحكم المشروع في الطلاق المجموع للمعلِّمي ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

٢- قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾<sup>(١)</sup> .

#### الاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ أي: مرةً بعد مرةً ، فإذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث .

الوجه الثاني: من قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ فإنه لفظ التسريح لفظٌ عامٌ يتناول إيقاعَ الثلاث دفعه واحدة<sup>(٢)</sup> .

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أن المطلق قد يحدث له ندمٌ فلا يُمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لما كان هناك ندمٌ؛ لوجود الرجعة، فلما وجد الندم دلٌّ على أن الطلاق الثلاث واقع<sup>(٤)</sup> .

#### نوقش:

بأن هذا إن سُلِّم في حق من طلق عالماً بالتحريم ، فإنه غير مسلمٍ في حق من لا يعلم التحريم حتى أوقعها ، ثم لما علم التحريم تاب والتزم ألا يعود إلى المحرم ، فهذا لا يستحق أن يُعاقب<sup>(٥)</sup> .

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾<sup>(٦)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أن من طلق امرأته ثلاثاً لم يتق الله ، فلم يجعل الله له مخرجاً<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩ .

(٢) انظر عمدة القاري (٢٣٤/٢٠) .

(٣) سورة الطلاق ، آية رقم ١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٠/١٠) ، (٧١) .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٢/٣٣) .

(٦) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٧) وقد استدل بذلك ابن عباس رضي الله عنه فقد جاء من طريق مجاهد قال: "كنت عند ابن عباس رضي الله عنه فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحُمُوقَةَ ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾<sup>(٨)</sup> وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك وبأنت

### نوقش:

بأن هذه الآية عامّة في كلّ مَنْ يَتَّقِ اللهَ ، فَمَنْ اتَّقَى اللهَ فَطَلَّقَ كَمَا أَمَرَ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ اللهُ لَهُ مَخْرَجًا وَمِمَّا ضَاقَ عَلَى غَيْرِهِ .

وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ طَلَاقِ الْبِدْعَةِ ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ مُحْرَمٌ ، أَوْ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ مُحْرَمٌ ، فَهَذَا إِذَا عَرَفَ التَّحْرِيمَ وَتَابَ صَارَ مِمَّنْ اتَّقَى اللهَ ؛ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يُجْعَلَ اللهُ لَهُ مَخْرَجًا .

وَمَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَفَعَلَ الْمَحْرَمَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مِنْ يُفْتِيهِ بِأَنَّهَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ ؛ فَانْهَ عَنْهُ بِقُدْرَةِ ظُلْمِهِ <sup>(١)</sup> .

٥- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة المتلاعنين ، وفيه -بعد أن تلاعنَا- : " قال عويمر <sup>(٢)</sup> : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا ؛ فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ " <sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ عَوِيْمِرًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ طَلَاقِ الثَّلَاثِ وَوُقُوعِهِ <sup>(٤)</sup> .

### نوقش:

بأن طلاق المُلَاعِنِ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيِّنُوْنَةِ ، أَوْ بَعْدَ وَجُوبِ الْبَيِّنُوْنَةِ الَّتِي تَحْرِمُ بِهَا الْمَرْأَةَ ، وَهِيَ بَيِّنُوْنَةٌ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْرُمُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَكَانَ الطَّلَاقُ هُنَا مُؤَكَّدًا مُوَجِبًا لِلْعَانِ .

منك امرأتك " . سنن أبي داود (٢/٢٦٠) ، برقم ٢١٩٧

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٣٤ ، ٣٥) .

(٢) عويمر بن أبي أبيض العجلاني وفي قول أنه عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلاني البياضي ، وهو نسبة لأحد آبائه ، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماة فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة . الاستيعاب (٣/١٢٢٦) ؛ أسد الغابة (٤/٢٣٨) ؛ الإصابة (٤/٧٤٦) .

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٠١٤) ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، برقم ٤٩٥٩ ؛ صحيح مسلم (٢/١١٢٩) ، كتاب اللعان ، برقم ١٤٩٢ .

(٤) انظر الفتوح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٧/٢٤٧١) .

وأما عدم إنكار النبي ﷺ عليه طلاقه ؛ فلأن طلاقه كان لغوا ؛ فإن طلاقه كان لأجنبي عنه ؛ فلا يعدُّ سكوته ﷺ تقريراً<sup>(١)</sup> .

٦- حديث رُكَّانَة : " أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ : اللَّهُ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ " (٢) .

### وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ حَلَفَ رُكَّانَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ وَاحِدَةً ، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن لِتَحْلِيلِ النَّبِيِّ ﷺ معنى (٣) .

٧- عن عائشة > قالت : " طَلَّقَ رَجُلٌ (٤) امْرَأَتَهُ (٥) ثلاثاً ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ (٦) ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا ؛ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا (٧) مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ (٨) " .

### وجه الاستدلال :

أن الرجل طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثاً ، وهو يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وقد أقرَّه

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٧/٣٣) ؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٧١/٧)

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٧ ، وهو بهذا اللفظ عند أبي داود . سنن أبي داود (٢٦٢/٢) ، باب البتة ، برقم ٢٢٠٨ ؛ سنن الترمذي (١/٣) ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة برقم ١١٧٧ ؛ سنن ابن ماجه (١/٦٦١) ، باب طلاق البتة ، برقم ٢٠٥١ ؛ قال أبو داود : " وهذا أصح من حديث ابن جريج أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثاً ؛ لَأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ ، وَحَدِيثُ بَنِي جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ . إرواء الغليل (١٣٩/٧ - ١٤٥) ، وقال - بعد أن ساق روايات حديث رُكَّانَةَ - : " وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ ضَعِيفٌ وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ t - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثاً - الْمَعَارِضُ لَهُ أَقْوَى مِنْهُ " .

(٣) المعلم بفوائد مسلم للمازري (١٩١/٢) .

(٤) رِفَاعَةُ بْنُ سَمُوَالٍ الْقَرْظِيُّ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّحِيحِ . الإصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤٩١/٢) .

(٥) تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهَبٍ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَرْظِيُّ ، وَقِيلَ : سُهَيْمَةُ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ . أسد الغابة (٤٨/٧) ؛ أسد الغابة (١٧١/٧) ؛ الإصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٥٤٥/٧) .

(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَاطِيَا الْقَرْظِيُّ مِنْ بَنِي قَرِيطَةَ . الإصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٣٠٥/٤) .

(٧) الْعُسَيْلَةُ : لَذَّةُ الْجَمَاعِ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ شَيْءٍ تَسْتَلِذُّهُ عَسَلًا . انظر مقاييس اللغة (٣١٣/٤) ؛ فتح الباري (٤٦٧/٩) ؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٩٦/٢) .

(٨) صحيح البخاري (٢٠١٤/٥) ، باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ ، برقم ٤٩٦١ ؛ صحيح مسلم (١٠٥٧/٢) ، برقم ١٤٣٣ .

النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

### نوقش من ثلاثة أوجه :

**أحدهما :** أنَّ الحديث يحتمل الأمرين جميعا ، فيُحتمَلُ أنَّه أَوْقَعَ الثلاث مجموعة ، أو أنَّه أَوْقَعَهَا مُفَرَّقَةً ، فلا يثبت الاستدلال به مع وجود الاحتمال<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنَّه على التسليم بإقرار النبي ﷺ على طلاقه ، فليس فيه أنَّه أقرَّه على وقوع الثلاث ، بل إقراره على وقوع مُطلق الوقوع ، والمُطلق يثبت بوقوع طَلْقَةٍ واحدة<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثالث :** أنَّه جاء في بعض روايات حديث امرأة رفاعه : " أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةٍ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ "<sup>(٤)</sup> ، فَبَيَّنَتِ الْمُجْمَلُ فِي الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ طَلَاقَهُ كَانَ ثَالِثَةً مَسْبُوقَةً بِطَلْقَتَيْنِ يَعْقُبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَجْعَةٌ<sup>(٥)</sup> .

٨- عن فاطمة بنت قيس قالت : " إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنًى وَلَا نَفَقَةً "<sup>(٦)</sup> .

### نوقش :

أنَّه جاء في بعض ألفاظ الحديث : " فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ "<sup>(٧)</sup> ، وفي لفظ : " فَأَرْسَلْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتُ مِنْ طَلَاقِهَا "<sup>(٨)</sup> .

٩- عن عبادة بن الصامت ؓ قال : طَلَّقَ بَعْضُ أَبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفَا ، فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أَمَّنَا أَلْفَا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا ؛ بَأَنْتُمْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَتَسْعُ مِئَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ "<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر عمدة القاري (٢٣٥/٢٠) .

(٢) انظر فتح الباري (٣٦٧/٩ ، ٣٦٨) ؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٧٢/٧) .

(٣) انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٧٢/٧) .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٥٨/٥) ، باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكِ ، برقم ٥٧٣٤ ؛ صحيح مسلم (١٠٥٦/٢) ، برقم ١٤٣٣ .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٧/٣٣) .

(٦) صحيح مسلم (١١١٩/٢) ، برقم ١٤٨٠ .

(٧) صحيح مسلم (١٠٥٧/٢) ، برقم ١٤٣٣ .

(٨) صحيح مسلم (١١١٧/٢) ، برقم ١٤٨٠ ؛ وانظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٧٣/٧) .

(٩) سنن الدارقطني (٢٠/٤) ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، برقم ٥٣ ، قال الدارقطني : " رواه مجهولون وضعفاء

=====

**وجه الاستدلال:**

أنَّ النبي ٣ حكم بوقوع ثلاث طَلَقَات، مع الإثم<sup>(١)</sup>.

**ونوقش من وجهين:**

**أحدهما:** أنَّ الحديث ضعيفٌ جداً<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ والدَ عبادة بن الصَّامت لم يُدرك الإسلامَ فكيف بجده<sup>(٣)</sup>.

**الإجماع:**

١٠- أجمع الصحابة  $\gamma$  زمنَ عمر  $t$  على أنَّ مَنْ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً أنها تُحرَّمُ عليه<sup>(٤)</sup>.

إلا شيخنا وابن عبد الباقي: "تاريخ بغداد (٢٢٧/١٤)؛ تاريخ مدينة دمشق (٣٠٣/٦٤)؛ ضعفه الهيثمي . مجمع الزوائد (٣٣٨/٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه . مصنف عبد الرزاق (٣٩٣/٦)، برقم ١١٣٣٩ .

(١) انظر أضواء البيان (١١٣/١) .

(٢) فيه يحيى بن العلاء ضَعِيفٌ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بن الوليد هَالِكٌ، وإبراهيم بن عُبيدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، فَأَيُّ حُجَّةٍ فِي رِوَايَةِ ضَعِيفٍ عَنْ هَالِكٍ عَنْ مَجْهُولٍ. وضعفه الهيثمي . مجمع الزوائد (٣٣٨/٤) . وانظر نيل الأوطار (١٧/٧)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٧٣/٧) .

(٣) انظر نيل الأوطار (١٧/٧) .

وأبو عبادة هو الصَّامِتُ، وجده قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج . سير أعلام النبلاء (٥/٢)؛ طبقات ابن سعد (٥٤٦/٣)؛ الإصابة (٦٢٤/٣) . وقد تقدمت ترجمة عبادة  $t$  ص ١٠٦ .

(٤) قال ابن عبد البر: " ليس في هذين الخبرين ذكرُ البتَّةِ، وإنما فيهما وقوعُ الثلاثة مجتمعات غير متفرقات ولزومها، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار، وهو المأثور عن جمهور السلف، والخلاف فيه شذوذٌ تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ وَمَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ؛ لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة " .

الاستذكار (٣/٦)؛ وقال ابن المنذر: " وأجمع كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَةً أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ أَنَّ ثَلَاثًا مِنْهَا تُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ " الإشراف لابن المنذر (١٩٠/٥)؛ وقال: " وأجمعوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ أَنَّ ثَلَاثًا مِنْهَا تُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ " . الإجماع ص ٣٩٧ .

وقال ابن بطلال: " والحجة لذلك إجماع العلماء أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَنَّهَا تُحَرِّمُ عَلَيْهِ " . شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤٠٣/٧)؛ وقال ابن عابدين: " فإجماعهم ظاهر؛ لأنَّه لم ينقل عن أحد منهم أَنَّهُ خَالَفَ عَمْرَ  $t$  حِينَ أَمْضَى الثَّلَاثَ " . حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٣)؛ وانظر أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٢)؛ الاستذكار (٥/٦)؛ المنتقى شرح الموطأ للباقي (٣/٤)؛ فتح الباري (٣٦٥/٩) .



### ونوقش:

بأنه لا إجماع في المسألة مع وجود الاختلاف من عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ بل الإجماع على خلافه أولى، كما ثبت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

وفعل عمر رضي الله عنه، وموافقة الصحابة رضي الله عنهم يُحمَل على أحد أمرين:

**أحدهما:** أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك من باب التّعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة في الجلد على أربعين في الخمر.

**الأمر الثاني:** وإما أن هذا لاختلاف اجتهادهم فأروه تارة لازماً، وتارة غير لازم <sup>(٢)</sup>. وإذا ثبت أن إلزام عمر رضي الله عنه بوقوع الثلاث من باب الاجتهاد؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة، فإن الصحابة رضي الله عنهم لمّا رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائهم عليها، فأروا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع، ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله مفتوحاً بوجه ما بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه.

**قال ابن القيم:** "وأما في هذه الأزمان التي قد شكّت الفروج فيها إلى ربّها من مفسدة التحليل، وقُبِح ما يرتكبه المحللون ممّا هو رمدٌ بل عمى في عين الدين وشجى في حُلوق المؤمنين" ثم قال: "فالواجب أن يُردّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته من الإفتاء بما يُعطل سوق التحليل أو يُقلّلها ويُخفّف شرّها، وإذا عرّض على من وفقّه الله وبصره بالهدى وفقّهه في دينه مسألة كون الثلاث واحدة، ومسألة التحليل ووازن بينهما، تبين له التفاوت، وعلم أيّ المسألتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين" <sup>(٣)</sup>.

ويدل على هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنه في بعض ألفاظه قال أبو الصّهباء: "ألَمْ يَكُن الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٩١/٣٣)؛ إغاثة اللهفان (٢٢٣/١)؛ فتح الباري (٣٦٣/٩)، قال ابن القيم: "فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً ردّها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذه المسألة مسألة نزاع بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهلُه، والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا، وبيان هذا من وجوه" ثم ذكر عشرين وجهاً في إثبات الخلاف. انظر إغاثة اللهفان (٢٢٣/١ - ٢٢٩).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٧/٣٣، ٩٨).

(٣) إعلام الموقعين (٤١/٣، ٤٨).

كان في عهد عمر تتايغ الناس في الطلاق فأجازَهُ عليهم<sup>(١)</sup>، فهو صريحٌ أنَّ إيقاع الطلاق من عمر **t** كان باجتهاد منه .

ويؤيد هذا ما ورد عن عمر **t** - إنَّ صحَّ - أنَّه ندمَ على إيقاع الطلاق<sup>(٢)</sup> . وهذا مثلُ قول عمر **t** في المؤلفة قلوبهم: "إن الله أغنى عن التَّأليفِ فَمَنْ شاء فليؤمِّنْ وَمَنْ شاء فليُكْفَرْ"<sup>(٣)</sup>، فمن العلماء مَنْ ظنَّ أنَّ حكم المؤلفة منسوخ، وهذا الظنُّ غلط، ولكنَّ عمر **t** استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنَّه عُدِمَ في بعض الأوقات ابنُ السبيل والغارم ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

### القياس:

١١- أنَّ العقود لا يمكنُ الدَّخولُ فيها إلَّا من حيثُ أُمِرُوا بالدُّخولِ فيها، وأمَّا الخُرُوجُ منها فقد يَجُوزُ بغير ما أُمِرُوا بالخُرُوجِ به، ومثال ذلك: الصلاة؛ فإنَّه لا يجوز الدخول فيها إلَّا بالتَّكبير والأسباب التي يدخلون فيها، وأُمِرُوا أن لا يَخْرُجُوا منها إلَّا بالتَّسليم . فكان من دخل في الصَّلَاة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا فيها وأمَّا مَنْ تكلم فيها بكلام مَكْرُوه، أو فَعَلَ فيها شيئا مِمَّا لا يُفَعَلُ فيها من الأكل والشُّرب والمشى وما أَشَبَّهُهُ، بطلت صلاته، وكان مُسِيئاً فيما فعل من ذلك في صلاته، فكذلك الدُّخُولُ في النِّكاح لا يَكُونُ إلَّا من حيث أُمِرَ العبادُ بالدُّخُولِ فيه، والخُرُوجُ منه قد يكون بما أُمِرُوا

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٤ .

(٢) قال ابن القيم: "قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر: أخبرنا أبو يعلى: حدثنا صالح بن مالك: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب **t**: ما ندمتُ على شيء نَدَمْتُ على ثلاث: ألاَّ أكونَ حَرَمْتُ الطلاق، وعلى ألاَّ أكونَ أنْكَحْتُ المَوَالِي، وعلى ألاَّ أكونَ قَتَلْتُ النَّوَاحِجَ". إغاثة اللهفان (١/٣٢٦)

(٣) من طريق بن سيرين عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس {إلى أبي بكر **t** فقالا: يا خليفة رسول الله **r**، إنَّ عندنا أرضاً سَبَّخَةً، ليس فيها كالأ ولا منفعة، فإن رأيتَ أنْ تُقَطِّعَناها؛ لَعَلَّنا نزرعها ونحراثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر **t** عليه ومَحْوُهُ إياه، قال: فقال عمر **t**: إنَّ رسول الله **r** كان يَتَأَلَّفُكُمْما والإسلام يومئذٍ ذليلٌ، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رَعَيْتُمَا". سنن البيهقي الكبرى (٧/٢٠)، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التَّأليف عليه، برقم ١٢٩٦٨؛ تاريخ مدينة دمشق (٩/١٩٥)؛ وقد أخرجه الطبري بنحوه. تفسير الطبري (١٠/١٦٣).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٨٨ - ٩٤)؛ إعلام الموقعين (٣/٤١ - ٤٨)

بالخروج منه وبغيره<sup>(١)</sup> .

١٢- أن النكاح مُلْكٌ تَصِحُّ إِزَالَتُهُ مُتَفَرِّقًا فَصَحَّ مَجْتَمَعًا ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَمْلاكِ ؛  
ولذا يجوز أن يقول الوليُّ : أَنْكَحْتُكَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، ويجوز مثلُ ذلك في العِثْقِ  
والإِقْرَارِ ، وغير ذلك من الأحكام<sup>(٢)</sup> .

### نوقش من وجهين :

**أحدهما :** أن هذا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْذَنْ بِإِقْبَاعِ الطَّلَاقِ مُفَرَّقًا ، فإذا خالف  
وأوقع الطلاق مجموعاً فقد تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ وَخَالَفَ مَا شَرَعَهُ ، ويجب أن يُرَدَّ إِلَى مَا أذن الله  
فيه .

**الوجه الثاني :** أن هذا مُنْتَقِضٌ بِسَائِرِ مَا مَلَكَهُ اللَّهُ ﷻ الْعَبْدَ وَأُذِنَ فِيهِ مُتَفَرِّقًا ، فأراد  
العبدُ أن يَجْمَعَهُ : كَرَمِي الْجَمَارِ ، فلا يجوز رَمِيَّهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وكذا شَهَادَاتِ اللَّعَانِ ، وأَيَّامِ  
الْقَسَامَةِ ، والصلوات الخمس التي شُرِعَتْ مُفَرَّقَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعِيْنَةٍ<sup>(٣)</sup> .

### أدلة القول الثالث : التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها .

١- ما جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عباس ؓ ، وفيه : " أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ سَأَلَ ابْنَ  
عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا  
وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؓ ، قال ابن عَبَّاسٍ : بلى ؛  
كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؓ ، فلما رأى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ : أُجِيزُهُنَّ  
عَلَيْهِنَّ"<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر شرح معاني الآثار (٥٩/٣) .

(٢) انظر فتح الباري (٣٦٥/٩) ؛ المغني (٢٨٢/٧) .

(٣) انظر إغاثة اللهفان (٣٠٦/١) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٤ .

**وجه الاستدلال:** أن الحديث دليل على أن جعل الطلاق الثلاث واحدة في عهد النبي ﷺ هو في حق غير المدخول بها، وفعل عمر **t** وموافقة الصحابة **y** في جعل الطلاق الثلاث ثلاثاً هو حق المدخول بها، وبهذا تجتمع الأدلة<sup>(١)</sup>.

**وقد تقدمت مناقشته<sup>(٢)</sup>.**

**٢- المعقول:** أنه إذا قال لغير المدخول بها: "أنت طالق" بآنت منه بذلك، فإذا أكمل الجملة فقال: "ثلاثاً" لم يُصَادَفَ مَحَلًّا لِلطَّلَاق فكان لغوا<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب:**

بأن الحكم ثابت في حق المدخول بها وغير المدخول بها وغيرها، فحديث ابن عباس **t** عام فيهما، وأما الرواية التي فيه تخصيص ذلك بغير المدخول بها فهي رواية ضعيفة<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة القول الرابع القائلين بأنه لا يقع شيء من الطلاق .

**١- قوله تعالى: { Z Y W V M } | L<sup>(٥)</sup> ثم قال في الآية التي بعدها M: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ L<sup>(٦)</sup>.**

#### وجه الاستدلال:

أن الآية تدل على أن الطلاق الشرعي مرتان، ويكون بعدهما الإمساك بالمعروف أو التَّسْرِيحُ بإحسان، ثم الطَّلَاقُ الثالثة، فلا تحلُّ له من بعدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

وعليه فمن طلق ثلاثاً في كلمة فهو طلاق غير شرعي، وقد قال النبي ﷺ " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد (٢٥١/٥) .

(٢) انظر ص ٥١٦، ٥١٧ .

(٣) انظر سبل السلام (١٧٥/٣) .

(٤) انظر سبل السلام (١٧٥/٣)؛ وانظر ص ٣٧٢ .

(٥) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٩ .

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٠ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٥١٩؛ وانظر تفسير القرطبي (١٢٩/٣) .

**الترجيح:**

يتبين لي -والله أعلم- رُجْحَانُ القول الأول، أَنَّ طلاق الثلاث يقع واحدة؛ وذلك لما يلي:

- ١- أَنَّ هذا هو الثابت في زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق **t**، وثلاث سنين من خلافة عمر **t** ولم يرد ما يخالفه في ذلك الوقت .
  - ٢- أَنَّ فِعْلَ عمر **t** لا شكَّ أَنَّهُ مَحْضُ اجتهاد منه **t**، وهو واضحٌ من قوله **t** : "فلو أمضيناهُ عليهم" <sup>(١)</sup>، وفي لفظ: " فلما كان في عهد عمر تتأيع الناس في الطلاق فأجازه عليهم" <sup>(٢)</sup>، وهذا الاجتهاد مناسبٌ لزمينه **t** ؛ ولا يلزمُ أَنْ يكون مُناسِباً لجميع الأزمان .
- ولذا فَإِنَّهُ لا يُناسِبُ هذه الأزمنة **لأمرين**:

**أحدهما:** أَنَّ أكثر الناس لا يعلم أَنَّ جمع الثلاث حرام .

**الأمر الثاني:** أَنَّ عقوبة الناس بذلك تَفْتَحُ بابَ التحليل الذي كان مسدودا على عهد الصحابة **y**، والعقوبة إذا تَضَمَّنَتْ مفسدةً أكثر من الفعل المُعاقَب عليه : كان تركُها أحبَّ إلى الله ورسوله <sup>(٣)</sup> .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٦ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٢/٣٣، ٩٣)؛ سير الحاش إلى علم الطلاق الثلاث (٧٧/١) .

**المسألة السادسة عشرة: لا يفرق بين الزوج وزوجته إذا أعسر<sup>(١)</sup> الزوج بالنفقة.**

### صورة المسألة :

إذا لم يستطع الزوج الإنفاق على زوجته لفقره، فهل يحق للمرأة المطالبة بفسخ النكاح؟ أو لا يحق؟

### تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب النفقة على الزوج لزوجته إذا كان قادراً<sup>(٢)</sup>. وأجمع العلماء على عدم التفريق بين الزوجين فيما إذا أعسر الزوج بالنفقة ورضيت الزوجة بذلك<sup>(٣)</sup>.

**واختلفوا فيما إذا أعسر الزوج بالنفقة على زوجته ولم ترض الزوجة، هل يحق لها طلب فسخ النكاح؟ أو لا؟ على قولين:**

### القول الأول: لا يحق للمرأة المطالبة بفسخ النكاح .

وهو قول بعض التابعين<sup>(٤)</sup> ومذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>؛ وهو مذهب الظاهرية<sup>(٨)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٩)</sup>.

(١) العسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة، ويُقال: أعسر فلان إذا اقتقر وضاق حاله. انظر لسان العرب (٥٦٤/٤)، مادة: عسر؛ النهاية في غريب الأثر (٢٣٥/٣)؛ المعجم الوسيط (٦٠٠/٢).

(٢) قال ابن رشد: "واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة". بداية المجتهد (٤٠/٢)؛ وقال ابن المنذر: "وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف". الإشراف (١٥٨/٥).

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن ثوطاً وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن". مراتب الإجماع ص ٧٩

(٣) قال ابن حجر: "الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت". فتح الباري (٥٠١/٩).

(٤) عطاء بن يسار، والزهرى، والحسن البصري والثوري وابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان وابن شبرمة. انظر

شرح فتح القدير (٣٨٩/٤)؛ الإشراف لابن المنذر (١٦١/٥)؛ الحاوي الكبير (٤٥٤/١١)؛ البيان

للعمراني (٢٢١/١١)؛ المغني (١٦٢/٨).

(٥) انظر الحجة على أهل المدينة (٤٥١/٣)؛ الهداية شرح البداية (٤١/٢)؛ شرح فتح القدير (٣٨٩/٤).

(٦) وهو قول ليس مشهوراً. انظر البيان للعمراني (٢٢١/١١)؛ روضة الطالبين (٧٢/٩).

(٧) الإنصاف للمرداوي (٣٨٤/٩).

(٨) انظر المحلى (٩٢/١٠)؛ شرح فتح القدير (٣٨٩/٤).

(٩) قال الشيخ الألباني: "وخلاصة القول: أنني لا أرى التفريق بين المرء وزوجه؛ لإعساره؛ بل على الحاكم أن يأمر -

=====

**أدلتهم:**

١- قوله تعالى:  $M$  لَا يُكَلِّفُ ۞ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا  $L^{(١)}$  .

٢- قوله تعالى:  $M$  :  $V \quad U \quad S \quad R \quad Q \quad P \quad O \quad N \quad M \quad L \quad K \quad J \quad I \quad H \quad G \quad F$

$[ \quad Z \quad Y \quad X \quad W \quad ] \quad \backslash \quad \wedge \quad \_ \quad a \quad b \quad L^{(٢)}$  .

**وجه الاستدلال:**

أنَّ تكليف الزوج بالإنفاق مع عُسرِهِ تكليفٌ بما لا يَقْدِرُ عليه، وأوامر الشرع إنما هي للمستطيع القادر  $(٣)$  .

**نوقش:**

بأنَّنا لا نُكَلِّفُهُ بأنَّ يُنْفِقَ زيادةً على ما آتاه الله ؛ وإنَّما دفعنا الضَّرَرَ الواقع على المرأة، وحَلَّصْنَاها من حَبَالِهِ؛ لَتَطْلُبَ لِنَفْسِهَا رِزْقَهَا بِالتَّكْسُبِ، أو تَتَزَوَّجَ رَجُلًا آخَرَ يَقُومُ بِمَطْعَمِهَا وَمَشْرَبِهَا  $(٤)$  .

٣- قوله تعالى:  $M$  وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ  $L^{(٥)}$  .

**وجه الاستدلال:** فكان على عمومهِ في وجوب إنظارِ كُلِّ مُعْسِرٍ بِحَقٍّ، فهي مأمورة بالإنظار  $(٦)$  .

**نوقش:**

بأنَّ الإنظار في الآية عائدٌ إلى ما استقرَّ ثبوته في الذمَّة، وهي لا تستحق الفسخ بما

بالإنفاق عليها - وليَّ أمرها بعد زوجها ، فإن لم يكن لها ؛ فالسلطان أو من يقوم مقام وليِّها، فهو ينفق عليها من بيت مال المسلمين ، حتى يُوسِرَ زَوْجُها ، والله -  $U$  - يقول :  $M$  :  $[ \quad a \quad \_ \quad \wedge \quad ] \quad L$  . انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/٢٥٩) .

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦ .

(٢) سورة الطلاق، آية رقم ٧ .

(٣) انظر المحلى (١٠/٩٢، ٩١/٥)؛ زاد المعاد (٥/٥١٨)؛ نيل الأوطار (٧/١٣٤)؛ التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/٢٥٩) حاشية رقم ١ .

(٤) انظر سبل السلام (٣/٢٢٥)؛ السيل الجرار (٢/٤٥٣) .

(٥) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٠ .

(٦) انظر شرح فتح القدير (٤/٣٩١)؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٤)؛ زاد المعاد (٥/٥١٩)؛ المحلى (١٠/٩١) .

استقرَّ بُبُوته في الذِّمَّة من ماضي نفقتها ، وإنَّمَا تَسْتَحِقُّه بنفقة الوقت الذي لم يَسْتَقِرَّ في الذِّمَّة فليست الآية في محلِّ النزاع<sup>(١)</sup> .

٤- قوله تعالى : M ! " # % \$ & ) ( \* + , - . 1 2 3 4 L<sup>(٢)</sup> .

**وجه الاستدلال :** أن الله ﷻ ندب الفقراء إلى النكاح فلم يصحَّ أن يندب إليه من يُستحقُّ عليه فسُخِّه<sup>(٣)</sup> .

### نوقش :

**الوجه الأول :** أن معنى الآية أن الفقر غير مانع من الزواج ابتداءً ؛ لاحتمال حصول الغنى لاحقاً ، وقد وعدهم الله بالغنى ، فإذا أَعْسَرَ بعد ذلك فلها الفسخ<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن الأمر في الآية توجَّه إلى الفقراء ممَّن يقدر على نفقة الفقير منهم ولم يتوجَّه إلى من عَجَزَ عنها ، بل جاءت السنة بنهيها عنها ؛ ويؤيد هذا قول النبي ﷺ : " يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من استطاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ<sup>(٥)</sup> فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمُ ؛ فإنه له وَجَاءٌ"<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥) .

(٢) سورة النور ، آية رقم ٣٢ .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٢/٢٤٢) ؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٤) .

(٤) تفسير القرطبي (١٢/٢٤١) .

(٥) الباءة : أصلها في اللغة الجماع مُشْتَقَّة من المَبَاءَةِ ، وهي المنزل ، ومنه مَبَاءَةُ الإبل ، وهي مَوَاطِنُهَا ، ثم قيل : لعقد النكاح بَاءَةً ؛ لأنَّ من تزَوَّجَ امرأةً بوأَهَا مَنْزِلًا ، ثم ذكر النووي أنَّ معنى الباءة في الحديث اخْتِلَفَ فيها قولين : الأول : أنَّ الباءة شهوة الجماع ، والثاني : أنَّها مؤنُّ النكاح ، ثم رجَّح أنَّهما يرجعان إلى معنى واحد وهو الجماع ، والتقدير : من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنِّه - وهي مؤنُّ النكاح - ؛ فليتزَوَّجْ . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٩) .

(٦) صحيح البخاري (٥/١٩٥٠) ، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ،... ، برقم ٤٧٧٨ ؛ صحيح مسلم (١٠١٨/٢) ، برقم ١٤٠٠ ، والوجاء : يقال للفحل إذا رُضَّتْ أُنثِيَاهُ ، فإن نَزَعْتَ الأُنثِيَانِ نَزْعًا فهو حَصِيٌّ ، فإن شُدَّتْ الأُنثِيَانِ شُدًّا حتى تَنَدَّرَا قيل : قد عَصَبَتْهُ عَصَبًا ، فهو مَعْصُوبٌ ، والمعنى : أي أنَّ الصوم يُذهب شهوة الجماع ، والتقدير : ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنِّه فعليه بالصوم ؛ ليدْفَعَ شَهْوَتَهُ ويقطَعَ شَرَّ مَنِيهِ كما يقطع له الوجاء . انظر غريب الحديث لابن سلام (٢/٧٣ ، ٧٤) ؛ النهاية في غريب الأثر (٥/١٥١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٩) ؛ وانظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥) .



٥- عن جابر بن عبد الله **t** قال: " دخل أبو بكرٍ يَسْتَأْذِنُ على رسول الله **ﷺ** فوجد الناس جُلُوساً ببابه لم يُؤْذَنَ لأحدٍ منهم، قال: فَأُذِنَ لأبي بكرٍ فدخل، ثمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فاستأذن، فَأُذِنَ له، فوجد النبي **ﷺ** جالسا حَوْلَهُ نِسَاءُهُ وَاجِمًا<sup>(١)</sup> ساكتا، قال: فقال<sup>(٢)</sup>: لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أَضْحِكُ النبي **ﷺ**، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنتَ خَارِجَةٍ<sup>(٣)</sup> سَأَلَنِي النِّفْقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَّأتُ<sup>(٤)</sup> عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رسول الله **ﷺ**، وقال: هُنَّ حَوْلِي - كما ترى - يَسْأَلُنِي النِّفْقَةَ، فقام أبو بكرٍ إلى عائشة يَجَأُ عُنُقَهَا، فقام عُمَرُ إلى حفصة يَجَأُ عُنُقَهَا، كلاهما يقول: تَسْأَلَنَ رسول الله **ﷺ** ما ليس عنده؟! فَقُلْنَا: والله لا نَسْأَلُ رسول الله **ﷺ** شَيْئاً أبداً ليس عنده، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ... الحديث<sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أنَّ أبا بكرٍ وعمر { يضربان ابنتيهما بِحَضْرَتِهِ **ﷺ** لما سَأَلَتْهُ النِّفْقَةَ التي لا يَجِدُهَا، فلو كان الفَسْحُ حقاً للزوجة، لم يُقَرَّ النبي **ﷺ** الشيخين على ما فعلا<sup>(٦)</sup> .

(١) الواجِمُ: هو المُهْتَمُّ الذي أَسْكَنَهُ الهمُّ، وَعَلَتْهُ الكَاَبَةُ . غريب الحديث لابن سلام (٢٢٢/٣)؛ مقاييس اللغة (٨٨/٦)، مادة: وجم؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨١/١٠) .

(٢) أخرج الحديث ابنُ حزم المحلى، وذكر أنَّ القائل هو أبو بكر الصديق **t**، وهذا يتوافق مع قوله: لو رأيت بنتَ خَارِجَةٍ... فَإِنَّهَا زوجة أبي بكر **t** . انظر المحلى (٩٧/١٠) .

(٣) حبيبة بنت خارِجَة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج، وقيل: إنَّ اسمها مُلَيْكَة؛ وهي زوجة أبي بكر الصديق، ومات عنها، وهي أم ابنته أم كلثوم التي تزوجها طلحة بن عبيد الله . انظر الاستيعاب (١٨٠٨/٤، ١٨٠٧)؛ أسد الغابة (٦٧/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٧٥/٧) .

(٤) وَجَّأتُ: من وَجَأَ يَجَأُ: إذا طَعَنَ وَضَرَبَ، وقال المازري: " وَجَّأتُ عُنُقَهَا . أي دَقَّقْتُه، " وقال القاضي عياض: " هذا أصل الوجداء، وليس كل دَقٍّ في العنق وجاء، وإِنَّمَا هو شَبَه الطَّعْنِ وَالْعَمَزِ " . انظر لسان العرب (١٩٠/١) مادة: وجأ؛ المعلم بفوائد مسلم (١٩٩/٢)؛ إكمال المعلم (٣٤/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨٢/١٠) .

(٥) صحيح مسلم (١١٠٤/٢)، برقم ١٤٧٨

(٦) انظر زاد المعاد (٥١٩/٥)؛ سبل السلام (٢٢٤/٣)؛ نيل الأوطار (١٣٤/٧) .

**نوقش من ثلاثة أوجه :**

**أحدها :** أنَّ الحديث لا يُحتجُّ به ؛ فإنه من رواية أبي الزبير<sup>(١)</sup> عن جابر **t** ولم يُصرِّح فيها بالسماع<sup>(٢)</sup> .

**ويمكن أن يُجَاب :**

بأنَّ الحديث في صحيح مسلم ، ولم يَنْتَقِدهُ أحدٌ من أئمة الحديث .

**الوجه الثاني :** على التسليم بدلالة الحديث على سقوط الوجوب عن الزوج ، وأما الفسخُ فهو حقٌّ للمرأة تُطالبُ به<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثالث :** أنَّه ليس في الحديث أنَّهنَّ سألنَّ الطلاق أو الفسخ ، ومعلومٌ أنَّهنَّ لا يَسْمَحْنَ بِفِرَاقِهِ ؛ فإنَّ الله تعالى قد خَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرْنَ رسولَ الله ﷺ والدارَ الآخرة ، فلا دليل في القصة<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الرابع :** أنَّ إقرار النبي ﷺ لأبي بكر وعمر على ضربهما كان لعلمه ﷺ بأنَّ للآباء تأديبَ أولادهم إذا أتوا ما لا ينبغي ، ومعلومٌ أنَّه ﷺ لا يُفَرِّطُ فيما يجب عليه من الإنفاق ، فلعلَّهنَّ طَلَبْنَ زيادةً على ذلك ، فَتَخَرَّجُ القِصَّة عن محلِّ النزاع بالكلية<sup>(٥)</sup> .

**٦- عن معاوية بن حيدة القُشَيْرِيّ **t****<sup>(٦)</sup> قال : قلت يا رسولَ الله ، ما حقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عليه ؟ قال : أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ<sup>(٧)</sup> " (٨) .

(١) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي صدوق ، إلا أنه يدلّس من الرابعة مات سنة ١٢٦ هـ .  
تقريب التهذيب ص ٥٠٦ .

(٢) المحلى (٩٧/١٠) .

(٣) انظر سبل السلام (٢٢٥/٣) ؛ نيل الأوطار (١٣٤/٧) .

(٤) انظر سبل السلام (٢٢٥/٣) ؛ نيل الأوطار (١٣٤/٧) .

(٥) انظر سبل السلام (٢٢٥/٣) ؛ نيل الأوطار (١٣٤/٧) .

(٦) مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُشَيْرٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ صَعَصَعَةَ الْقُشَيْرِيّ ، له وفادة وصحبة ، وهو جدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، معدود في أهل البصرة غزا خراسان ومات بها . انظر الاستيعاب (١٤١٥/٣) ؛ أسد الغابة (٢١٩/٥) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٩/٦) .

(٧) أي فلا يَهْجُرُهَا إِلَّا فِي الْمَضْجَعِ ؛ تأديبا لها ، ولا يَتَحَوَّلُ عَنْ دَارِهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى ، أَوْ يُحَوِّلُهَا إِلَيْهَا . سبل السلام (١٤١/٣) ؛ نيل الأوطار (٣٦٦/٦) .

(٨) مسند أحمد بن حنبل (٤٤٧/٤) ، حديث حكيم بن معاوية البهزي عن أبيه مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، برقم

**وجه الاستدلال:**

أن مفهوم الحديث في قوله: "إذا طَعِمَتْ" و "إذا اكْتَسَيْتَ" أنه إذا لم يجد ما يَطْعَم ويكتسي به فلا حق لها عليه؛ وعليه فلا يُفَسِّخ بينهما لذلك<sup>(١)</sup>.

٧- أن النبي ﷺ قال: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ جعل المرأة كالعاني وهو الأسير، والأسير لا يملك لنفسه خلاصا دون رضا مَنْ أَسْرَهُ؛ فكذلك المرأة لا تملك المطالبة بالفسخ دون رضا زوجها<sup>(٣)</sup>.

٨- عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

دلَّ الحديث على أن الزوجة ليس لها تَخْلِيصُ نَفْسِهَا من زوجها إلاَّ بدليل يدلُّ على ذلك، ولا دليل<sup>(٥)</sup>.

٩- عن سهل بن سعد الساعدي ؓ قال: "جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت:

يا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ

٢٧/٢٠٠: سنن أبي داود (٢/٢٤٤)، باب في حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، برقم ٢١٤٢، واللفظ له؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٣٧٥)، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، برقم ٩١٨٠؛ سنن ابن ماجه (١/٥٩٣)، باب حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، برقم ١٨٥٠؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل (٧/٩٧، ٩٨)، برقم ٢٠٣٣.

(١) التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/٢٥٩) حاشية رقم ١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٧.

قال الترمذي: "هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ومعنى قوله: "عَوَانٌ عِنْدَكُمْ" يعني أَسْرَى في أيديكم". سنن الترمذي (٣/٤٦٧)؛ وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل (٧/٥٤، ٥٣)، برقم ١٩٩٧، (٧/٩٦)، برقم ٢٠٣٠.

(٣) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/٢٥٩) حاشية رقم ١.

(٤) وقامه: "عن ابن عباس ؓ قال: "أتى النبي ﷺ رَجُلٌ فقال: يا رسول الله، إِنَّ سَيِّدِي زَوْجَنِي أَمَنَّهُ، وهو يريد أن يُفَرِّقَ بيني وبينها، قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: يا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَنَّهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بينهما؛ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ". سنن ابن ماجه (١/٦٧٢)، باب طَلَّاقِ الْعَبْدِ، برقم ٢٠٨١؛ المعجم الكبير (١١/٣٠٠)، برقم ١١٨٠٠؛ سنن الدارقطني (٤/٣٧)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم ١٠٢؛ سنن

البيهقي الكبرى (٧/٣٦٠)، باب طلاق العبد بغير إذن سيده، برقم ١٤٨٩٤؛ وفي إسناده ابن لهيعة، وقد حسَّنه الألباني بمجموع طرقه. إرواء الغليل (٧/١٠٨ - ١١٠)، برقم ٢٠٤١.

(٥) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢/٢٥٩) حاشية رقم ١.

طَاطًا رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ، فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يَكُنْ لك بها حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا، فقال: فهل عِنْدَكَ من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شيئاً؟ فذهب، ثُمَّ رَجَعَ فقال: لا والله ما وَجَدْتُ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، فذهب ثُمَّ رَجَعَ، فقال: لا والله يا رَسُولَ اللَّهِ ولا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قال سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ - فلها نِصْفُهُ، فقال رسول الله ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنَّ لَبِستَهُ لم يَكُنْ عليها منه شيءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لم يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شيءٌ، فجلس الرجلُ حتى إذا طال مَجْلِسُهُ قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فقال: تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قال: نعم، قال: اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (١).

### وجه الاستدلال:

أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ يَنْفِقُهُ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَقَدْ زَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عِلْمٍ بِذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ الْإِعْسَارُ مِمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ؛ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَسْتَأْمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؛ دَلَّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ (٢).

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** بَأَنَّ الْحَدِيثَ فِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْفَقِيرِ، وَلَيْسَ فَيَمْنِ أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ.

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْمَرْأَةَ دَخَلَتْ عَلَى عِلْمٍ بِعُسْرِهِ، وَلَيْسَتْ كَمَنْ دَخَلَتْ عَلَى الْيَسَارِ فَطَرَأَ عَلَيْهِ الْإِعْسَارُ (٣).

١٠- أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مُعْسِرُونَ بِلَا رَيْبٍ، وَلَمْ يُخْبِرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ بِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخَ، وَلَا فَسَخَ نِكَاحَ أَحَدٍ مِنْهُمْ (٤).

### نوقش:

بَأَنَّ الْمُعْسِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ امْرَأَةً طَلَبَتْ الْفَسْخَ أَوْ الطَّلَاقَ لِإِعْسَارِ

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤١.

(٢) انظر الحجة على أهل المدينة (٣/٤٦١، ٤٦٢).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٢/٢٤٢).

(٤) انظر المحلى (١٠/٩٥)؛ زاد المعاد (٥/٥١٩)؛ سبل السلام (٣/٢٢٥).

الزوج بالنفقة؛ بل كان نساء الصحابة كرجالهنَّ يصبرنَّ على ضنك العيش وتَعَسُّره كما قال الإمام مالك: إنَّ نساء الصحابة كنَّ يُردنَّ الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهنَّ الدنيا فلم يكنَّ يبالين بعُسْر أزواجهنَّ<sup>(١)</sup>.

### المعقول:

١١- أن في إلزام الفسخ إبطال حقه بالكليَّة، وفي إلزام الإنظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها ديناً عليه، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى، والضرر في الفسخ أعظم<sup>(٢)</sup>.

١٢- أن الصالحين من الفقراء إذا أرادوا النكاح لم يكونوا يخبرون أنهم فقراء لا يجدون شيئاً؛ بل كانوا يتزوّجون ولا يُخبرون بفقرهم، فإن كانوا لا يقولون هذا عند النكاح فقد غرّوا المرأة من أنفسهم، وهذا لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

١٣- أن الغنى والفقر مَطِيَّتان للعباد يتقلَّبون فيهما، فيَعْنُونَ تارةً، ويفتقرون أخرى، فلو فسخنا نكاح كلِّ من افتقر؛ لعمَّ البلاء؛ ولُفْسِحَتْ أنكحة كثيرة، وتهدمت بيوت؛ فإنَّك قلَّما تجد رجلاً لم تمرَّ عليه عُسرة قطَّ<sup>(٤)</sup>.

١٤- أن الصَّدَاق بعد الدخول أكد من النفقة؛ وذلك لتقدُّمه وقوَّته، ومع ذلك لم تَسْتَحَقَّ الزوجة به الفسخ؛ فلأن لا تستحق الفسخ بالنفقة التي هي أضعف من باب أولى<sup>(٥)</sup>.

١٥- أن مدَّ اليسار إذا عُسِرَ به المُوسِرُ لم يُوجب الخيار، فكذلك مدُّ المُعسير إذا عُسِرَ به لم تَسْتَحَقَّ به الخيار<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد (٥١٧/٥)؛ سبل السلام (٢٢٥/٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥١٢/٧).

(٢) انظر الهداية شرح البداية (٤١/٢)؛ شرح فتح القدير (٣٩١/٤).

(٣) الحجة على أهل المدينة (٤٦٣/٣).

(٤) انظر زاد المعاد (٥٢٠/٥).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٥٤/١١).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٤٥٤/١١).

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما :** أن مدَّ اليسار يسقط بإعساره، فلم تملك الفسخ بما لا تستحقه، ومدَّ الإعسار لا يسقط عنه بإعساره، فجاز أن تفسخ بما تستحقه .

**الوجه الثاني :** أنه قد يقوم بدئها إذا عُدِمَ مدُّ اليسار بما بقي من مدِّ الإعسار، ولا قوَامَ لبدئها إذا تعذر مدُّ الإعسار؛ فافترقا<sup>(١)</sup>.

١٦- أن الزوجة تستحقُّ النِّفَقَةَ لِنَفْسِهَا وِلْخَادِمِهَا، فإذا ثَبِتَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا فِي الْإِعْسَارِ بِنَفَقَةِ خَادِمِهَا، فَكَذَلِكَ لَا خِيَارَ لَهَا فِي الْإِعْسَارِ بِنَفَقَةِ نَفْسِهَا<sup>(٢)</sup>.

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما :** أنه قد يقوم بدئها مع الإعسار بنفقة خادمها، بينما لا يقوم بدئها إذا أعسر بنفقتها، فافترقا .

**الوجه الثاني :** أن نفقة الخادم تابعة وليست عامّة الاستحقاق، وثَّفَقَتِ الزَّوْجَةُ مُسْتَحَقَّةً بِذَاتِهَا؛ فَثَبِتَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup> .

١٧- أن النفقة في مقابلة التمكن، فلو أُعْزِرَ التَّمَكُّنُ مِنْهَا بِالنُّشُوزِ لَمْ يَسْتَحِقَّ الزَّوْجُ بِهِ خِيَارَ الْفَسْخِ، كَذَلِكَ إِذَا أُعْزِرَتِ النِّفَقَةُ مِنْ جِهَتِهِ بِالْإِعْسَارِ لَمْ تَسْتَحِقَّ الزَّوْجَةُ بِهِ خِيَارَ الْفَسْخِ<sup>(٤)</sup>.

١٨- أن للنفقة حالتين : ماضية، ومُستقبلة. والماضية دَيْنٌ لَا تَسْتَحِقُّ بِهِ الْفَسْخُ، وَالْمُسْتَقْبَلَةُ لَمْ تَجِبْ فَتَسْتَحِقُّ بِهَا الْفَسْخُ، فَلَمْ يَبْقَ سَبَبٌ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْفَسْخُ<sup>(٥)</sup>.

**نوقش:**

بأنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَسْتَحِقُّ الْفَسْخَ بِالنِّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ وَلَا الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الْفَسْخَ بِالنِّفَقَةِ الْحَالِيَّةِ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٤) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٤) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٤) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥) .

**القول الثاني : يَحِقُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُطَالِبَةِ بَفَسْخِ النِّكَاحِ<sup>(١)</sup> .**

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> ، فهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة **ﷺ** ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> .

**أدلتهم :**

١- قوله تعالى :  $M \vee \wedge y \{ z \} \cup$  <sup>(٧)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أن على الزوج أن يُوفِّيَهَا حَقَّهَا من المهر والنفقة ، فإذا عَجَزَ عن ذلك تَعَيَّنَ التَّسْرِيحُ بالإحسان وهو المعنى في ذلك ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الْآخَرُ<sup>(٨)</sup> .

٢- قوله تعالى :  $M$  ، -  $\vee$  <sup>(٩)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أنَّ زَوْجَةَ الْمُعْسِرِ مُتَضَرِّرَةٌ ، فلم يكن له إمساكها<sup>(١٠)</sup> .

(١) قالوا : يَحِقُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُطَالِبَةِ بِالْفَسْخِ سِوَاءَ كَانَ الْإِعْسَارُ قَبْلَ النِّكَاحِ أَمْ بَعْدَهُ ؛ وَسِوَاءَ كَانَتْ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ أَمْ لَا ؟ وَقَالُوا : إِنَّ حُكْمَهَا كَحُكْمِ الْمَرْأَةِ تَنْكِحُ الرَّجُلَ مُوسِرًا فَيُعْسِرُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوسِرُ بَعْدَ الْعُسْرِ ، وَيُعْسِرُ بَعْدَ الْيُسْرِ وَقَدْ تَعَلَّمَهُ مُعْسِرًا وَهِيَ تَرَى لَهُ حِرْفَةً تُغْنِيهَا ، أَوْ لَا تُغْنِيهِ وَتُغْنِيهَا ، أَوْ مِنْ يَتَطَوَّعُ فَيُعْطِيهِ مَا يُغْنِيهَا . انظر الأم (٥/٩١) ؛ البيان للعمرائي (١١/٢٢١) .

(٢) انظر فتح الباري (٩/٥٠١) .

(٣) انظر الإشراف على مذاهب العلماء ٥/١٦١ ؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٤) ؛ البيان للعمرائي (١١/٢٢١) ؛ المغني (٨/١٦٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٥) .

(٤) موطأ مالك (٢/١٢٢٢) ؛ مواهب الجليل (٤/١٩٥) ؛ شرح مختصر خليل (٤/١٩٦) ؛ الشرح الكبير (٢/٥١٨) .

(٥) الأم (٥/٩١) ؛ الأم (٥/١٠٧) ؛ المهذب (٢/١٦٣) ؛ البيان للعمرائي (١١/٢٢٠) ؛ روضة الطالبين (٩/٧٢) .

(٦) انظر المغني (٨/١٦٢) ؛ التنقيح المشيع ص ٤١٣ ؛ الإنصاف للمرداوي (٩/٣٨٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٥) ؛ كشاف القناع (٥/٤٧٦) ؛ أخصر المختصرات لابن بُلْبَانَ ص ٢٤١ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩ .

(٨) انظر المبسوط للسرخسي (٥/١٩٠) ؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٥) ؛ البيان للعمرائي (١١/٢٢١) ؛ المغني (٨/١٦٣) ؛

شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٥) ؛ السيل الجرار (٢/٤٥٢) .

(٩) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣١ .

(١٠) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٤) ؛ فتح الباري (٩/٥٠١) ؛ السيل الجرار (٢/٤٥٢) .

**نوقش:**

بأن الآية نزلت فيمن كان يُطَلَّقُ، فإذا كَادَتِ الْعِدَّةُ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعَ زَوْجَتِهِ؛ بقصد الإضرار<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:**

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله ٣: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّ هذا الحديث أصلٌ لقاعدةٍ كليةٍ كبرى وهي: "الضرر يزال"، ومما يندرج تحت هذه القاعدة: أنَّ للزوجة الحقَّ في المطالبة بفسخ النكاح في حال إعسار الزوج. وأيُّ ضرارٍ أعظم من أن يُبْقِيَها في حَبْسِهِ وتحت نكاحه بغير نفقة؛ فإنَّ هذا مُمَسِّكٌ لها ضِرَارًا بلا شكَّ<sup>(٤)</sup>.

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** أنَّه لو حُكِمَ بالتفريق بين الزوجين إذا أعسرَ الزوج بالنفقة، لَمَّا جاز للزوجة البقاء في عصمة الزوج إذا كان مُعْسِرًا<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب:**

بأنَّ الإجماع دلٌّ على جواز بقاء المرأة في عصمة الزوج المُعْسِرِ إذا رَضِيَتْ، فيبقى ماعدا هذه الصورة على النهي<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ تكليف الزوجة بالعدَّة - وهي ربَّما كانت أشهرًا - تَكْلِيفٌ لها بالصبر بلا نفقة مُدَّةً لا يُعَاشَ فيها بلا طعام؛ فلا فرق إذاً بين بقائها في العدَّة، وبين بقائها

(١) انظر فتح الباري (٥٠١/٩).

(٢) انظر فتح الباري (٥٠١/٩)؛ نيل الأوطار (١٣٤/٧)؛ السيل الجرار (٤٥٢/٢).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٠.

(٤) انظر الأشباه والنظائر (٨٣/١)؛ سبل السلام (٢٢٤/٣)؛ السيل الجرار (٤٥٢/٢).

(٥) انظر فتح الباري (٥٠١/٩).

(٦) انظر فتح الباري (٥٠١/٩).



في عِصْمَةِ الزَّوْجِ الْمُعْسِرِ<sup>(١)</sup>.

٤- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ الله ﷻ شرعَ بَعَثَ الْحَكَمَيْنِ بين الزوجين عند مُجَرَّدِ الشَّقَاقِ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِمَا مَا فَوَّضَهُ إِلَى الْأَزْوَاجِ، فَإِذَا كَانَ لَهُمَا التَّفَرُّقَةُ بِمُجَرَّدِ وَجُودِ الشَّقَاقِ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ لِحَاكِمِ الشَّرِيعَةِ الْفَسْخُ بَعْدَ وَصُولِ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا مَسَّهَا مِنَ الْجُوعِ، وَنَزَلَ بِهَا مِنَ الْفَاقَةِ الشَّدِيدَةِ<sup>(٣)</sup>.

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كتب عمر رضي الله عنه إلى أُمَرَائِ الْأَجْنَادِ أَنْ ادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا قَدْ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَخَلَوْا مِنْهَا، فَإِذَا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِذَا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنْفَقَةٍ، وَإِذَا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنْفَقَةٍ مَا مَضَى"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال :** أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَيَّرَ الْأَزْوَاجَ بَيْنَ أَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْإِنْفَاقِ مُبِيحٌ لِلْفُرْقَةِ<sup>(٥)</sup>.

### نوقش من وجهين :

**أحدهما :** أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخَاطَبْ بِذَلِكَ إِلَّا أَغْنِيَاءَ قَادِرِينَ عَلَى النِّفْقَةِ، وَلَيْسَ فِي خَبَرِ عُمَرَ ذِكْرُ حُكْمِ الْمُعْسِرِ .

**الوجه الثاني :** أَنَّهُ جَاءَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه خِلَافَ هَذَا ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ إِسْقَاطُ طَلَبِ الْمَرْأَةِ

(١) انظر المحلى (٩٦/١٠)؛ زاد المعاد (٥٢٢/٥) .

(٢) سورة النساء، آية رقم ٣٥ .

(٣) انظر السيل الجرار (٤٥٣/٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩٣/٧، ٩٤)، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، برقم ١٢٣٤٦؛ ١٢٣٤٧، واللفظ له؛ مسند الشافعي (٢٦٧/١)، بنحوه؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩/٤)، باب من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق برقم ١٩٠٢٠، بنحوه؛ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١١٧/٣)، باب حكم التفريق بين الزوجين إذا عجز الرجل عن نفقتها برقم ١٤٦٦؛ سنن البيهقي الكبرى (٤٦٩/٧)، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، برقم ١٥٤٨٤؛ حسنه الحافظ ابن حجر . انظر سبل السلام (٢٢٦/٣)؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (٢٢٨/٧)، برقم ٢١٥٩ .

(٥) انظر الأم (٩١/٥)؛ الإشراف (١٦١/٥)؛ الحاوي الكبير (٤٥٤/١١)؛ المغني (١٦٣/٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٣٥/٣)؛ سبل السلام (٢٢٦/٣) .

للفنقة إذا أعسر بها الزوج<sup>(١)</sup>.

**ويمكن أن يجاب عنه :**

بأن خطاب عمر رضي الله عنه عامٌّ للأزواج ذوي اليسار منهم والمعسرين ، فتخصيصه بالأغنياء تخصيصٌ بلا دليل .

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ : أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ، فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ " <sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال :**

من قوله : " تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي " فدلَّ على أَنَّ للمرأة الحقَّ في المطالبة بالفرقة إذا أعسر الزوج بالنفقة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المحلى (٩٤/١٠) ، وقد تقدم الحديث عن عمر رضي الله عنه في ذلك . انظر ص ٣٩٢ .

(٢) من كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : الأكثر على أَنَّها بكسر الكاف والمعنى : أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ، وجاء في رواية الأصيلي بفتح الكاف " كَيْسٌ " أي من فطنته . فتح الباري (٥٠١/٩) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٤٨/٥) ، باب وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ ، برقم ٥٠٤٠ .

وجاء عند أحمد والنسائي بلفظ : " قِيلَ : مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ ؛ تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقَنِي ، وَجَارِيَّتُكَ تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَوَلَدُكَ يَقُولُ : إِلَى مَنْ تَتَرَكُّنِي " . مسند أحمد بن حنبل (٥٢٧/٢) ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، برقم ١٠٨٣٠ ، من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه ؛ سنن النسائي الكبرى (٣٨٥/٥) ، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يجير امرأته ، برقم ٩٢١١ ؛ وفي الموضع نفسه عند النسائي بلفظ : " فَسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ تَعُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ ... " سنن النسائي الكبرى (٩٢٠٩/٥) ، برقم ٩٢١٠ .

وقد اختلف العلماء في قوله : " تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ... " الحديث " هل هو من قول النبي ﷺ أو هو من قول أبي هريرة رضي الله عنه ؟ ، ورجَّح ابن حجر أَنَّهُ من قول أبي هريرة رضي الله عنه فقال : " وقع في رواية النسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به ، فقيل : مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : امْرَأَتُكَ ... الحديث ، وهو وَهْمٌ ، والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به ، وفيه : فسئل أبو هريرة : مَنْ تَعُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ ... " . فتح الباري (٥٠١/٩) ؛ وكذا قال الألباني بأنَّ الزيادة مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه وليست من كلام النبي ﷺ . انظر ضعيف الأدب المفرد ص ٢٧ ، باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة ، برقم ٣٦ .

(٤) انظر شرح فتح القدير (٣٩١/٤ ، ٣٩٢) ، الأم (١٠٧/٥) ؛ سبل السلام (٢٢٣/٢) ؛ فتح الباري (٥٠١/٩) .

**نوقش من أوجه :**

**الوجه الأول :** أن قوله : " تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي " موقوفٌ على أبي هريرة **t** ؛ ويدلُّ لذلك ما صرَّح به أبو هريرة **t** نفسه بقوله : " هذا من كيس أبي هريرة " <sup>(١)</sup> .

**وأجيب :**

بأنَّ جواب أبي هريرة **t** لهم جواب المُتَهَكِّم بهم ، ولا يريد الإخبار أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ ؛ فإنه لما قال لهم : قال رسول الله ﷺ ، ثم قالوا : هذا شيء تقولُه عن رأيك أو عن رسول الله ﷺ ؟ أجاب مُتَهَكِّمًا -بقوله : " من كيسي ! " <sup>(٢)</sup> .

**وردَّ هذا الجواب :**

بأنَّه جاء في بعض الروايات التصريحُ بأنَّ هذه الجملة من كلام أبي هريرة **t** ، كما في بعض الألفاظ : " فسئل أبو هريرة **t** : مَنْ تَعُولُ يا أبا هريرة ؟ قال : امرأتك ؛ تقول : أنفقَ عليَّ أو طلقني ... الحديث " <sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنه ليس في قول أبي هريرة هذا ما يدل على أن الزوج يُلْزَمُ بالطلاق ، وإنما حكى قول المرأة ، ولم يقلْ إنَّ هذا هو الحكم الواجب <sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثالث :** أن كلام أبي هريرة **t** كلامٌ عام ، لا يخصُّ المُعْسِر ولا المُوسِر ، ولا خلاف أن المُوسِر إذا لم يُطْعَم لا يُجْبَر على الفراق <sup>(٥)</sup> .

**الوجه الرابع :** على التَّسْلِيمِ بأنَّه من كلام النبي ﷺ فإنَّ معناه الإرشاد إلى ما ينبغي مما يُدْفَعُ به ضررُ الدنيا ، والمعنى : ينبغي لك أن تَبْدَأَ بنفقة العيال ؛ وإلا قالوا لك مثل ذلك ، وناقشوك في نفقتهم إذا استُهلكت النِّفْقَةُ لغيرهم <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر تخريج الحديث قريبا ؛ وانظر شرح فتح القدير (٣٩١/٤) ؛ فتح الباري (٥٠١/٩) ؛ المحلى (٩٤/١٠) .

(٢) انظر سبل السلام (٢٢٣/٣) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٥٢٤/٢) ، مسند أبي هريرة **t** ، برقم ١٠٧٩٥ ؛ سنن النسائي الكبرى (٩٢٠٩/٥) ، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يجير امرأته ، برقم ٩٢١٠ .

(٤) انظر فتح القدير (٣٩١/٤ ، ٣٩٢) ؛ المحلى (٩٤/١٠) .

(٥) انظر فتح القدير (٣٩١/٤ ، ٣٩٢) .

(٦) انظر فتح القدير (٣٩١/٤ ، ٣٩٢) .

٧- عن أبي هريرة **t** أن النبي **ﷺ** قال : " في الرجل لا يجد ما يُنفقُ على امرأته قال : يُفَرِّقُ بينهما " <sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أن هذا نص صريح على أنه يحق للمرأة المطالبة بالفراق إذا لم يُنفق عليها زوجها <sup>(٢)</sup>.

#### ونوقش:

بأن الحديث منكر <sup>(٣)</sup>.

٨- عن سعيد بن المسيب : " أنه سُئِلَ عن الرجل لا يجد ما يُنفقُ على امرأته ؟ قال : يُفَرِّقُ بينهما ، قيل له : سنة ؟ قال سنة " <sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أن قول سعيد بن المسيب سنة، يحتمل أن يكون سنة رسول الله **ﷺ**؛ قال الشافعي : "وقول الراوي سنة يقتضي سنة رسول الله **ﷺ** ، فثبت أن من السنة التفريق بسبب الإغسار " <sup>(٥)</sup>.

#### نوقش:

بأن سعيد بن المسيب من التابعين ؛ فيكون حديثه مرسلًا ، والمرسل لا حجة فيه <sup>(٦)</sup>.

#### وأجيب من وجهين:

**أحدهما** : أنه وإن كان مرسلًا إلا أنه اعتضد برواية أبي هريرة **t** ؛ وانعقد الإجماع

(١) سنن الدارقطني (٢٩٧/٣)، كتاب النكاح ، برقم ١٩٤ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٤٧٠/٧) ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ، برقم ١٥٤٨٧ ؛ التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٠٦/٢) ، برقم ١٧٥١ ؛ قال الذهبي : " حديث منكر " .  
تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢٢٥/٢) ؛ وكذا قال ابن القيم . زاد المعاد (٥٢٠/٥) ؛ وضعفه الألباني .  
انظر إرواء الغليل (٢٢٩/٧) ، برقم ٢١٦١ .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١) ؛ المذهب (١٦٣/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢٣٥/٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٢ .

(٤) مسند الشافعي (٢٦٦/١) ؛ مصنف عبد الرزاق (٩٦/٧) ، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، برقم ١٢٣٥٧ ؛  
سنن سعيد بن منصور (٨٢/٢) ، باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ، برقم ٢٠٢٢ ؛ سنن البيهقي  
الكبرى (٩٦/٧) ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ، برقم ١٥٤٨٥ .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٥٤/١١) ؛ المغني (١٦٣/٨) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١) .

عليه<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن مراسيل سعيد بن المسيب مَعْمُولٌ بها ؛ فإنه لا يُرْسِلُ إلا عن ثقة<sup>(٢)</sup> .

### ونوقش:

بأن الصواب في مراسيل سعيد بن المسيب عدم القبول ، إلا إذا جاء ما يُقَوِّبُهَا<sup>(٣)</sup> .

### وأجيب:

بأن هذا المرسل جاء ما يعضده كما في حديث أبي هريرة **t**<sup>(٤)</sup> .

٩- حديث فاطمة بنت قيس: " فإذا حَلَلْتُ فَأَذْنِئِي ، قالت : فلما حَلَلْتُ ذَكَرْتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : أنكحي أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت<sup>(٥)</sup> .

**وفي لفظ:** " أمّا معاوية فرجلٌ تَرِبُ<sup>(٦)</sup> لا مال له " <sup>(٧)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أن قلة المال مؤثرة في ابتداء النكاح لقوله : " وأما معاوية فصعلوك لا مال له " فلأن يكون الإعسار بالمال مؤثرا في استمرار النكاح من باب أولى<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر الحواوي الكبير (١١/٤٥٥) ؛ وقال الصنعاني : " وهذا مرسل قوي ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة " . سبل السلام (٢/٢٢٤) .

(٢) انظر سبل السلام (٣/٢٢٤ ، ٢٢٥) .

(٣) انظر جامع التحصيل (١/٤٦) .

(٤) انظر سبل السلام (٣/٢٢٥) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦٩ .

(٦) الثَّربُ : الفقيرُ ، وأكَّده بأنه لا مال له لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته . انظر لسان العرب (١/٢٢٨) ؛ إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/٦١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٠٤ ، ١٠٥) .

(٧) صحيح مسلم (٢/١١١٩) ، برقم ١٤٨٠ .

(٨) قال القاضي عياض : " وفيه - أي الحديث - مراعاة الأموال في النكاح ، ولا سيما في حق الأزواج ؛ إذ بها تقوم حقوق المرأة " . إكمال المعلم (٥/٥٨) ؛ وانظر غريب الحديث للخطابي (١/٩٨) .

١٠- **الإجماع** : فقد قال بهذا القول عُمَرُ وَعَلِيٌّ وأبو هريرة **Y** ولا مُخَالَفَ لَهُم من الصحابة، فصار إجماعاً<sup>(١)</sup> .

### المعقول:

١١- أن الزوجة يثبت لها الفسخ إذا عجز الزوج عن الوطء بأن كان مَجْبُوباً<sup>(٢)</sup>، أو عَنِيناً<sup>(٣)</sup>، فإذا ثبت الفسخ في ذلك، ونفسها تقوم مع فَقْدِهِ، والضرر فيه أقل؛ فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة، ونفسها لا تقوم مع فَقْدِهِ، والضرر فيه أكثر من باب أولى<sup>(٤)</sup> .

### نوقش من عدة أوجه:

**الوجه الأول:** أن التفريق بين العاجز عن الوطء وزوجته ثابت بالإجماع<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن حق الجماع لا يصير ديناً على الزوج، بينما نفقة الزوجة يمكن أن تكون ديناً في ذمته<sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنه إنما ثبت لها الخيار في الاستمتاع؛ لأنها لا تقدر على مثله من غيره، ولم يثبت لها في النفقة؛ لأنها تقدر على مثلها من غيره<sup>(٧)</sup> ،

### وأجيب:

بأن نفقة الزوجية لا تقدر عليها من غيره؛ فاستويا<sup>(٨)</sup> .

### ونوقش هذا الجواب:

بأنها تقدر على تحصيل النفقة من غيره؛ بأن تستدين من غيره في ذمته، فإذا أيسر

(١) الحاوي الكبير (٤٥٥/١١)؛ البيان للعمرائي (٢٢١/١١)

(٢) الجب: القطع، والمجبوب الحصى الذي قطع ذكره وخصيتاه . انظر لسان العرب (٢٤٩/١)، مادة جبب؛ تهذيب اللغة (٢٧٢/١٠)؛ المغرب في ترتيب المعرب (١٢٩/١)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٦/١) .

(٣) العنين: العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه، والعنة العجز عن الجماع، وقيل: سمي عنيماً؛ لأن ذكره يعن أي يعترض إذا أراد إيلاجه . المطلع على أبواب المقنع (٣١٩/١)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣١٧/١) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١)؛ المهذب (١٦٣/٢)؛ البيان للعمرائي (٢٢١/١١)؛ المغني (١٦٣/٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٣٥/٣) .

(٥) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (١٦١/٥) .

(٦) انظر شرح فتح القدير (٣٩١/٤) .

(٧) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١) .

(٨) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١) .

رَدَّهَا<sup>(١)</sup> .

**الوجه الرابع :** أنَّ قياس العجز عن النفقة بالقياس على الجبِّ والعُنَّة قياسٌ مع الفارق؛

**لأمرين :**

**الأمر الأول :** أنَّ العَجَزَ عن النَّفَقَةِ إنَّما يكون عن المال وهو تابعٌ في باب النِّكاح ،  
والعَجَزُ عن الوصول إلى المرأة بسبب الجبِّ والعُنَّةِ إنَّما يكون عن المقصود بالنِّكاح وهو  
التَّوَالُدُّ والتَّنَاسُلُ .

ولا يلزَمُ من جواز الفرقة بالعجز عن المقصود بالنكاح جوازها به عن التابع في  
النكاح<sup>(٢)</sup> .

**ويمكن أن يجاب :**

بأنَّ المقصود من النكاح قضاء الشهوتين : شهوة الفرج بالجماع ، وشهوة البطن  
بالطعام .

**الأمر الثاني :** أنَّ الزوج لو عجز عن الوطء في ابتداء النكاح فرَّقَ بينهما ، ولو وطئ  
مرَّةً ثمَّ عجز لم يُفَرَّقَ بينهما ، والمطالبة قائمة لها بالجماع بعد الوطء الأول ، وليس كذلك  
العجز عن النفقة<sup>(٣)</sup> .

**١٢ - بالقياس على الرقيق والحيوان ؛** فإن من أعسرَ بالإنفاق عليه أُجبرَ على بيعه  
اتفاقاً ، فكَذلك نفقة الزوجة إن لم يستطع الإنفاق عليها فارَّقها<sup>(٤)</sup> .

**نوقش بأنه قياسٌ مع الفارق من وجهين :**

**أحدهما :** أنَّه إنما أزيل ملكه عن عبده إذا أعسر بنفقته ، لأنها لا تثبت في ذمَّة السيِّد  
وأما نفقة الزوجة ؛ فإنَّها تثبت في ذمَّة الزوج ؛ فلم يزل ملكه عنها<sup>(٥)</sup> .

**ورد :**

بأنَّه إنَّما أزيل الملكُ عنهما - أي الزوجة والرقيق - ؛ لإعوازها في الحال ؛ ولأنَّ

(١) انظر الهداية شرح البداية (٤١/٢) ؛ العناية شرح الهداية (٢١١/٦) .

(٢) انظر العناية شرح الهداية (٢١٢/٦) .

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣٦٧/٢) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٩٠/٥) ؛ الحاوي الكبير (٤٥٦/١١) ؛ سبل السلام (٢٢٤/٣) ؛ فتح الباري (٥٠١/٩) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٥٦/١١)

النفس لا تثبت على فقدها ، فاستويا في الحال وإن اختلفا في ثبوتها في الذمة؛ فوجب أن يستويا في حكم الإزالة؛ لاشتراكهما في معناها وإن اختلفا فيما سواها<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن المملوك يختص عن الزوجة أن في إلزام بيعه إبطال حق السيد إلى خلف هو الثمن ، فإذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في إلزامه بيعه؛ إذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع، وحصول بدله -وهو الثمن- للسيد ، بخلاف إلزام الفرقة للزوجة؛ فإنه إبطال حقه بلا بدل، وهو لا يجوز<sup>(٢)</sup> .

### وأجيب:

بأن العبد مالٌ فجاز أن يرجع في الإزالة إلى بدل ، وليست الزوجة مالا يرجع في إزالته إلى بدل ، فافترقا في البدل من جهة المال المفترقين فيه ، واستويا في الإزالة؛ لاشتراكهما في معناها<sup>(٣)</sup> .

١٣- أن نفقتها معاوضة لا استمتاع بها وبقاتها عنده، فإذا تعدد العوض فلها أن تمنع المعوض؛ قياساً على المبيع قبل القبض إذا أعسر مشتريه بثمنه<sup>(٤)</sup> .  
كما أنه ليس للرجل أن يمسك المرأة يستمتع بها ويمنعها غيره تستغني به ويمنعها أن تسعى لتحصيل نفقتها وهو لا يجد ما يعولها به<sup>(٥)</sup> .

### نوقش:

بأن النفقة ليست في مقابل الاستمتاع؛ بدليل أنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تعدد على الزوج جماعها لوجب نفقتها ولم يمكن من الفسخ، فدل على أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٦)

(٢) انظر شرح فتح القدير (٤/٣٩١)؛ الحاوي الكبير (١١/٤٥٦) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٦) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٥)؛ سبل السلام (٣/٢٢٤)؛ الشرح الممتع (١٣/٩١) .

(٥) انظر الأم (٥/٩١)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٦) .

(٦) انظر زاد المعاد (٥/٥٢٠)؛ سبل السلام (٣/٢٢٥) .



١٤- بالقياس على النّاشِز، فكما أنّ النّاشِز لا نفقة لها؛ لمنعها زوجها من الاستمتاع؛ فكذلك إذا لم يُنفق عليها فلها مُفارقته<sup>(١)</sup>.

١٥- أن الاستمتاع في الجماع مُشترك بينهما والنفقة مُحْتَصّةُ بها، فلمّا ثبت الخيار في الحقّ المُشترك كان ثبوته في المُحتَصّ أولى<sup>(٢)</sup>.

#### نوقش:

بأنّه إنما ثبت لها الخيار في الاستمتاع؛ لأنها لا تُقدّر على مثله من غيره، ولم يثبت لها في النفقة؛ لأنها تقدر على مثلها من غيره<sup>(٣)</sup>.

#### وأجيب:

بأنّ نفقة الزوجية لا تُقدّر عليها من غيره؛ فاستويا<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث: لا يحقُّ للمرأة المطالبة بفسخ النكاح، إلا إن غرّها الزوج بأنّه موسرٌ،**

**فبانّ مُعسراً.**

وهو روايةٌ عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، واختيار ابن القيم<sup>(٦)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٧)</sup>.

#### أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَالرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَالنِّسَاءُ لِلرِّجَالِ كَمَا أَنِ الْبَيْتُ لِلْبَيْتِ وَالْحَافِلَةُ لِلْحَافِلَةِ﴾

﴿وَالرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَالنِّسَاءُ لِلرِّجَالِ كَمَا أَنِ الْبَيْتُ لِلْبَيْتِ وَالْحَافِلَةُ لِلْحَافِلَةِ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر بداية المجتهد (٣٩/٢)؛ الحاوي الكبير (٤٥٧/١١)؛ المغني (١٩٩/٧)؛ سبل السلام (٢٢٤/٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١١).

(٥) نقلها عنه ابن منصور. انظر شرح الزركشي (٥٦١/٢).

(٦) انظر زاد المعاد (٥٢١/٥)؛ سبل السلام (٢٢٥/٣)؛ الشرح الممتع (٤٩٢/١٣).

(٧) انظر الشرح الممتع (٤٩٣/١٣)، قال الشيخ ابن عثيمين: "وعلى كل حال فالقول الذي أطمئن إليه أنها لا تملك الفسخ،

لكن لا يملك منعها من التكسب، وهذا في غير الصورة الأولى وهي ما إذا تزوجته ولم تعلم بإعساره".

(٨) سورة الطلاق، آية رقم ٧.

**وجه الاستدلال:**

أنَّه إذا كان غنياً ثم افتقر لم يحصل منه جناية ولا عدوانٌ، ولم يؤت شيئاً فلا يكلفه الله<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي هريرة **t** أن رسول الله **r** قال: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّه إذا كان مُعْسِراً، ولم تَعْلَمِ الزوجة بإعساره فقد غرَّها وخدعها، والنبى **r** تَبَرَّأَ مَنْ غَشَّ وَخَدَعَ<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يُناقش:**

بأنَّ حَصَرَ الفَسْخِ بَمَنْ حَصَلَ مِنْهُ غَرَرٌ لِلْمَرْأَةِ، تَحَكُّمٌ بِلا دليل؛ فإنَّ الضرر حاصلٌ على المرأة مَنْ كَانَ مُوسِراً ثُمَّ أَعْسَرَ.

٣- أنَّ الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها أنَّ الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر مُعْدَمًا لا شيء له فلها الفسخ<sup>(٤)</sup>.

**ويمكن أن يُناقش:**

بأنَّ الذي تقتضيه قواعد الشريعة -أيضا- أنَّ الضرر يُزَال، والضرر حاصلٌ على المرأة بكلِّ إعسارٍ، سواء غرَّها أم لم يُغرَّها.

(١) انظر الشرح الممتع (٤٩٢/١٣).

(٢) صحيح مسلم (٩٩/١)، برقم ١٠١.

(٣) انظر الشرح الممتع (٤٩١/١٣).

(٤) انظر زاد المعاد (٥٢١/٥).

#### القول الرابع: يُسَجَّنُ فَلَا يُطَلَّقُ، وَلَا يُكَلَّفُ طَلَاقًا .

وهذا قول عبيد الله بن الحسن العنبري<sup>(١)</sup> .

ولم أجد من ذكر له دليلاً على قوله هذا .

#### ونوقش هذا القول من عدة أوجه :

**الوجه الأول:** أَنَّ سَجْنَ الرجل هنا لا سبب له، وكونه غير قادرٍ على النفقة لا يُبيح سَجْنَهُ<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ هذا القول مُشْكِلٌ؛ وذلك أَنَّ حَبْسَهُ لَا يَحُلُّو مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ حالات :

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَبْسُهُ وَقْتَ وَجوبِ النفقة، فكيف يقوم بالواجب وهو مَحْبُوس .
  - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَبْسُهُ قَبْلَ وَجوبِ النفقة ، فكيف يُحْبَسُ لغير واجب .
  - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَبْسُهُ بَعْدَ وَجوبِ النفقة، فكيف يُحْبَسُ عَلَى دَيْنٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَحَبْسُ الْمُعْسِرِ غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتِّفَاقِ .
- فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَبْسَ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ لَا يَجُوزُ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المغني (١٦٢/٨) ، المحلى (٩٣/١٠)؛ سبل السلام (٢٢٥/٣) .

(٢) قال ابن حزم : " ليت شعري لماذا يسجن " . المحلى (٩٣/١٠)؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٨٧/٥) .

(٣) انظر سبل السلام (٢٢٥/٣) .

قال ابن القيم : " ويا لله العجب لأي شيء يُسَجَّنُ، ويُجَمَّعُ عليه بين عذاب السَّجْنِ وعذاب الفقر وعذاب البُعْدِ عن أهله !

سبحانك هذا بهتان عظيم، وما أظن من شَمِّ رائحة العلم يقول هذا " . زاد المعاد (٥١٧/٥) .

وقال الشوكاني : " وهو في غاية الضَّعْفِ ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الرِّزْقِ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَعْوَزَتِهِ الْمَطْلَبُ وَأُكِّدَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ

المكاسب، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَقَاعَدَ عَنْ طَلَبِ أَسْبَابِ الرِّزْقِ وَالسَّعْيِ لَهُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فلهذا القول وجه " . نيل

الأوطار (١٣٥/٧) .

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني ، وهو أنه يحق للمرأة طلب فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة ؛ وذلك لما يلي :

١ - أنه وقع الاتفاق بين العلماء على وجوب نفقة الزوج على زوجته<sup>(١)</sup> ، وهذا الوجوب متعلق به حق الغير ، وهي الزوجة ؛ فوجب أن يكون لها خيار في ذلك .

٢ - أن هذا القول يتفق وقواعد الشريعة حول المعاشرة بالمعروف بين الزوجين ، وكذا إزالة الضرر عن المتضررين ؛ ولا شك أن منع الزوجة من الفسخ مخالف لذلك .

٣ - أن أدلة المانعين للفسخ يمكن الإجابة عنها ، وغالبها في غير محل النزاع ؛ فالمرأة لم تطالب بالفسخ فيها .

٤ - أن هذا قول ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يوجد لهم مخالف .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) انظر ما تقدم في تحرير محل النزاع ص ٣٨٩ .

المسألة السابعة عشرة: يُخَيَّرُ الزَّوْجُ الْمُؤَلِّي مِنْ زَوْجَتِهِ<sup>(١)</sup> بَعْدَ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَيْنَ الْفَيْئَةِ<sup>(٢)</sup> أَوْ الطَّلَاقِ .

دليل المسألة :

A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 M 8 7  
L G F E D C B<sup>(٣)</sup> .

اختلف العلماء بعد مضي مدة الأربعة أشهر بعد وقوع الإيلاء، هل تطلق الزوجة بمجرد مضي المدة؟ أو أن الزوج يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ؟ على قولين:  
القول الأول: أن الزوج يُخَيَّرُ بعد مضي أربعة أشهر بين الفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ .  
وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>،

(١) المؤلّي هو: الحالف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر .

والإيلاء في اللغة: الحلف، يقال: آلى يولي إيلاءً وأليةً، والجمع أَلَايا، وفي الشرع: الحلف على ترك وطء زوجته مدة معلومة، وقد اختلفوا في تحديد المدة، فعند الجمهور أنها مُطْلَقاً أو أكثر من ٤ أشهر، وعند الحنفية ومن وافقهم: أن من حلف على أربعة أشهر فأكثر يُعْتَبَرُ مؤلّياً . انظر لسان العرب (٤١/١٤)، مادة: ألا: تاج العروس (٩١/٣٧)، مادة: ألو؛ أنيس الفقهاء ص ١٦١، أحكام القرآن للجصاص (٤٤/٢ - ٤٦)؛ طلبه الطلبة ص ١٥٦؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٢٦٨/١)؛ الحاوي الكبير (٣٣٦/١٠)؛ مغني المحتاج ٣/ ٣٤٣؛ زاد المستقنع ص ١٩٥؛ الروض المربع (١٩٠/٣) .

(٢) الفَيْئَةُ بوزن الفَيْعَةِ: الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابس الإنسان وباشره .  
والمقصود هنا: الرجوع إلى وطء زوجته . انظر لسان العرب (١٢٥/١، ١٢٦)، مادة: فيأ؛ النهاية في غريب الأثر (٤٨٣/٣)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٧٠؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٤؛ سبل السلام (١٨٤/٣) .

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٤) فهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي وعائشة وأبي الدرداء وابن عمر وأكثر الصحابة **ﷺ**، ومن التابعين عطاء، ومجاهد، وطاووس، وسليمان بن يسار، وجاء عن سليمان بن يسار أنه قال: "أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة كلهم يُوقِفُ المؤلّي، يعني بعد أربعة أشهر" . انظر صحيح البخاري (٢٠٢٦/٥)؛ اختلاف العلماء (١٨٣/١)؛ فتح القدير (٢٣٤/١)؛ الحاوي الكبير (٣٣٨/١٠، ٣٤٠)؛ زاد المعاد (٣٤٥/٥) .

(٥) انظر شرح مختصر خليل (٩١/٤) .

(٦) انظر الأم (٢٦٥/٥)؛ مختصر المزني ص ١٩٧؛ الحاوي الكبير (٣٣٧/١٠) .

والحنابلة<sup>(١)</sup>، والظاهرية<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: أن الزوجة تطلق منه بمضي أربعة أشهر<sup>(٤)</sup>.

وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام مالك<sup>(٧)</sup>.

### سبب الاختلاف:

أنهم اختلفوا في مدة الإيلاء التي هي أربعة أشهر، هل هي أجل لاستحقاق المطالبة؟ أو أنها أجل لوقوع الطلاق؟

**فمن قال:** إنها أجل لاستحقاق المطالبة؛ قال إنها لا تطلق بانتهاء المدة؛ بل يُخير الزوج بين الفئنة أو الطلاق، فإن طلق؛ وإلا طلق عليه الحاكم.

**وأما من قال:** إن مدة الأربعة أشهر هي أجل لوقوع الطلاق؛ وعليه فإن الزوجة تطلق بمجرد انتهاء المدة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٨٢/٢)؛ التنقيح المشيع ص ٣٩٩؛ شرح منتهى الإرادات (١٦٢/٣)؛ كشف القناع (٣٦٢/٥)؛ أخصر المختصرات (٢٣٣/١).

(٢) انظر المحلى (٤٢/١٠)، إلا أن ابن حزم قال: يُخير بين الفئنة أو الطلاق، فإن لم يفد ولم يُطلق أجبره الحاكم بالسوط على الطلاق، ولا يُطلق عليه الحاكم.

(٣) استظهره الشيخ الألباني. انظر التعليقات الرضية (٢٨١/٢)، حاشية رقم (١).

(٤) على اختلاف بينهم هل هي طلقة بائنة أو رجعية؟ وهي مسألة أخرى، ليس هنا مجال بحثها. انظر الحاوي الكبير (٣٣٨/١٠)؛ المحلى (٤٥/١٠).

(٥) وهو مروى عن عثمان، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت. انظر المبسوط للسرخسي (٢٠/٧)؛ زاد المعاد (٣٤٦/٥)؛ المحلى (٤٥/١٠).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠/٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٣).

(٧) رواية أشهب عن الإمام مالك. انظر شرح مختصر خليل (٩١/٤).

(٨) انظر تفسير القرطبي (١١١/٣)؛ الحاوي الكبير (٣٣٧/١٠)؛ زاد المعاد (٢٤٥/٥)؛ التعليقات الرضية (٢٨١/٢)، حاشية رقم (١).

**أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بأن الزوج يُخَيَّر بين الفَيْئَةِ أو الطلاق :**

١- قوله تعالى: M 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : < = > ?  
@ A D C B E F G L<sup>(١)</sup>.

**الاستدلال بالآية من عدة أوجه :**

**الوجه الأول :** أنه جعل مُدَّة التَّرْبُصِ حَقًّا للزوج دون الزوجة، فَأَشْبَهَتْ مُدَّةَ الأجل في الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فِعْلِهِ وما عَزَمَ عليه، بقوله: M @ A  
L B ، وعند القائلين بأنَّ الطلاق يقع بِمُضِيِّ الأربعة أشهر لا يقع من فِعْلِهِ إِلَّا تَجَوُّزاً<sup>(٣)</sup>.

**نُوقِشَ :**

بأنَّ تَرْكَ الفَيْئَةِ يُعْتَبَرُ عَزْماً على الطلاق<sup>(٤)</sup>.

**وَأُجِيبَ :**

بأنَّ العَزْمَ هو إرادةٌ جَازِمَةٌ لِفِعْلِ المَعْزُومِ عليه أو تركه، وأنتم تُوقِعُونَ الطَّلَاقَ بِمَجَرَّدِ مُضِيِّ المُدَّةِ، وإنَّ لم يكن منه عَزْمٌ، لا على وطءٍ ولا على تَرْكِه؛ بل لو عَزَمَ على الفَيْئَةِ ولم يُجَامِعْ طَلَّقْتُمْ عليه بِمُضِيِّ المُدَّةِ وهو لم يَعْزَمْ على الطلاق<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث :** أنَّ قوله: M @ A D C B E F G L يَقْتَضِي وقوعَ الطَّلَاقِ على وَجْهِ يُسْمَعُ، وهو وَقُوعُهُ بِاللَّفْظِ لا بانقضاء المُدَّةِ<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الرابع :** أن الفاء في قوله: M 9 : < = > ? L ظاهرةٌ في معنى التَّعْقِيبِ، فَدَلَّ ذلك على أَنَّ الفَيْئَةَ بعد المُدَّةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) انظر بداية المجتهد (٧٥/٢).

(٣) انظر بداية المجتهد (٧٥/٢)؛ زاد المعاد (٣٤٧/٥).

(٤) انظر زاد المعاد (٣٤٨/٥).

(٥) انظر زاد المعاد (٣٤٨/٥).

(٦) انظر بداية المجتهد (٧٥/٢).

(٧) انظر بداية المجتهد (٧٥/٢)؛ شرح مختصر خليل (٩١/٤)؛ المغني (٤١٦/٧)؛ زاد المعاد (٣٤٧/٥)؛ سبل

السلام (١٨٤/٣).

**الوجه الخامس:** أنه تعالى حَيَّرَ في الآية بين الفَيْئَةِ والعَزْمِ على الطلاق فيكونان في وقتٍ واحد وهو بعد مُضَيِّ الأربعة أشهر، فلو كان الطلاق يقع بمضي الأربعة أشهر لم يكن هناك تخيير<sup>(١)</sup>.

**الوجه السادس:** أنه أضاف مُدَّةَ الإيلاء إلى الأزواج وجَعَلَهَا لهم ولم يجعلها عليهم، فوجِبَ ألا تُسْتَحَقَّ الْمُطَالَبَةُ فيها؛ بل بعدها؛ قياساً على أَجَلِ الدَّيْنِ .  
وَمَنْ أَوْجَبَ الْمُطَالَبَةَ فيها لم تكن عنده أَجَلٌ لهم، ولا يُعْقَلُ كونُها أَجَلاً لهم، ويُسْتَحَقُّ عليهم فيها الْمُطَالَبَةُ<sup>(٢)</sup>.

**الوجه السابع:** أن التَّخْيِيرَ بين أمرين يقتضي أن يكون فِعْلُهُمَا إليه لِيَصِحَّ منه اختيار فِعْلٍ كُلٍّ منهما وتَرْكِهِ، وإلا لَبَطَلَ حُكْمُ خِيَارِهِ، ومُضَيُّ المُدَّةِ ليس إليه<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثامن:** أَنَّهُ اللهُ ﷻ جعل للمُؤَلِّينَ شيئاً وعليهم شَيْئَيْنِ:  
فالذي لهم تَرَبُّصُ المُدَّةِ المذكورة، والذي عليهم: إمَّا الفَيْئَةُ وإمَّا الطلاق .  
وعند القائلين بوقوع الطلاق بِمُضَيِّ المُدَّةِ ليس عليهم إلا الفَيْئَةُ فقط، وأما الطلاق فليس عليهم؛ بل ولا إليهم، وهذا خلافُ ظاهر النص<sup>(٤)</sup>.

٢- عن سهيل بن أبي صالح<sup>(٥)</sup> عن أبيه<sup>(٦)</sup> قال: "سَأَلْتُ ائْتَنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُؤَلِّي، فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ، وَإِلَّا طَلَّقَ"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر سبل السلام (١٨٤/٣) .

(٢) انظر زاد المعاد (٣٤٧/٥) .

(٣) انظر زاد المعاد (٣٤٨/٥) .

(٤) انظر زاد المعاد (٣٤٩/٥) .

(٥) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق، وكان من كبار الحفاظ لكنه مرض مَرَضَةً غَيَّرَتْ مِنْ حِفْظِهِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا وَتَعْلِيْقًا، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ الْمَنْصُورِ . انظر سير أعلام النبلاء (٤٥٨/٥، ٤٥٩)؛ تقريب التهذيب ص ٢٥٩ .

(٦) ذكوان بن عبدالله أبو صالح السَّمَّانُ الزيات المدني ، ولد في خلافة عمر، ثَقَّةٌ ثَبَتَ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يَجْلِبُ الزَّيْتَ إِلَى الْكُوفَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٠١ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٣٦/٥)؛ تقريب التهذيب ص ٢٠٣ .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٣٥/٢)؛ سنن الدارقطني (٦١/٤)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم ١٤٧؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٧٧/٧)، باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق، برقم



### نوقش:

بأنه هذا الأثر عورضَ بآثارٍ أخرى، مخالفة لما دلَّ عليه هذا الأثر<sup>(١)</sup>.

٣- **ومن المعقول:** أنه لو قال الدائن لعريمه: لك أجل أربعة أشهر، فإن وفيتني قبلت منك، وإن لم تُوفني حبستك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة، لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا، ومثل هذا المدة في الإيلاء<sup>(٢)</sup>.

### نوقش:

بأن المدة في الإيلاء تُشبه قول البائع للمشتري: "لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع، وإلا لزمك" فبعد انتهاء المدة يلزم البيع، وهكذا الإيلاء<sup>(٣)</sup>.

### وأجيب:

بأن هذا دليلٌ عليكم؛ فإن موجب العقد في البيع للزوم، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يُفسخ، عاد العقد إلى حكمه وهو اللزوم. وهكذا الزوجة فإن لها حقاً على الزوج في الوطء، كما له حقٌ عليها قال تعالى:

١٤٩٨٦؛ وانظر زاد المعاد (٣٤٥/٥).

(١) انظر شرح فتح القدير (١٩٣/٤)؛ عمدة القاري (٢٧/٢٠).

ومن هذه الآثار:

١- أثر عثمان رضي الله عنه جاء من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخرساني قال: سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء، فمررت به فقال: ما قال لك؟ فحدثته به، قال: أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان؟ قلت: بلى، قال: كانا يقولان: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، تعتد عدة المطلقة". مصنف عبد الرزاق (٤٥٣/٦)، باب انقضاء الأربعة، برقم ١١٦٣٨.

٢- وأثر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما فقد جاء من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود قالوا: "إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة". مصنف عبد الرزاق (٤٥٥/٦)، باب انقضاء الأربعة، برقم ١١٦٤٥.

٣- وأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاء من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: "أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها". مصنف عبد الرزاق (٤٥٥/٦)، باب انقضاء الأربعة، برقم ١١٦٤٤.

٤- وأثر عن ابن عمر من طريق ابن أبي شيبه عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وابن عباس قالوا: إذا ألى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر، فهي تطليقة بائنة". مصنف ابن أبي شيبه (١٢٧/٤)، برقم ١٨٥٤٥.

(٢) انظر زاد المعاد (٣٤٩/٥).

(٣) انظر زاد المعاد (٣٤٩/٥).

١١ M h i j k L<sup>(١)</sup> ، فجعل له الشَّارِعُ امتناعَ أربعة أشهر لا حَقَّ لها فيهنَّ ،  
فإذا انقضت المدة عَادَت على حَقِّها بِمُوجِبِ العَقْدِ ، وهو المطالبة ، لا وقوع الطلاق<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : M 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : < ; = > ؟  
@ A B C D E F G L<sup>(٣)</sup> .

### الاستدلال من عدة أوجه :

**الوجه الأول :** قراءة ابن مسعود : M 9 : ' L ' فإضافة الفِئْتِ إلى المدة تدلُّ  
على استحقاق الفِئْتِ فيها ، وأمَّا بعد مُضِيِّ المدة فلا فِئْتَة .  
وهذه القراءة إما أن تكون قرآناً نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ ، وإمَّا أن تَجْرِي مَجْرَى خَبَرِ  
الوَاحِدِ ، فتُوجِبُ العَمَلَ وإن لم تُوجِبْ كَوْنَهَا من القرآن<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن الله Y جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر ، فلو كان الزوج يطالب  
بالفِئْتِ بعد أربعة أشهر ، لكان في ذلك زيادةً على المدة التي فرضها الله<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثالث :** أنه تجوز الفِئْتَة في الأربعة أشهر ، فدلَّ أنَّ الفِئْتَة تكون في الأربعة  
أشهر ، لا بعدها<sup>(٦)</sup> .

**الوجه الرابع :** M 9 : < ; = > L فالفاء للتَّقْسِيمِ ، والتَّقْسِيمُ يدلُّ على  
الاختلاف ، والمعنى أن الفِئْتَة يكون في المدة ، والطلاق يكون بعد انقضاء المدة<sup>(٧)</sup> .

### نوقش :

أن الله سبحانه خَيَّرَهُ في الآية بين أمرين الفِئْتَة أو الطلاق ، والتَّخْيِيرُ بين أمرين لا

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٨ .

(٢) انظر زاد المعاد (٣٤٩/٥) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠/٧) ؛ الحاوي الكبير (٣٤٠/١٠) ؛ زاد المعاد (٣٤٦/٥) .

(٥) انظر زاد المعاد (٣٤٦/٥) .

(٦) انظر زاد المعاد (٣٤٦/٥) .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠/٧) .

يكون إلا في حالة واحدة، كالكفارات، ولو كان في حالتين كان ترتيباً لا تخييراً، وإذا تقرر هذا فالفيئة عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانتضاء المدة فلم يقع التخيير في حالة واحدة<sup>(١)</sup>.

٢- أن هذا قول جمع من الصحابة، منهم: عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

### المعقول:

٣- أن الزوج لما ظلم الزوجة بمنعها حقها، جازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة<sup>(٣)</sup>.

٤- أن الإيلاء كان طلاقاً بائناً على الفور في الجاهلية؛ بحيث لا يقربها بعد الإيلاء أبداً، فجعله الشرع مؤجلاً بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، إلى انقضاء المدة، فحصلت الإشارة إلى أن الواقع بالإيلاء بائنٌ، لكنه مؤجل<sup>(٥)</sup>.

### ٥- القياس:

فإن مدة التريص في الإيلاء أجلٌ مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة؛ قياساً على زمن العدة، وقياساً على الأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق كقوله: إذا مضت أربعة أشهر فانت طالق<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد (٣٤٨/٥).

(٢) هم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس. انظر الهداية شرح البداية (١١/٢)؛ شرح فتح القدير (١٩٣/٤)؛ وانظر تخريج هذه الآثار ص ٤١٤.

(٣) انظر الهداية شرح البداية (١١/٢).

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٦.

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٩/٧)؛ الحاوي الكبير (٣٣٦/١٠).

(٦) انظر بداية المجتهد (٧٥/٢)؛ تفسير القرطبي (١١١/٣)؛ زاد المعاد (٣٤٧/٥).

### الترجيح:

يتبين لي -والله أعلم- رُجَحَان القول الأول أَنَّ الزوج يُخَيَّر بعد مُضي أربعة أشهر بين الفَيْئَةِ أو الطلاق؛ وذلك لما يلي :

١- أَنَّ الأَوْجَهَ التي ذكرها أصحابُ هذا القول في فهم الآية أوضح وأقربُ من الأوجه التي ذكرها أصحاب القول الثاني .

٢- أَنَّ أكثر الصحابة يقولون بالتَّخْيِير بعد مضي المدة، ولا شكَّ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ إلى وَقْتِ نزول القرآن، وأَعْرَفُ بِمَعَانِيهِ مِمَّنْ أتى بعدهم .

والله أعلم

\*\*\*

المسألة الثامنة عشرة: فُرْقَةُ اللَّعَانِ<sup>(١)</sup> فَسْخٌ<sup>(٢)</sup> ، لَا طَّلَاقٌ .

اختلف العلماء في فُرْقَةِ اللَّعَانِ هل هي طلاقٌ أَوْ فَسْخٌ ، على قولين :

القول الأول : أَنَّ فُرْقَةَ اللَّعَانِ فَسْخٌ لَا طَّلَاقٌ .

وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup> ، فهو قول جماعة من الصَّحَابَةِ<sup>(٤)</sup> ، وهو قول أبي يوسف<sup>(٥)</sup> وزُفَرٍ<sup>(٦)</sup> والحَسَنُ بن زياد<sup>(٧)</sup> من الحنفية ، وهو مذهب المالكية<sup>(٨)</sup> ، والشافعية<sup>(٩)</sup> ، والحنابلة<sup>(١٠)</sup> ،

(١) اللَّعَانُ والتَّلَاعُن - التَّشَاتُمُ ، وأصل اللَّعْنُ الإبعاد والطُّرد . انظر المخصص لابن سيده (٣/٣٨٧) ؛ لسان العرب (١٣/٣٨٧ ، ٣٨٨) ، مادة : لعن .

واللَّعَانُ شرعا : شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب . الروض المربع (٣/٢٠٠) ؛ وانظر الجامع الصغير (١/٢٤٢) ؛ بدائع الصنائع (٣/٢٤١) ؛ الاختيار تعليل المختار (٣/١٨٢) ؛ شرح حدود ابن عرفة (١/٤٣٧) ؛ شرح مختصر خليل (٤/١٢٣ ، ١٢٤) ؛ التعريفات (١/٢٤٦) .

والشافعية يرون أَنَّهُ يَمِينٌ ، وبعضهم يرى أَنَّهُ يَمِينٌ فِيهِ شَوْبُ شَهَادَةٍ . تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٧٢) . شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١١٩) .

واختيار لفظ اللَّعْن على لفظ الغَضَب - وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان - لأمر :

١ - أن لفظ اللعن متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان .  
٢ - أن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها ؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها .  
٣ - أنه قد يَنْفَكُ لعائنه عن لعانها ، وَلَا يَنْفَكُ لعائنها عن لعانها . شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١١٩) ؛ فتح الباري (٩/٤٤٠) .

(٢) الْفَسْخُ لغة : النَّقْضُ ، واصطلاحا هو : إنهاءُ عَقْدٍ نَشَأَ صحيحاً ؛ باتِّفاق الطرفين ، أو لِعَدْرٍ تَنْفِيْذِهِ ، أو لَشَرْطٍ يُرْتَبُ عَلَيْهِ الشرعُ ذلك . انظر لسان العرب (٣/٤٤ ، ٤٥) ، مادة : فسخ ؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ٩٣ .

(٣) انظر نيل الأوطار (٧/٦٧) .

(٤) روي عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ **Y** . انظر بدائع الصنائع (٣/٢٤٥) .

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (١٣/٣٠٣) ؛ تحفة الفقهاء (٢/٢٢٢) ؛ المبسوط للسرخسي (٧/٤٤) ؛ بدائع الصنائع (٣/٢٤٥) ؛ الاختيار تعليل المختار (٣/١٨٥) .

(٦) انظر تحفة الفقهاء (٢/٢٢٢) ؛ بدائع الصنائع (٣/٢٤٤ ، ٢٤٥) ؛ الاستذكار (٦/٩٧) .

(٧) انظر بدائع الصنائع (٣/٢٤٥) .

(٨) انظر المدونة الكبرى (٦/١٠٧) ؛ (٢/٩١) ؛ الاستذكار (٦/٩٧ - ٩٩) ؛ التمهيد لابن عبد البر (١٥/٣٤) ؛ بداية المجتهد ؛ شرح الزرقاني (٣/٢٤٨) ؛ الشرح الكبير (٢/٤٦٧) .

(٩) انظر المهذب (٢/١٢٧) ؛ البيان للعمرائي (١٠/٤٦٦) ؛ مغني المحتاج (٣/٢٨٠) .

(١٠) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٢٨٩) ؛ شرح الزركشي (٢/٥٢٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/١٨٣) ؛ كشف القناع (٥/٤٠٢) .

والظاهرية<sup>(١)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup> .

**أدلتهم:**

١- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "الْمُتَّلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا"<sup>(٣)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ ذكر أن الْمُتَّلَاعِنَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وذلك دليل على أن اللعان ليس طلاقاً ؛ بل هو فُرْقَةٌ أَبَدِيَّةٌ ، ولا يحتاج إلى إيقاع الطلاق<sup>(٤)</sup> .

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** أن لفظ: "الْمُتَّلَاعِن" مُتَّفَاعِلٌ مِنَ اللَّعْنِ ، وَحَقِيقَةُ الْمُتَّفَاعِلِ الْمُتَشَاغِلُ بالفعل ، وبعد الفراغ من الفعل لا يَبْقَى فاعلاً حقيقة ؛ وعليه فالْمُتَّلَاعِنُ بعد انتهاء اللعان لا يَبْقَى مُلَاعِنًا حقيقة ، فلا يصح التَّمَسُّكُ به لإثبات الفُرْقَةِ عُقُوبَ اللِّعَانِ .  
فلا تَثْبُتُ الفُرْقَةُ عُقُوبَهُ وَإِنَّمَا الثَّابِتُ عُقُوبُهُ وَجُوبُ التَّفْرِيقِ ، فإن فَرَّقَ الزَّوْجُ بِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا يَنْتَوِبُ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِي التَّفْرِيقِ فَإِذَا فَرَّقَ بَعْدَ تَمَامِ اللَّعَانِ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ .  
ويجوز أن يتزوجها بعد أن يُكَذِّبَ الزوج نفسه ؛ لأنه لم يَبْقَ حُكْمُ اللِّعَانِ ؛ لِبُطْلَانِهِ ، فلم يَبْقَ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا فجاز اجتماعُهُما<sup>(٥)</sup> .

(١) المحلى (١٤٦/١٠) .

(٢) قال الشيخ الألباني: "إذا عَلِمْتَ ما تقدم فالحديث صالح للاحتجاج به على أن فُرْقَةَ اللِّعَانِ إِنَّمَا هِيَ فسخ ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه طلاقٌ بائن ، والحديث يَرُدُّ عليه ، وبه أخذ مالك أيضاً والثوري وأبو عبيدة وأبو يوسف ، وهو الحق الذي يقتضيه النظر السليم في الحكمة من التفريق بينهما ، على ما شرحه ابن القيم رحمه الله تعالى في " زاد المعاد " فراجعهُ ، وإليه مال الصنعاني في سبل السلام " . السلسلة الصحيحة (٦٠٠/٥) ، رقم الحديث ٢٤٦٥ .

(٣) سنن الدارقطني (١١٦/٣) ، باب المهر ، برقم ١١٦ ؛ وأورده البيهقي معلقا . سنن البيهقي الكبرى (٤٠٩/٧) ، برقم ١٥١٣١ .

وجاء عند أبي داود والطبراني في الكبير عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ t بلفظ: " مَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَّلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا " . سنن أبي داود (٢٧٤/٢) ، باب في اللِّعَانِ ، برقم ٢٢٥٠ ؛ المعجم الكبير (١١٧/٦) ، ما رَوَى الرَّهْزِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، برقم ٥٦٨٤ ؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٥٩٨/٥ - ٦٠٠) ، رقم الحديث ٢٤٦٥ .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢٤٤/٣) ؛ زاد المعاد (٣٩١/٥) .

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (٣٠٧/١٣) ؛ تحفة الفقهاء (٢٢٢/٢) ؛ بدائع الصنائع (٢٤٥/٣) ؛ البحر الرائق (١٣١/٤) .

**الوجه الثاني:** أن معنى قوله : " لا يجتمعان أبدا " أي ما دأما متلاعنين ؛ فإن أكذب نفسه زال المانع .

ونظير هذا قوله تعالى : في قصة أصحاب الكهف : ﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْكَدَا ﴾ (١) أي ما دأموا في ملتهم ، فإذا لم يعودوا إلى ملّة قومهم فقد أفلحوا ، وكذا في اللعان (٢) .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه : " أن رجلاً لآعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه " (٣) .

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نفى الولد في اللعان ، وقد قال ﷺ : " الولد للفراش " (٤) ولا يجوز أن ينفي الولد والفراش ثابتاً ، وعليه ؛ فإن المرأة بعد اللعان ليست فراشاً ؛ فثبت أن الفرقة ليست طلاقاً (٥) .

### نوقش:

بأنه يمكن أن يزول الفراش عند نفى الولد ، ويرجع الفراش إذا أقر به (٦) .

### وأجيب:

بأنه لما سأل زوج المرأة الصّدّاق الذي أعطاهَا قال له رسول الله ﷺ : " لا سبيل لك

(١) سورة الكهف ، آية رقم ٢٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/٢٤٦) ؛ البحر الرائق (٤/١٣١) .

(٣) جاء ذلك من حديث . صحيح مسلم (٢/١١٣٢) ، برقم ١٤٩٤ .

(٤) صحيح البخاري (٦/٢٤٨١) ، باب الولد للفراش حرّة أو أمة ، برقم ٦٣٦٨ ؛ صحيح مسلم (٢/١٠٨٠) ، برقم ١٤٥٧ .

والفراش : هي المرأة التي ثبت للزوج حق افتراشها ؛ للاستمتاع والاستيلاء . ومعناه الولد لملك الفراش . انظر لسان العرب (٦/٣٢٧) ؛ طلبة الطلبة ص ١٤٩ ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٣٩ .

وتكون الزوجة فراشاً بمجرد عقد النكاح ، وتقل الإجماع على هذا ، وشرط الجمهور إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان ؛ بل تكون الزوجة عنده فراشاً بمجرد العقد . شرح النووي على صحيح مسلم

(١٠/٣٨) ؛ فتح الباري (١٢/٣٥) .

(٥) انظر الأم (٥/١٣٠) .

(٦) انظر الأم (٥/١٣٠) .

عليها، قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، قال: لا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فذاك أَبَعْدُ، وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا" (١).

فدَلَّ ذلك على أَنَّ ليس له الرُّجُوعُ بالصَّدَاقِ الذي قد لَزِمَهُ بالعَقْدِ والمَسِيْسِ، سِوَاهُ أَكْذَابِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَكْذِبْ؛ فَكَذَلِكَ نَفَى الْوَلَدُ (٢).

### واعتُرضَ:

بأنَّ الْفُرْقَةَ فِي اللَّعَانِ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهِ، وَذَلِكَ بِرَمِيْهَا بِالزَّنا، وَالْفُرْقَةُ إِذَا جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهِ كَانَتْ طَلَاقًا (٣).

### وأُجيبَ:

بأنَّه لو كَانَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِهِ لَكَانَ يَحِلُّ لَهُ الْمَقَامُ مَعَهَا وَإِنْ زَنَتْ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَيْهَا.

وَلَكِنْ الْفُرْقَةُ كَانَتْ بِسَبَبِ اللَّعَانِ، فَهِيَ فَسْخٌ وَفُرْقَةُ أَبَدِيَّةٍ، وَلَيْسَتْ طَلَاقًا (٤).

### من المعقول:

٣- بأنَّ فَرْقَةَ اللَّعَانِ تُوجِبُ تَحْرِيْمًا مُؤَبِّدًا، فَكَانَتْ فَسْخًا؛ قِيَاسًا عَلَى فَرْقَةِ الرِّضَاعِ (٥).

### نُوقِشَ:

بأنَّ الْفُرْقَةَ لَيْسَتْ أَبَدِيَّةً؛ بَلْ لَوْ أَكْذَبَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَجَلَدَ الْحَدَّ؛ لَجَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ الَّتِي لَا عِنَهَا (٦).

(١) صحيح البخاري (٢٠٤٦/٥)، باب الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا... ولم يذكر النبي ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا رَوْجُهَا، برقم ٥٠٣٥؛ صحيح مسلم (١١٣١/٢)، برقم ١٤٩٣.

(٢) انظر الأم (١٣٠/٥).

(٣) انظر الأم (١٣٠/٥).

(٤) انظر الأم (١٣٠/٥).

(٥) بدائع الصنائع (٢٤٥/٣)؛ البحر الرائق (١٣١/٤)؛ زاد المعاد (٣٩٠/٥)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢٨٩/٣)؛ المغني (٥٤/٨)؛ شرح منتهى الإرادات (١٨٣/٣)؛ كشف القناع (٤٠٢/٥).

(٦) انظر شرح مشكل الآثار (٣٠٧/١٣، ٣٠٨)؛ تحفة الفقهاء (٢٢٢/٢)؛ بدائع الصنائع (٢٤٥/٣)؛ البحر الرائق (١٣١/٤).



**وأجيب:**

بأنَّ هذا مُخَالِفٌ لقوله ٣ في الْمُتَلَاعِنَيْنِ: " لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا " (١) .

٤- أَنَّ اللَّعَانَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ وَلَا نَوَى الزَّوْجِ بِهِ الطَّلَاقُ، فَلَا يَقَعُ طَلَاقًا (٢) .

٥- أَنَّ اللَّعَانَ لَوْ كَانَ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَةً فِيهِ لَوَقَعَ بِمَجَرَّدِ لِعَانِ الزَّوْجِ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى لِعَانِ الْمَرْأَةِ (٣) .

٦- أَنَّ اللَّعَانَ لَوْ كَانَ طَلَاقًا، لَكَانَ طَلَاقًا مِنْ مَدْخُولٍ بِهَا بِغَيْرِ عَوَظٍ لَمْ يَنْبُؤْ بِهِ الثَّلَاثُ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا يَحِقُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا، وَهَذَا مَا لَا يَكُونُ فِي اللَّعَانِ (٤) .

٧- أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَالْفَسْخُ بِاللَّعَانِ حَاصِلٌ بِالشَّرْعِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ، فَدَلٌّ عَلَى أَنَّ اللَّعَانَ فَسْخٌ وَلَيْسَ طَلَاقًا (٥) .

٨- أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ Y وَدَلَالَةِ الْقُرْآنِ أَنَّ فُرْقَةَ الْخُلْعِ لَيْسَتْ طَلَاقًا؛ بَلْ هِيَ فَسْخٌ مَعَ كَوْنِهَا بِتَرَاضِيهِمَا؛ فَكَيْفَ تَكُونُ فُرْقَةُ اللَّعَانِ طَلَاقًا، وَهُوَ أَشَدُّ فُرْقَةً مِنْ الْخُلْعِ (٦) .

(١) انظر بدائع الصنائع (٣/٢٤٤)؛ زاد المعاد (٥/٣٩١) .

(٢) انظر المغني (٨/٥٤)؛ زاد المعاد (٥/٣٩٠) .

(٣) انظر المغني (٨/٥٤)؛ زاد المعاد (٥/٣٩١) .

(٤) انظر زاد المعاد (٥/٣٩١) .

(٥) انظر زاد المعاد (٥/٣٩١) .

(٦) انظر زاد المعاد (٥/٣٩١) .

## القول الثاني: أن فرقة اللعان طلاق بائن، لا فسخ .

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

**أدلتهم:**

١- عن سهل بن سعد الساعدي<sup>رضي الله عنه</sup> في قصة ملاعنة عويمر العجلاني لزوجته، وفيه: "أنهما لما فرغا من اللعان قال عويمر العجلاني<sup>رضي الله عنه</sup>: "كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن طلاق الزوج عقب اللعان سنة المتلاعنين؛ لأن عويمراً طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله فأنفذها عليه رسول الله فيجب على كل ملأعن أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق، وعليه؛ فيكون اللعان طلاقاً لا فسخاً<sup>(٤)</sup>.

**نوقش:**

**بأن طلاق الملاعن لزوجته ثلاثا يحتمل أحد أمرين :**

**أحدهما:** أن عويمراً كان يجهل أن اللعان يفرق بين الزوجين فرقة أبدية؛ فطلقها ثلاثا.

**الاحتمال الثاني:** أن طلاقه لزوجته ثلاثا كان لما وجد في نفسه من علمه بصدقه وكذبها وجرأتها على اليمين، فكان كمن طلق وقد طلق عليه زوجته بغير طلاقه، وكمن شرط العهدة في البيع والضمان والسلف، وهي تلزمه شرط أم لم يشترط<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر شرح مشكل الآثار (٣٠٣/١٢)؛ تحفة الفقهاء (٢٢٢/٢)؛ بدائع الصنائع (٢٤٤/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٣).

وعندهم فإذا أکذب الزوج نفسه وحده حد القذف، بطل حكم اللعان، فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما؛ فجاز اجتماعهما . بدائع الصنائع (٢٤٤/٣).

(٢) زاد المعاد (٣٩٢/٥)، قال ابن القيم: "وهي رواية شاذة" وقد روى عنه حنبل أنه إذا أکذب نفسه عاد فراشه وهذه الرواية شذ بها عن سائر أصحابه قال أبو بكر والعمل على الأول . الكافي في فقه ابن حنبل (٢٩٠/٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٣٣/٥)، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، برقم ٥٠٠٢؛ صحيح مسلم (١١٢٩/٢)، كتاب اللعان، برقم ١٤٩٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢٤٥/٣)؛ البحر الرائق (١٣١/٤).

(٥) الأم (١٢٩/٥).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين أَخَوَيْ بني الْعَجْلَانِ <sup>(١)</sup> ، وقال :  
الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ " <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَقَعُ بِلَعَانِ الزَّوْجِ وَلَا بِلَعَانِهَا ؛ إِذْ لَوْ وَقَعَتْ لَمَا أُحْتَمِلَ التَّفْرِيقُ مِنْ رَسُولِ  
الله ﷺ بَعْدَ وَقُوعِ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا بِنَفْسِ اللَّعَانِ <sup>(٣)</sup> .

### المعقول:

٣- أَنَّ مُلْكَ النِّكَاحِ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ اللَّعَانِ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُلْكَ مَتَى ثَبَتَ لِإِنْسَانٍ لَا يَزُولُ  
إِلَّا بِإِزَالَتِهِ ، أَوْ بِخُرُوجِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ فِي حَقِّهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ .

ولم توجد في اللعان الإزالة من الزوج ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يُنْبِئُ عَنْ زَوَالِ الْمُلْكِ ؛ فَإِنَّهُ شَهَادَةٌ  
مُؤَكَّدَةٌ بِالْيَمِينِ ، أَوْ يَمِينٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يُنْبِئُ عَنْ زَوَالِ الْمُلْكِ ، وَلِهَذَا لَا يَزُولُ بِسَائِرِ  
الشَّهَادَاتِ وَالْأَيْمَانِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ ثَابِتَةٌ ، فَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ <sup>(٤)</sup> .

٤- أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْفُرْقَةِ هِيَ الْمُلَاعَنَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ وَهُوَ الْفُرْقَةُ  
عِنْدَ وَجُودِ الْعِلَّةِ وَهِيَ الْمُلَاعَنَةُ ، وَوَجِبَ أَنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ ، فَإِذَا رَجَعَ الزَّوْجُ عَنْ  
اللَّعَانِ وَكَذَّبَ نَفْسَهُ ، انْتَفَتِ الْعِلَّةُ ، وَجَازَ لَهُمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا <sup>(٥)</sup> .

٥- أَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْفُرْقَةِ هُوَ قَذْفُ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ اللَّعَانَ ، وَاللَّعَانُ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ ،  
فَكَانَتِ الْفُرْقَةُ بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ مُضَافَةً إِلَى الْقَذْفِ السَّابِقِ مِنَ الزَّوْجِ ، وَكُلُّ فُرْقَةٍ تَكُونُ مِنَ  
الزَّوْجِ ، أَوْ يَكُونُ فِعْلُ الزَّوْجِ سَبَبًا لَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ طَلَاقًا <sup>(٦)</sup> .

(١) المقصود به عويمر وزوجته ، وهو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان . فتح الباري (٩/٤٤٧) .  
وأما المرأة فقد اختلف فيها ، فقيل : خولة بنت عاصم ، وقيل : خولة بنت قيس . أسد الغابة (٧/١٠٦) ؛ الإصابة في تمييز  
الصحابه (٧/٦٢٣) .

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٠٣٥) ، باب صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ ، برقم ٥٠٠٥ ؛ صحيح مسلم (٢/١١٣٢) ، برقم ١٤٩٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٣/٢٤٥) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٣/٢٤٥) .

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (١٣/٣٠٨) .

(٦) انظر شرح مشكل الآثار (١٣/٣٠٥) ؛ بدائع الصنائع (٣/٢٤٦) .

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** بأن هذا يُعارض قول النبي ﷺ : " لا سبيل لك عليها " وهذا دليل على أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ؛ إذ لم يقل رسول الله ﷺ إلا أن تُكذَّبَ نَفْسُكَ، أو تفعل كذا، أو يكون كذا، كما قال الله في المطلقة ثلاثاً : **M** فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا <sup>(١)</sup> .

**وأجيب:**

بأن قوله ﷺ : " لا سبيل لك عليها " إنما كان جواباً لما طلبه من المهر الذي كان دفعه إليها ؛ فقال له النبي ﷺ ذلك من أجل مُطالَبَتِهِ .

ويؤيد هذا أن سعيد بن جبير <sup>(٢)</sup> وهو راوي الحديث كان يقول : " إذا لاعن الرجل امرأته وفرق بينهما ، ثم أكذب نفسه ، رُدَّتْ إليه امرأته " <sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم ؛ لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله ، سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق أم أبوه . فهي فرقة من الشارع بغير رضا أحدٍ منهم ولا اختياره ، بخلاف فرقة الحاكم ؛ فإنه إنما يُفرق باختياره <sup>(٤)</sup> .

**٦- أن اللعان لما كان مُقتضياً إلى حضور الحاكم ، كان مُقتضياً إلى تفريقه ، بخلاف الطلاق <sup>(٥)</sup> .**

**٧- قياساً على العنين ؛ لأن العنين لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته إلا بحكم الحاكم ، فكذلك اللعان <sup>(٦)</sup> .**

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٠ ؛ وانظر شرح مشكل الآثار (٣٠٣/١٣) ؛ الاستذكار (٩٨/٦) ؛ الأم (١٢٩/٥ ، ١٣٠) .

(٢) سعيد بن جبير بن هشام ، أبو عبد الله الأسدي الوالبي مولا لهم ، الكوفي ، الإمام الحافظ ، ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين . انظر سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) ؛ تقريب التهذيب ص ٢٣٤ .

(٣) انظر شرح مشكل الآثار (٣٠٣/١٣) .

(٤) انظر زاد المعاد (٣٩٢/٥) .

(٥) انظر الاستذكار (١٠٠/٦) .

(٦) الاستذكار (١٠٠/٦) ، وأما أبو حنيفة فشبها بالطلاق قياساً على فرقة العنين إذ كانت عنده بحكم حاكم

بداية المجتهد (٩١/٢) .

**ويمكن أن يُناقش:**

بأنه قياس مع الفارق؛ فإنَّ الحقَّ في العنة للزوجة، فإن رَضِيَتْ بعُنْتِهِ لا يُفْسَخ النكاح، وأمَّا في اللعان فلا حقَّ لهما؛ فإنَّهما إذا تَلَاعَنَّا فُسِّخَ نكاحُهما وإن لم يُريدا فُسِّخَ النِّكاح .

٨- أنَّ اللعان شَهَادَاتٌ، وهي تَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ الشَّاهِدِ نَفْسَهُ، فلم يَبْقِيََا مُتْلَاعِنَيْنِ لا حقيقةً، ولا حُكْمًا، فلا يتناولهما النَّصُّ<sup>(١)</sup> .

**ويمكن أن يُناقش:**

بأنَّ هذا يُمكن أن يستقيم لو لم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنَّ المتْلَاعِنَيْنِ لا يجتمعان أبداً ، فلا قياس مع وجود النص .

**الترجيح:**

- يتبيَّن لي -والله أعلم- أنَّ الراجح هو القول الأول أنَّ اللعان فُسِّخٌ وليس طلاقاً، وأنَّ الحرمة بين المتْلَاعِنَيْنِ أبديةٌ؛ وذلك لما يلي :
- ١- أنَّ هذا صريح في قوله ٢ : " لا يجتمعان أبداً "، ولا يُشْرِكُ الحديث الصحيح الصريح لتأويل فيه نَظَر .
- ٢- أنَّ المتْلَاعِنَيْنِ وقع بينهما من الفرقة والنفرة بسبب اللعان مالا يُمكن معه أن يجتمعا .
- ٣- أنَّ الطلاق تَعُقُّبُهُ الرَّجْعَةُ في الطَّلَقَيْنِ الأوليين، وفي الثالثة لا تَحِلُّ له حتَّى تَنْكِحَ زوجاً غيره، ولم يَرِدْ في اللعان دليلٌ يُفيد إمكان الرجوع؛ فدلَّ على أنَّ له حُكْمًا يختلف عن الطلاق .

والله أعلم

\*\*\*

(١) انظر الاختيار تعليل المختار (١٨٥/٣) .

المسألة التاسعة عشرة : تَخْيِيرُ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ بَعْدَ سِنِّ التَّمْيِيزِ<sup>(١)</sup>  
 فِي بَابِ الْحَضَانَةِ<sup>(٢)</sup> مَقْيَدٌ بِمَا إِذَا وَافَقَ مَصْلَحَةُ الْغُلَامِ .

### تحرير محل النزاع:

لم أجد خلافاً بين أهل العلم في عدم تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ ؛ بَأَنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مَعْتُوهاً ، أَوْ مُفَرِّطًا ؛ وَتَكُونُ الْحَضَانَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْآخَرِ بِلَا تَخْيِيرٍ<sup>(٣)</sup> .

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَ الْوَالِدَانِ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ ، هَلْ يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ أَوْ لَا يُخَيَّرُ ؟  
 عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

**القول الأول : يُخَيَّرُ الطِّفْلُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ مَقْيَدٌ بِمَا إِذَا وَافَقَ مَصْلَحَتَهُ .**  
 فَإِذَا كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْوَلَدِ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، وَكَانَ أَصْوَنَ لِلطِّفْلِ مِنَ الْآخَرِ ، وَكَانَ الْآخَرُ مُفَرِّطًا ؛ قُدِّمَ مَنْ يُرَاعِي مَصْلَحَةَ الْغُلَامِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَرْعَةٍ ، وَلَا إِلَى اخْتِيَارِ الْغُلَامِ .  
 وَهَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَيْمِ ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكر ابن القيم أن تحديد سِنِّ التَّمْيِيزِ مختلفٌ فيه : ففي قول أنها خمسٌ ، وهي السِّنُّ التي يَصِحُّ فِيهَا سَمَاعُ الصَّبِيِّ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْقَلَ فِيهَا ؛ وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ : عَقَلْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي فِيٍّ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ التَّخْيِيرَ لِسَبْعِ سِنِينَ ؛ وَاحْتُجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ يَسْتَدْعِي التَّمْيِيزَ وَالْفَهْمَ وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِي الْأَطْفَالِ فَضُبُطَ بِمَظْنُونِهِ وَهِيَ السَّبْعُ ؛ فَإِنَّهَا أَوَّلُ سِنِّ التَّمْيِيزِ ، وَلِهَذَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا لِلْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ فِيهِ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ . زَادَ الْمَعَاد (٥/٤٧٩) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : " ضَبَطَ الْفُقَهَاءُ سِنَّ التَّمْيِيزِ بِسِتٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَالْمُرْجَحُ أَنَّهَا مَظْنُونَةٌ لَا تَحْدِيدَ " ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ : " الْمَرَدُّ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَهْمِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ " . فَتَحَ الْبَارِي (١/١٧٣) .

(٢) الْحَضَانَةُ فِي اللُّغَةِ : مُصَدَّرُ الْفِعْلِ (حَضَنَ) يَفْتَحْتَيْنِ - حَضْنًا وَحَضَانَةً - وَمِنْهُ حَضَنَ الطَّائِرُ بَيْضَهُ : إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحَيْهِ ، وَحَضَنْتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا حَضَانَةً : إِذَا ضَمَّتْهُ إِلَيْهَا ، وَالْحَضَنُ : هُوَ صَدْرُ الْإِنْسَانِ ، أَوْ عِضْدَاهُ وَمَا بَيْنَهُمَا .  
 انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (١٣/١٢٢ ، ١٢٣) .

وَشَرْعًا : حَفْظُ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَضُرُّهُ وَتَرْبِيَّتُهُ بِعَمَلٍ مِثْلِهِ . الرُّوضُ الْمَرْبُوعُ (٣/٢٤٦) ؛ وَانْظُرْ دَلِيلَ الْمَصْطَلَحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ص ٦٤ ؛ التَّعْرِيفَاتُ (١/١١٩) ؛ الْمَطْلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَقْنَعِ ص ٣٥٥ .

(٣) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : " وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا ؛ بَلْ لَا يُقَدِّمُ ذُو الْعُدْوَانِ وَالتَّفْرِيطِ عَلَى الْبَرِّ الْعَادِلِ الْمُحْسَنِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ " . زَادَ الْمَعَاد (٥/٤٧٦) .

(٤) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : " قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ بَلْ يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا حَصَلَتْ بِهِ مَصْلَحَةُ الْوَلَدِ ؛ وَإِلَّا فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى اخْتِيَارِ الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفُ الْعَقْلِ " . الرُّوضَةُ النَّدِيَّةُ (٢/٢٢٨) .

**أدلتهم :**

١- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : " خَيْرُ غُلَامٍ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ " <sup>(١)</sup>.

**وفي لفظ:** " جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي؛ وقد سَقَانِي مِنْ بُثْرِ أَبِي عِنَبَةَ <sup>(٢)</sup>؛ وقد نَفَعَنِي، فقال رسول الله ﷺ : اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فقال زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي <sup>(٣)</sup> فِي وَلَدِي؟! فقال النبي ﷺ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ " <sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ الحديث دليلٌ على أَنَّ الصَّبِيَّ بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ بِنَفْسِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ <sup>(٥)</sup>.

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُطْلَقَةٌ لَا تَقْيِيدَ فِيهَا، وَأَنْتُمْ قَيَّدْتُمُ التَّخْيِيرَ بِالسَّبْعِ فَمَا فَوْقَهَا، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا كَانَ لَهُ اخْتِيَارٌ مُعْتَبَرٌ فَلَا مَانِعَ مِنْ تَخْيِيرِهِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، وَلَكِنْ اخْتِيَارَهُ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا إِذَا اعْتُبِرَ قَوْلُهُ، وَاعْتِبَارُ قَوْلِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ .  
وليس تَقْيِيدُ وَقْتِ التَّخْيِيرِ بِالسَّبْعِ أَوْلَى مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْبُلُوغِ ؛ بَلِ التَّقْيِيدُ بِالْبُلُوغِ أَوْلَى <sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الترمذي (٦٣٨/٢)، باب ما جاء في تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا، برقم ١٣٥٧، قال الترمذي: "حديث

أبي هريرة حديث حسن صحيح"؛ سنن ابن ماجه (٧٨٧/٢)، باب تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، برقم ٢٣٥١؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (٢٤٩/٧ - ٢٥١)، برقم ٢١٩٢، ٢١٩٣؛ وانظر المغني (١٩١/٨) .

(٢) هذه البُثْرُ عَلَى مِثْلِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: عَلَى مِثْلَيْنِ . تهذيب الأسماء (٣٣/٢)؛ معجم البلدان (٣٣٣٠١/١)؛ معجم ما استعجم (٩٧٤/٣)، ولم أجِدْ مَنْ ذَكَرَ الْمَقْصُودَ بِأَبِي عِنَبَةَ .

(٣) الْمُحَاقَّةُ: الْمُخَاصَمَةُ . انظر لسان العرب (٤٩/١٠)، مادة: حَقَقَ؛ النهاية في غريب الأثر (٤١٤/١) .

(٤) سنن أبي داود (٢٨٣/٢)، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، برقم ٢٢٧٧؛ سنن النسائي الصغرى (١٨٥/٦)، باب إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ، برقم ٣٤٩٦؛ صححه الألباني . إرواء الغليل (٢٤٩/٧ - ٢٥١)، برقم ٢١٩٢، ٢١٩٣؛ وانظر المغني (١٩١/٨) .

(٥) انظر المهذب (١٧١/٢)؛ مغني المحتاج (٤٥٦/٣)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٨٥/٣)؛ شرح الزركشي

(٥٧١/٢)؛ سبل السلام (٢٢٨/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٥١/٣) .

(٦) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥) .

**وأُجيب:**

بأن التَّخْيِيرَ يَسْتَدْعِي التَّمْيِيزَ والفَهْمَ ولا ضابط له في الأطفال فضُبُطَ بِمَظَنَّتِهِ وهي السَّبع؛ فإنَّها أولُ سِنِّ التَّمْيِيزِ، ولهذا جَعَلَهَا النبي ﷺ حَدًّا للوقت الذي يُؤْمَرُ فيه الصَّبِيُّ بالصلاة<sup>(١)</sup>.

٢- أنَّ إجماع الصحابة على ذلك؛ فقد جاء عن عمر t: "أَنَّهُ حَيَّرَ غُلَامًا بين أبيه وأُمِّه"<sup>(٢)</sup>.

٣- جاء عن عُمَارَةَ الجَرْمِيِّ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قال: "حَيَّرَنِي عَلِيٌّ t بين عَمِّي وأُمِّي، وكنتُ ابنَ سَبْعٍ أو ثَمَانٍ"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّ هذه قصصٌ في مَظَنَّةِ الشُّهْرَةِ ولم تُنْكَرْ، فكانت إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

**المعقول:**

٤- أنَّ تقييد التَّخْيِيرِ بالسَّبع؛ لأنها أولُ حالٍ أَمَرَ الشَّرْعُ فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة؛ والأُمُّ قُدِّمَتْ في حال الصَّغَرِ لحاجته إلى الحَمَلِ ومُبَاشَرَةِ خِدْمَتِهِ؛ لأنها أَعْرَفَ بذلك وأَقْوَمَ به؛ فإذا استغنى عن ذلك، تَسَاوَى والداه لقربهما منه؛ فَرُجِّحَ باختياره<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المغني (١٩٢/٨)؛ زاد المعاد (٤٧٩/٥)؛ شرح الزركشي (٥٧٢/٢).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٤١/٢)، برقم ٢٢٧٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩/٤)، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، برقم ١٩١١٥؛ سنن البيهقي الكبرى (٤/٨)، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة... برقم ١٥٥٤٠، وصححه الألباني. إرواء الغليل (٢٥١/٧)، برقم ٢١٩٤.

وانظر المغني (١٩١/٨)؛ شرح الزركشي (٥٧١/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٥١/٣)؛ منار السبيل (٢٨١/٢).  
(٣) عُمَارَةُ بن ربيعة الجَرْمِيُّ، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. الجرح والتعديل (٣٦٥/٦)؛ تهذيب الأسماء (٣٥٠/٢)؛ وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٢٤١/٥)؛ قال الألباني مجهول. إرواء الغليل (٢٥٢/٧)، برقم ٢١٩٥.

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٤١/٢)، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، برقم ٢٢٧٩؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٩١٢١/٤)، ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد، برقم ١٩١٢٧؛ وضعفه الألباني. إرواء الغليل (٢٥٢، ٢٥١/٧)، برقم ٢١٩٥.


وانظر المغني (١٩١/٨)؛ شرح الزركشي (٥٧١/٢).

(٥) انظر المغني (١٩١/٨).

(٦) انظر المغني (١٩٢/٨).



٥- أن مراعاة مصلحة الغلام هو مقتضى قواعد الشريعة؛ فإنها تقوم على كل ما من شأنه رعاية الأولاد، ومن ذلك :

أ - قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا**  <sup>(١)</sup> .  
 ب - قوله **مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَعِ سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا** بينهم في المضاجع...<sup>(٢)</sup> .

ج - وقال علي **t** : " **عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ** " <sup>(٣)</sup> .  
 وعليه؛ فإذا أخلَّ أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله، والآخر مُراعٍ له فهو أحقُّ وأولى به؛ وإذا كان الطفل ضعيف العقل، ويؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار مَنْ يُساعده على ذلك لم يُلْتَفَتَ إلى اختياره، ووجب أن يكون عند مَنْ هو أنفع له<sup>(٤)</sup> .

### القول الثاني : يُخَيَّرُ الطفل في سن التمييز بين أبيه وأمه مطلقا .

وقد قضى بذلك عمر<sup>(٥)</sup> وعلي<sup>(٦)</sup> } ، وشريح القاضي<sup>(٧)</sup> ، وهو قول الشافعية<sup>(٨)</sup> ، والحنابلة<sup>(٩)</sup> .

(١) سورة التحريم ، آية رقم ٦ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٨٧/٢) ، من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، برقم ٦٧٥٦ ؛ سنن أبي داود (١٢٣/١) ، باب متى يُؤمَرُ الغلام بالصلاة ؟ ، برقم ٤٩٥ ؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (٢٦٦/١) ، برقم ٢٤٧ .

(٣) شعب الإيمان (٣٩٧/٦) ؛ زاد المعاد (٤٧٥/٥) .

(٤) انظر زاد المعاد (٤٧٤/٥ ، ٤٧٥) .

(٥) انظر سنن سعيد بن منصور (١٤١/٢) ، برقم ٢٢٧٧ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩/٤) ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ، برقم ١٩١١٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٤/٨) ، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة... ، برقم ١٥٥٤٠ ؛ وانظر المغني (١٩١/٨) .

(٦) سنن سعيد بن منصور (١٤١/٢) ، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، برقم ٢٢٧٩ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٩١٢١/٤) ، ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد ، برقم ١٩١٢٧ ؛ وانظر المغني (١٩١/٨) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١٢٨/٤) ، برقم ١٩١٢٨ ؛ الاستذكار (٢٩١/٧) ؛ المغني (١٩١/٨) .

(٨) انظر الحاوي الكبير (٥٠٥/١١) ؛ المهذب (١٧١/٢) ؛ روضة الطالبين (١٠٣/٩) ؛ مغني المحتاج (٤٥٦/٣) .

(٩) الكافي في فقه ابن حنبل (٣٨٥/٣) ؛ المغني (١٩١/٨) ؛ شرح الزركشي (٥٧١/٢) ؛ التنقيح المشبع ص ٤١٧ ؛ شرح منتهى الإرادات (٢٥١/٣) ؛ كشف القناع (٥٠١/٥) ؛ منار السبيل (٢٨١/٢) .

**أدلتهم:**

**استدلوا بما استدلَّ به أصحاب القول الأول** القائلون بتخيير الصبي بين أبويه بعد سنِّ التمييز ، واستدلوا بعمومها القاضي بالتَّخْيِيرِ مُطْلَقًا ؛ فإذا اختارَ الغلامَ أحدَ والديه حُكِمَ له به .

**وقالوا:** إنَّ التقديم في الحضانة يُرَاعَى فيه حظُّ الولد ، فيُقدَّم مَنْ هو أَشْفَقُ ؛ لأنَّ حظَّ الولدِ عنده أكثر ، واعتبرنا الشَّفَقَةَ بِمَظَنَّتِهَا إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها<sup>(١)</sup> .

**نوقش:**

أن الغلام لا قول له ولا يَعْرِفُ حَظَّهُ ، ورُبَّمَا اختار من يَلْعَبُ عنده وَيَتْرُكُ تَأْدِيَتَهُ ، وَيُمْكِنُهُ من شهواته فيؤدِّي إلى فَسَادِهِ<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث: لا يُخَيَّرُ الصَّبِيُّ بين أبويه إلا بعد البلوغ<sup>(٣)</sup> .**

وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> .

**أدلتهم:**

١- قوله ﷺ: " أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي "<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر مغني المحتاج (٤٥٦/٣)؛ المغني (١٩١/٨)؛ شرح الزركشي (٥٧٢/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٥١/٣)؛ منار السبيل (٢٨١/٢)

(٢) انظر المغني (١٩١/٨)؛ زاد المعاد (٤٧٤/٥ ، ٤٧٥) .

(٣) إلا أنَّ أصحاب هذا القول بعد اتِّفَاقِهِمْ على عدم تخيير الصَّبِيِّ اختلفوا عند من يكون ، فعند الحنفية يكون الغلام عند الأب ، والجارية عند أمِّها ، وعند المالكية يكون الولد عند الأم ، سواءً كان غلاماً أم جارية . انظر بدائع الصنائع (٤٢/٤) ؛ المغني (١٩١/٨) ؛ سبل السلام (٢٢٨/٣) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٤٢/٤) ، وعندهم أنَّ الأبَ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ إذا اسْتَعْنَى عن أمِّه ، فَيَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَلْبَسُ وَحْدَهُ ، وَحَدُّهَا بَعْضُهُمْ بَسْعَ سِنِينَ أو ثَمَانِ سِنِينَ أو تِسْعَ سِنِينَ أو نحو ذلك . بدائع الصنائع (٤٢/٤) ؛ شرح فتح القدير (٣٧١/٤) ؛ الاختيار تعليل المختار (١٥/٤) ؛ تبين الحقائق (٤٨/٣) .

(٥) انظر الاستذكار (٢٩٢/٧) ؛ الكافي لابن عبد البر (٢٩٦/١) ؛ القوانين الفقهية (١٤٩/١) ؛ مواهب الجليل (٢١٤/٤) ؛ شرح مختصر خليل (٢٠٧/٤) ؛ الشرح الكبير (٥٢٦/٢) .

(٦) انظر شرح الزركشي (٥٧٢/٢) ؛ نيل الأوطار (١٤١/٧) وله في ذلك روايتان : إحداهما : أنَّه يكون عند أمِّه ، والثانية : عند أبيه .

(٧) وقامه من حديث عَمْرُو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه عبد الله بن عَمْرٍو : " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حَوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

=====

### وجه الاستدلال :

أَنَّ النبي ﷺ جعل الحِصَانَةَ لِلْأُمِّ وَلَمْ يُخَيِّرِ الطِّفْلَ<sup>(١)</sup> .

### نوقش من عدة أوجه :

**الوجه الأول:** بأنكم لا تقولون بدلالة الحديث ؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا اسْتَغْنَى الطِّفْلُ بِنَفْسِهِ ؛ فَأَكَلَ وَشَرِبَ بِنَفْسِهِ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ تَخْيِيرٍ ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا أَتَغَرَّ<sup>(٢)</sup> فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

### الوجه الثاني: أَنَّ الحديث اقتضى أمرين :

أحدهما : أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْوَلَدِ بَعْدَ النِّكَاحِ .  
الأمر الثاني : أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحْ ، وَكُونُهَا أَحَقَّ بِهِ لِهَئِلَتَانِ :  
إحدهما : أَنَّ يَكُونَ الْوَلَدُ صَغِيرًا لَمْ يُمَيِّزْ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ .  
الحالة الثانية : أَنَّ يَبْلُغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَوَّلِيَّةُ مَشْرُوطَةٌ بِشَرَطٍ ، وَالْحَكْمُ إِذَا عُلِّقَ بِشَرَطٍ صَدَقَ إِطْلَاقُهُ ؛ اعْتِمَادًا عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِ .  
وحينئذٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ بِشَرَطِ اخْتِيَارِهِ لَهَا ، وَغَايَةُ هَذَا أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ بِالْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَخْيِيرِهِ<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثالث:** أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَيْسَ بِمَمْكِنِ الْبَيِّنَةِ ؛ لَاسْتَلْزَمَ ذَلِكَ إِبْطَالُ أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الرابع:** أَنَّكُمْ قَيَّدْتُمْ الْحَدِيثَ بِأَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَتْ مُقِيمَةً ، وَكَانَتْ حُرَّةً وَرَشِيدَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقِيُودِ الَّتِي لَا ذَكَرَ لَشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَحَادِيثِ الْبَيِّنَةِ فَتَقْيِيدُهُ بِالْاخْتِيَارِ

أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي " . مسند أحمد بن حنبل (١٨٢/٢) ، برقم ٦٧٠٧ ؛ سنن أبي داود (٢٨٣/٢) ، باب من أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ، برقم ٢٢٧٦ ، حسنه الألباني . إرواء الغليل (٢٤٤/٧) ، برقم ٢١٨٧ .

(١) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥) ؛ سبل السلام (٢٢٨/٣) ؛ نيل الأوطار (١٤١/٧) ؛ وهو من أدلة المالكية .  
(٢) تُغَرَّ الْغُلَامُ تُغَرًّا : سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ الرَّوَاضِعُ ، وَأَتَغَرَّ الْغُلَامُ تَبَّتْ أَسْنَانُهُ . لسان العرب (١٠٣/٤) ؛ تاج العروس (١٠/٣٢٤) ؛ المعجم الوسيط (٩٧/١) .

(٣) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥) .

(٤) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥) .

(٥) انظر زاد المعاد (٤٧٦/٥) ؛ سبل السلام (٢٢٨/٣) .

الذي دلت عليه السنة واتفق عليه الصحابة أولى<sup>(١)</sup> .

٢- عن أبي هريرة **t** قال: "جاءت امرأة إلى النبي **ﷺ** فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني؛ وقد سقاني من بئر أبي عتبة؛ وقد نفعتني، فقال رسول الله **ﷺ**: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟! فقال النبي **ﷺ** هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به"<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أن غير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر، فدل على أن التخيير يكون بعد البلوغ<sup>(٣)</sup> .

### نوقش من عدة أوجه:

**الوجه الأول:** أنه قبل الاستدلال بهذا الحديث لا بد من إثبات عدة أمور:

**الأمر الأول:** لا بد من إثبات صحة الحديث .

### وأجيب:

بأن الحديث ثابت صحيح<sup>(٤)</sup> .

**الأمر الثاني:** لا بد من إثبات أن مسكن هذه المرأة بعيد من هذه البئر .

**الأمر الثالث:** إثبات أن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقي من البئر المذكورة عادة .

وهذه الأمور الثلاثة لا سبيل إلى إثباتها؛ فإن العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٦؛ نيل الأوطار (٧/١٤١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧٣ .

(٣) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٦) .

(٤) انظر تخريج الحديث ص ٤٢٩ .

(٥) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٨) .

(٦) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٦) .

**وأجيب بثلاثة أجوبة:**

**أحدها:** أنه ليس في الحديث ما ينفي أن المراد به سن البلوغ<sup>(١)</sup>.

**الجواب الثاني:** أنه ليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ، حتى يجب المصير إليه<sup>(٢)</sup>.

**الجواب الثالث:** أن لو سلم بأن في الحديث ما ينفي البلوغ، فليس فيه - أيضا - ما يقتضي التقييد بسن السابعة<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن لفظ الحديث أنه ٣ خير غلاما بين أبويه، وحقيقة الغلام من لم يبلغ، فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارفة<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن البالغ لا حضنة عليه، فكيف يصح أن يُخير ابن أربعين سنة بين أبوين، هذا من الممتنع شرعا وعادة، فلا يجوز حمل الحديث عليه<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الخامس:** أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل وأنه خير بين أبويه، ولا يسبق هذا إلى فهم أحد البتة، ولو فرض تخييره لكان بين أمرين: الأبوين، أو الانفراد بنفسه<sup>(٦)</sup>.

**الوجه السادس:** أنه لا يُعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن يتنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل، كما لا يُعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه<sup>(٧)</sup>.

**الوجه السابع:** أن في بعض ألفاظ الحديث: "أن الولد كان صغيرا لم يبلغ، فأجلس النبي ٣ الأب هاهنا، والأم هاهنا، ثم خيره"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٦).

(٢) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٦).

(٣) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٦).

(٤) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٧، ٤٧٨).

(٥) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٨).

(٦) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٨، ٤٧٩).

(٧) انظر زاد المعاد (٥/٤٧٨).

(٨) مسند أحمد بن حنبل (٥/٤٤٧)، حديث أبي سلمة الأنصاري t مسند أحمد بن حنبل (٥/٤٤٦)، برقم ٢٣٨١٠؛

سنن النسائي الصغرى (٦/١٨٥)، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، برقم ٣٤٩٥؛ وانظر زاد المعاد

(٥/٤٧٨، ٤٧٩).

٣- إجماعُ الصحابة  $\mathbf{y}$  على ذلك ؛ فإنَّ أبا بكر الصديق  $\mathbf{t}$  " قضى بعاصم بن عُمر<sup>(١)</sup> لأمِّه ما لم يشبَّ عاصمٌ، أو تتزوج أمُّه " <sup>(٢)</sup>، وكان ذلك بمحضٍ من الصحابة  $\mathbf{y}$  ولم يُنكر عليه أحدٌ من الصحابة ؛ فصار إجماعاً <sup>(٣)</sup> .

٤- أنَّ الغلامَ إذا استغنى يَحْتَاجُ إلى التَّأديب والتَّحُلُّقِ بأخلاق الرِّجال، وتَحْصِيلِ أنواع الفضائلِ واكتسابِ أسبابِ العلوم، والأبُّ على ذلك أقومٌ وأقدرُ مع ما أنَّه لو تُركَ في يدها لتَحَلَّقَ بأخلاق النِّساء وتَعَوَّدَ بشمائلهنَّ وفيه ضررٌ بيِّن<sup>(٤)</sup> .

٥- أن الغلام لا قول له، ولا يَعْرِفُ حَظَّهُ، ورُبَّمَا اختار من يَلْعَبُ عنده ويتركُ تأديبه، ويُمكِّنُه من شهواته فيؤدِّي إلى فساده<sup>(٥)</sup> .

٦- أن الغلام دون البلوغ لا يُخَيَّرُ قياساً على مَنْ كان دون التمييز<sup>(٦)</sup> .

### الترجيح:

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الأول ، وهو القول بأنَّ الغلام يُخَيَّرُ إذا بلغ سنَّ التمييز بين أبيه وأمِّه إذا كانا في مُراعاة مصلحته سواء .  
أمَّا إذا كانت رعاية مصلحته عند أحدهما، والآخر لا يُراعيها كما ينبغي ؛ فإنَّ الحضانة تكون عند مَنْ يُراعي مصلحته بلا تحيير .

(١) عاصم بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القرشي العدوي، أمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، وكان اسمها عاصية فغير رسول الله ﷺ اسمها وسَمَّاهَا جميلة وُلِدَ عاصمٌ بن عمر قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين، وكان عاصمٌ شاعراً حَسَنَ الشَّعر، وهو جدُّ عُمر بن عبد العزيز لأمِّه، توفي سنة ٧٠ هـ، وقيل ٧٣ هـ . انظر الاستيعاب (٧٨٢/٢، ٧٨٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥، ٤) .

(٢) جاء بألفاظ مختلفة، منها: " أن عُمر  $\mathbf{t}$  خاصمَ امرأته أمَّ عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر  $\mathbf{t}$ ، فقضى أبو بكر لأمِّه، ثم قال عليك نفقته حتى يبلغ " . سنن سعيد بن منصور (١٣٩/٢)، برقم ٢٢٧١، وفي الموضع نفسه جاء بلفظ: " أن أبا بكر  $\mathbf{t}$  قضى به لأمِّه وقال: رِيحُهَا وَشَمُّهَا وَلُطْفُهَا خَيْرٌ له منك "، برقم ٢٢٧٢؛ وبنحو هذا اللفظ جاء في مصنف عبد الرزاق (١٥٤/٧)، باب أي الأبوين أحق بالولد، برقم ١٢٦٠٠؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩/٤)، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، برقم ١٩١١٤؛ ضعَّفه الألباني . انظر إرواء الغليل (٢٤٤/٧)، برقم ٢١٨٨ .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٤٢/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٥/٤) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٤٢/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٥/٤)؛ تبين الحقائق (٤٨/٣) .

(٥) انظر المغني (١٩١/٨) .

(٦) انظر المغني (١٩١/٨) .

- فإذا استوى الأبوان في مراعاة مصلحة الطفل فالتخير هو الأصل ؛ وذلك لما يلي :
- ١ - صحّة الأحاديث الواردة في تخيير الغلام بعد التمييز وتواردها على هذا المعنى ، وعدم إمكانية حملها على مَنْ كان في سنّ البلوغ .
  - ٢ - إذا كان الزوجان أهلاً للحضانة ، ولكن كان أحدهما أحرص على تعليمه ، ومتابعته ، والحرص على مصلحته ، والآخر يترك الطفل على هواه ، فلا شك أن مراعاة مصلحة الطفل هي الموافقة لقواعد الشريعة في رعاية الأولاد ؛ فأين كانت مصلحة الطفل كانت الحضانة<sup>(١)</sup> .

والله أعلم

\*\*\*

---

(١) قال ابن القيم : " وسمعت شيخنا - : - يقول : تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام ، فخير بينهما ، فاختار أباه ، فقالت له أمّه : سلّه لأي شيء يختار أباه ؟ فسأله ، فقال : أمي تبعثني كل يوم للكُتّاب ، والفقير يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، ففضي به للأم ؛ قال : أنت أحق به " . زاد المعاد (٥/٤٧٥) .

المسألة الحشرون : تُجِدُّ<sup>(١)</sup> المرأة على زوجها بثياب السواد ثلاثة أيام، ثم بما شاءت من الثياب .

**دليل المسألة:** عن أسماء بنت عميس > <sup>(٢)</sup> قالت : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ **t** <sup>(٣)</sup> قال لي رسول الله ﷺ : تَسْلِييَ <sup>(٤)</sup> ثلاثاً ، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ <sup>(٥)</sup> .

(١) تُجِدُّ المرأة إحْدَاداً ، والإحْدَاد في اللغة المنع ، ولذلك أُطْلِقَ على العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعي حدود ؛ وذلك لأنها تُحْدُ صاحبها ، أي تَمْنَعُه من الاعتداء ، ويُطْلَقُ على امتناع المرأة عن الزينة والخضاب وما في معناها ؛ إظهاراً للحزن . انظر مقاييس اللغة (٣/٢) مقاييس اللغة (٤/٢) ؛ مختار الصحاح ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، لسان العرب (١٤٣/٣) ، تهذيب اللغة (١٥/٣) ؛ القاموس المحيط (٣٥٢/١) .

والإحْدَاد في الشرع : اجتناب المرأة ما يدعو إلى جماعها ، أو يَرَغْبُ في النظر إليها مُدَّة العِدَّة . انظر شرح فتح القدير (٣٣٩ ، ٣٣٨/٤) ؛ الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٥ ؛ روضة الطالبين (٤٠٥/٨) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١١/١٠) ؛ الروض المربع (٢١٦/٣) ؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ٢٤ .

(٢) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تميم بن كعب الخثعمية ، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب **t** ، فلما قُتِلَ جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق **t** ، فولدت له محمد بن أبي بكر ، ثم مات عنها ، فتزوجها علي بن أبي طالب **t** ، فولدت له يحيى بن علي بن أبي طالب . انظر الاستيعاب (١٧٨٥ ، ١٧٨٤/٤) ؛ أسد الغابة (١٦/٧) .

(٣) جعفر بن أبي طالب ، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، ابن عم رسول الله ﷺ يكنى أبا عبدالله ، كان جعفر أشبه الناس خلقاً وخُلُقاً برسول الله ﷺ ، هاجر إلى الحبشة ، وهو أحد القادة في غزوة مؤتة ، فقتل فيها سنة ٨ هـ ، وقُطِعَت يداه فيها ، فأخبر النبي ﷺ : " أَنْ اللَّهَ أَبْدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ يَشَاءُ " ؛ ولذلك يُقَالُ له : ذو الجناحين . الاستيعاب (٢٤٢/١) .

(٤) السَّلْب : يُطْلَقُ في الأصل على كُلِّ لباس . العين (٢٦١/٧) ؛ المحيط في اللغة (٦/٨) . ويُطْلَقُ السَّلْبُ هنا في باب الإحْدَاد ، ويُزَادُ به عِدَّة مَعَانٍ : ١- الإحْدَاد نفسه . ٢- لبس الثياب السود . ٣- خَرْقَة تضعها المرأة على رأسها . انظر تهذيب اللغة (٣٠٢/١٢) ؛ المحيط في اللغة (٧/٨) ؛ لسان العرب (٤٧٢/١) ، مادة : سلب ؛ النهاية في غريب الأثر (٣٨٧/٢) .

وقال بعضهم : الفرق بين الإحْدَاد والسَّلْب : أن الإحْدَاد يكون على الزوج ، والسَّلْب يكون على غير الزوج ، وقد يكون على الزوج كما هنا . مقاييس اللغة (٩٣/٣) ؛ تاج العروس (٧٢/٣) .

قال الماوردي : وفي معنى تسليي تأويلان :

أحدهما : نَزْع الحلي والزينة .

والثاني : لُبْسُ الثَّيَابِ السُّود ، وهي تُسَمَّى السَّلَاب ، ومنه قول لبيد بن ربيعة **t** :  
يَحْمَشُ حُرّاً وَجْهٌ صَحَاحٌ فِي السَّلْبِ السُّودِ وَفِي الْأَمْسَاحِ

انظر تهذيب اللغة (٣٠١/١٢) ؛ المحيط في اللغة (٦/٨ ، ٧) ؛ تاج العروس (٧٣/٣) ؛ الحاوي الكبير (٣٠٢/١١) .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ : " تَسْلِييَ ثلاثاً " ابن الجعد في مسنده ص ٣٩٨ ، برقم ٢٧١٤ ؛ تفسير الطبري (٥١٤/٢) ، وقد اختلف في لفظه اختلافاً كثيراً :

=====



## تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل العلم في جواز لبس الثياب السوداء للنساء من غير تخصيص لها بوقت دون وقت<sup>(١)</sup> .

وأجمع أهل العلم على أن الحادثة يحرم عليها لبس كل ما فيه زينة من الثياب<sup>(٢)</sup> .

فقد جاء بلفظ : " قومي ؛ البسي ثوب الحداد ثلاثاً " . مسند أحمد بن حنبل (٤٣٨/٦) ، حديث أسماء بنت عميس > ، برقم ٢٧٥٠٨ ، وانظر مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٥٥٨/١٨) ، بالرقم السابق ؛ وإنما رجعت إلى هذه النسخة ؛ لأن لفظ : " قومي " صُحِّفَ في طبعة قرطبة إلى " أمي " .

وجاء بلفظ : " تسلي ثلاثاً " عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤١/٤) ؛ الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٦/٦) . وجاء بلفظ : " تسلمي ثلاثاً " . الطبقات الكبرى (٢٨٢/٨) ؛ صحيح ابن حبان (٤١٨/٧) ، قال الحافظ ابن حجر : " وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ : تسلمي ، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث ؛ بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد ، فلذلك قيدها بالثلاث ، هذا معنى كلامه فصَحَّفَ الكلمة ، وتكلف لتأويلها " . فتح الباري (٤٨٨/٩) .

وجاء بلفظ : " تسكني ثلاثاً " مسند إسحاق بن راهويه (٢٩/٥) ؛ شرح معاني الآثار (٧٤/٣) ؛ المعجم الكبير (١٣٩/٢٤) ، عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء ، برقم ٣٦٩ .

وجاء بلفظ : " لا تسلي ثلاثاً " . معرفة السنن والآثار (٦١/٦) ، برقم ٤٦٧٦ ؛ ورجَّح الألباني أن العبارة فيها تصحيف ، وأن الصواب أنها بلفظ : " لا تسلي ثلاثاً " ؛ موافقة لما في سنن البيهقي الكبرى .

وجاء بلفظ : " تسلي ثلاثاً " . سنن البيهقي الكبرى (٤٣٨/٧) ، باب الإحداد ، برقم ١٥٣٠٠ . وضعفه ابن عدي . الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٦/٦) ؛ وجاء الحديث من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس . قال الدارقطني : المرسل أصح . العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٠٤/١٥) ؛ وكذا قال البيهقي . معرفة السنن والآثار (٦١/٦) ؛ وقال البيهقي : " لم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي " . سنن البيهقي الكبرى (٤٣٨/٧) ؛ وحكم عليه الإمام أحمد بالشذوذ بعد أن صحَّح إسناده . مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٥١/٢ ، ٥٥٢) ، برقم ٣٣٤٥ ، قال أبو حاتم : " إن الحديث ليس هو عن أسماء ، وغلط محمد بن طلحة وإنما كانت امرأة سواها " . علل الحديث (٤٣٨/١) .

وقد صححه الشيخ الألباني . السلسلة الصحيحة (٦٨٥/٧ ، ٦٨٦) ، رقم الحديث ٣٢٢٦ ، ردَّ الألباني على إعلال البيهقي للحديث بأن دعوى الانقطاع لا يصح ؛ لأنَّ عبد الله بن شداد من كبار التابعين وأسماء خالته ، وليس مدلساً ، وأمَّا محمد بن طلحة فهو من رجال الصحيحين ، وفيه كلامٌ يسير لا يسقط به .

(١) قال الشوكاني - بعد حديث : أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميسة سوداء ، فقال : من ترون نكسوها هذه الخميصة ؟ فأُسكِتَ القومُ ، فقال : اتُّنوني بأمر خالد ، فأتيت بي إلى النبي ﷺ فألبسنيها بيده ، وقال أبلِّي وأحلقي مرتين ... - : " والحديث يدلُّ على أنه يجوز للنساء لبس الثياب السوداء ولا أعلم في ذلك خلافاً " . نيل الأوطار (٩٦/٢) .

(٢) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة إلا ما ذكرناه عن الحسن " . الإجماع ٨٨ : المغني (١٢٥/٨) .

## واختلفوا في الثياب السوداء التي لا زينة فيها ، هل للمرأة المَحْدَّة أَنْ تَلْبَسَ لِبْسَهَا فِي أَيَّامِ الإِحْدَادِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

**القول الأول :** أَنَّ المَحْدَّةَ تَلْبَسُ الثيابَ السوداءَ ثلاثةَ أيامٍ ، ثُمَّ تُحْدُ بعدها بما شاءت من الثياب<sup>(١)</sup> .

وهو قولٌ عند الحنفية<sup>(٢)</sup> ، ووجهٌ للأصحاب من الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وقال به ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup> ، واختيار الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup> .

### أدلتهم :

١- عن أسماء بنت عميس > قالت : " لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ ﷺ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تَسْلَبِي ثَلَاثًا ، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ " <sup>(٦)</sup> .

(١) اختلفوا في هذا اللبس هل هو مأمور به فيكون واجبا أو مستحبا ؟ أو هو للجواز ؟ ، فعند الحنفية أنه للجواز ، وأما ابن جرير الطبري فإنه يرى أنه مأمور به ، ولم يبين هل الأمر للجوب أو الاستحباب ؟ وعلى ذلك تبعه الشيخ الألباني .  
(٢) انظر مرقاة المفاتيح (٤/٢٠١) ؛ قال ابن عابدين : " سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها أو أبوها أو غيرهما من الأقارب فتصنع ثوبها أسودا ، فتلبسه شهرين أو ثلاثة أو أربعة ؛ تأسفاً على الميت ، أتعذر في ذلك ؟ فقال : لا ، وسئل عنها علي بن أحمد فقال : لا تُعَذَّر ، وهي آثمة ، إلا الزوجة في حق زوجها ؛ فإنها تُعَذَّرُ إلى ثلاثة أيام " - هـ . حاشية ابن عابدين (٣/٥٣٣) .

(٣) قال الماوردي : " والقسم الثاني : من الصبغ ما لم يكن زينة ، وكان شعاراً في الإحداد ؛ وإخفاء الوسخ ، وهو السوداء صافيه ومُشَبَّعه ، فلا تُمنع الحادُّ لبسه ؛ لأنه إن لم يَرُدَّها قُبْحاً لم يُكْسِبْها جمالاً ، وهو لبسُ الإحداد وشعاره ، حتى اختلف أصحابنا في وجوب لبسه في الإحداد على وجهين : أحدهما : يجب ؛ لاختصاصه بشعار الحزن والمصائب ، والثاني : يُسْتَحَبُّ ولا يجب ؛ لاختصاص الوجوب بما يَجْتَنِبُهُ دون ما يستعمله " . الحاوي الكبير (١١/٢٧٣) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٢/٥١٥) .

(٥) قال الشيخ الألباني : " فأقول لو كان الحديث محفوظاً باللفظ الثاني ؛ لكان القول بالنسخ مما لا بُدَّ منه ، أمّا والمحفوظ إنَّما هو باللفظ الأول : " تَسْلَبِي ثَلَاثًا " ؛ فهو أَحْصَى من الحديث المتواتر ، فَيُسْتَتْنَى الأَقْلُ من الأكثر ، أي تُحْدُ بما شاءت من الثياب الجائزة غير السوداء إلا في الثلاثة أيام ، وهذا هو اختيار الإمام ابن جرير ، قال - - : " فإنه غير دال على أن لا إحداد على المرأة ؛ بل إنما دلَّ على أمر النبي إياها بالتَّسْلَبِ ثلاثاً ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمُعَدَّةِ لبسه مما لم يكن زينة ولا تطيباً ؛ لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تَسْلَبُ ، وذلك كالذي أذن للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن ؛ فإن ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تَسْلَبُ " ثم قال الشيخ الألباني : قلتُ : " وهذا هو العلم والفقه ، والجمع بين الأحاديث ، فعصَّ عليها بالتَّوَّاجِدُ " . السلسلة الصحيحة (٧/٦٨٥ ، ٦٨٦) ، رقم الحديث ٣٢٢٦ . وانظر تفسير الطبري (٢/٥١٥) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٨٣ ، ٥٨٤ .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ > بِالتَّسَلُّبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالتَّسَلُّبُ هُوَ لُبْسُ الثِّيَابِ السَّوْدَاءِ ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَرْأَةُ الْمُحَدَّثَةُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ السَّوْدَاءَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تُجَدُّ بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ بِمَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ <sup>(١)</sup> .

### نوقش الحديث من عدة أوجه:

**الوجه الأول:** أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ بِالانْقِطَاعِ ؛ فَإِنَّ سَمَاعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ <sup>(٢)</sup> مِنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ لَمْ يَثْبُتْ <sup>(٣)</sup> .

### وأجيب:

بأنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ ؛ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني:** عَلَى فَرَضِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُجَدَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا <sup>(٥)</sup> .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ : " لَا تُجَدِّي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا " <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر تفسير الطبري (٥١٥/٢)؛ السلسلة الصحيحة (٦٨٥/٧، ٦٨٦)، رقم الحديث ٣٢٢٦ .

(٢) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَهُ الْعَجَلِيُّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ، وَكَانَ مَعْدُودًا فِي الْفُقَهَاءِ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ خَالَتُهُ، مَاتَ بِالْكُوفَةِ مَقْتُولًا سَنَةَ ٨١هـ، وَقِيلَ بَعْدَهَا. انظر

الاستيعاب (٩٢٦/٣)؛ معرفة الثقات (٢٧/٢)؛ تهذيب التهذيب (٢٢٢/٥)؛ تقريب التهذيب ص ٣٠٧ .

(٣) انظر فتح الباري (٤٨٧/٩)؛ وأعله أبو حاتم . علل الحديث (٤٣٨/١)؛ وانظر ما تقدّم في تخريج الحديث قريبا .

(٤) انظر فتح الباري (٤٨٧/٩)؛ نيل الأوطار (٩٥/٧) .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٥١/٢، ٥٥٢)، برقم ٣٣٤٥؛ وإلى القول بشذوذ الحديث مال ابن حجر . انظر فتح الباري (٤٨٧/٩)؛ نيل الأوطار (٩٤/٧) .

قال ابن المنذر : " لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَكَانَ لَا يَرَى الْإِحْدَادَ " . الإجماع ص ٨٨ ؛ وانظر المغني (١٢٤/٨) .

قلتُ : " وَمِمَّا يُشْعُرُ بِشَذُوزِ الْحَدِيثِ أَنَّ لَفْظَهُ اخْتَلَفَ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ : " تَسَلَّى " إِلَّا ابْنَ الْجَعْدِ فِي مَسْنَدِهِ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ مَنْ أَخْرَجَهُ رَوَاهُ بِالْفَاظِ أُخْرَى غَيْرِ هَذَا الْفَلَفِظِ ، وَلَا تَكَادُ تَتَّفَقُ فِيمَا بَيْنَهَا " .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٣٦٩/٦)، حديث أسماء بنت عميس برقم ٢٧١٢٨؛ قال الألباني : " إسناده جيد رجاله رجال الصحيحين " . إرواء الغليل (١٩٥/٧)، تحت الحديث رقم ٢١١٤ .

**وأجيب :**

بأنَّ الحديث بهذا اللفظ شاذٌّ ؛ لمُخَالَفته لبقية ألفاظ الحديث<sup>(١)</sup> .

**ويمكن أن يُعترض على هذا الجواب :**

بأنَّ هذا اللفظ لا يُخَالِف طُرُقَ الحديث الباقية ؛ ففي هذا اللفظ فسَّر معنى التَّسْلُب بالإحداد ، وهذا أحدُ معانيه في اللغة ؛ وعليه فلا تَعَارُض<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث :** أنَّ الحديث مَنْسُوخٌ ، وأنَّ هذا كان أوَّل الأمر ، ثم أُمرَت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا<sup>(٣)</sup> .

**نوقشَ بأمرين :**

**أحدهما :** أنَّ النَّسخ لا يُقال به إلا لدليل يدلُّ عليه ، ولا دليل<sup>(٤)</sup> .

**الأمر الثاني :** أنَّ النَّسخ لا يُصَار إليه إلا إذا لم يُمكن الجمع بين الأدلة ، وهنا يُمكن الجمع بينها ؛ وذلك بأنَّ يُقال : إنَّ مُدَّةَ الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا ، تَلْبَسُ المُجَدَّة الثيابَ السَّوداءَ في الثلاثة الأيام الأولى ، ثمَّ تُحْدُ بَقِيَّةَ العِدَّة بما شاءت من الثياب<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الرابع :** أنَّ المراد بالحديث يَحْتَمِلُ عِدَّةَ احتمالات :

**الاحتمال الأول :** أنَّ جعفر بن أبي طالب t قَتَلَ شهيدا ، والشُّهداءُ أحياءٌ عند ربهم ، فلا يجب عليها الإحداد لذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٦٨٥/٧) ، رقم الحديث ٣٢٢٦ .

(٢) انظر معنى التَّسْلُب ص ٤٣٨ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٧٤/٣) فتح الباري (٤٨٧/٩) ؛ نيل الأوطار (٩٤/٧) .

(٤) انظر فتح الباري (٤٨٧/٩) ؛ نيل الأوطار (٩٤/٧) .

(٥) انظر تفسير الطبري (٥١٥/٢) ؛ السلسلة الصحيحة (٦٨٥/٧ ، ٦٨٦) ، رقم الحديث ٣٢٢٦ .

(٦) انظر شرح الزرقاني (٩٧/٣) ؛ فتح الباري (٤٨٧/٩) .

**نوقش:** بأنَّ هذا الاحتمال ضعيف؛ لأنَّه لم يرد في حقِّ غير جعفر من الشُّهداء وممنْ قُطِعَ بأنَّهم شُهَدَاءُ: كحمزة بن عبد المطلب<sup>(١)</sup>، وعبدالله بن عمرو بن حرام<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

**الاحتمال الثاني:** أنَّ يكون المراد بالإحداد المقيَّد بثلاثة أيام قدرًا زائدًا على الإحداد المعروف، فعَلَّتْهُ أَسْمَاءُ مبالغَةً في حُزْنِهَا على جعفر **t** فنَهَاها عن ذلك بعد الثلاث<sup>(٤)</sup>.

**الاحتمال الثالث:** أنَّ أَسْمَاءَ كانت حَامِلًا، فَوَضَعَتْ بعد ثلاثة أيام، فانْقَضَتِ الْعِدَّةُ، أو أنَّه **٢** اطلع على أنَّ عِدَّتَهَا تنقضي عند الثلاث فنَهَاها بعدها عن الإحداد<sup>(٥)</sup>.

**الاحتمال الرابع:** لعلَّ جعفر **t** كان قد أَبَانَهَا بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد<sup>(٦)</sup>.

**الاحتمال الخامس:** أنَّ المراد بقوله: "تَسْلِي ثَلَاثًا" أيُّ أنَّه **٢** كرَّرَ قوله: "تَسْلِي" ثلاث مرَّات، وكان من عادته **٢** أنَّه إذا قال الكلمة أعادها ثلاثًا<sup>(٧)</sup>.

**الاحتمال السادس:** أنَّ هذه كانت امرأة سوى أَسْمَاءَ وكانت من جعفر بسبيل قرابة ولم تكن امرأته؛ لأنَّ النبي **٢** قال لا تُحَدِّ امرأةٌ على أحد فوق ثلاث إلا على زوج<sup>(٨)</sup>.

**الوجه الخامس:** أنَّ التَّسْلَبَ في اللغة يُطْلَقُ على عِدَّةٍ معانٍ، فقَصُرُ معنى الحديث على أحد هذه المعاني، تَحَكُّمٌ بلا دليل<sup>(٩)</sup>.

(١) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمار، عمُّ النبي **٢** وأخوه من الرضاعة، أَرْضَعَتْهُمَا ثَوَيْبَةُ، مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ، وَلِدَ قَبْلَ النَّبِيِّ **٢** بسنتين، وقيل: بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول الله **٢**، وأخى النبي **٢** بينه وبين زيد بن حارثة، وشهد بدرًا وأبلى في ذلك، واستشهد بأحد في السنة الثالثة من الهجرة. انظر سير أعلام النبلاء (١٧١/١)؛ الإصابة (١٢١/٢، ١٢٢).

(٢) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، يكنى أبا جابر، كان نقيبًا، وشهد العقبة ثم بدرًا، وقتل يوم أحد شهيدًا، وهو أول قتيل قتل من المسلمين يومئذ، ذكر النبي **٢** أنَّ الملائكة ما زالت تظله بأجنحتها. انظر الاستيعاب (٩٥٤، ٩٥٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٩/٤).

(٣) انظر فتح الباري (٤٨٧/٩).

(٤) انظر فتح الباري (٤٨٧/٩)؛ نيل الأوطار (٩٤/٧).

(٥) انظر فتح الباري (٤٨٧/٩).

(٦) انظر فتح الباري (٤٨٧/٩).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٢٧٤/١١، ٢٧٥).

(٨) صحيح البخاري (١١٩/١)، باب الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، برقم ٣٠٧؛ صحيح مسلم (١١٢٧/٢)، برقم ٩٣٨؛ وانظر علل الحديث (٤٣٨/١).

(٩) انظر ما ذكرت من معاني التَّسْلَبِ ص ٤٣٨؛ وانظر الحاوي الكبير (٢٧٤/١١، ٢٧٥).

٢- أن لبس السواد مُناسبٌ للمُحَدَّة؛ لاختصاص هذا اللون بشعار الحُزنِ والمُصائبِ، وهو مُناسبٌ لإخفاء الوَسَخ<sup>(١)</sup>.

### ويمكن أن يُناقش من وجهين:

**أحدهما :** بأن إلزام المُحَدَّة لبس ثياب مُحدَّدة لا بُدَّ أن يكون لدليلٍ دلَّ عليه، ولا دليل على ذلك؛ بل لها أن تلبس ما شاءت من الثياب .  
وأما قوله : " تَسَلِّي ثَلَاثًا " فقد تقدَّمت الإجابة عليه<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن المُحَدَّة لا تلتزم ثوبا مُحدَّدا؛ فإذا اتَّسَخ الثوب جاز لها أن تُبدِّله بثوبٍ نظيف، ويجوز لها أن تغتسل؛ فلا موجبٌ للتَّحْدِيد بالثياب السوداء .

**القول الثاني :** أن المُحَدَّة لا تَخْتَصُّ بلبس ثياب السواد؛ بل تلبس ما شاءت من الثياب **إلا ثوب زينة<sup>(٣)</sup>** .

وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر مرقاة المفاتيح (٢٠١/٤)؛ الحاوي الكبير (٢٧٣/١١) .

(٢) انظر الوجه الخامس من أوجه المناقشة .

(٣) بل عدَّ بعضهم التزام لبس السواد من البدع التي لا أصل لها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكذلك أيضا لو لبست المرأة السواد تُحدُّ به على ميت، أو لبسه الرجل لم يجز لبسه حدادا على الميت؛ لأنَّه لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام؛ فهذه كراهة للإحداد حتى لو فرض أن الإحداد كان بلبس القطن أو تغيير الهيئة ونحو ذلك دخل في النهي "، وذكر قاعدة جميلة في ذلك فقال: " كُلُّ شِعَارٍ وعلامة يدخلُ بها المرءُ في زُمرَةٍ من تُكرَه طريقته؛ بحيث يَبْقَى كالسِّيمَا عليه؛ فإنه ينبغي اجتنابها وإبعادها، وكُلُّ لباسٍ يغلب على الظن أن يُسْتَكَانَ بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يَسْتَعِينُ به على المعصية والظلم " . شرح العمدة (٢٨٦/٤)، (٢٨٧) .

وقال الشيخ ابن باز: " أما كَوْنُ المرأة تُعْتَدُّ سنة على قريب أو زوج أو في لباسٍ خاص أسود فقط، هذا كُلُّه لا أصل له؛ بل هو منكرٌ، من عمل الجاهلية، فلها أن تلبس الأسود، أو الأصفر والأخضر والأزرق، لكن تكون ملابس غير جميلة، وتكون عادية لا تُلَفَّتُ النَّظَرُ " مجموع فتاوى ابن باز (٢١٢/٢٢) .

وقال الشيخ ابن عثيمين: " تنبيه: اعتاد بعض النساء أن يلبسن الأسود، وأن لا يخرجن إلى فناء البيت، وأن لا يصعدن السطح، ولا يشاهدن القمر ليلة البدر، ولا تكلمن أحدا من الرجال، ولا تتكلمن بالهاتف، وإذا قُرع الباب لا تكلم الذي عند الباب، وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، فكل هذه خرافة، ليس لها أصل " الشرح الممتع (٤٠٩/١٣) .

(٤) قال ابن المنذر: " ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير ومالك بن أنس والشافعي " . الإجماع ص ٨٨؛ الإشراف لابن المنذر (٣٧٠/٥)؛ البيان للعمرائي (٨٦/١١)؛ وانظر الإنصاف للمرداوي (٣٠٥/٩)؛ الشرح الممتع (٤٠٩/١٣) .

وانظر الهداية شرح البداية (٣٢/٢)؛ المدونة الكبرى (٤٣١/٥، ٤٣٢)؛ شرح معاني الآثار (٧٤/٣)؛ شرح صحيح

=====

**أدلتهم:**

لم أجد لهم دليلاً يَحْتَصُّ بهذه المسألة ، وإنما مُجْمَلُ كلامهم أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ من وفاة زوجها تُمنَع من ثياب الزينة أيّاً كان لونُها ، ويَحِلُّ لها من الثياب ما لم يكن زينة ، ولم يُخَصِّصوا الثياب السوداء باللبس عن بقيّة الألوان .

**وعمدتُهم في ذلك:**

١- حديث أمّ عطية عن النبي ﷺ قالت : " كنا نُنْهَى أَنْ نُجَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا <sup>(١)</sup> إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ <sup>(٢)</sup> ... " <sup>(٣)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وهذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، فَيُحْكَمُ عَلَى مَا خَالَفَهُ بِالشُّدُودِ ، كما في حديث : " تَسْلِي ثَلَاثًا ، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ " <sup>(٤)</sup> .  
وقد تقدّمت مناقشته ، وتقدّم الجواب عنها <sup>(٥)</sup> .

٢- وحديث أمّ سلمة زوج النبي ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " الْمُتَوَفَّى عنها زوجها لَا

البخاري لابن بطلال (٥١٢/٧)؛ الاستذكار (٢٣١/٦)؛ التمهيد لابن عبد البر (٣١٥/١٧)؛ بداية المجتهد (٩٢/٢)؛ شرح مختصر خليل (١٤٨/٤)؛ شرح الزرقاني (٢٠٤/٣)؛ الشرح الكبير (٤٧٨/٢)؛ المهذب (١٥٠/٢)؛ مغني المحتاج (٣٩٩/٣)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢٢٩/٣)؛ المغني (١٢٦/٨)؛ إحكام الأحكام (٦٢/٤)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/٣٤)؛ شرح العمدة (٢٨٧/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٠٤/٣)؛ المحلى (٢٧٦/١٠) ، وابن حزم يرى أَنَّ الثوب المصبوغ تُمنَع منه المُجَدَّةُ حتى لو كان أسوداً .

(١) الصَّبْعُ : هو ما ثُلُوْهُ بِهِ الثَّيَابُ ، والمقصود هنا ما صُبَّغَ لِلزَّيْنَةِ . انظر تاج العروس (٥١٤/٢٢) ، مادة : صبغ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/١٠) ؛ إحكام الأحكام (٦٢/٤) .

(٢) ثوب عَصَبٍ : العَصَبُ : الفُتْلُ ، وثوب العَصَبِ : ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ يُصْبَغُ بَعْدَ غَزْلِهِ . انظر لسان العرب (٦٠٤/١) ، مادة : عصب ؛ طلبية الطلبة ص ١٥٠ ؛ النهاية في غريب الأثر (٢٤٥/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/١٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٨٧ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٥١/٢ ، ٥٥٢) ، برقم ٣٣٤٥ ؛ فتح الباري (٤٨٧/٩) ؛ نيل الأوطار (٩٤/٧) ، وانظر ما تقدّم ص ٥٨٥ .

(٥) انظر ص ٤٤١ - ٤٤٤ .

تَلْبَسُ الْمُعْصِفَةَ<sup>(١)</sup> مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمَمْشَقَةَ<sup>(٢)</sup> وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَكْتَجِلُ<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال من الحديثين:

أنَّه ﷺ لم يَخُصَّ ثوباً دون ثوب؛ وإنَّما منع ثياب الزينة أيَّاً كان لونُها .

### الترجيح :

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الراجح عدم تخصيص ما تلبسه المُجَدَّةُ بالثياب السَّوداء ؛ بل يجوز لها أن تلبس ما شاءت من الثَّياب بشرط ألاَّ يكون ثوب زينة؛ وذلك لما يلي :

١ - أنَّ الأحاديث الصحيحة فيما تجتنبه المُجَدَّةُ لم تُحدِّد لونا من الألوان، وإنَّما مَنَعَتْ عن كُلِّ ما فيه زينة .

٢ - أنَّ ما استدلَّ به أصحاب القول الأول من قوله ﷺ : " تَسْلَبِي ثَلَاثاً ، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ " شَادُّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تُجَدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٣ - أنَّ قوله : " تَسْلَبِي " يَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْلُبِ هُوَ لُبْسُ الثِّيَابِ السَّودَاءِ .

والله أعلم

\*\*\*

(١) الْمُعْصِفَةُ هِيَ الْمَصْبُوغَةُ بِالْعُصْفَرِ ، وَالْعُصْفَرُ نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ تُصَبَّغُ بِهِ الثِّيَابُ ، يَصْبُغُهَا بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ . انظر لسان العرب (٥٨١/٤) ، مادة: عصفَر ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤/١٤) ؛ نيل الأوطار (٨٨/٢) ؛ تحفة الأحوذى (٣٢٢/٥) .

(٢) وَالثِّيَابُ الْمَمْشَقَةُ: هِيَ الْمَصْبُوغَةُ بِالْمِشْقِ وَهُوَ الْمَعْرَةُ ، وَهُوَ طِينٌ أَحْمَرٌ يُصَبَّغُ بِهِ الثَّوْبُ ، وَالتَّائِيثُ بِاعْتِبَارِ الْحَالَةِ أَوْ الثِّيَابِ . انظر العين (٤٧/٥) ؛ غريب الحديث لابن سلام (٢٢٧/١) ؛ تهذيب اللغة (٢٦٥/٨) ؛ تاج العروس (٣٩٥/٢٦) ، مادة: مشق؛ عون المعبود (٢٩٥/٦) ؛ تحفة الأحوذى (١٦٥/٥) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٠٢/٦) ، برقم ٢٦٦٢٣ ؛ سنن أبي داود (٢٩٢/٢) ، باب فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا ، برقم ٢٢٠٤ ؛ سنن النسائي الصغرى (٢٠٣/٦) ، باب مَا تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ ، برقم ٣٥٣٥ ؛ صححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٤٣/٢) ، برقم ٢٣٠٤ .



## المسألة الحادية والعشرون: وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة<sup>(١)</sup>.

### دليل المسألة:

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ <sup>(٢)</sup> : " أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ <sup>(٣)</sup> سَأَلَتْ أَبَاهُ <sup>(٤)</sup> بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا <sup>(٥)</sup> ؛ فَالتَوَى <sup>(٦)</sup> بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى ؛ حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي ، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي ، وَأَنَا يَوْمُئِذٍ غُلَامٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بَشِيرُ ، أَلَمْ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ :

(١) الهبة : في اللغة هي : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، ويصطلح عليها الفقهاء بأنها : وهي التبرع بتمليك مال في حياته بلا عوض ، وقد يُطلق عليه لفظ : العَطِيَّة . انظر لسان العرب (٨٠٣/١) ، مادة : وهب ؛ أنيس الفقهاء (٢٥٥/١) ؛ البحر الرائق (٢٨٤/٧) ؛ مجلة الأحكام العدلية ص ١٦١ ؛ شرح حدود ابن عرفة (٣٥٥/٢) ؛ التعريفات ص ٣١٩ ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٦٤/٢) .

وخصَّ بعضهم العَطِيَّةَ بالهبة في مرض الموت . المطلع على أبواب المقنع ص ٢٩١ ؛ التنقيح المشيع ص ٣١٢ .  
والظاهر لي أنَّ أحدهما بمعنى الآخر إذا انفردا ، أمَّا إذا دُكرَا جميعا كانت الهبة في حال الصحة ، والعَطِيَّة في مرض الموت ، كما في قولهم : باب الهبة والعَطِيَّة .

(٢) النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بن ثعلبة بن سعد خلاص بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي . وأمه عمرة بنت رَوَاحَةَ ، أخت عبد الله بن رَوَاحَةَ ، تجتمع هي وزوجها في مالك الأغر ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثمانين سنين وسبعة أشهر ، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة في قول ، له ولأبويه صحة ، يكنى أبا عبد الله ، قتل سنة ٦٤ هـ . الاستيعاب (١٤٩٦/٤) ؛ أسد الغابة (٣٤١/٥) .

(٣) عَمْرَةُ بنت رَوَاحَةَ أخت عبد الله بن رَوَاحَةَ زوجة بشير بن سعد الأنصاري وأم النعمان بن بشير <sup>(٤)</sup> . الاستيعاب (١٨٨٧/٤) ؛ غوامض الأسماء المبهمة (٤٩٠/٧) ؛ أسد الغابة (٢١٨/٧) .

(٤) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلَاس ، وقيل : خلاص بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب ابن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري يكنى أبا النعمان بابنه النعمان شهد العقبة ثم شهد بدرًا وأحدا والمشاهد بعدها ، قُتِلَ بعين التمر في خلافة أبي بكر الصديق <sup>(٥)</sup> . انظر الاستيعاب (١٧٢/١ ، ١٧٣) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٩١/١) .

(٥) اختلف في ماهية الشيء الذي وهبه لابنه ؛ فجاء في بعض الروايات أنَّها : حديقة ، وفي بعضها أنَّها : غلام رقيق ، واختلف في الجمع بينهما ؛ فقيل : حدثت القصة مرتين ، واستبعد هذا ابن حجر ، والقول الآخر : أنَّه يُحتمل أنَّ بشيرا وهب لابنه الحديقة في أول الأمر ، ثم ماطل زوجته بها سنة قبل أن يقبضها النعمان ، فلما ألحت عليه أراد أن يُبدلَ الحديقة بالغلام ، فقِيلَتْ ، فذهب ليشهد الرسول ﷺ على العَطِيَّة ، فعلى يكون ذهابه إلى رسول الله ﷺ مرة واحدة ، ولعلَّ هذا أقرب . انظر فتح الباري (٢١٢/٥ ، ٢١٣) ؛ شرح الزرقاني (٥٣/٤) .

(٦) اللَّيُّ في اللغة : الجدَل والتَّثَنِّي ، والألوى الرجل الشديد الخصومة ، والمعنى هنا : التَّوَى بها سنة : أي مَطَّلَهَا . انظر لسان العرب (٢٦٣/١٥) ، مادة : لوي ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٦٧/١١) ؛ شرح الزرقاني (٥٣/٤) .

فلا تُشهِدُنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ" (١).

**وفي لفظ:** قال رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا اللَّهَ؛ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ" (٢).

**وفي لفظ:** "فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ" (٣)؟ قال: لا، قال: فَارْدُدْهُ" (٤).

**وفي لفظ:** "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَارْجِعْهُ" (٥).

**وفي لفظ:** "ثُمَّ قَالَ: أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذَا" (٦).

**وفي لفظ:** "أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ" (٧).

### تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأولاد، وكرَاهة تفضيل بعضهم على بعض بلا حاجة (٨).

**وإنما اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة أقوال:**

(١) صحيح البخاري (٩٣٨/٢)، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، برقم ٢٥٠٧؛ صحيح مسلم (١٢٤٣/٣)، برقم ١٦٢٣، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (٩١٤/٢)، باب الإشهاد في الهبة، برقم ٢٤٤٧؛ صحيح مسلم (١٢٤٢/٣)، برقم ١٦٢٣.

(٣) نَحَلْتُ: أَي وَهَبْتُ، وَالنَّحْلَةُ: هِيَ الْعَطِيَّةُ بِغَيْرِ عَوْضٍ. انظر لسان العرب (٦٥٠/١١)، مادة: نَحَلَ؛ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٤٩٨/١)؛ كشف المشكل (٢١١/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٦)؛ فتح الباري (٢١٣/٥).

(٤) صحيح مسلم (١٢٤٢/٣)، برقم ١٦٢٣.

(٥) صحيح مسلم (١٢٤١/٣)، برقم ١٦٢٣.

(٦) صحيح مسلم (١٢٤٣/٣)، برقم ١٦٢٣.

(٧) سنن النسائي الصغرى (٢٦١/٦)، كتاب النحل، باب ذَكَرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي النُّحْلِ، برقم ٣٦٨٥.

(٨) قال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكرَاهة التفضيل قال إبراهيم كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل". المغني (٣٨٨/٥)؛ وانظر المذهب (٤٤٦/١)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤٥٧/٣).

**القول الأول : وجوب العدل بين الأولاد في العطية .**

وهو قول طاووس<sup>(١)</sup> والثوري<sup>(٢)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>، وقول عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول بعض المالكية<sup>(٥)</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٧)</sup>، وهو قول الإمام البخاري<sup>(٨)</sup>، واختيار ابن القيم<sup>(٩)</sup>، والشوكاني<sup>(١٠)</sup>، واختيار الألباني<sup>(١١)</sup>.

**أدلتهم:**

١- حديث النعمان بن بشير **t**، وفيه : " أن النبي **ﷺ** قال : لا ، قال : فلا تُشهدني إذا ؛ فإنني لا أشهدُ على جورٍ " <sup>(١٢)</sup> .

**وفي لفظ :** " فقال : أكلَ بَنِيكَ نَحَلْتَ ؟ قال : لا ، قال : فأرُدُّهُ " <sup>(١٣)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

الحديث دليلٌ على تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض ؛ لأنَّ النبي **ﷺ** سَمَّاهُ جوراً أي ظُلماً ، وأمرَ برَدِّه ، وامتنع من الشهادة عليه ، والجورُ حرامٌ ، والأمر بالعدل بين الأولاد يقتضي الوجوب <sup>(١٤)</sup> .

(١) انظر فتح الباري (٢١٤/٥) ؛ نيل الأوطار (١١٠/٦) .

(٢) انظر فتح الباري (٢١٤/٥) ؛ نيل الأوطار (١١٠/٦) .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٨/٧) .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٤٤٤/٤) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢١٥/٦) ؛ شرح الزرقاني (٥٤/٤) ؛ فتح الباري (٢١٤/٥) ؛ نيل الأوطار (١١٠/٦) .

(٦) انظر المغني (٢٨٧/٥) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٦٤/٢) ؛ الإنصاف للمرداوي (١٣٦/٧ ، ١٣٨) ؛ التنقيح المشيع ص ٣١٣ ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٣٦/٢) ؛ الروض المربع (٤٩٣/٢) ؛ كشف القناع (٣٠٩/٤) .

(٧) انظر المحلى (١٤٢/٩) ؛ الاستذكار (٢٢٦/٧) .

(٨) انظر فتح الباري (٢١٤/٥) ؛ نيل الأوطار (١١٠/٦) .

(٩) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٣٤/٩) .

(١٠) انظر نيل الأوطار (١١٢/٦) .

(١١) قال الشيخ - تحت حديث : ( كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنَ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ) - : " وقد استدللَّ بعضُهم بهذا الحديث على عدم وجوب التسوية بين الأولاد في العطية ؛ خلافاً للحديث الصحيح ، قال النبي **ﷺ** لبشير والد النعمان وكان أعطى أحد أولاده غلاماً : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلو بين أولادكم " .

السلسلة الضعيفة (٥٣٤/١) ، برقم ٣٥٩ .

(١٢) تقدم تخريجه ص ٥٩٢ .

(١٣) تقدم تخريجه ص ٥٩٢ .

(١٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٨/٧) ؛ المغني (٢٨٧/٥) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود

=====

**نوقش من عدة أوجه :**

**الوجه الأول :** بأنَّ ردَّ عطية بشير لابنه ربَّما كان بسبب أنَّ بشيراً لم يكن له مالٌ غير هذا الغلام الذي نحله لابنه<sup>(١)</sup> .

**وأجيب :**

بأنَّه جاء في بعض ألفاظ الحديث : أنَّ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ t قال : " تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ " <sup>(٢)</sup> ، وهذا دليلٌ على أنَّ لبشير بن سعد مالا غير الذي نحله لابنه النعمان<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنَّ النبي r قد يَتَوَقَّى الشهادة على ما له أن يشهد عليه<sup>(٤)</sup> .

**وأجيب :**

بأنَّه لا يلزمُ من كَوْن الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمّل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعيّنت عليه، وإنَّما أراد التَّوْبِيخَ على هذا الفعل<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثالث :** أنَّ النبي r أمرَ بالتَّسْوِيَةِ بينهم ؛ لِيَسْتَوُوا جميعاً في البرِّ ، وليس في شيءٍ من هذا أنَّ الهبة فاسدةٌ .

وكان كلام النبي r لبشير من باب النصيحة، وبيان ما ينبغي أن يكون عليه الأمر من فضيلة التسوية بين الأولاد في العطية، وليس الأمر للوجوب<sup>(٦)</sup> .

**وأجيب :**

بأنَّ أمرَ النبي r لبشير بالارتجاع ، وقَوْلُ عَمْرَةَ : " لا أَرْضَى حتى تُشْهَد ... " يُشْعِرُ بأنَّ الأمر لم يكن مشورةً، وإنَّما كان ذلك بعد تمام عقد الهبة<sup>(٧)</sup> .

**الوجه الرابع :** أنَّ قوله : " لا أشهدُ على جورٍ " ليس بأشَدَّ من قوله : " فارَّجْهُ " ،

(٩/٣٣٤) ؛ كشف القناع (٤/٣٠٩) .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٩٩) ؛ الذخيرة (٦/٢٨٩) .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢٤٢) ، برقم ١٦٢٣ .

(٣) انظر نيل الأوطار (٦/١١٠ ، ١١١) .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٩٩) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٦/١١١) .

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٩٩) .

(٧) انظر نيل الأوطار (٦/١١١) .

وهذا يدلُّ على أنَّ العَطِيَّةَ قد لَزِمَتْ وَخَرَجَتْ عن يَدِهِ ، ولو لم تكن صحيحةً لم يكن له أن يَرْتَجِعَ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الخامس :** ليس الأمر بقوله : " فَارْجِعْهُ " على الإيجاب ، وإنما هو من باب الفضل والإحسان .

ويؤيِّد هذا ما جاء : " أن رجلاً كان عند رسول الله ﷺ ، فجاء ابنٌ له فقَبَّلَهُ ، وأَقْعَدَهُ على فَخِذِهِ ، وجاءته بُنْيَّةٌ له فأَجْلَسَهَا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : أَلَا سَوَّيْتَ بينهما؟"<sup>(٢)</sup>. وهذا لا شكَّ أنَّه ليس هذا من باب الوجوب ، وإنما هو من باب الإنصاف والإحسان<sup>(٣)</sup>.

**الوجه السادس :** أنَّه جاء في بعض الألفاظ : " أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ " ، وفي بعضها : " ثُمَّ قَالَ : أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَلَا إِذَا " مِمَّا يدلُّ على أنَّ المراد بالأمر الاستحبابُ وبالنَّهْي التَّنْزِيهِ<sup>(٤)</sup> .

#### وأجيب :

بأنَّ هذا مُسَلَّمٌ لولا وَرُودُ تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللَّفْظَةِ كما في قوله : " سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ "<sup>(٥)</sup> ، وقوله : " وَاغْدُلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ "<sup>(٦)</sup> .

٢- عن ابن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ قال : " سَوَّوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ "<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر اختلاف الحديث (٥١٩/١)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٠/٧) .

(٢) انظر مسند البزار (٤٥/١٣) ، برقم ٦٣٦١ ؛ قال الهيثمي : " رواه البزار فقال حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه وبقية رجاله ثقات " . مجمع الزوائد (١٥٦/٨) .

(٣) انظر عمدة القاري (١٤٥/١٣) .

(٤) انظر بداية المجتهد (٢٤٦/٢) ؛ نيل الأوطار (١١١/٦) .

(٥) أصله في الصحيحين ، وقد تقدم تخريجه ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، وهذا اللفظ أخرجه أحمد . مسند أحمد بن حنبل (٢٧٦/٤) ، حديث النعمان بن بشير t ، برقم ١٨٤٥٢ ؛ سنن النسائي الصغرى (٢٦٢/٦) ، برقم ٣٦٨٦ .

(٦) انظر نيل الأوطار (١١١/٦) .

(٧) سنن سعيد بن منصور (١١٩/١) ، برقم ٢٩٣ ؛ المعجم الكبير (٣٥٤/١١) ، عكرمة عن ابن عباس t ، برقم ١١٩٩٧ ؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٨٠/٣) ، برقم ٨٠٨ ، في ترجمة سعيد بن يوسف اليمامي ؛

سنن البيهقي الكبرى (١٧٧/٦) ، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ، برقم ١١٧٨٠ ؛ قال ابن حجر : وفي إسناده سَعِيدُ بْنُ يُوْسُفَ وهو ضعيف . تلخيص الحبير (٧٢/٣) ؛ وقال ابن الجوزي : " قلت : إسماعيل بن عياش

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالمُسَاوَاةِ بِالْعَطِيَّةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ، وَالْأَمْرُ لِلْجُوب<sup>(١)</sup> .

**نوقش:**

بأنَّ الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup> .

**المعقول:**

٣- أن تفضيل بعض الأولاد على البعض الآخر يُورثُ بينهم العداوة والبغضاء ، وقطيعة الرَّحِمِ ، فمُنِعَ منه ؛ وما أدَّى إلى الحَرَامِ فهو حَرَامٌ ؛ كَتَزْوِيجِ المرأة على عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني : لا تجب التسوية بين الأولاد في العَطِيَّة .**

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٤)</sup> ، فهو قول القاسم بن محمد<sup>(٥)</sup> ، وربيعه<sup>(٦)</sup> ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup> ، والمالكية<sup>(٨)</sup> ، والشافعية<sup>(٩)</sup> .

وسعيد بن يوسف ضعيفان فلا يُعارضُ خَبَرَهُمَا أَخْبَارُنَا الصَّحَّاحَ " . التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٢٩) ؛ قال الهيثمي : " وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث قال عبدالله : ابن شعيب ثقة مأمون ورفع من شأنه وضعفه أحمد وغيره " . مجمع الزوائد (٤/١٥٣) ؛ وضعفه الألباني . انظر إرواء الغليل (٦/٦٧) ، برقم ١٦٢٨ .

(١) انظر التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٢٩) .

(٢) انظر تخريج الحديث قريبا .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٩٩) ؛ المذهب (١/٤٤٦) ؛ فتح الباري (٥/٢١٤) ؛ المغني (٥/٣٨٧) .

(٤) انظر بداية المجتهد (٢/٢٤٦) ؛ فتح الباري (٥/٢١٤) ؛ نيل الأوطار (٦/١١٠) .

(٥) انظر المحلى (٩/١٤٣) .

(٦) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر التيمي ، المعروف بريبعة الرأي ، أبو عثمان ، وكان قد أدرك بعض أصحاب النبي ﷺ والأكابر من التابعين ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة ، توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر تاريخ بغداد (٨/٤٢٠ ، ٤٢١) ؛ تهذيب التهذيب (٣/٢٢٣) ؛ وانظر قوله المحلى (٩/١٤٣) .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (١٢/٥٦) ؛ بدائع الصنائع (٦/١٢٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٤) .

(٨) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٩٨) ؛ الاستذكار (٧/٢٢٦) .

(٩) انظر اختلاف الحديث ص ٥١٩ ؛ الحاوي الكبير (٧/٥٤٤) ؛ المذهب (١/٤٤٦) ؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/٤٥٧) ؛ مغني المحتاج (٢/٤٠١) .

### أدلتهم:

١- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق ﷺ كان نَحَلَهَا جَادً<sup>(١)</sup> عَشْرِينَ وَسَقاً<sup>(٢)</sup> مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ<sup>(٣)</sup>، فلما حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقراً بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادً عَشْرِينَ وَسَقاً، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزَيْتِيهِ<sup>(٤)</sup>؛ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِث... الحديث"<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ أبا بكر ﷺ نَحَلَ عائشة > دون سائر ولده، ولم يُنْكَرْ عليه الصحابة ذلك، ولو لم يَجْزُ لَمَّا فَعَلَهُ الصَّدِيقُ<sup>(٦)</sup>.

### نوقش:

**الوجه الأول:** يُحْتَمَلُ أَنَّ أبا بكر ﷺ خَصَّهَا بِعَطِيَّتِهِ لِحَاجَتِهَا وَعَجْزِهَا عَنِ الْكَسْبِ وَالتَّسَبُّبِ فِيهِ مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِفَضْلِهَا وَكَوْنِهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهَا<sup>(٧)</sup>.

**ويُحْتَمَلُ** أَنْ يَكُونَ قَدْ نَحَلَها وَنَحَلَ غَيْرَهَا مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ نَحَلَها وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَنْحَلَ

(١) جَادٌ: اسم فاعل بمعنى اسم المفعول أي مَجْدُود، وهو ما يُجَدُّ مِنَ النَّحْلِ وَيُصْرَمُ، والمقصود: قَطْعُ ثَمَرِ النَّحْلِ. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٢٦٣)؛ غريب الحديث للخطابي (٢/٤٣)؛ طلبه الطلبة ص ٢٢٣.

(٢) الْوَسْقُ، والوسق: ومقداره ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد، واختلف في مقداره في الموازين الحديثة؛ بناءً على اختلافهم في قدر الصاع:

فعند الحنفية أن الصاع ٣.٢٥ كجم، وعليه فالوسق عندهم ١٩٥ كجم، وعند الجمهور: أن الصاع ٢.٠٤، وعليه فالوسق عندهم ١٢٢.٤ كجم. انظر المكييل والموازين الشرعية، تأليف: د. علي جمعة محمد ص ٤١.

(٣) الْعَابَةُ موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة. وفي بعض الألفاظ: "من ماله بالعالية" والمعنى: أي من نخله التي هي بهذا المكان. المنتقى شرح الموطأ (٦/٩٤)؛ طلبه الطلبة (١/٢٣٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٣٩٩)؛ معجم البلدان (٤/١٨٢).

(٤) حُزَيْتِيهِ: أي قَبَضْتِيهِ. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٢٦٣).

(٥) موطأ مالك (٢/٧٥٢)، برقم ١٤٣٨؛ مصنف عبد الرزاق (٨/١٠١)، باب النحل، برقم ١٦٥٠٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٨١)، من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض، برقم ٢٠١٣٥؛ شرح معاني الآثار (٤/٨٨)؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل (٦/٦١)، برقم ١٦١٩.

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (١٢/٥٦)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٠٠)؛ المغني (٥/٢٨٧).

(٧) انظر المغني (٥/٢٨٧).

غيرها فأدركه الموت قبل ذلك .

وذلك لأنَّ حَمْلَهُ على مثل محلِّ النزاع مَنهِيٌّ عنه، وأَقْلُ أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتنابُ المكروهات<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ إخوة عائشة > كانوا راضين بذلك ؛ فيكون الدليل في غير محلِّ النزاع<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث:** يُحْتَمَلُ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه لم يَطَّلِعْ على حديث النعمان رضي الله عنه ، والحجَّة في قول النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

٢- أنَّ عمرَ رضي الله عنه فَضَّلَ عاصمَ بنَ عمرَ بشيءٍ أعطاه إياه، وَفَضَّلَ عبدُ الرحمن بن عوف رضي الله عنه وَلَدَ أُمِّ كَلْثُومٍ<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ تفضيلَ عمرَ رضي الله عنه لابنه عاصم، وكذلك عبد الرحمن بن عوف لبعض ولده، وعدم إنكار الصحابة رضي الله عنهم ذلك عليهم ، دليلٌ على جواز ذلك، وإلَّا لَمَّا فَعَلُوهُ<sup>(٥)</sup> .

### ويمكن أن يُجاب عنه :

بأنَّ الأثر لم يَرِدْ مُتَّصِلًا ؛ فلا حُجَّة فيه<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر تفسير القرطبي (٢١٥/٦)؛ المغني (٣٨٧/٥) .

(٢) انظر فتح الباري (٢١٥/٥) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢١٥/٦) .

(٤) انظر اختلاف الحديث ص ٥١٩؛ سنن البيهقي الكبرى (١٧٨/٦)، ولم أجده مسنداً . قال الشافعي: "وقد فضل أبو بكر عائشة بنخل وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم".

قال العيني: "وأخرج عبد الله بن وهب في (مسنده) ، وقال : بلغني عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف نخل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط أربعة آلاف درهم ، وله ولد من غيرها . قلت : هذا منقطع " . عمدة القاري (١٤٧/١٣) .

وأم كلثوم هي بنت عقبة بن أبي معيط ، أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أسلمت أم كلثوم بنت عقبة بمكة قبل أن يأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة ، ثم هاجرت وبايعت فهي من المهاجرات المبايعات ، وقيل : هي أول من هاجر من النساء كانت هجرتها في سنة سبع ، تزوجت عبد الرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحميذا ، وقيل : إنها ولدت لعبد الرحمن إبراهيم وحميذا ومحمدا وإسماعيل . انظر الاستيعاب (١٩٥٣/٤ ، ١٩٥٤) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩١/٨) ؛ وانظر عمدة القاري (١٤٧/١٣) .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٥٦/١٢) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٠/٧) ؛ المغني (٣٨٧/٥) .

(٦) انظر تخريج الحديث قريبا ؛ وانظر عمدة القاري (١٤٧/١٣) .



٣- قوله ٢ في حديث النعمان بن بشير t : " فارَّجْهُ " .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ قوله ٢ : " فارَّجْهُ " دليلٌ على أنَّ الهبة صحيحة ؛ وإلاَّ لَمَّا أَمَرَهُ النبي ٢ بالاسترجاع<sup>(١)</sup> .

#### نوقش:

بأنَّ الظاهر من مَعْنَى قَوْلِهِ : " فارَّجْهُ " أي لا تُمَضِّ الهبة المذكورة ، ولا يَلْزَمُ من ذلك تَقَدُّمُ صِحَّةِ الهبة<sup>(٢)</sup> .

٤- قوله ٢ : " أَشْهَدُ على هذا غيري "<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ٢ أَمَرَ بشيرا والد النعمان بتأكيد الهبة دون الرجوع فيها<sup>(٤)</sup> .

#### نوقش:

الوجه الأول : أنَّ هذا ليس أمراً ؛ لأنَّ أدنى أحوال الأمر الاستحباب ، ولا خلاف في كراهة تفضيل بعض الأولاد على بقية الأولاد<sup>(٥)</sup> .

الوجه الثاني : أنَّ حمل الحديث على هذا المعنى حَمَلٌ لحديث النبي ٢ على التَّنَاقُضِ والتَّضَادِّ ؛ إذ كيف يجوز أن يأمره بتأكيد الهبة مع أمره برَدِّها ، وتسميته إياها جوراً<sup>(٦)</sup> .

الوجه الثالث : أنَّه لو كان أمراً من النبي ٢ بإشهاد غيره ؛ لامثل بشيراً أمره ، ولم يَرُدَّ .

وإنما كان هذا تهديد له على هذا ، فيُفِيدُ ما أفاده النهي عن إتمامه<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر اختلاف الحديث (٥١٩/١) ؛ الحاوي الكبير (٥٤٥/٧) .

(٢) انظر نيل الأوطار (١١١/٦) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٩٢ .

(٤) انظر الاستذكار (٢٢٦/٧) ؛ اختلاف الحديث (٥١٩/١) ؛ الحاوي الكبير (٥٤٥/٧) ؛ المغني (٣٨٧/٥) .

(٥) انظر المغني (٣٨٨/٥) .

(٦) انظر المغني (٣٨٨/٥) .

(٧) انظر المغني (٣٨٨/٥) ؛ إعلام الموقعين (٣٢٣/٤) .

٥- عن حَبَّان بن أَبِي جَبَلَةَ<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : " كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ "<sup>(٢)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ جعل الحقَّ للإنسان في ماله يُعْطَى من يشاء ، ويمنع من يشاء ، وهو أَحَقُّ بذلك من أولاده ، فيُعْطَى من شاء منهم ، ويمنع من شاء<sup>(٣)</sup> .

#### نوقش من وجهين:

أحدهما : بأنَّ الحديث ضعيفٌ لا ينهضُ للاستدلال<sup>(٤)</sup> .

الوجه الثاني : على فرض صحته فهو عامٌّ يَخَصُّ منه وجوب العَدْلُ بين الأولاد في العَطِيَّة ؛ لحديث النعمان بن بشير أنَّه ﷺ قال : " اتَّقُوا اللَّهَ ؛ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ "<sup>(٥)</sup> .

#### المعقول:

٦- أنَّه لو سَوَّى بين أولاده في العَطِيَّة فَإِنَّهَا تَلْزَمُ بموت الأب ، فكذلك لو أُعْطِيَ أَحَدَهُمْ ولا فَرْقَ<sup>(٦)</sup> .

#### ويمكن أن يُنَاقَشَ:

بأنَّه قياسٌ فاسدٌ ؛ فهو قياسٌ في مقابلة النَّصِّ .

٧- أنَّهم لَمَّا أَجْمَعُوا على أَنَّ الرجلَ مالِكٌ لِمَالِهِ ، وَأَنَّ له أَنْ يُعْطِيَهُ مَنْ شَاءَ من النَّاسِ ، فكذلك يجوز أن يُعْطِيَهُ مَنْ شَاءَ من وَلَدِهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) حبان بن أبي جبلة المصري ، مولى قريش ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٢٢هـ ، وقيل : ١٢٥هـ . تقريب التهذيب ص ١٤٩ .

(٢) سنن الدارقطني (٢٣٥/٤) ، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، برقم ١١٢ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٤٨١/٧) ، باب نفقة الأبوين ، برقم ١٥٥٣١ ؛ ضعفه الألباني . السلسلة الضعيفة (٥٣٤/١) ، برقم ٣٥٩ .

(٣) انظر المحلى (١٤٤/٩) .

(٤) انظر السلسلة الضعيفة (٥٣٤/١) ، برقم ٣٥٩ ، وهو أيضا حديث مرسل ؛ لأنَّ حَبَّان بن أَبِي جَبَلَةَ تابعي .

(٥) انظر إعلام الموقعين (٣٢٩/٢) .

(٦) انظر المغني (٣٨٧/٥) .

(٧) انظر بدائع الصنائع (١٢٧/٦) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٠/٧) ؛ فتح الباري (٢١٥/٥) ؛ نيل الأوطار (١١٢/٦) .

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** بأن هذا حكم عام يخص منه عطية الوالد لأولاده ؛ وذلك لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنه لا قياس مع وجود النص <sup>(٢)</sup> .

٨- أنه لما جازت هبة بعض الأولاد للأب ؛ فكذلك تجوز هبة الأب لبعض أولاده <sup>(٣)</sup> .  
ويمكن أن يجاب عنه بما أجيب به الدليل السابق .

**القول الثالث:** يجوز تخصيص بعضهم إذا كان لعنى يقتضي تخصيصه <sup>(٤)</sup> .  
وهو رواية عن الإمام أحمد <sup>(٥)</sup> ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٦)</sup> .  
**أدلتهم:**

١- أن أبا بكر رضي الله عنه : " نَحَلَ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ > جُذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ " <sup>(٧)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أن أبا بكر رضي الله عنه خَصَّ عَائِشَةَ > بعطيته ؛ فالظاهر أن ذلك كان لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه ، مع اختصاصها بفضلها ، وكونها أم المؤمنين زوج النبي ﷺ <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر تفسير القرطبي (٢١٥/٦) ؛ إعلام الموقعين (٢٢٩/٢) .

(٢) انظر فتح الباري (٢١٥/٥) ؛ نيل الأوطار (١١٢/٦) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٥٤٥/٧) .

(٤) ومثّلوا لذلك بما لو اختص أحدهم بحاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده ؛ لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله ، أو يُنفقه فيها . انظر المغني (٣٨٨/٥) .

(٥) وهو اختيار ابن قدامة . انظر المغني (٣٨٨/٥) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٦٥/٢) ؛ قال المرداوي : " قلت : قد روي عن الإمام أحمد - : - ما يدل على ذلك ؛ فإنه قال - في تخصيص بعضهم بالوقف - : لا بأس إذا كان لحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ، والعطية في معنى الوقف " . الإنصاف للمرداوي (١٣٩/٧) .

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣١) ؛ الاختيارات الفقهية ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٥٩٧ ؛ وانظر المغني (٢٨٧/٥) .

(٨) انظر المغني (٢٨٧/٥) .

**نوقش:**

بأنَّ النَّبِيَّ ٣ مَنَعَ فِي حَدِيثِ جَابِر t مِنَ التَّفْضِيلِ وَالتَّخْصِصِ فِي كُلِّ حَالٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ٣ لَمْ يَسْتَفْصِلْ بِشِيرًا فِي عَطِيَّتِهِ <sup>(١)</sup> .

**وأجيب من وجهين:**

أحدهما: أَنَّ حَدِيثَ بَشِيرٍ t قَضِيَّةٌ عَيْنٌ لَا عَمُومَ لَهَا .

الوجه الثاني: أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ٣ الِاسْتِفْصَالَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِإِعْلَامِهِ بِالْحَالِ <sup>(٢)</sup> .

**واعتُرض:**

بأنَّ النَّبِيَّ ٣ لَوْ عَلِمَ بِالْحَالِ لَمَّا سَأَلَ بِشِيرًا بِقَوْلِهِ: " أَلَاكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ " <sup>(٣)</sup> .

**وأجيب هذا الاعتراض:**

بأنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ لِبَيَانِ الْعِلَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ٣ لَمَنْ سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ: " أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ " <sup>(٤)</sup> .

وَقَدْ عَلِمَ ٣ أَنَّ الرُّطْبَ يَنْقُصُ، لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ السَّائِلَ عَلَى عِلَّةِ الْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ، فَكَذَلِكَ هُنَا <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المغني (٢٨٨/٥) .

(٢) انظر المغني (٢٨٨/٥) .

(٣) انظر المغني (٢٨٨/٥) .

(٤) موطأ مالك (٦٢٤/٢)، باب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ، برقم ١٢٩٣؛ مسند أحمد بن حنبل (١٧٥/١)، مسند سعد بن أبي وقاص t، برقم ١٥١٥؛ سنن أبي داود (٢٥١/٣)، باب فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، برقم ٣٣٥٩؛ سنن الترمذي (٥٢٨/٣)، باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَّنَةِ، برقم ١٢٢٥؛ سنن النسائي الصغرى (٢٦٨/٧)، باب اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، برقم ٤٥٤٥؛ سنن ابن ماجه (٧٦١/٢)، باب بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، برقم ٢٢٦٤، قال الترمذي: " حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ "؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (١٩٩/٥)، برقم ١٣٥٢ .

(٥) انظر المغني (٢٨٨/٥) .

٢- أن المفضل من الأولاد اختص بمعنى يقتضي العطية؛ فجاز أن يختص بها؛ كما لو اختص بالقرابة<sup>(١)</sup>.

### ويمكن أن يناقش:

بأن تفضيل بعضهم بسبب حاجته يُعَبَّرُ من باب النفقة، وليس من باب العطية، وبينهما فرق كما لا يخفى .

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وجوب العدل والتسوية بين الأولاد في العطية؛ وذلك لما يلي :

١- صراحة حديث النعمان بن بشير **t** في ذلك، وعدم نهوض أدلة ومناقشات القولين الآخرين إلى صرفه عن الوجوب .

٢- أن النبي **ﷺ** أخبر بشيراً بأن فعله جورٌ وظلمٌ، ولم يستفصل: هل الموهوب له أحوَجُ من غيره؟ فدلَّ على أن العدل والتسوية بين الأولاد في الهبة واجب.

والله أعلم

\*\*\*

(١) انظر المغني (٢٨٨/٥) .

**المسألة الثانية والعشرون : الرضاعُ القليل لا يُحرّم، والمحرّم خمس رَضَعَاتٍ فأكثر .**

### تحرير محل النزاع :

اتَّفَق العلماء على ثبوت التحريم بالرضاع إذا كانت عشر رضعات مُتَفَرِّقَاتٍ، وكانت في الحَوْلَيْن<sup>(١)</sup> .

**و اختلف العلماء في ثبوت التحريم في أقل من عشر رضعات على أربعة أقوال :**

**القول الأول : أن الرضاع المحرّم خمس رضعات فأكثر .**

وهو مروي عن عائشة وعبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٧)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٨)</sup> .

(١) قال ابن حزم : " واتفقوا أن امرأة عاقلة حيّة غير سكرى إن أرضعت صبيّا عشر رضعات متفرقات، وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها، فتمّت العشر قبل أن يستكمل الصبيّ حولين قمريّين من حين ولادته رضاعاً يمتّصه بفيه من ثديها، فهو ابنها، ووطؤها ووطء ما ولدت حراماً عليه وعلى من تناسل منه، كما قلنا فيمن يحرم من قبل أمهات الولادة ولا فرق . مراتب الإجماع ص ٦٧ .

(٢) انظر مسند الشافعي ص ٣٠٧؛ مصنف عبد الرزاق (٤٦٦/٧، ٤٦٧)، باب القليل من الرضاع، برقم ١٣٩١٢، ١٣٩١٩؛ وانظر بدائع الصنائع (٧/٤)؛ كشف القناع (٤٤٥/٥، ٤٤٦) .

(٣) انظر الأم (٢٧/٥)؛ مختصر المزني (٢٢٧/١)؛ المذهب (١٥٥/٢)؛ منهاج الطالبين ص ١١٧؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٠)؛ مغني المحتاج (٤١٦/٣) .

(٤) انظر المغني (١٣٧/٨)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٣٤)؛ الروض المربع (٢١٩/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٢١٥/٣)؛ كشف القناع (٤٤٥/٥)؛ أخصر المختصرات ص ٢٣٩؛ قال المرادوي: " وهذا المذهب بلا ريب " . الإنصاف للمرادوي (٢٣٤/٩) .

(٥) انظر المحلى (٩/١٠) .

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧/٣٤، ٤٨)؛ الاختيارات ص ٢٨٣ .

(٧) انظر زاد المعاد (٥٧٠/٥) .

(٨) قال الشيخ الألباني - تحت حديث: " لا تُحرّم الإملاجة والإملاجان " - قال: " قلت: والحديث من الأدلة الكثيرة على الرضاع القليل لا يُحرّم، وهي - لصحتها - صالحة لتقييد قوله تعالى: ﴿ وَأَمْتُهُنَّكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ ﴾، فكما أن الآية مقيّدة بالسنة في أنه لا رضاع إلا في حولين، فكذلك هي مقيّدة بهذا الحديث وغيره " . السلسلة الصحيحة (٧٧٧/٧)، الحديث رقم ٣٢٥٩؛ وانظر مختصر صحيح مسلم ص ٢٣١، حاشية رقم ٣، تحت الحديث رقم ٨٧٩ .

### القول الثاني: أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم، ولو كان مَصَّةً واحدة.

وهو مَرْوِيٌّ عن عليّ وابن مسعود وابن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، وهو مَرْوِيٌّ عن ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، والثوري، والليث <sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية <sup>(٣)</sup>، والمالكية <sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة <sup>(٥)</sup>.

### القول الثالث: أن الرضاع المُحرّم ثلاث رضعات فأكثر.

وهو قول طائفة من السلف، فهو قول سليمان بن يسار <sup>(٦)</sup>، وسعيد بن جبير، وإسحاق ابن راهويه، وأبي عبيد <sup>(٧)</sup>، وأبي ثور، وابن المنذر <sup>(٨)</sup>، ورواية عن

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٦٧/٧، ٤٦٩)، باب القليل من الرضاع، برقم ١٣٩١٩؛ ١٣٩٢٤؛ وانظر بدائع الصنائع (٧/٤)؛ الاستذكار (٢٤٩/٦)؛ الإشراف على مذاهب العلماء (١١٧/٥)؛ المغني (١٣٧/٨)؛ المحلى (١٠/١٢).

(٢) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (١١٧/٥)؛ المحلى (١٠/١٢)؛ اختلاف العلماء (١٤٦/١)؛ معالم السنن (١٨٨/٣).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٤/٥)؛ بدائع الصنائع (٧/٤)؛ الهداية شرح البداية (٢٢٣/١)؛ تبين الحقائق (١٨١/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٢١٢/٣).

(٤) انظر الاستذكار (٢٤٩/٦)؛ القوانين الفقهية (١٢٨/١).

(٥) انظر المغني (١٣٧/٨)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٣٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٩/٣٢٤).

(٦) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. تقريب التهذيب ص ٢٥٥.

(٧) القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مُصَنَّف، من العاشرة، مات سنة ٢٢٤هـ. تقريب التهذيب ص ٤٥٠.

(٨) محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، من علماء الشافعية، صنف كتباً منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط، والإجماع وغير ذلك، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، اختلف في سنة وفاته والأقرب أنه توفي سنة ٣١٨هـ. سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)؛ طبقات الشافعية (٩٨/١).

وانظر الإشراف على مذاهب العلماء (١١٧/٥)؛ اختلاف العلماء (١٤٦/١)؛ المحلى (١٠/١٠).

أحمد<sup>(١)</sup>، وقول بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الظاهرية عدا ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

#### القول الرابع : أنه لا يُحَرِّم إلا عشر رضعات .

وهو مروى عن حفصة وعائشة {<sup>(٤)</sup> .

#### سبب الاختلاف في هذه المسألة أمران :

**الأمر الأول :** مُعَارَضَةُ الأحاديث الواردة في تحديد عدد الرضعات لِلْعُموم الوارد في آيات الرضاع .

**الأمر الثاني :** اختلاف أحاديث الرضاع في بيان العدد الْمُعْتَبَر لِلتَّحْرِيمِ<sup>(٥)</sup> .

#### أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنها خمس رضعات فأكثر :

١- عن عائشة > أنها قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ " <sup>(٦)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أَنَّ عائشة > أَخْبَرَتْ أَنَّ الرِّضَاعَ بِالْعَشْرِ قَدْ نُسِخَ إِلَى الْخَمْسِ رَضَعَاتٍ ، وَلَمْ يَثْبِتْ نَسْخَ التَّحْرِيمِ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ الْمَحْرَّمُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ <sup>(٧)</sup> .

#### نوقش من عدة أوجه :

**الوجه الأول :** أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ خَيْرِ الْآحَادِ ، وَآيَةُ التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعِ عَامَّةٌ ؛ فَلَا يُخَصَّصُ

(١) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٣٨٦/١)؛ المغني (١٣٨/٨)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٤٢/٣)؛

مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٣٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٣٤/٩)

(٢) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (١١٧/٥، ١١٨)؛ روضة الطالبين (٧/٩) .

(٣) انظر المحلى (١٠/١٠) .

(٤) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (١١٧/٥)؛ المغني (١٣٨/٨)؛ زاد المعاد (٥٧٤/٥)؛ المحلى (٩/١٠، ١٠)؛ قال

الخطابي : " وهو قولٌ شاذٌّ لا اعتبار به " . معالم السنن (١٨٨/٣) .

(٥) انظر بداية المجتهد (٢٧/٢) .

(٦) صحيح مسلم (١٠٧٥/٢)، برقم ١٤٥٢

(٧) انظر الأم (٢٧/٥)؛ الحاوي الكبير (٣٦٢/١١)؛ المهذب (١٥٦/٢)؛ المغني (١٣٨/٨) .



عموم الآية بخبر الأحاد<sup>(١)</sup> .

### وأجيب بجوابين:

**الجواب الأول:** أن الصواب عند أهل العلم جواز تخصيص المتواتر بخبر الأحاد<sup>(٢)</sup> .

**الجواب الثاني:** أن الحنفية الذين لا يقبلون تقييد العموم بخبر الواحد لا يلتزمون هذا في كثير من فروعهم ، ومن ذلك : أنهم يُحرّمون الفضة والذهب والحريير على الرجال مع مخالفة ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن الحديث منكر؛ فإذا كانت الخمس رضعات مما يُثلى بعد وفاة رسول الله ﷺ للزم منه أن يكون القرآن الذي بين أيدينا قد انتقص منه ، وهذا هو عين قول الرافضة<sup>(٤)</sup> .

ولو ثبت هذا الحديث فإنه يُحمّل على رضاع الكبير ، فلمّا نُسخ رضاع الكبير ، نُسخ معه اشتراط العدد<sup>(٥)</sup> .

### وأجيب بعدة أجوبة :

**الجواب الأول:** أن ما أثبت في الحديث أنه من القرآن يُقصد إثباته حكماً ، لا تلاوة ورسمًا ، والأحكام تُثبت بأخبار الأحاد<sup>(٦)</sup> .

**الجواب الثاني:** أن هذا الحكم كان مما يُثلى ثم نُسخت تلاوته وبقي حكمه<sup>(٧)</sup> .

**الجواب الثالث:** أن الرضعات العشر تُسخن بالخمس كان ذلك بالسنة ، وإنّما أضافت عائشة > ذلك إلى القرآن ؛ لما في القرآن من وجوب العمل بالسنة<sup>(٨)</sup> .

**الجواب الرابع:** أن ما روته عائشة > فالمراد به نسخ الكل نسخاً قريباً ، حتى أن

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٣)؛ المبسوط للسرخسي (١٣٤/٥) .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣ - ٣٦٢) .

(٣) سورة الأعراف ، آية رقم ٣٢ ، وانظر السلسلة الصحيحة (٧٧٧/٧) ، الحديث رقم ٣٢٥٩ ..

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٤/٥) ؛ بدائع الصنائع (٨، ٧/٤) ؛ شرح فتح القدير (٤٤٠/٣) ؛ الحاوي الكبير (٣٦٣/١١) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٨/٤) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (٣٦٣/١١) .

(٧) انظر الحاوي الكبير (٣٦٣/١١) .

(٨) انظر الحاوي الكبير (٣٦٣/١١) .

مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسَخُ كَانَ يَقْرُؤُهَا<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْعَشْرُ رَضَعَاتٍ مَنْسُوخَةً عِنْدَ عَائِشَةَ > لَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ > لِتَأْمُرَ أَخْتَهَا أُمَّ كَلْثُومَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ تَسْتَعْمِلُ الْمَنْسُوخَ وَتَدْعُ النَّاسَخَ؟!<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب:**

بأن أصحاب عائشة > الذين هم أعلم بها رَوَوْا عنها خمس رضعات ولم يَرَوْا أحداً منهم عَشْرَ رَضَعَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن التقدير كُله منسوخ؛ سواءً كان عشر رضعات أم خمس رضعات، فيعود الأمر بعد ذلك إلى عموم الآية<sup>(٤)</sup>.

٢- عن عائشة > : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ"<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَيْنِ لَا تُحْرِمَانِ ، وَإِنَّمَا التَّحْرِيمُ يَثْبُتُ بِأَكْثَرِ مِنْهُمَا ، ثُمَّ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ > أَنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ<sup>(٦)</sup>.

٣- عن عائشة > : " أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا<sup>(٧)</sup> وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِاخْوَانِكُمْ فِي

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢١٢/٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٠)؛ سبل السلام (٢١٦/٢)؛ مختصر صحيح مسلم ص ٢٣١ ، حاشية رقم ٣ ، تحت الحديث رقم ٨٧٩ .

(٢) الاستذكار (٢٥٠ - ٢٥٢) .

(٣) فإن أصحاب عائشة > عروة والقاسم وعمرة أعلم بما رَوَتْ عائشة > من نافع . انظر الاستذكار (٢٥٢/٦) .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٢١٢/٣) .

(٥) صحيح مسلم (١٠٧٣/٢ ، ١٤٥٠) ، والمصّة من الرضاع أن يَمُصَّ منه اليسير ، واسم المصّة للمرّة منه . غريب الحديث لابن سلام (٣٩١/٤) .

(٦) انظر معالم السنن (١٨٨/٣) ؛ السلسلة الصحيحة (٧٧٧/٧) ، الحديث رقم ٣٢٥٩ .

(٧) أي زيد بن حارثة ، وقد تقدمت ترجمته ص ٣٢٤ ، وانظر الاستيعاب (٥٤٢/٢) .

الَّذِينَ وَمَوْلَيْكُمْ ﴿١﴾، فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ<sup>(٢)</sup> فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ، وَيَرَانِي فَضْلًا<sup>(٣)</sup>؛ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ<sup>(٤)</sup>.

**وفي لفظ:** "خمس رضعات يحرم بلبنها، ففعلت فكانت تراه ابنا"<sup>(٥)</sup>.

#### الاستدلال بالحديث من وجهين:

**أحدهما:** من قوله: "خمس رضعات يحرم بلبنها" فاعتبار التحريم بخمس رضعات دليل على أن ما دونها لا يحرم<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن رضاع سالم حال ضرورة، يوجب الاقتصار على ما تدعو إليه الضرورة، ولو وقع التحريم بأقل منها لاقتصر عليه<sup>(٧)</sup>.

#### نوقش:

بأن هذا الحديث وارد في رضاع الكبير، ورضاعه منسوخ، فلم يجز التعلُّق به<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، آية رقم ٥.

(٢) سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشية العامرية، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وهاجرت معه إلى الحبشة. وهي من السابقين إلى الإسلام، وهي التي أرضعت سالمًا مولى أبي حذيفة. انظر الاستيعاب (٢/٦٦٩)، (٤/١٨٦٥)؛ أسد الغابة (٧/١٦٩)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٧١٦).

(٣) أي متبذلة في ثياب المهنة. انظر تاج العروس (٣٠/١٧٨)، مادة: فضل؛ عون المعبود (٦/٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٥٩)، برقم ١٣٨٨٦؛ مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٠١)، برقم ٢٥٦٩١؛ صحيح ابن حبان (١٠/٢٧)، ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالمًا، برقم ٤٢١٥؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل (٦/٢٦٢)، (٢٦٣).

وأخرجه البخاري بدون قصة الإرضاع. صحيح البخاري (٥/١١٦)، باب الأكفاء في الدين وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾، برقم ٤٨٠٠.

(٥) موطأ مالك (٢/٦٠٥)، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر برقم ١٢٦٥؛ مسند الشافعي (١/٣٠٧)؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل (٦/٢٦٢، ٢٦٣).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٥).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٥).

(٨) الحاوي الكبير (١١/٣٦٥).

### وأجيب عنه بجوابين :

**الجواب الأول :** أنه يشتمل على حكمين : أحدهما : أنه رضاع الكبير ، والثاني : عدد ما يقع به التحريم ، ونسخ أحد الحكمين ، لا يوجب سقوط الآخر<sup>(١)</sup> .

**الجواب الثاني :** أن رضاع الكبير حرم عند جواز التبنّي ؛ لأنّ سهلة وأبا حذيفة تبنّيا سالما ، وكان التبنّي مباحا ، وكانا يريان سالما ولدا ، فلما حرم التبنّي ، ونزل الحجاب حرمه رسول الله ﷺ بالرضاع عن تبنّيه المباح ؛ ليعود به إلى التبنّي الأول .

فلما نسخ الله تعالى حكم التبنّي بقوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> سقط ما يتعلق به من رضاع الكبير ؛ لأن الحكم إذا تعلّق بسبب ثبت بوجوده ، وسقط بعدمه ، فصار رضاع الكبير غير محرّم لعدم سببه ، لا لنسخه<sup>(٣)</sup> .

### المعقول :

٤- أن الحرمة بالرضاع لكونه منبئا للحم ومنشزا للعظم ، وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه فلا يكون القليل محرّما<sup>(٤)</sup> .

### أدلة أصحاب القول الثاني ، القائلين بأنّ كثيره وقليله يحرم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أثبتت الآية الحرمة بفعل الإرضاع ، ولم يخصّ قليل الرضاعة من كثيرها ، واشترط العدد فيه يكون زيادة على النص ، ومثله لا يثبت بحبر الواحد<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٥) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥ .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٦٥ ، ٣٦٦) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٤/٧) .

(٥) سورة النساء ، آية رقم ٢٣ .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٥/١٣٤) ؛ بدائع الصنائع (٤/٧) ؛ تبين الحقائق (٢/١٨١) ؛ الاستذكار (٦/٢٤٩) ؛

**نوقش:**

بأنَّ السُّنَّةَ جاءت ببيان ما أُجْمِلَ في القرآن، وقِيَدَتْ ما جاء مُطلقاً؛ ولذلك أمثلة كثيرة:

منها: أنَّ القرآن جاء بقطع السارق فجاءت السُّنَّةُ أنه أراد بعض السارقين دون بعض. ومنها: أنَّ القرآن جاء بجلد الزَّناة، فبيَّنت السُّنَّةُ أنَّ أراد بعض الزَّناة دون بعض. فكذا هنا استدللنا بسُّنَّةِ رسول الله ﷺ أنَّ المرادَ بِتَحْرِيمِ الرِّضَاعِ بَعْضُ المُرْضِعِينَ دون بعض، لا من لَزِمَهُ اسمُ رِضَاعٍ<sup>(١)</sup>.

٢- عن عُقْبَةَ بن الحارث<sup>(٢)</sup> قال: " تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فجاءتنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فقالت: أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقلت: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ<sup>(٣)</sup>، فجاءتنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ<sup>(٤)</sup> فقالت لي: إني قد أَرْضَعْتُكُمْ وهي كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قلتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قال: كَيْفَ بها وقد زَعَمْتَ أنها قد أَرْضَعْتُكُمْ؟! دَعَهَا عَنْكَ"<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّ النبي ﷺ لم يَسْأَلْ وَيَسْتَفْصِلْ عن عددِ الرضعات، وتَرَكُ الاستفصال مع قيام الاحتمال يُنْزَلُ منزلة العموم في المقال<sup>(٦)</sup>.

**نوقش:**

بأنَّه لا يلزم من عدم ذكر عدد الرضعات عدم الاشتراط؛ لاحتمال أنَّها لم تشترط بَعْدُ، أو أنَّها لم تُذَكَرْ لاشتتار اشتراطها؛ فلم يُحْتَجْ لذكرها<sup>(٧)</sup>.

المغني (١٣٧/٨).

- (١) انظر الأم (٢٧/٥)؛ المغني (١٣٨/٨)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٣/٣٤)؛ إعلام الموقعين (٣٢٣/٢).
- (٢) عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، أسلم يوم الفتح. انظر الاستيعاب (١٠٧٢/٣)؛ أسد الغابة (٥٥/٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥١٨/٤)؛ كتاب الأسماء المبهمة (٥١٥/٨).
- (٣) بيَّنها البخاري في موضع آخر وأنها أمُّ يحيى بنتُ أبي إهاب. صحيح البخاري (٩٤١/٢)؛ أسد الغابة (٥٦/٤)؛ كتاب الأسماء المبهمة (٥١٥/٨).
- (٤) قال ابن حجر: "وأما المرضعة السوداء فما عَرَفْتُ اسمَهَا بَعْدُ". فتح الباري (١٥٣/٩).
- (٥) صحيح البخاري (١٩٦٢/٥)، باب شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ، برقم ٤٨١٦.
- (٦) انظر المغني (١٣٨/٨)؛ سبل السلام (٢١٣/٣)؛ وانظر هذه القاعدة. المحصول (٦٣١/٢).
- (٧) انظر فتح الباري (١٥٣/٩).

٣- عن عائشة > : " أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ " (١) .

٤- عن عائشة > : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَاهُ فَلَانًا (٢) - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ (٣) حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ؛ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ " (٤) .

٥- عن ابن عباسٍ { قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : " لَا تَحِلُّ لِي ؛ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ؛ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ " (٥) .

#### الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين :

**الوجه الأول :** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ التَّحْرِيمَ بِالرِّضَاعَةِ ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ عَدَدِ الرِّضَاعَاتِ ؛ فَدَلَّ عَلَى الرِّضَاعَةِ تُحَرِّمُ قَلِيلَةً كَانَتْ أَمْ كَثِيرَةً (٦) .

**الوجه الثاني :** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّسَبَ إِذَا ثَبَتَ بِأَيِّ وَجْهِ ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ؛ فَكَذَلِكَ الرِّضَاعُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمُهُ فِي إِجْبَابِ التَّحْرِيمِ (٧) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٤ .

(٢) قال ابن حجر : " لم أقف على اسمه " . فتح الباري (١٤٠/٩) .

(٣) قال ابن حجر : " لم أقف على اسمه ، وَوَهُمٌ مَنْ فَسَّرَهُ بِأَفْلَحَ أَخِي أَبِي الْقَعَيْسِ " . فتح الباري (١٤٠/٩) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٦٠/٥) ، باب M ^ \_ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ،

برقم ٤٨١١ ؛ صحيح مسلم (١٠٦٨/٢) ، برقم ١٤٤٤ .

(٥) صحيح البخاري (٩٣٥/٢) ، باب الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ ، برقم ٢٥٠٢ ؛ صحيح مسلم (١٠٧١/٢) ، برقم

١٤٤٧ .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٤/٥) ؛ شرح الزرقاني (٣٠٧/٢) .

(٧) انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٣) .

٦- عن عائشة > : " دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجلٌ قاعدٌ<sup>(١)</sup>، فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت : فقلت : يا رسول الله، إنَّه أخي من الرضاعة، قالت : فقال : انظُرْنَ إخوانَكُنَّ من الرضاعة؛ فإنَّما الرضاعةُ من المجاعة"<sup>(٢)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ معنى قوله : " من المجاعة " أي ما سدَّ الجوعة، والرضعة الواحدة تسدُّ الجوعة<sup>(٣)</sup> .  
٧- عن عليٍّ وابن مسعودٍ { : " أنَّهما كانا يقولانِ يُحرِّمُ من الرضاع قليلُهُ وكثيرُهُ"<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أنَّهما جعلَا التحريم ثابتا بالرضاع، قليلا كان أم كثيرا<sup>(٥)</sup> .

#### نوقش:

بأنَّ الأثر منقطع؛ فهو ضعيف<sup>(٦)</sup> .

٨- الإجماع؛ فقد قال الليث بن سعد : " أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم في المَهْد ما يُفطر الصائم"<sup>(٧)</sup> .

(١) قال ابن حجر: " لم أقف على اسمه، وأظنه ابنا لأبي القعيس، وغَلِطَ مَنْ قال: هو عبد الله بن يزيد " . فتح الباري (١٤٧/٩) .

(٢) صحيح البخاري (٩٣٦/٢)، باب الشَّهَادَةِ على النَّسَابِ وَالرَّضَاعِ، برقم ٢٥٠٤؛ صحيح مسلم (١٠٧٨/٢)، برقم ١٤٥٥؛ واللفظ لمسلم .

(٣) الحاوي الكبير (٣٦١/١١) .

(٤) سنن النسائي الصغرى (١٠١/٦)، باب القَدْرُ الذي يُحرِّمُ من الرضاعة، برقم ٣٣١١؛ شرح مشكل الآثار

(١١/٤٩١)؛ المعجم الكبير (٣٤١/٩)، برقم ٩٦٩٨؛ سنن الدارقطني (٣٤١/٤)، كتاب الرضاع، برقم ٢؛ سنن

البيهقي الكبرى (٤٥٨/٧)، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره، برقم ١٥٤١٩؛ قال البيهقي: منقطع؛ وقال

الهيتمي: " رواه الطبراني وإسناده منقطع " . مجمع الزوائد (٢٦١/٤)؛ قال الألباني : " صحيح الإسناد " .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٤/٥) .

(٦) انظر تخريج الحديث قريبا .

(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣١٤/٢)؛ أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٣)؛ تبين الحقائق (١٨٢/٢)؛ الاستذكار

(٢٤٩/٦)؛ تفسير القرطبي (١١٠/٥)؛ شرح الزرقاني (٣٢٢/٣)؛ المغني (١٣٧/٨)؛ زاد المعاد (٥٧١/٥) .

**نوقش:**

بأنّه لا إجماع في المسألة ؛ لوجود الاختلاف فيها منذ عهد الصحابة **Y** ، ولعلّ الليث لم يبلغه الاختلاف في المسألة فقال بالإجماع<sup>(١)</sup> .

**المعقول:**

٩- أنّ الرضاع سببٌ من أسباب التّحريم ، فلا يُشترطُ فيه العدُّ كالوطء ؛ فإنّّه لو وطئ امرأة مرّة حرّمت عليه أمّها وابنتها ، فالقليل في الوطء حكمه حكم الكثير ؛ فكذلك في الرضاع<sup>(٢)</sup> .

**نوقش من وجهين :**

**أحدهما :** أنّه ثبت في الحديث أنّ التحريم يكون بخمس رضعات ؛ ولا قياس مع وجود النص .

**الوجه الثاني :** بأنّ اللعان يوجب تحريماً مؤبداً ، ومع ذلك يُشترطُ فيه العدد<sup>(٣)</sup> .

**وأجيب:**

بأنّ بينهما فرقا ؛ فإنّ الرضاع فعلٌ واللعان قول<sup>(٤)</sup> .

١٠- أنّ الرضاع حكمٌ يتعلّق بالشُّرب فوجب أن لا يُعتبر فيه العدد ؛ كحدّ الخمر<sup>(٥)</sup> .

١١- أن الواصل إلى الجوف يتعلّق به الفطر تارةً ، وتحريم الرضاع أخرى ، فلمّا لم يُعتبر العدد في الفطر ؛ لم يُعتبر في الرضاع<sup>(٦)</sup> .

**ويمكن أن يناقش:**

بأنّ هذه أقيسةٌ في مقابلة النص ، ولا قياس مع وجود النص .

(١) انظر الاستذكار (٢٤٩/٦) .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٣) ؛ المبسوط للسرخسي (١٣٤/٥) ؛ تبين الحقائق (١٨١/٢) ؛ فتح الباري

(١٤٧/٩) ؛ المغني (١٣٨/٨) .

(٣) المغني (١٣٨/٨) .

(٤) المغني (١٣٨/٨) .

(٥) الحاوي الكبير (٦٨/١١) .

(٦) الحاوي الكبير (٦٨/١١) .



### أدلة أصحاب القول الثالث، القائلين بأن المحرم ثلاث رضعات .

- ١- عن عائشة > أن النبي ﷺ قال : " لا تُحرّم المصّة والمصّتان " (١).
- ٢- عن أم الفضل (٢) > عن النبي ﷺ قال لا تُحرّم الإملاجة والإملاجتان (٣) (٤).

#### وجه الاستدلال من الحديثين :

أن النبي ﷺ لمّا منع التحريم بالمصّة والمصّتين والإملاجة والإملاجتين ؛ دلّ بمفهومه على أن الرضعات الثلاث تُحرّم ؛ فإنّ العدد ( ثلاثة ) أدنى ما يكون من العدد بعد الاثنين (٥).

#### نوقش من عدّة أوجه :

**الوجه الأول :** أن في إسناده حديث عائشة > اضطراباً ، فلا يصحّ الاستدلال به (٦) .

#### وأجيب :

بأنّ دعوى الاضطراب غير صحيحة ؛ فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٧) .

**الوجه الثاني :** أن استدلالكم هذا عملٌ بالمفهوم ، والمفهوم يُعملُ به إذا لم يُخالف منطوقاً (٨) .

(١) صحيح مسلم (١٠٧٣/٢) ، ١٤٥٠ .

(٢) أم الفضل : لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن ربيعة الهلالية ، من بني هلال بن عامر بن صعصعة ، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، وزوجة العباس بن عبد المطلب وأمّ أكثر بنيّه ، يُقال : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، فكان النبي ﷺ يزورها ويقيم عندها ، وروت عنه أحاديث كثيرة . انظر الاستيعاب (١٩٠٧/٤) ، ١٩٠٨ ؛ أسد الغابة (٢٧٤/٧) .

(٣) الإملاجة : ملج الصبي أمّه إذا رضعها ، وقيل : الملج تناول الثدي بأدنى الفم ؛ والإملاجة : يعني : أن تُمصّه هي لبنها ، والملجة المرأة من الرضاع . انظر لسان العرب (٣٦٩/٢) ، مادة : ملج ؛ طلبه الطلبة ص ١٤٠ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩٠/١٠) .

(٤) صحيح مسلم (١٠٧٥/٢) ، ١٤٥٠ .

(٥) انظر الاستذكار (٢٥٠/٦) ؛ الإشراف على مذاهب العلماء (١١٨/٥) ؛ المهذب (١٥٦/٢) ؛ المغني (١٣٨/٨) ؛ المحلى (١١/١٠) .

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣١٧/٢) ؛ الاستذكار (٢٦١/٦) ؛ فتح الباري (١٤٧/٩) ؛ والاضطراب الذي ذكره أنّه اختلف فيه : هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل ؟ .

(٧) قال النووي : " ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب " . شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠/١٠) ، وقال ابن حجر : " وحديث المصّتان جاء

أيضاً من طرق صحيحة " . فتح الباري (١٤٧/٩) ؛ وانظر مختصر المزني (٢٢٧/١) .

(٨) انظر المهذب (١٥٦/٢) ؛ مغني المحتاج (٤١٦/٣) ؛ المغني (١٣٨/٨) .

**الوجه الثالث:** أنَّ الحديث ليس في تحديد عدد الرضعات المحرمة، وإنما المعنى أنَّ المصَّة والمصَّتَيْن لا يحصل بهما اجتذاب شيءٍ من اللبنِ إلى الجوفِ حتى يتكرر ذلك<sup>(١)</sup>.

### المعقول:

٣- أنَّ ما يُعْتَبَرُ فيه العددُ والتكرارُ يُعْتَبَرُ فيه الثلاث<sup>(٢)</sup>.

٤- أنَّ الثلاثَ أولَ مراتبِ الجمعِ؛ وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جداً<sup>(٣)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الرابع، القائلين أنه لا يحرم إلا عشر رضعات:

١- عن عائشة > قالت: "أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالت له: يا رسول الله، إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، إِنَّا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا؛ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ، أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حَذِيفَةَ إِذَا رَأَاهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ كَيْفَ شَاءَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكَ"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّدَ التَّحْرِيمَ بِأَنْ تُرْضِعَهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهَا لَا يُحْرَمُ<sup>(٥)</sup>.

### نوقش:

بأنَّ رواية "أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ" وَهَمْ، والرواية الأخرى: "أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ" أَصَحُّ مِنْهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المنتقى للباجي (١٥٢/٤).

(٢) انظر المغني (١٣٨/٨)؛ زاد المعاد (٥٧٢/٥).

(٣) انظر زاد المعاد (٥٧٢/٥).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢٦٩/٦)، برقم ٢٦٣٥٨؛ وانظر المغني (١٣٨/٨)؛ المحلى (١٢/١٠)؛ قال ابن حزم:

"وهذا إسناد صحيح". المحلى (١٢/١٠).

(٥) انظر المغني (١٣٨/٨)؛ المحلى (١٢/١٠).

(٦) وذلك لأنَّ رواية "عشر رضعات" من طريق ابن إسحاق، وقد رواها ابن جريج وهو أوثق منه بلفظ: "خمس رضعات"

. التمهيد لابن عبد البر (٢٦٤/٨).

٢- عن سالم بن عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> : " أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ > أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ ، قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كُلْثُومَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ مَرَضَتْ ، فَلَمْ تُرَضِّعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومَ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ"<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ عَمَلَ عَائِشَةَ > بِالْحَدِيثِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ<sup>(٤)</sup> .

### نوقش من أوجه:

**الوجه الأول:** أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ ؛ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا جَاءَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ طَاوُوسٍ أَنَّهُ : " كَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، قَالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ ، فَكَانَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يُحَرِّمُ"<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني:** عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ الرَّوَايَتَيْنِ فَتَكُونُ رَوَايَةُ : " عَشْرَ رَضَعَاتٍ " مَنْسُوخَةً ، وَيَكُونُ الْمُحْكَمُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ؛ وَذَلِكَ لِمَوَاقِفَتِهَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ > : " كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ..."<sup>(٦)</sup> .

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّهُ بِأَبِيهِ فِي الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ ، مات في آخر سنة ١٠٦ هـ. تقريب التهذيب ص ٢٢٦ .

(٢) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ، تُوفِّيَ أَبُوهَا وَهِيَ حَمْلٌ ، وَهِيَ ثَقَّةٌ . انظر طبقات ابن سعد (٨/٤٦٢) ؛ تقريب التهذيب ص ٧٥٨ .

(٣) موطأ مالك (٢/٦٠٣) ، برقم ١٢٦٠ ؛ الاستذكار (٦/٢٤٧) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٤/٥) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٦٧) ، برقم ١٣٩١٤ ؛ وانظر تنوير الحوالك (٢/٤٤) ؛ شرح الزرقاني (٣/٣١١) .

(٦) انظر المنتقى للباجي (٤/١٥٢) ؛ التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٦٤) ؛ المحلى (١٠/١٢) .

### الترجيح:

يتبين لي -والله أعلم- أنَّ الراجح هو القول الأول ، وهو القول بأنَّ الرِّضَاعَ المُحَرَّم هو خمسُ رضعات فأكثر ؛ وذلك لما يلي :

١- صحة وصراحة حديث عائشة > في ذلك، وهو قولها : " كان فيما أنزل من القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرَّمُ من ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ معلوماتٍ فتُوفِّي رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآنِ " .

٢- أنَّ أدلة المخالفين لا تحلُّو من عدَّة أمور :

- أنَّها لا تُعارض رواية الخمس رضعات ؛ بل تكون داخلة فيها .
- أو أنَّها أدلة عامَّة مُطلقة تُقيِّدُها الأحاديث التي فيها التحديد بخمس رضعات .
- أو أنَّها قياسٌ في مقابلة النصِّ .
- أو أنَّها منسوخةٌ بحديث عائشة > ؛ وقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ توفِّي والأمر على أنَّ المُحرَّم خمسُ رضعات .

والله أعلم

\*\*\*

## المسألة الثالثة والعشرون : تحريم امتناع الأمهات من إرضاع أولادهن الرضاع الطبيعي؛ محافظةً على أثرائهن .

### صورة المسألة :

إذا امتنعت الأم من إرضاع ولدها من لبنها، وكان امتناعها بلا سبب شرعي؛ بل كان لأجل المحافظة على نُهود ثدييها، فهل يجوز لها ذلك؟ أو يحرم عليها فعله؟

### دليل المسألة :

عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي <sup>(١)</sup>، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرًا، فَقَالَا لِي: اصْعَد، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ؛ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ....، وَفِيهِ: " ثُمَّ انْطَلَقَ بِي؛ فَإِذَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَؤُلَاءِ اللَّاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ الْبَانَهُنَّ ... الحديث " <sup>(٢)</sup> .

(١) الضَّعْجُ: وسط العَضُدِ بلحمه، وقيل: العَضُدُ كُلُّهَا، وقيل: الإبط، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العَضُدِ من أعلاه .

انظر غريب الحديث لابن سلام (١٩٢/٤)؛ لسان العرب (٢١٦/٨)، مادة: ضجع .

(٢) والحديث بتمامه: قال رسول الله ﷺ " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرًا، فَقَالَا لِي: اصْعَد حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَّ أَقْهَمَ، تَسِيلُ أَشْدَّاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطَرُونَ قَبْلَ تَحَلُّهِ صَوْمِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءَ انْتِفَاحًا، وَأَتْنَهَ رِيحًا، وَأَسْوَوِيهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: الرَّائُونَ وَالزَّوَانِي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَؤُلَاءِ اللَّاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ الْبَانَهُنَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَؤُلَاءِ ذُرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرَفًا، فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ يَشْرِبُونَ مِنْ حَمْرٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: هَذَا إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ " . صحيح ابن خزيمة (٢٣٧/٣)، باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيهم وتعذيبهم في الآخرة بفطرتهم قبل تحلة صومهم، برقم ١٩٨٦؛ صحيح ابن حبان (٥٣٦/١٦)، باب ذكر وصف عقوبة أقوام من أجل أعمال ارتكبوها أَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، برقم ٧٤٩١؛ المعجم الكبير (١٥٧/٨)، عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر عن أبي أُمَامَةَ، برقم ٧٦٦٧؛ موارد الظمان (٤٤٥/١)، برقم ١٨٠٠؛ وصححه الحاكم . المستدرک علی الصحيحین (٢٢٨/٢)، برقم ٢٨٣٧، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر وقد احتج به مسلم "؛ قال المنذري: " ولا علة له " الترغيب والترهيب (١٨٨/٣)؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (١٦٦٩ - ١٦٧٢)، برقم ٣٩٥١؛ صحيح موارد الظمان (١٩٨/٢ - ٢٠٠)، برقم ١٥١١ .

### رأي الشيخ الألباني<sup>(١)</sup> :

يرى الشيخ أنه يحرم على المرأة إرضاع ولدها الرضاع الصناعي، وتحريم الامتناع - بلا سبب - عن إرضاعه من تدييها؛ خاصة إذا كان ذلك منها بقصد المحافظة على نهود تدييها<sup>(٢)</sup> .

### دليله :

١- عن أبي أمانة الباهلي<sup>رضي الله عنه</sup> قال: سمعت رسول الله<sup>ﷺ</sup> يقول في حديث الرؤيا: "ثم انطلق بي، فإذا بنساء تنهش تديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟! قيل: هؤلاء اللاتي يمتنعن أولادهن اللبنهن... الحديث"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الحديث رتب الوعيد على الامتناع عن إرضاع الأم لطفها؛ والوعيد لا يكون إلا على فعل محرم<sup>(٤)</sup> .

٢- أن إرضاع الأم ولدها الرضاع الصناعي، وتركها الرضاع الطبيعي؛ لأجل المحافظة على برور تديها، فيه تشبه بالكافرات والفاسقات، وهو أمر محرم؛ كما جاء من حديث ابن عمر { قال: قال رسول الله<sup>ﷺ</sup>: "من تشبه بقوم فهو منهم"<sup>(٥)</sup> .

• ولم أجد للعلماء كلاماً حول هذه المسألة بذاتها، وهي امتناع المرأة عن إرضاع ولدها؛ محافظة على تديها؛ وإنما جاء كلامهم حول:

[ حكم إجبار الأم على إرضاع ولدها ]

(١) ولم أره لغيره .

(٢) قال الشيخ تحت حديث :- " فإذا بنساء تنهش تديهن الحيات ، قلت: ما بال هؤلاء ؟! ، قيل: هؤلاء اللاتي يمتنعن أولادهن اللبنهن " - : " فيه تنبيه قوي على تحريم ما تفعله بعض الزوجات من إرضاعهن أولادهن الإرضاع الصناعي ؛ محافظة منهن على نهود أئدائهن ؛ تشبها بالكافرات أو الفاسقات ! " . صحيح موارد الزمان (٢/١٩٨ - ٢٠٠) ، برقم ١٥١١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١٩ .

(٤) انظر صحيح موارد الزمان (٢/١٩٨ - ٢٠٠) ، برقم ١٥١١ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢/٥٠) ، مسند عبدالله بن عمر > ، برقم ٥١١٤ ؛ سنن أبي داود (٤/٤٤) ، باب في لبس الشهرة ، برقم ٤٠٣١ ؛ وصححه الألباني . إرواء الغليل (٥/١٠٩) ، برقم ١٢٦٩ .

**تحرير محل النزاع :**

وقد اتفقوا على أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها إذا لم تكن في عصمة والد الطفل، بأن كانت مطلقة بائنا، أو في عصمة رجل آخر<sup>(١)</sup>.

ولم أجد - كذلك - خلافا بين العلماء في وجوب إرضاع الأم ولدها إذا لم يقبل ثدي غيرها، وخيف عليه الهلاك، أو لم يمكن إرضاعه من امرأة أخرى بأي سبب من الأسباب<sup>(٢)</sup>. وأما إن كانت الأم في عصمة والد طفلها، وكان الطفل يقبل ثدي غيرها، ولم يخف

عليه الضرر، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال :

**القول الأول : أن المرأة لا تجبر على إرضاع ولدها .**

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>؛ فهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**أدلتهم :**

١- قوله تعالى: ﴿م ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠﴾ = < @!> A B

(١) قال ابن قدامة: "ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافا" المغني (٨/١٩٩)؛ وانظر فتح الباري (٥٠٥/٩).

(٢) انظر تبين الحقائق (٣/٦٢)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٦١٨)؛ الشرح الكبير (٢/٥٢٥)؛ الفواكه الدواني (٢/٦٥)؛ مغني المحتاج (٣/٤٤٩)؛ كشف القناع (٥/١٩٦)؛ المحلى (١٠/١٠٦).

(٣) قال الوزير ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها بحال إلا مالكا، فإنه قال: يجب على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه، إلا أن يكون مثلها لا يرضع؛ لشرف، أو ليسار، أو لسقم، أو لقلّة لبن، أو غير ذلك، فحينئذ لا يجب عليها". اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢١٠)؛ وانظر المغني (٨/١٩)؛ شرح الزركشي (٢/٥٧٤).

بل إن بعضهم أجاز للزوج منع زوجته من إرضاع ولدها؛ لأجل أن يستمتع بها؛ قال ابن رجب الحنبلي: "وهو قول الشافعي وبعض أصحابنا، لكن إنما يجوز ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع، لا مجرد إدخال الضرر عليها". جامع العلوم والحكم (١/٣٠٥، ٣٠٦)؛ وانظر مغني المحتاج (٣/٤٥٠)؛ نهاية المحتاج (٧/٢٢٢).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٥/٢٠٩)؛ تبين الحقائق (٣/٦٢)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٦١٨)؛ شرح فتح القدير (٤/٣٦٨)؛ ويروى أنها تؤمر به ديانة.

(٥) انظر الذخيرة (٤/٢٧١).

(٦) روضة الطالبين (٨/٨٨)؛ مغني المحتاج (٣/٤٤٩)؛ إلا أنهم أوجبوا عليها إرضاعه اللبأ وهو: اللبن النازل أول الولادة؛ لأن الغالب في الولد أنه لا يعيش بدونه غالبا، أو أنه لا يقوى وتشدّ بُنيته إلا به؛ وأما غير اللبأ؛ فإنها لا تجبر إذا وجد غيرها. مغني المحتاج (٣/٤٤٩).

(٧) انظر المغني (٨/١٩٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٤٣)؛ كشف القناع (٥/٤٨٧).

لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾ (١).

### وجه الاستدلال:

أَنَّ التَّعَاسَرَ يَحْصُلُ بَيْنَ وَالِدَيِّ الطِّفْلِ إِذَا امْتَنَعَتِ الْأُمُّ عَنْ إِرْضَاعِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِرْضَاعُ وَلَدِهَا (٢) .

٢- أَنَّ الْأُمَّ لَا تُجْبَرُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّضَاعَ إِمَّا يَكُونُ لِحَقِّ الْوَلَدِ ، وَهَذَا مُتَنَفٍّ فِي حَقِّ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهَا لَا تُجْبَرُ بِالْإِجْمَاعِ .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِحَقِّ الزَّوْجِ ؛ فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ إِجْبَارُهَا حَالَ كَوْنِهَا فِي عَصَمَتِهِ ؛ فَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارُهَا لَوْ كَانَتْ فِي عَصْمَةِ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ لَا يُجْبَرُ زَوْجَتُهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا .

وَعَلَيْهِ ؛ فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِرْضَاعُ وَاجِبًا عَلَى الْأَبِ خَاصَّةً (٣) .

### نوقش:

بَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرِّضَاعُ لِحَقِّ الْوَلَدِ وَالزَّوْجِ ، فَإِنْ ذَهَبَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ الْآخَرُ (٤) .

### وأجيب من وجهين:

أَحَدُهُمَا ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِهَمَا ؛ لِأَنَّ مَا لَا مَنَاسِبَةَ فِيهِ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِإِنضِمَامِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ .

الوجه الثاني ؛ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَقُّ لِهَمَا ؛ لَثَبَّتَ الْحُكْمُ بِهِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَلَدِ بَاقٍ (٥) .

٣- أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهَا بِالنِّكَاحِ تَسْلِيمُ النَّفْسِ إِلَى الزَّوْجِ لِلِاسْتِمْتَاعِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ تَوَمَّرَ بِهِ تَدْيُنًا ، وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ (٦) .

(١) سورة الطلاق، آية رقم ٦ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٥/٧)؛ فتح الباري (٥٠٥/٩)؛ مغني المحتاج (٤٤٩/٣ ، ٤٥٠)؛ نهاية المحتاج (٢٢٢/٧)؛ المغني (١٩٩/٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٤٣/٣)؛ كشف القناع (٤٨٧/٥) .

(٣) انظر فتح الباري (٥٠٥/٩)؛ المغني (١٩٩/٨ ، ٢٠٠) .

(٤) انظر فتح الباري (٥٠٦/٩) .

(٥) انظر المغني (١٩٩/٨) .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢٠٩/٥)؛ شرح الزركشي (٥٧٤/٢) .



٤- أن في الإرضاع من السَّهر والتَّعب ما يُنْقِصُ جَمَالَهَا، وَجَمَالَهَا حَقُّ الزَّوْجِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا؛ فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهَا؛ لَمَا كَانَ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: أن الأم تُجْبَرُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا .

وهو قول ابن أبي ليلي<sup>(٢)</sup>، وأبو ثور<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>، ومذهب الظاهرية<sup>(٥)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٦)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه قيَّده بشرط أن تكون مع الزوج<sup>(٧)</sup>

### أدلتهم:

١- قوله تعالى:  $y M \{ z \} \sim \text{لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ}$  الرِّضَاعَةَ<sup>(٨)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّ الخبر في قوله: "يرضعن أولادهن" بمعنى الأمر؛ والمعنى: "ليُرْضِعْنَ أولادهن"، والأمر للوجوب<sup>(٩)</sup>.

### نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الآية مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ الْإِنْفَاقِ وَعَدَمِ التَّعَاسُرِ، أَمَّا إِنْ تَعَاسَرَ فَالْفَاصلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:  $LE D CB A @M$ <sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٣).

(٢) انظر عمدة القاري (١٨/٢١)؛ فتح الباري (٥٠٥/٩)؛ المغني (١٩/٨).

(٣) انظر عمدة القاري (١٨/٢١)؛ المغني (١٩/٨).

(٤) انظر فتح الباري (٥٠٥/٩).

(٥) انظر المحلى (١٠٦/١٠).

(٦) انظر الشرح الممتع (٥١٦/١٣).

(٧) انظر الفتاوى الكبرى (٥٩١/٤)؛ الاختيارات ص ٢٨٦؛ الإنصاف للمرداوي (٤٠٦/٩).

(٨) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٣.

(٩) انظر المغني (١٩/٨)؛ المحلى (١٠٦/١٠).

(١٠) سورة الطلاق، آية رقم ٦.

**الوجه الثاني:** أن قوله تعالى: { Z Y M } | L<sup>(١)</sup> لم يأت لبيان وجوب الإرضاع ، وإنما جاء لبيان المدة التي تَبْلُغُها غاية الرضاعة عند اختلاف الزوجين في المدة ؛ فجعلت مدة الحَوْلَيْنِ حَدًّا فاصلاً عند الاختلاف<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث:** أن معنى الآية أَنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَضَاعِ أولادهنَّ من رَضَاعِ غَيْرِهِنَّ ، وليس ذلك إيجاباً للرَضَاعِ عليهن<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الرابع:** أن أكثر أهل التفسير يرون أن المراد بالوالدات في الآية المَبْتُوتَاتِ بالطلاق ، وأجمع العلماء على أن المَطْلَقَةَ لا تُجْبَرُ على إرضاع ولدها<sup>(٤)</sup> .

٢- أن النِّفْقَةَ على الزوجة واجبة بشيئين : الاستمتاع ، والإرضاع ؛ فإذا سَقَطَ الوجوبُ بأحدهما ثَبَتَ بالآخر ؛ كما لو نَشَزَتْ وأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فلها النِّفْقَةُ ؛ للإرضاع<sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث:** أَنَّهُا تُجْبَرُ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُرْضَعُ ، وَلَا تُجْبَرُ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا لَا يُرْضَعُ ؛ لَشَرَفٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ قِلَّةِ لبنٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وهو المذهب عند المالكية<sup>(٦)</sup> .

**أدلتهم:**

**استدلوا بأدلة القائلين بالوجوب ، وزادوا :**

١- أن ذلك هو عُرْفُ المسلمين في كُلِّ وقتٍ أن على الأمِّ المتزوجة بأبي الرضيع والمطلقة الرَّجْعِيَّةِ رضاعَ ولدها من الزوج الذي هي في عصمته بلا أجر<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٣ .

(٢) انظر تفسير الطبري (٤٩٠/٢) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٥/٧) ؛ فتح الباري (٥٠٥/٩) .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٥/٧) .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٥/٧) ؛ فتح الباري (٥٠٥/٩) ؛ المغني (١٩٩/٨) .

(٥) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٩١/٤ ، ٥٩٢) ؛ الإنصاف للمرداوي (٤٠٧/٩) .

(٦) قال الدردير في شرحه لمختصر خليل : " (وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذي

العصمة أو المطلق (بلا أجر) تأخذه من الأب (إلا لعلو قدر) ؛ بأن كانت من أشرف الناس الذين شأنهم لا

يُرْضَعُونَ أولادهم ، فلا يُلْزَمُهَا رَضَاعُهُ " . الشرح الكبير (٥٢٥/٢) ؛ وانظر المدونة الكبرى (٤١٦/٥) ؛ القوانين

الفقهية ص ١٤٨ ؛ تفسير القرطبي (١٧٢/٣) ؛ مواهب الجليل (٢١٣/٤) ؛ شرح مختصر خليل (٢٠٦/٤) .

(٧) انظر منح الجليل (٤١٩/٤) .

٢- أن تخصيص الوجوب بمن كانت ممن يُرضع مثلها ؛ كان لأجل العمل بالعادة، والعادة مُحَكِّمة<sup>(١)</sup>؛ وبيان ذلك :

أن ذوي الحَسَب في الجاهلية كانوا يدفعون أولادهم للمراضع؛ تَفْرِيعاً لِلأُمَّهَاتِ لِلْمُنْعَةِ، وجاء الإسلام فلم يُعَيِّر ذلك<sup>(٢)</sup> .

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ:

بأن الأصل في الإسلام عدم اعتبار الفوارق في الحَسَب، إلا ما دلَّ الدليل على اعتباره؛ ويدلُّ لذلك قوله ﷺ: " لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى " <sup>(٣)</sup> .

وعليه فلا فَرْقَ بين الشَّرِيفَةِ وَغَيْرِ الشَّرِيفَةِ فِي إِرْضَاعٍ وَلَدَهَا، فَإِذَا أَنْ يَكُونَ الْوَجُوبُ عَلَيْهِمَا ، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا .

### الترجيح :

والذي يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ بِوَجُوبِ إِرْضَاعِ الْأُمِّ لَوَلَدِهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً لِأَبِيهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- إمكانية الجمع بين آيات الرضاع؛ بأن يُحْمَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ <sup>(٤)</sup> عَلَى وَجُوبِ إِرْضَاعِ الْأُمِّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً لِأَبِيهِ .

وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضْهُ لَكُمَا أُخْرَى﴾ <sup>(٥)</sup> مَحْمُولاً عَلَى مَا إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقاً بَائِناً ، أَوْ كَانَتْ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ آخَرَ .  
وفي هذا القول جَمْعٌ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ .

٢- أَنَّ الْمَعْمُولَ بِهِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا أَنَّ الْوَالِدَاتِ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ مِنْ

(١) انظر هذه القاعدة . الأشباه والنظائر ص ٨٩؛ شرح القواعد الفقهية (٢١٩/١) .

(٢) تفسير القرطبي (١٧٢/٣، ١٧٣)؛ منح الجليل (٤١٩/٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٧ .

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢٣٣؛ قال ابن جرير الطبري: " يعني تعالى ذكره بذلك والنساء اللواتي بُنَّ من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينوتتهن منهم بطلاق، أو ولدنهم منهم بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البينونة يرضعن أولادهن يعني بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن " . تفسير الطبري (٤٩٠/٢) .

(٥) سورة الطلاق، آية رقم ٦ .

وهنَّ في عَصْمَةِ آبَائِهِمْ من غير أن يَمْتَنِعَنَّ من ذلك، أو يَطْلُبَنَّ على ذلك أَجْراً<sup>(١)</sup> .

٣- أنَّ ما فَهَمَهُ الشيخ الألباني من تحريم امتناع الأم عن إرضاع ولدها فليس على إطلاقه؛ فقد ثبت أنَّ للأم الامتناع عن إرضاع ولدها إن كانت مُطْلَقَةً بآئنا .

فإنَّ كان تحريمه ذلك لوجود التَّشْبُه بالكافرات أو الفاسِقَات - وهو ما يظهر لي - ؛ فإنَّ ثَبَتَ أَنَّهُ تَشْبُهٌ؛ فإنَّ تحريمه ليس لذات الامتناع عن الإرضاع، وإنَّما هو تحريمٌ؛ لوجود التَّشْبُه، وهذا ليس موضع بحثه .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) انظر الشرح الممتع (١٣/٥١٦) .

الفصل الثالث: المسائل الفقهية التي رجعها  
الشيخ الألباني في أبواب الأيمان والنذور ، والأطعمة  
والأشربة  
وفيه : ثماني عشرة مسألة .

## المسألة الأولى : مشروعية نذر التبرُّر، كقول نذر المجازاة<sup>(١)</sup> .

### دليل المسألة :

عن ابن عمر { عن النبي ﷺ : " أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ؛ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " }<sup>(٢)</sup> .

**وفي لفظ :** من حديث أبي هريرة ؓ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تَنْذَرُوا ؛ فَإِنَّ النَّذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " }<sup>(٣)</sup> .

### تحرير محل النزاع :

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَذَرَ نَذَرَ طَاعَةٍ أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ، سِوَاءٍ أَنْذَرَ تَبَرُّرًا كَانَ ، أَمْ نَذَرَ مُجَازَاةً<sup>(٤)</sup> .

(١) النَّذَرُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ مَا يُوجِبُهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ . انظر لسان العرب ج ٥ ص ٢٠٠ ، مادة : نذر  
وشرعا هو : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع . كشف القناع (٢٧٣/٦) ؛ وانظر التعريفات ص ٣٠٨ ؛ كشف المخدرات (٨١٢/٢) ؛ سبل السلام (١١٠/٤) ؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ١٠٥  
ونذر التبرُّر : البرُّ هو الصدق والطاعة ، والتبرُّر التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالطَّاعَةِ . لسان العرب (٥١/٤ - ٥٤) ، مادة : برر ؛ المطلع على أبواب المقنع (٣٩٢/١) .  
ونذر المجازاة : أَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقَابَلَةِ حَدُوثِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، أَوْ رَزَقَنِي وَلَدًا ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ إِعْتَاقٌ ، أَوْ صَوْمٌ ، أَوْ صَلَاةٌ . روضة الطالبين (٢٩٣/٣ ، ٢٩٤) ؛ المجموع (٣٥٠/٨) ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٧٥/١) ؛ نيل الأوطار (١٤٠/٩) .  
ويُطْلَقُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ نَذَرَ التَّبَرُّرِ ، وَيَعْنِي نَذَرَ الطَّاعَةِ الْمُطْلَقِ غَيْرَ الْمُعْلَقِ بِشَرْطٍ ، كَقَوْلِ النَّاذِرِ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُطْلَقُ نَذَرُ الْمُجَازَاةِ وَيُرِيدُ بِهِ النَّذَرُ الْمُعْلَقُ عَلَى شَرْطٍ ، كَقَوْلِ النَّاذِرِ : اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . انظر السلسلة الصحيحة (٨٦١/١ - ٨٦٢) ، رقم الحديث ٤٧٨ .  
وأكثر العلماء يجعل نذر المجازاة داخلة تحت نذر التبرُّر . انظر روضة الطالبين روضة الطالبين (٢٩٣/٣ ، ٢٩٤) .  
(٢) صحيح البخاري (٢٤٣٧/٦) ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، برقم ٦٢٣٤ ؛ صحيح مسلم (١٢٦١/٣) ، برقم ١٦٣٩ .  
(٣) صحيح مسلم (١٢٦١/٣) ، برقم ١٦٤٠ .  
(٤) قال العيني : " وقام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة " . عمدة القاري (٢٠٦/٢٣) .  
وقال ابن عبد البر : " وأما مَنْ نَذَرَ شَيْئًا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ الْإِيتِيَانُ بِهِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ " . التمهيد لابن عبد البر (٩٨/٦) ؛ وانظر الاستذكار (١٧٩/٥) ؛ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦٠٧/٤) ؛ المغني (٦٧/١٠) ؛ وانظر الإنصاف للمرداوي (١١٧/١١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٧٢/٣) ؛ مراتب الإجماع ص ١٦٠ ، ١٦١ ؛ السلسلة الصحيحة (٨٦٤/١) ، الحديث رقم ٤٧٩ .

**واختلفوا في حكم نذر الطاعة ابتداءً من غير تعليقٍ على شرط، هل يُشَرعُ عقْدُهُ ؟ أو لا يُشَرعُ ؟ على قولين :**

**القول الأول : مشروعية نذر الطاعة ابتداءً من غير شرط<sup>(١)</sup>.**  
وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup> ، ورجَّحه ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup> ،  
والشيخ محمد الأمين الشنقيطي<sup>(٦)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup> .  
**أدلتهم :**

١- قوله تعالى : M ( \* L<sup>(٨)</sup> ) .

**الاستدلال بالآية من وجهين :**

**الوجه الأول :** أنَّ الله أمر بالوفاء به ، ولو كان غير مشروع لَمَّا أمر بالوفاء به<sup>(٩)</sup> .  
**الوجه الثاني :** أنَّ الصحابة **ﷺ** كانوا يَنْذِرُونَ الطاعات من صلاةٍ وصيامٍ وصدقةٍ ،  
ونحوها ، فأثنى الله عليهم ، وسَمَّاهم أبراراً ، كما في قوله : M إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرِبُونَ مِنْ كَأْسٍ

(١) كقوله : " لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيام " .

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٢/٣١٠) ؛ عمدة القاري (٢٣/٢٠٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٣/٧٣٥) .

(٣) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/٦٠٧) ؛ مواهب الجليل (٣/٣١٩) .

قال القاضي عياض : " وهو بالجملة عند مالك مباحٌ فيما تأوَّلَه بعض شيوخنا ، إلا إذا كان مؤبداً ، فلذلك كرهه ؛ لتكرره عليه في أوقات قد يثقل عليه فعله ، وقد لزمه فيفعله بالرغم لا بالرضا ، ويتكلفه غير طيب النفس ولا منشراح الصدر ولا خالص النية ؛ فيكثر عنه ، ويقلُّ أجره وثوابه " . إكمال المعلم (٥/٣٨٨ ، ٣٨٩) .

(٤) فهو قول القاضي والمتولي والغزالي . مغني المحتاج (٤/٣٥٤) ؛ حاشية الرملي (١/٥٧٤) ؛ وذكر النووي أنَّه الأصح . المجموع (٤/٩٤) ؛ وانظر مغني المحتاج (٤/٣٥٤) .

(٥) انظر إحكام الأحكام (٤/١٥٧) ؛ فتح الباري (١١/٥٧٨) .

(٦) انظر أضواء البيان (٥/٢٤٦) .

(٧) قال الشيخ الألباني : " دلَّ الحديث بمجموع ألفاظه أن النذر لا يشترط عقده ، بل هو مكروه ، وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام ، وقد قال به قوم . إلا أن قوله : " أستخرج به من البخل " يشعر أن الكراهة أو الحرمة خاص بنذر المجازاة أو المعاوضة ، دون نذر الابتداء والتبذير ، فهو قرينة محضة ؛ لأنَّ للتأذير فيه غرضاً صحيحاً ، وهو أن يُثَابَ عليه ثواب الواجب ، وهو فوق ثواب التطوع . وهذا النذر هو المراد - والله أعلم - بقوله تعالى : M ( \* L دون الأول " . السلسلة الصحيحة (١/٨٦٠ - ٨٦١) ، رقم الحديث ٤٧٨ .

(٨) سورة الإنسان ، آية رقم ٧ .

(٩) انظر حاشية ابن عابدين (٣/٧٣٥) .

كَانَ مِرْاجُهَا كَأَفُورًا ⑤ L<sup>(١)</sup>، ثم قال: M ( ) \* + , - / O L<sup>(٢)</sup>؛  
فثبت أنَّ نذر التبرُّر غير نذر المجازاة<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' ( ) \* + , - / O 1 L<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله: M ( ) \* + L أي يُجَازِي عليه، ولو كان غير مشروع؛ لَمَا أَثَابَ عليه<sup>(٥)</sup>.

### المعقول:

٣- أن القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، وَيَعْظُمُ قُبْحُ الوسيلة بِحَسَبِ عَظَمِ الْمَفْسَدَةِ، وكذلك تَعْظُمُ فَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ عَظَمِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَمَّا كَانَ النَّذْرُ وَسِيلَةً إِلَى التَّزَامِ قُرْبَةٍ؛ لَزِمَ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً<sup>(٦)</sup>.

٤- أَنَّ النَّذْرَ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ؛ فَإِنَّ الْوَفَاءَ بِهِ فِي الطَّاعَةِ وَاجِبٌ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا<sup>(٧)</sup>.

### ويمكن أن يُناقَشَ:

بأنَّه لَا يَلْزَمُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِهِ مَشْرُوعًا، فَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَإِذَا عُقِدَ لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ<sup>(٨)</sup>.

٥- أَنَّ نَذْرَ الطَّاعَةِ قُرْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا يُلَازِمُهُ مِنَ الْقُرْبِ: كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ،

(١) سورة الإنسان، آية رقم ٥ .

(٢) سورة الإنسان، آية رقم ٧ .

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٠٨/٢٩)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٩٠/١٠)؛ فتح الباري (٥٧٩/١١)؛ السلسلة الصحيحة (٨٦١/١)، رقم الحديث ٤٧٨ .

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٠ .

(٥) مغني المحتاج (٣٥٤/٤) .

(٦) انظر إحكام الأحكام (١٥٧/٤)؛ فتح الباري (٥٧٨/١١)؛ مغني المحتاج (٣٥٤/٤) .

(٧) انظر مغني المحتاج (٣٥٤/٤) .

(٨) ولذا قال الخطَّابي: " هذا بابٌ من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا " . فتح الباري (٥٧٨/١١)؛ تحفة الأحوذى (١١٧/٥) .



والحج ، والعق ، ونحوها<sup>(١)</sup> .

٦- أَنَّ النَّذْرَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ ؛ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ<sup>(٢)</sup> .

### نوقش:

بعدم التسليم ، فالخلاف قائم في صحته من الكافر ؛ وقد نذر عمر بن الخطاب **t** نذراً في الجاهلية فسأل النبي **ﷺ** عنه ، فقال له **ﷺ** : أوفِ بنذرك<sup>(٣)</sup> .

### وأجيب:

بأنه يُحتمل أَنْ يَكُونَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** لِعُمَرَ **t** " أوفِ بنذرك " أَنْ يَفْعَلَ عِبَادَةً مِنْ جِنْسِ مَا نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ اعْتِكَافُهُ فِي الْإِسْلَامِ بَدِيلاً لِنَذَرِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَيْسَ هُوَ عَيْنَ نَذَرِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٤)</sup> .

٧- أَنَّ النَّذْرَ عَمْدٌ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا ؛ لِأَنَّهُ مُنَاجَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ يُشَبِّهُ قَوْلَهُ : " سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ " ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٧٣٥/٣) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١٣٣/٣) ؛ مغني المحتاج (٣٥٤/٤) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (١٣٣/٣) ؛ المجموع (٣٤١/٨) ؛ زاد المستقنع (٢٤٥/١) ؛ إحكام الأحكام (١٥٥/٤) ؛ الإنصاف للمرداوي (١١٧/١١) .

وحديث نذر عمر **t** متفق عليه ، ولفظه : " أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ " . صحيح البخاري (٢٤٦٤/٦) ، بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ ، برقم ٦٣١٩ ؛ صحيح مسلم (١٢٧٧/٣) ، برقم ١٦٥٦ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار (١٣٣/٣) .

(٥) انظر مغني المحتاج (٣٥٤/٤) .

## القول الثاني: أن النذر لا يُشرع ابتداءً<sup>(١)</sup> ، ولكن يجب الوفاء به<sup>(٢)</sup> .

وهو قولٌ عند المالكية<sup>(٣)</sup> ، والمنصوص عن الإمام الشافعي وأكثر الشافعية<sup>(٤)</sup> ، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> ، والظاهرية<sup>(٦)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> .

**أدلتهم:**

١- عن ابن عمر عن النبي ﷺ : " أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " .

**وفي لفظ:** " لَا تَنْذَرُوا ؛ فَإِنَّ النَّذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " <sup>(٨)</sup> .

## الاستدلال من وجهين:

أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ النَّذْرِ لَيْسَ مَشْرُوعًا<sup>(٩)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ النبي ﷺ وَصَفَ النَّاذِرَ بِالْبُخْلِ ، وَالْبُخْلُ مَذْمُومٌ ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا .

(١) واختلفوا القائلون بأنه لا يُشرع ، هل النهي عنه للكرهية ؟ أو للتحريم ؟ وطائفة من أهل الحديث على تحريمه ، وتوقف شيخ الإسلام في تحريمه . انظر الاختيارات ص ٣٢٨ ؛ الإنصاف للمرداوي (١١٧/١١) ؛ فتح الباري (٥٧٨/١١) ؛ سبل السلام (١١٠/٤) .

(٢) تقدم ذكر الإجماع على ذلك ص ٤٨٣ .

(٣) وذكر القرطبي أَنَّهُ رواية عن الإمام مالك . المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦٠٨/٤) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٣/٤) ؛ وقال ابن حجر : " وجزم به عنهم ابن دقيق العيد وأشار بن العربي إلى الخلاف عنهم " . فتح الباري (٥٧٨/١١) . وانظر إحكام الأحكام (١٥٦/٤) ؛ سبل السلام (١١٠/٤) ؛ نيل الأوطار (١٤٠/٩) .

(٤) انظر المجموع (٣٤٢/٨) ؛ فتح الباري (٥٧٨/١١) ؛ سبل السلام (١١٠/٤) ؛ مغني المحتاج (٣٥٤/٤) ؛ قال ابن حجر : " والجزم عن الشافعية بالكرهية " . فتح الباري (٥٧٨/١١) .

(٥) انظر المغني (٦٧/١٠) ؛ دليل الطالب ص ٣٣٢ ؛ التنقيح المشيع ص ٤٧٠ ؛ الإنصاف للمرداوي (١١٧/١١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٧٢/٣) ؛ كشف القناع (٢٧٣/٦) ؛ المغني (٦٧/١٠) ؛ والمذهب أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، قال البهوتي : والنهي عنه لكرهته ؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به ؛ لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وقائه . كشف القناع (٢٧٣/٦) ؛ وفي رواية : أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . فتح الباري (٥٧٨/١١) .

(٦) انظر المحلى (١٠/٧) ؛ (٢/٨) .

(٧) انظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٣٥٤/٣٥) ؛ الاختيارات ص ٣٢٨ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٦٢٨ ؛ وانظر المجموع (٣٤٢/٨) .

(٩) انظر المجموع (٣٤٢/٨) ؛ مغني المحتاج (٣٥٤/٤) ؛ المغني (٦٧/١٠) ؛ كشف القناع (٢٧٣/٦) ؛ المحلى (١٠/٧) .

**نوقش من أوجه :**

**الوجه الأول:** أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِمَا التَّزَمَهُ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ لِلنَّذْرِ تَأْثِيرًا فِي تَغْيِيرِ الْقَدَرِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ نَذَرُ الْمَجَازَاةِ دُونَ نَذَرِ التَّبَرُّرِ<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ النَّذْرَ الْمُنْهَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ : " وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " ، وَوَصَفَ الْبُخْلَ بِصَدُقٍ عَلَى نَذَرِ الْمَجَازَاةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوْقَفَ فِعْلَ الْقُرْبَةِ الْمَنْذُورَةِ عَلَى حَصُولِ الْغَرَضِ الْمَذْكُورِ ، فَلَمْ تَتِمَّحْضْ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ بَلْ سَلَكَ فِيهِ مَسْلَكَ الْمَعَاوِضَةِ .

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَوْ لَمْ يَشْفِ مَرِيضَهُ لَمْ يَتَّصِدَّقْ بِمَا عَلَّقَهُ عَلَى شِفَائِهِ ، وَهَذِهِ حَالَةُ الْبَخِيلِ .

وَعَلَيْهِ فَالنَّذْرُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَاوِضَةِ ، دُونَ مَا كَانَ تَقَرُّبًا مَحْضًا<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث:** أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النَّذْرِ وَالشَّدِيدِ فِيهِ لَيْسَ لَيْسَ لَكُونُهُ مَأْثَمًا ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُؤْفَى بِهِ ، وَلَا حُمِدَ فَاعِلُهُ ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى تَعْظِيمُ شَأْنِ النَّذْرِ وَتَغْلِيظُ أَمْرِهِ ؛ لِئَلَّا يُسْتَهَانَ بِشَأْنِهِ ، فَيُفَرِّطُ فِي الْوَفَاءِ بِهِ ، وَيُتْرَكَ الْقِيَامُ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

**وأجيب من وجهين :**

**أحدهما :** أَنَّ الْمَكْرُوهَ إلِزامٌ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَازِمًا عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَلَوْ كَانَ قُرْبَةً ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَبَّمَا لَا يَقْدَرُ عَلَى الْوَفَاءِ ، فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَقَ - أَيْضًا - مِمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَخِيلَ لَا يَأْتِي بِالطَّاعَةِ إِلَّا إِذَا اتَّصَفَتْ بِالْوَجُوبِ ؛ فَيَكُونُ النَّذْرُ هُوَ الَّذِي أُوجِبَ لَهُ فِعْلُ

(١) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦٠٦/٤، ٦٠٧)؛ فتح الباري (٥٧٨/١١)؛ مغني المحتاج (٣٥٤/٤)؛ السلسلة الصحيحة (٨٦٠/١ - ٨٦١)، رقم الحديث ٤٧٨ .

(٢) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦٠٦/٤، ٦٠٧)؛ فتح الباري (٥٧٨/١١)؛ السلسلة الصحيحة (٨٦١/١) - ٨٦٢، رقم الحديث ٤٧٨ .

(٣) انظر نيل الأوطار (١٣٩/٩) .

(٤) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦٠٨/٤) .

- الطاعة ؛ لتعلق الوجوب به ، ولو لم يتعلّق به الوجوب لتركه البخيل<sup>(١)</sup> .
- ٢- أنّ النذر لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأصحابه ، ولكن لما لم يفعله ﷺ دلّ على عدم مشروعيته ابتداءً<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

- يتبين لي - والله أعلم - أنّ الراجح هو القول الثاني ، وهو عدم مشروعية النذر ؛ وذلك لما يلي :
- ١- صراحة الأحاديث في النهي عن النذر ؛ كقوله ﷺ : " لا تنذروا " ، وفي بعض الألفاظ : " فإنه لا يأتي بخير "<sup>(٣)</sup> .
- فتأويل النهي بأنه يختصّ بنوع من أنواع النذر ليس سالماً من الاعتراض .
- ٢- أنّه لو كان قربةً لفعله النبي ﷺ .

والله أعلم

\*\*\*

(١) انظر إحكام الأحكام (١٥٧/٤) .

(٢) انظر المغني (٦٧/١٠) ؛ كشف القناع (٢٧٣/٦) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٨٣ .

## المسألة الثانية : وجوب كفارة اليمين في نذر المعصية .

## صورة المسألة :

مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ كَأَنْ يَقُولَ : "لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الْخَمْرَ" فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ ، وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ ؟ أَوْ لَا يَجِبُ ؟ .

## تحرير محل النزاع :

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَأَنَّهُ يَأْتِمُّ إِنْ وَفَّى بِنَذْرِهِ <sup>(١)</sup> .

## واختلفوا في وجوب الكفارة على قولين :

## القول الأول : يجب عليه كفارة يمين .

وهو قول جماعة من الصحابة <sup>(٢)</sup> ، فهو مروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب <sup>(٣)</sup> ، وهو قول سفيان الثوري <sup>(٤)</sup> ، وبعض الحنفية <sup>(٥)</sup> ، وقول عند الشافعية <sup>(٥)</sup> وهو مذهب الحنابلة <sup>(٦)</sup> ، واستظهره شيخ الإسلام ابن

(١) قال ابن قدامة : " القسم الرابع : نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعاً " . المغني (٦٩/١٠) ؛ وقال ابن حزم : " واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها " . مراتب الإجماع ص ١٦١ ؛ وانظر حاشية ابن عابدين (٢٧٤/٢) ؛ نيل الأوطار (١٤٤/٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٣٣/٨ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠) ، باب لا نذر في معصية الله ، برقم ١٥٨١٣ ، ١٥٨١٤ ، ١٥٨١٩ ، ١٥٨٢٢ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦٧/٣) ، باب النذر ما كفارته وما قالوا فيه ، برقم ١٢١٦١ ؛ وانظر المغني (٦٩/١٠) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩) .

(٣) انظر المغني (٦٩/١٠) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٩/٨) ؛ بدائع الصنائع (٨٥/٥) ؛ الاستذكار (١٨٤/٥) ، وقد جاء عن أبي حنيفة فيمن قال : " لله علي أن أنحر ولدي ، أو أدبح ولدي يصح نذره ويلزمه الهدى وهو نحر البدنة أو دبح الشاة ، والأفضل هو الإبل ، ثم البقر ، ثم الشاة ، وإنما ينحر أو يدبح في أيام النحر سواء كان في الحرم أو لا ؛ وهذا استحسان ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد " . بدائع الصنائع (٨٥/٥) ؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٥٠١/١٥) ؛ روضة الطالبين (٣٠٠/٣) ؛ المجموع (٣٤٤/٨) ؛ قال النووي : " واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي " . المجموع (٣٤٤/٨) .

(٦) انظر المغني (٦٩/١٠) ؛ الإنصاف للمرداوي (١٢٢/١١) ؛ التنقيح المشيع ص ٤٧٠ ؛ زاد المستقنع ص ٢٤٥ ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٧٤/٣) ؛ كشف القناع (٢٧٦/٦) .

تيمية<sup>(١)</sup>، واختاره ابن القيم<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup>.

**أدلتهم:**

١- عن عائشة > أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ " <sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِنَذَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَفِ بِهِ تَلَزُّمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ <sup>(٥)</sup>.

**نوقش:**

بأن الحديث ضعيف<sup>(٦)</sup>.

(١) قال شيخ الإسلام : " تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَظْهَرُهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٦/٢٥) .

(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩) .

(٣) قال الشيخ الألباني : " مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيهِ عَصِيَانٌ لِلرَّحْمَنِ ، وَإِطَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ ، فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ، وَإِذَا كَانَ النَّذَرُ مَكْرُوهًا أَوْ مَبَاحًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : " كَفَّارَةُ النَّذَرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ " . السلسلة الصحيحة (٨٦٤/١) ، رقم الحديث ٤٧٩ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢٤٧/٦) ، مسند عائشة ، برقم ٢٦١٤٠ ، سنن أبي داود (٢٣٢/٣) ، باب من رأى عليه كَفَّارَةُ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ ، برقم ٣٢٩٠ ؛ سنن الترمذي (١٠٣/٤) ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أَنَّ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، برقم ١٥٢٤ ، ١٥٢٥ ، قال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ " ؛ سنن النسائي الصغرى (٢٦/٧) ، باب كفارة النذر ، برقم ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦ ؛ سنن ابن ماجه (٦٨٦/١) ، باب النذر في المعصية ، برقم ٢١٢٥ ؛ شرح معاني الآثار (١٣١/٣) ، وصححه ؛ وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (٢١٤/٨) ، برقم ٢٥٩٠ .

(٥) انظر المغني (٦٩/١٠) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢١٥ / ١٥) .

(٦) قال ابن عبد البر : " حَدِيثٌ مُنْكَرٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ " . التمهيد لابن عبد البر (٩٦/٦) ؛ قال ابن حزم : " وَهَذَا خَبَرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ مَذْكُورٌ بِالْكَذْبِ " . المحلى (٦/٨) ؛ وقال النووي : " الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ " . روضة الطالبين (٣٠٠/٣) ؛ قال ابن حجر : " قُلْتُ : قَدْ صَحَّحَ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ ابْنُ السَّكَنِ : فَأَيْنَ الْإِتِّفَاقُ ؟ ! " . تلخيص الحبير (١٧٦/٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَكَانَ أَحْمَدُ يَحْتَجُّ أَحْيَانًا بِأَحَادِيثٍ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهَا مَعْلُوفَةٌ كَاحْتِجَاجِهِ بِقَوْلِهِ : ( لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ) ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَعْلُوفٌ ، فَاسْتَدَلَّ بِغَيْرِهِ " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٤/٢١) .

## وأجيب بجوابين :

**الجواب الأول :** أنَّ الحديث صحيحٌ بشواهد<sup>(١)</sup> .

**الجواب الثاني :** أنَّه لو فرضَ ضَعْفُ الحديث ؛ فقد جاءت الأدلة الكثيرة التي تؤيد معناه، وتُفيدُ أنَّ حكمَ النَّذْرِ حكمُ اليمين<sup>(٢)</sup> .

٢- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " النَّذْرُ نَذْرَانِ : فما كان من نَذْرٍ في طاعةِ الله ؛ فذلك لله ، وفيه الوفاءُ ، وما كان من نَذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله ؛ فذلك للشَّيْطَانِ ، ولا وفاءَ فيه ، وَيُكْفَرُهُ ما يُكْفَرُ اليمينُ " <sup>(٣)</sup> .

## وجه الاستدلال :

أنَّ النبي ﷺ جعل كفارة نذر المعصية كفارة يمين<sup>(٤)</sup> .

٣- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليمينِ " <sup>(٥)</sup> .

## وجه الاستدلال :

أنَّ هذا الحديث يتناول نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ من وجهين :

**أحدهما :** أنه عامٌّ لم يُخَصَّ منه نَذْرٌ دون نَذْرٍ .

**الوجه الثاني :** أنه شَبَّهَ النَّذْرَ باليمين ، فعليه ؛ لو حلف على المعصية ثُمَّ حَثَّ ؛ لَزِمَهُ كفارة يمين<sup>(٦)</sup> .

(١) صححه الطحاوي . انظر شرح معاني الآثار (١٣١/٢) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩) ؛ تلخيص الحبير (١٧٦/٤) ؛ وصححه الألباني بشواهد كما في إرواء الغليل (٢١٤/٨) ، برقم ٢٥٩٠ .

وقال ابن القيم : " وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه " . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩) .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٨٦٣/١ ، ٨٦٤) ، رقم الحديث ٤٧٩ .

(٣) سنن النسائي الصغرى (٢٨/٧) ، باب كَفَّارَةُ النَّذْرِ ، برقم ٣٨٤٥ ؛ سنن الدارقطني (١٥٨/٤) ، كتاب النذور ، برقم ١ ، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه بنحوه ؛ سنن البيهقي الكبرى (٧٠/١٠) ، باب من جعل فيه كفارة يمين ، برقم ١٩٨٥٨ ؛ وجاء أيضا عند البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنه . سنن البيهقي الكبرى (٧٢/١٠) ، برقم ١٩٨٦٥ ؛ صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير .

(٤) انظر المغني (٦٩/١٠) ؛ السلسلة الصحيحة (٨٦٣/١) ، رقم الحديث ٤٧٩ ، وهذا ما استدلل به الشيخ الألباني .

(٥) صحيح مسلم (١٢٦٥/٣) ، برقم ١٦٤٥ .

(٦) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩) ، (٨٥) .

٤- أن امرأة أتت إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقالت : " إني نذرتُ أن أنحر ابني ، فقال ابن عباس : لا تنحري ابنك ، وكفري عن يمينك " (١) .

### وجه الاستدلال :

أن ابن عباس رضي الله عنه سَمى النذرَ يمينا ، وأمر المرأة التي نذرت نذرَ معصية أن تكفر عن يمينها (٢) .

### القياس

٥- قياس النذر على اليمين ، فكما أن من حلف على فعل معصية لزمته الكفارة عن يمينه هذا ، فكذلك في النذر (٣) .

### والدليل على أن النذر حكمه حكم اليمين ما يلي :

أ- عن عُبَبة بن عامر رضي الله عنه قال : " نذرتُ أُختي أن تمشيَ إلى بيتِ الله حافيةً ، فأمرتني أن أستفتيَ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته ، فقال : لِيَمْشِ ، وَلْتَرْكَبْ " (٤) .

وفي لفظ : " إنَّ الله لا يصنعُ بشقاءٍ أُختِكَ شيئا ؛ فلتركبْ ، ولتَحْتَمِرْ ، ولتصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ " (٥) .

ب- عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أُختي نذرتُ أن تحجَّ ماشيةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله لا يصنعُ بشقاءٍ أُختِكَ شيئا ، فلتحجَّ راكبةً ولتكفر عن يمينها " (٦) .

(١) موطأ مالك (٤٧٦/٢) ، باب ما لا يجوزُ من النذورِ في معصية الله ، برقم ١٠١٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٣) ، باب في الرجل يقول : هو ينحر ابنه ، برقم ١٢٥١٦ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٧٢/١٠) ، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ، برقم ١٩٨٦٦ .

(٢) انظر المغني (٦٩/١٠) ؛ مختصر خلافيات البيهقي (١١٢/٥) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩) .

(٣) انظر فتح الباري (٥٨٧/١١) ؛ المغني (٦٩/١٠) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩) .

(٤) صحيح البخاري (٦٦٠/٢) ، باب من نذرَ المَشْيَ إلى الكعبة ، برقم ١٧٦٧ ؛ صحيح مسلم (١٢٦٤/٣) ، برقم ١٦٤٤ .

(٥) سنن الترمذي (١١٦/٤) ، باب ، بعد باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، برقم ١٥٤٤ ، قال الترمذي : " هذا حديثٌ حسنٌ والعملُ على هذا عند أهل العلم " .

(٦) سنن أبي داود (٢٣٤/٣) ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، برقم ٣٢٩٥ ؛ صحيح ابن خزيمة (٣٤٨/٤) ، برقم ٣٠٤٧ ؛ والحاكم في مستدركه برقم ٧٨٣٠ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

المستدرک على الصحيحين (٣٣٥/٤) ؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩) .



ج - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ ، كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ " <sup>(١)</sup>.

د - أَنَّ حَقِيقَةَ النَّذْرِ هِيَ حَقِيقَةُ الْيَمِينِ ؛ فَإِنَّ النَّاذِرَ عَقَدَ النَّذْرَ لِلَّهِ مُلْتَزِمًا لَهُ ، كَمَا أَنَّ الْحَالِفَ عَقَدَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ مُلْتَزِمًا لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ .

بل إِنَّ مَا عَقَدَ اللَّهُ بِالنَّذْرِ أُلْبِغُ وَالزُّمُّ مِمَّا عَقَدَ بِهِ بِالْحَلْفِ ؛ فَإِنْ مَا عَقَدَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ لَا يَصِيرُ بِالْيَمِينِ وَاجِبًا ؛ فَإِذَا حَلَفَ الْحَالِفُ عَلَى قَرِيبَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ لَيَفْعَلَنَّهَا ؛ لَمْ تَصِرْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ ، وَتُجْزِئُهُ الْكَفَّارَةُ ، أَمَّا لَوْ نَذَرَهَا فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تَجْزِئْهُ الْكَفَّارَةُ <sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني : أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وهو قول جمهور العلماء ، فقد رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ <sup>(٣)</sup> وَالشَّعْبِيِّ <sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ <sup>(٥)</sup> ، وَالْمَالِكِيَّةِ <sup>(٦)</sup> ، وَالشَّافِعِيَّةِ <sup>(٧)</sup> ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ <sup>(٨)</sup> ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ <sup>(٩)</sup> .

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٤٨/٤) ، برقم ١٧٣٧٨ ؛ مسند أبي يعلى (٢٨٣/٣) ، برقم ١٧٤٤ ؛ المعجم الكبير (٣١٢/١٧) ، عبد الرحمن بن شماس عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، برقم ٨٦٦ ، صححه الألباني . إرواء الغليل (٢٠٩/٨ - ٢١١) ، تحت الحديث رقم ٢٥٨٦ ؛ السلسلة الصحيحة (٨٥٨/٦) ، برقم ٢٨٥٠ ؛ وقد ساقه العلماء الذين استدلوا به بهذا اللفظ : " النَّذْرُ حَلْفَةٌ " ، ولم أجده بهذا اللفظ ؛ وانظر المغني (٦٩/١٠) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٠/٢٧٧) .

(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩) .

(٣) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ بْنِ مَالِكِ الْهَمْدَانِيِّ الْوَادِعِيِّ ، أَبُو عَائِشَةَ الْكُوفِيِّ ، ثَقَّةٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ مُحْضَرٌّ ، مِنْ الثَّانِيَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ٦٢هـ ، وَقِيلَ : ٦٣هـ ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ . تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ٥٢٨ ؛ وَانْظُرِ الْمَغْنِي (٦٩/١٠) .

(٤) انظر المغني (٦٩/١٠) .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٩/٨) ؛ بدائع الصنائع (٨٥/٥) ؛ الهداية شرح البداية (١٣١/١) ؛ مرقاة المفاتيح (٥٥٢/٦) ؛ شرح فتح القدير (٩١/٥) ؛ الاختيار لتعليل المختار (١٤٥/١) .

وَنَذْرُ الْمُعْصِيَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا إِذَا كَانَ الْمُنْذِرُ حَرَامًا لِعَيْنِهِ ، أَوْ لَيْسَ فِيهِ جِهَةٌ الْقَرِيبَةِ ؛ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .  
أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُنْذِرُ فِيهِ نَوْعٌ قُرْبَةٍ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِصَوْمِ يَوْمٍ غَيْرِهِ ، وَلَوْ صَامَهُ خَرَجَ عَنْ الْعَهْدَةِ ، وَإِنْ نَوَاهُ يَمِينًا ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . انظر الهداية شرح البداية (١٣١/١) ؛ شرح فتح القدير (٩١/٥) ؛  
الاختيار لتعليل المختار (١٤٥/١) ؛ تبين الحقائق (٣٤٤/١ ، ٣٤٥) .

(٦) انظر المدونة الكبرى (١١٢/٣) ؛ الكافي لابن عبد البر (١٩٩/١) ؛ التمهيد لابن عبد البر (٩٦/٦ - ٩٨) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٣/٦) .

(٧) انظر الحاوي الكبير (٥٠١/١٥) ؛ روضة الطالبين (٣٠٠/٣) ؛ المجموع (٣٤٤/٨) .

(٨) انظر المغني (٦٩/١٠) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤١٩/٤) ؛ الإنصاف للمرداوي (١٢٢/١١) .

(٩) انظر المحلى (٢/٨) ، وَبَيَّنَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي النَّذْرِ مُطْلَقًا ، سِوَاءَ نَذْرِ طَاعَةٍ أَمْ نَذْرِ مُعْصِيَةٍ ، وَإِنَّمَا الْاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ فَقَطْ .

### أدلتهم:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَحْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ <sup>(١)</sup> نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ <sup>(٢)</sup>.

### الاستدلال بالحديث من وجهين:

**الوجه الأول:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالصَّوْمِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ، وَنَهَى عَنِ الْوَفَاءِ بِمَا لَيْسَ طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً مِنَ الْوُقُوفِ، وَتَرْكِ الاسْتِظْلَالِ، وَتَرْكِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاذِرَ بِكَفَّارَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ تَجِبُ كَفَّارَةٌ فِي عَدَمِ الْوَفَاءِ بِهَذَا النَّذْرِ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا إِسْرَائِيلَ بِالْكَفَّارَةِ <sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَأَدَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، كَالْمَشْيِ حَافِيًا وَالْجُلُوسِ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبَا إِسْرَائِيلَ بِإِتِمَامِ الصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٢- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: " أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ <sup>(٥)</sup> أُسِرَتْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَرَكِبَتْ الْعَضْبَاءَ <sup>(٦)</sup>، وَنَذَرَتْ لِلَّهِ: إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا؛ لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا؛ لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا؛

(١) أبو إسرائيل صحابيٌّ لا يشاركه أحدٌ في كنيته من الصحابة، واخْتُلِفَ في اسمه: والأكثر على أَنَّهُ: قُشَيْرٌ، وقيل: يُسَيْرٌ، وقيل: قَيْصَرٌ بِاسْمِ مَلِكِ الرُّومِ، وقيل: قَيْسَرٌ، وقيل: قَيْسٌ، وهو قرشيٌّ ثم عامريٌّ، وقيل: أنصاريٌّ، وخطأ ابن حجر كونه من الأنصار. انظر الاستيعاب (١٥٩٦/٤)؛ أسد الغابة (٤٢٧/٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٢/٥)، (١٢/٧) فتح الباري (٥٩٠/١١).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٦٥/٦)، باب النَّذْرِ فيما لا يَمْلِكُ، وفي مَعْصِيَةٍ، برقم ٦٣٢٦.

(٣) انظر المدونة الكبرى (١١٣/٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٣/٦)؛ المغني (٦٩/١٠).

(٤) انظر نيل الأوطار (١٤٤/٩).

(٥) هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه. انظر سنن أبي داود (٢٣٩/٣)؛ سنن الدارقطني (١٦٢/٤)؛ سنن البيهقي الكبرى (٧٥/١٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٠/١١)؛ وفي قول أهل السير أَنَّهَا امرأة غِفَارِيٍّ مَقْتُولٍ وَلَيْسَتْ امرأة أبي ذر. انظر الدرر (١٨٨/١).

(٦) الْعَضْبَاءُ: اسْمٌ لِنَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِالْجَدْعَاءِ وَالْقَصَوَاءِ، وَكَانَ الْقَوْمُ قَدْ أَخَذُوهَا. كشف المشكل (٤٨٤/١).

نَذَرْتُ لَهِ أَنْ تَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ؛ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ " .  
**وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى :** " لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ " <sup>(١)</sup> .

### وَجْهُ الاستدلال :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَأْمُرْ مَنْ نَذَرَتْ نَحَرَ الْعَضْبَاءِ بِكَفَّارَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ تَجِبُ كَفَّارَةٌ فِي  
 عَدَمِ الْوَفَاءِ بِهَذَا النَّذْرِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْأَنْصَارِيَّةَ بِالتَّكْفِيرِ <sup>(٢)</sup> .

٣- عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُتَّبَعُ بِهِ وَجْهُ  
 اللَّهِ " <sup>(٣)</sup> .

٤- عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ؛ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ  
 أَنْ يَعْصِيَهُ ؛ فَلَا يَعْصِهِ " <sup>(٤)</sup> .

### الاستدلال بالحديثين من وجه :

**الوجه الأول :** أَفَادَ الْحَدِيثَانِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ،  
 وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَمْ يُوجِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِ  
 الْمَعْصِيَةِ كَفَّارَةً ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّهُ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَنَفَى نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ مُطْلَقًا ؛ يَدُلُّ عَلَى  
 نَفْيِ أَثَرِهِ ، فَإِذَا انْتَفَى النَّذْرُ مِنْ أَصْلِهِ انْتَفَتْ كَفَّارَتُهُ ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْمَتَّبِعِ <sup>(٦)</sup> .

### نُوقِشَتْ أَدْلَتُهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ :

**أحدهما :** أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا وَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ  
 فِيهِ <sup>(٧)</sup> ؛ وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمُرَادِ أَمْرَانِ :

(١) صحيح مسلم (١٢٦٢/٣) ، برقم ١٦٤١ .

(٢) انظر المغني (٦٩/١٠) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٨٥/٢) ، مسند عمرو بن العاص **t** ، برقم ٦٧٣٢ ؛ سنن أبي داود (٢٢٨/٣) ، باب اليمين  
 فِي قَطِيعَةِ الرَّحْمِ ، برقم ٣٢٧٣ ؛ وحسنه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٣١٨/٢) ، برقم ٣٢٧٣ .

(٤) صحيح البخاري (٢٤٦٤/٦) ، باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، فِي مَعْصِيَةٍ ، برقم ٦٣٢٢ .

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (٩٦/٦) ؛ المغني (٦٩/١٠) .

(٦) انظر أضواء البيان (٢٣٩/٥) .

(٧) تقدم بيان ذلك فِي تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ ص ٤٩٠ .

**الأمر الأول:** أنه جاء مُصرِّحاً به في رواية مسلم بقوله : " لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ " <sup>(١)</sup> .  
**الأمر الثاني:** جاء في سياق الحديث ما يدلُّ على ذلك من قوله : " ولا يَمِينٌ في قَطِيعَةٍ رَجِمَ " أي : لا يَبْرُّ بها .

**الوجه الثاني:** أن غَايَةَ ما في هذه الأحاديث أنها لم تُبَيِّن الكَفَّارَةَ ، وقد جاءت أحاديثُ أخرى ببيانِ الكَفَّارَةِ ، فلا تَعَارُضَ بينهما .  
 وعليه ؛ فُتَحْمَلُ أحاديثُ النَّهي عن النَّذْرِ على تَحْرِيمِهِ وعدمِ جوازِ الوفاءِ به ، وتُحْمَلُ الأحاديثُ الأخرى على وجوبِ الكَفَّارَةِ على مَنْ نَذَرَ ذلك <sup>(٢)</sup> .

### المعقول:

٥- أن النَّذْرَ ما كان فيه التزامٌ طاعة ، وأمّا ما كان في معصية فلا يُعْتَبَرُ نَذْراً ؛ وعليه فلا تَتَرْتَّبُ عليه أحكامُ النَّذْرِ <sup>(٣)</sup> .

٦- أن نَذْرَ المَعْصِيَةِ نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ فَلَا يُوجِبُ شَيْئاً عَقْلاً ؛ قياساً على اليمينِ غَيْرِ الْمُنْعَقَدَةِ <sup>(٤)</sup> .

### ويمكن أن تُناقَشَ هذه الأدلة العقلية من وجهين:

**أحدهما :** أنه قد جاءت الأدلة بوجوب الكفارة في نَذْرِ المعصية ، فلا يُقدَّمُ القياس على النَّصِّ .

**الوجه الثاني:** أن الأولى أن يُقَاسَ نَذْرُ المَعْصِيَةِ على اليمينِ في المَعْصِيَةِ ، ومعلومٌ أنَّ حكمَ اليمينِ في المعصية وجوبُ كفارة اليمينِ ، فكذلك نَذْرُ المعصية .

(١) تقدم تخريجه ص ٦٤١ .

(٢) انظر المغني (١٠/٦٩) .

(٣) انظر المغني (١٠/٦٩) .

(٤) انظر المغني (١٠/٦٩) .

### الترجيح :

يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الأول ، أنَّ نَذَرَ المعصية كفارته كفارة يمين ؛ وذلك لما يلي :

١ - صِحَّة الأحاديث التي تُفيد أنَّ كفارة نَذَرَ المعصية كفارة يمين ؛ وهي وإنْ كان بعض أفرادها لا يخلو من ضَعْف ، إلا أنَّ مَجْمُوع طُرُقها يُفيد الصِحَّة .

٢ - أنَّ النَّذَرَ يَمِينٌ ؛ وقد دَلَّت الأحاديث الكثيرة على ذلك ، وعليه ؛ فيكون حُكْمُ النَّذَرِ حُكْمَ اليمين .

والله أعلم

\*\*\*

**المسألة الثالثة : مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ؛ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِنَذَرِهِ بَعْدَ أَنْ يُمَسِكَ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ .**

**اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :**

**القول الأول : وجوب الوفاء بالنذر بجميع ماله ، ويمسك ما يكفيه وعياله<sup>(١)</sup> .**  
وهو قول كثير من العلماء ، وهو القياس عند الحنفية<sup>(٢)</sup> وبه قال محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup> ، وزفر بن الهذيل<sup>(٤)</sup> ، وابن القيم<sup>(٥)</sup> ، واختاره الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup> .  
**أدلتهم :**

١- قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أَنَّ اللَّهَ ﷻ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَفُؤْا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ؛ اسْتَحَقُوا الْوَعِيدَ وَالذَّمَّ ؛ وَعَلَيْهِ فَمَنْ نَذَرَ شَيْئًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ<sup>(٨)</sup> .

٢- حديث كعب بن مالك ﷺ الطويل في قصة توبته ، وفيه : " قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ<sup>(٩)</sup> مِنْ مَالِي ؛ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أُمْسِكْ

(١) واختلفوا فيما يكفيه فعند زفر أنه يمسك قوت شهرين . انظر عمدة القاري (٢٣/٢٠٤) ، وقال ابن القيم : " وعلى

هذا فمن نذر الصدقة بماله كله أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله ، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم

من رأس مال أو عقار أو أرض يقوم مغلها بكفائتهم وتصدق بالباقي " . زاد المعاد (٣/٥٩٠) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٤/١٣٤) ؛ بدائع الصنائع (٥/٨٦) ؛ عمدة القاري (٢٣/٢٠٤) .

(٣) انظر الحجة (١/٥٦٢) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٤/١٣٤) ؛ عمدة القاري (٢٣/٢٠٤) ؛ الاستذكار (٥/٢٠٧) ؛ المحلى (٨/١٠) .

(٥) انظر زاد المعاد (٣/٥٨٦ - ٥٩٠) .

(٦) قال الشيخ الألباني - بعد ذكره لكلام ابن القيم - : " وهذا هو الأقرب " . الروضة الندية (٣/١٨) ، حاشية رقم ٢ .

(٧) سورة التوبة ، آية رقم ٧٥ .

(٨) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٩) .

(٩) أنخلع من مالي : أي أخرج منه جميعه وأتصدق به وأعري منه كما يعري الإنسان إذا خلع ثوبه . انظر لسان العرب

(٨/٧٦) ، مادة : خلع ؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٦٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٩٦) ؛ نيل الأوطار

(٩/١٥٠) .

بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ ... " (١) .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : " أُمْسِكُ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ " وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ قَدْرًا ؛ بَلْ أَطْلَقَ وَوَكَّلَهُ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ ؛ فَإِنَّ مَا نَقَصَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَدَّقُ بِهِ .  
فَنَذَرُهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ طَاعَةً ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِ وَحَاجَتِهِ فَاِخْرَاجُهُ وَالصَّدَقَةُ بِهِ أَفْضَلُ فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ إِذَا نَذَرَهُ (٢) .

### نوقش من وجهين :

**أحدهما :** أَنَّ نَذَرَ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ مُقَيَّدٌ بِالثُّلُثِ ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ،  
وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَاضِلَةِ : " قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً ، قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَنُصْفُهُ ، قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَثُلُثُهُ ، قَالَ : نَعَمْ " (٣) .

**الوجه الثاني :** أَنَّ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ الْمَالِ فِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ بِالنَّاذِرِ ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بِمِثْلِ ذَلِكَ (٤) .

(١) صحيح البخاري (٤/١٦٠٣) ، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ ، بِرَقْمِ ٤١٥٦ ، وَبُوبَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ : " بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ " . صحيح البخاري (٦/٢٤٦٢) ؛ صحيح مسلم (٤/٢١٢٠ - ٢١٢٧) ، بِرَقْمِ ٢٧٦٩ .

(٢) انظر زاد المعاد (٢/٥٨٦) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/١٠٩) .

(٣) سنن أبي داود (٣/٢٤١) ، بَابُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ ، بِرَقْمِ ٣٣٢١ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ : قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ بِهِ ؛ الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (١٩/٥٩) ، بِرَقْمِ ١٠٤ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ الْقَاسِي ثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

قال ابن القيم : " وأما ذكر الثلث فيه فإنما أتى به ابن إسحاق ، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال : " يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي ، وأساكنك ، وأخلع من مالي ؛ صدقة لله ﷻ ولرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : يجزئ عنك الثلث " وَلَعَلَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ وَهَمُّ فِي نَقْلِهِ هَذَا إِلَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ " . انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/١٠٩) ؛ وأورده ابن حجر ، وسكت عنه . انظر فتح الباري (١١/٥٧٣) ؛ وقال الألباني عن إسناده أبي داود : " حسن صحيح " . انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٢٣١) ، بِرَقْمِ ٣٣٢١ .

(٤) انظر المغني (١٠/٧٢) .

٣- عن عائشة > قالت : قال النبي ﷺ : " من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ؛ فليُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ ؛ فلا يَعْصِهِ " (١) .

### وجه الاستدلال :

أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا التَزَمَهُ بِهَذَا النَّذْرِ ، وَمَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ ، فَقَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِمَا هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ ﷻ ، فَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَالتَّصَدُّقُ بِكُلِّ مَالِهِ .

٤- أَنَّ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ تَقَدَّمَ كِفَايَةَ الرَّجُلِ وَكِفَايَةَ أَهْلِهِ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَةِ ، سَوَاءً أَحَقَّ اللَّهُ كَانَتْ ، كَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ ، أَمْ حَقًّا لِلْأَدَمِيِّينَ ، كَأَدَاءِ الدِّيُونِ .  
وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُفْلِسَ يُتْرَكُ لَهُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَكِسْوَةٍ ، وَآلَةٍ حِرْفَةٍ ، أَوْ مَا يَنْجُرُّ بِهِ لِمَوْتِهِ إِنْ قُتِلَتْ الْحِرْفَةُ ، وَيَكُونُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ (٢) .

### القول الثاني : يجب عليه الوفاء بنذره ، فيتصدق بكل ماله .

وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣) وهو قول النخعي (٤) ، وعثمان البتي (٥) ، والطحاوي (٦) ، وهو مذهب الشافعية (٧) .

(١) تقدم ص ٦٤١ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧/٤) ؛ زاد المعاد (٥٨٦/٣) .

(٣) انظر المحلى (١٠/٨) .

(٤) انظر عمدة القاري (٢٣/٢٠٤) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٩) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٥/٤٥٧) ؛ المغني (١٠/٧١) ؛ المحلى (١٠/٨) .

وعثمان بن مسلم البتي ، أبو عمرو البصري ، ويقال اسم أبيه سليمان ، صدوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٣ هـ . تقريب التهذيب ص ٣٨٦ .

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٥٧) ؛ المغني (١٠/٧١) ؛ المحلى (١٠/٨) ، والطحاوي هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان ابن حباب الحجري ، المصري ، أبو جعفر الطحاوي ، الفقيه الإمام الحافظ ، له كتاب شرح معاني الآثار ، وشرح مشكل الآثار توفي سنة ٣٢١ هـ . طبقات الحنفية (١٠٢/١ - ١٠٤) .

(٧) انظر المذهب (١/٢٤٣) ؛ البيان للعمراني (٤/٤٧٧) ؛ المجموع (٨/٣٥٤) ؛ روضة الطالبين (٣/٢٩٧) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/١٠٩) .



### أدلتهم:

١- عن عائشة > قالت: قال النبي ﷺ: " من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فليُطِعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ؛ فلا يَعْصِهِ " (١) .

### وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أَنَّ مَنْ نَذَرَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا التَزَمَهُ بِهَذَا النَّذْرِ ، وَمَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ ، فَقَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِمَا هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ ﷻ ، فَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَالتَّصَدُّقَ بِكُلِّ مَالِهِ (٢) .

### نوقش:

#### بأن الحديث ليس على عمومِهِ ؛ بل هو مُخَصَّصٌ بِحَدِيثَيْنِ :

**الحديث الأول:** جاء في حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : " قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةٌ، قال: لا ، قلت: فَنِصْفُهُ، قال: لا ، قلت: فَثُلُثُهُ، قال: نعم " (٣) .

وهذا الحديث أَخَصُّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ مِنْ حَدِيثِ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فليُطِعه..." ، وَالْأَخَصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَعَمِّ (٤) .

**الحديث الثاني:** عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " أَنْ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، أَوْ تَصَدَّقَ عَنْ غَنًى، وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ " (٥) .

### واعترض:

بما جاء في صدقة أبي بكر ﷺ ؛ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَنَا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قلت: مِثْلَهُ، قال: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قال: أَبْقَيْتُ لَهُمْ

(١) تقدم ص ٦٤١ .

(٢) انظر المذهب (٢٤٣/١)؛ أضواء البيان (٢٥٢/٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤٥ .

(٤) انظر المحلى (١٣/٨)؛ أضواء البيان (٢٥٢/٥) .

(٥) انظر المحلى (١٣/٨) .

الله وَرَسُولُهُ ، قُلْتُ لَا أَسَاقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا <sup>(١)</sup> ، فَأَقَرَّه النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُرَدِّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ .

#### وأجيب:

بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبًا بِالِاقْتِنَارِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِبَعْضِ مَالِهِ خَوْفًا مِنْ تَضَرُّرِهِ بِالْفَقْرِ ، وَخَوْفًا أَنْ لَا يَصْبِرَ عَلَى الْفَاقَةِ ، وَلَا يُخَالِفَ هَذَا صَدَقَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِجَمِيعِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ صَابِرًا رَاضِيًا ، مُحْتَسِبًا .

فَالنَّبِيُّ ﷺ عَامَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ ، فَمَكَّنَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ ، وَأَقَرَّ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ بِشَطْرِ مَالِهِ ، وَمَنَعَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ﷺ <sup>(٢)</sup> .

٢- أَنَّهُ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَاسْمَ الْمَالِ يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ <sup>(٣)</sup> .

#### القول الثالث : يلزمه إخراج ثلث ماله .

وهو قول بعض التابعين <sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب المالكية <sup>(٥)</sup> ، والحنابلة <sup>(٦)</sup> ، ورجحه الشوكاني <sup>(٧)</sup> ، ومحمد الأمين الشنقيطي <sup>(٨)</sup> .

(١) سنن أبي داود (١٢٩/٢) ، باب في الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ ، بَعْدَ بَابِ الرَّجْلِ يُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ ، بِرَقْم ١٦٧٨ ؛ سنن الترمذي (٦١٤/٥) ، باب فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ { كِلَيْهِمَا ، بِرَقْم ٣٦٧٥ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " . وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ . صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٦٦/١) ، بِرَقْم ١٦٧٨ .

(٢) انظر صحيح البخاري (٥١٨/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٧) ؛ زاد المعاد (٥٨٩/٣) ؛ فتح الباري (٥٧٤/١١) .

وحديث منع الصحابة من الصدقة بماله جاء في ص ٥١٢ ، ٥١٣ .

(٣) انظر البيان للعمري (٤٧٧/٤) ؛ المجموع (٣٥٤/٨) .

(٤) روي عن مكحول ، والأوزاعي ، الزُّهْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ آخَرُ حُكِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٩/٣) ؛ انظر المغني (٧١/٨٠) ؛ المحلى (١٠/٨) .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٦) ؛ مواهب الجليل (٣٢١/٣) ؛ نيل الأوطار (١٥٠/٨) .

(٦) انظر المغني (٧١/٨٠) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٢٢/٤) ؛ التنقيح المشيع ص ٤٧٠ ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٧٥/٣) ؛ كشف القناع (٢٧٨/٦) .

(٧) انظر الروضة الندية (١٧/٣ ، ١٨) .

(٨) انظر أضواء البيان (٢٥٠/٥) .

أدلتهم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال :

أن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ بأن لا ينسى نصيبه من الدنيا ؛ وذلك مراعاة لمصالح الخلق ، وضرورتهم إلى وجود القوت وما لا بد منه ؛ فلذلك يجب الاقتصار على إخراج بعض ماله ، ويُبقى ما تستقيم به حاله <sup>(٢)</sup> .

٢- حديث كعب بن مالك رضي الله عنه الطويل في قصة توبته ، جاء في بعض ألفاظه : " قال : قلت : يا رسول الله ، إن من تَوْبَتِي إلى الله أَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إلى الله وإلى رَسُولِهِ صَدَقَةٌ ، قال : لا ، قلت : فَنَصْفُهُ ، قال : لا ، قلت : فَثُلُثُهُ ، قال : نعم " <sup>(٣)</sup> .

٣- عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ أَخْبَرَ : " أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ <sup>(٥)</sup> لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنُكُمْ ، وَإِنِّي أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي ؛ صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ " <sup>(٦)</sup> .

وجه الاستدلال من الحديثين :

من قوله : " يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ " فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الإِجَابَ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْوَاجِبَاتِ ، وَلَوْ كَانَ مُحْخِرًا بِإِرَادَةِ الصَّدَقَةِ لَمَّا لَزِمَهُ شَيْءٌ يُجْزِي عَنْهُ

(١) سورة القصص ، آية رقم ٧٧ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٦) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤٥ .

(٤) الحسين بن السائب بن أبي لبابة ابن عبد المنذر الأنصاري المدني مقبول . تقريب التهذيب ص ١٦٦ .

(٥) بشير بن عبد المنذر بن زَنْبَر بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري ، أبو لبابة مشهور بكنيته ، اختلف في اسمه فقيل : بشير ، وقيل رفاعه ، وقيل مروان ، كان أحد النقباء ليلة العقبة مات أبو لبابة في خلافة علي رضي الله عنه ، وقيل غير ذلك . انظر الاستيعاب (١٧٤٠/٤) ؛ أسد الغابة (٢٩١/١) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٢/١) ، (٣٤٩/٧) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٤٥٢/٣) ، حديث أبي لبابة عن النبي ﷺ ، برقم ١٥٧٨٨ ؛ سنن أبي داود (٢٤٠/٣) ، باب فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ ، برقم ٣٣٢٠ ؛ صحيح ابن حبان (١٦٤/٨) ، ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الاقتصار عن ثلث ماله إذا أراد التقرب به إلى الله دون إخراج ماله كله ، برقم ٣٣٧١ ؛ المستدرک على الصحيحين (٧٣٣/٣) ، ذكر أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه ، برقم ٦٦٥٨ ؛ أوردَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَعَزَاهُ إِلَى أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ . نيل الأوطار (١٥٠/٩) ؛ قال الألباني : " صحيح الإسناد " . انظر صحيح سنن أبي داود (٢٣١/٢) ، برقم ٣٣١٩ .

بعضه؛ فدلَّ على أنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بجميع ماله أَنَّهُ يُجْزَى مِنْهُ الثُّلُثُ<sup>(١)</sup>.

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول :** أنَّ الثابت في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه : " أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " ، وليس فيه التحديد بالثلث ، وأمَّا ما جاء بالتحديد بالثلث في حديث كعب فإنه ضعيف<sup>(٢)</sup> .

### ويمكن أن يُجابَ بجوابين :

**الجواب الأول :** أنَّ الحديث صحيح ، وليس يُعارض ما في الصحيحين ؛ فإنه في الصحيحين لم يُحدِّد المُمْسِكُ ، وحدَّده بالثلث في غيرهما<sup>(٣)</sup> .

**الجواب الثاني :** أَنَّهُ وَإِنْ ضُعِّفَ حديث كعب في التحديد بالثلث ؛ فقد صحَّ حديث أبي لبابة بالتحديد .

**الوجه الثاني :** أَنَّهُ ليس في الحديثين دليلٌ على أن كعباً وأبا لبابة نَذَرَا نَذْرًا مُنْجِزًا ، وإنَّمَا قالَا : " إِنْ مِنْ تَوْبَتِنَا أَنْ نَنْخَلَعَ مِنْ أَمْوَالِنَا " .

وهذا ليس بصريحٍ في النَّذر ، وإنَّمَا فيه العَزْمُ على الصدقة بأموالهما ؛ شكراً لله على قبول توبتهما ، وكأنَّه مُتَضَمِّنٌ معنى الاستشارة ، فأخبر النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ بَعْضَ الْمَالِ يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى إِخْرَاجِهِ كُلَّهُ .

والظاهر أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ أَمْرَ تَوْبَتِهِ بِالتَّصَدَّقِ بِمَجْمِيعِ مَالِهِ ؛ شُكْرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثالث :** أَنَّ كعبَ بن مالك رضي الله عنه لم يُردِّ النَّذر ، وإنَّمَا أَرَادَ الصدقة ، وبينهما فرقٌ في الإلزام كما لا يَحْفَى .

### وأجيب بأجوبة :

**أحدها :** أن قوله : " يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ " دليلٌ على أَنَّهُ كَانَ قد ألْزَمَ نَفْسَهُ .

(١) انظر المغني (٧١/١٠) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٧٥/٣) ؛ الروضة الندية (١٨/٣) .

(٢) قال ابن حزم : " وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا مَرَّاسِيلٌ ، وَالْأَوَّلُ مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ " . المحلى (١٣/٨) .

(٣) انظر ما تقدَّم في تخريج الحديث ص ٥٠٢ ؛ وانظر أضواء البيان (٢٥١/٥) .

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢٥٨/٣) ؛ المغني (٧١/١٠) ؛ زاد المعاد (٥٨٨/٣) ؛ نيل الأوطار (١٥٠/٩) .

**الجواب الثاني:** أن منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة؛ لأن النبي ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به<sup>(١)</sup>.

**الجواب الثالث:** أن ظاهر الحديث أن كعباً لا يستشير؛ بل هو مُريد التجرد من جميع ماله على وجه النذر والتوبة؛ لأن اللفظ مبدوء بمجمل خبرية مؤكدة بحرف التوكيد، وذلك في قوله: "إن من توبتي أن أنخلع من مالي"، واللفظ الذي هذه صفة، لا يمكن حمله على التوقف والاستشارة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن قوله: "يُجزئك" من (أجزى) الرباعي، بمعنى: يكفيك، وليس من "جزى عنه" الثلاثي، بمعنى: "قضى عنه"؛ فليس المراد أن ذلك واجب عليه<sup>(٣)</sup>.  
**ويمكن أن يجاب:**

بأن (يُجزئك) بمعنى يكفيك تحمل أن يكون المطلوب واجباً أو مستحباً<sup>(٤)</sup>، والظاهر المتبادر إلى الذهن أداء الواجب، ولا يترك هذا المتبادر إلى أبعد منه إلا لدليل يدل عليه.

#### المعقول:

٤- أن المريض لما منع من إخراج ماله إلا الثلث؛ نظراً لورثته، وإبقاء عليهم؛ فكذاك يجب أن يُبقي المرء على نفسه<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** وجوب الصدقة بماله كله إن كان ماله زكويًا، وأما غير الزكوي فلا تجب الصدقة منه بشيء.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المغني (٧١/١٠)؛ زاد المعاد (٥٨٨/٣).

(٢) انظر أضواء البيان (٢٥١/٥ - ٢٥٢).

(٣) انظر زاد المعاد (٥٨٨/٣).

(٤) انظر زاد المعاد (٥٨٩/٣).

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٠/٦).

(٦) انظر بدائع الصنائع (٨٦/٥)؛ شرح فتح القدير (٢٥١/٧)؛ وفي رواية أخرى يجب الصدقة بجميع المال زكويًا كان أم غير زكوي.

### أدلتهم:

١- الاستحسان من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (٢).

### وجه الاستحسان:

أنَّ النَّذَرَ يجب الوفاء به بإيجاب الله له ، وكان العبد مُتَسَبِّباً بإيجابه على نفسه، وكذلك الزكاة فإنَّها واجبة بإيجاب الله ﷻ لها ، ولكنَّه جعلها في أموالٍ مَحْصُوصَةٍ؛ فكذلك يجب أن يكون النَّذَرُ في الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة، دون غيرها (٣).

### نوقش:

الوجه الأول: أنَّ المال لا يَحْتَصُّ بالأموال الزَّكَوِيَّةَ؛ بل غير الزَّكَوِيَّة يُقال له: (مال)؛ ويدلُّ لذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ (٤)، فكلُّ ما يجوز ابتغاء النكاح بها تُعْتَبَرُ أموالاً (٥).

ب- وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُوهَا﴾ (٦)، فلم يُفَرِّق الله ﷻ بين عبيدهم وعروضهم ، وبين العين والورق ، والحرث والماشية (٧).

ج- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كان أبو طلحة (٨) أكثر الأنصار بالمدينة مالا من

(١) سورة الماعز، آية رقم ٢٤ .

(٢) سورة التوبة، آية رقم ١٠٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٨٦/٥) .

(٤) سورة النساء، آية رقم ٢٤ .

(٥) انظر المغني (٥٣/١٠) .

(٦) سورة الأحزاب، آية رقم ٢٧ .

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٦) .

(٨) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو طلحة مشهور بكنيته ، شهد بدرًا وأحدًا ، كان يرمي بين يدي النبي ﷺ يوم أحد فرفع النبي ﷺ ينظر فرفع أبو طلحة صدره وقال: هكذا لا يصيبك بعض سهامهم نخري دون نحر، وهو الذي حفر قبر رسول الله ﷺ ولحدَّه ، توفي سنة ٣٤ هـ ، وقيل: ٣٢ هـ ، وقيل: سنة ٥١ هـ ، وهو اختلف كبير مُتَبَايِن . انظر الاستيعاب (٥٥٣/٢)؛ أسد الغابة (٣٤٥/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٢٧/٢ - ٣٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠٧/٢) ، (٦٠٨) .

نَحْلٍ، وكان أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ<sup>(١)</sup>...<sup>(٢)</sup>.

د- عن ابن عُمرَ } : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ t أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ r يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ " ...<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم : " وما اختلف قَطُّ عَرَبِيٌّ وَلَا لُعَوِيٌّ وَلَا فُقَيْهٌ أَنَّ الْحَوَائِطَ وَالْدُّورَ تُسَمَّى مَالاً وَأَمْوَالاً ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَهُ حَمِيرٌ وَدُورٌ وَضِيَاعٌ ، فَإِنَّهُ حَانِثٌ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ " ...<sup>(٤)</sup>.

فإذا ثبت أَنَّ غَيْرَ الزَّكَاوِيِّ يُسَمَّى مَالاً ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الزَّكَاوِيِّ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني :** أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ الْمَالَ يَشْمَلُ الْأَمْوَالَ الزَّكَاوِيَّةَ وَغَيْرَهَا<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثالث :** يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمُ الْفَاسِدُ إِلَّا تُجْزِئُ صَدَقَةٌ أَصْلًا إِلَّا بِمَالٍ فِيهِ زَكَاةٌ ، أَوْ لَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا بِمَقْدَارِ الزَّكَاةِ فَقَطْ<sup>(٧)</sup>.

(١) بَيْرُحَاءَ : اِخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهَا عَلَى أَوْجِهٍ : بَيْرُحَاءَ ، بَيْرُحَاءَ ، بَيْرُحَاءَ ، بَيْرُحَاءَ ، بَيْرُحَاءَ ، وَهِيَ اسْمُ حَائِطٍ ، وَلَيْسَ اسْمُ بئرٍ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ . شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨٤/٧) ؛ غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ (٦٩١/١١) ؛ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (١١٤/١) .

(٢) صحيح البخاري (٥٣٠/٢) ، باب الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ ... ، برقم ١٣٩٢ ؛ صحيح مسلم (٦٩٣/٢) ، برقم ٩٩٨ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ : "بَيْرُحَاءَ" .

(٣) صحيح البخاري (٩٨٢/٢) ، باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ ، برقم ٢٥٨٦ ؛ صحيح مسلم (١٢٥٥/٣) ، برقم ١٦٣٢ .

(٤) انظر المحلى (١١/٨) .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٠/٦) ؛ المغني (٥٣/١٠) .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٤/٤) ؛ بدائع الصنائع (٨٦/٥) .

(٧) انظر المحلى (١١/٨) .

**القول الخامس : يَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ ( رُبْعُ عَشْرِ مَالِهِ ) .**

وهو رواية أخرى عن ابن عباس وابن عمر { <sup>(١)</sup> } ، وهو قول ربيعة <sup>(٢)</sup> ، وروى عن عبد العزيز الماجشون <sup>(٣)</sup> .

**أدلتهم :**

١- أَنَّ امْرَأَةً حَلَفَتْ فَقَالَتْ : " مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَارِيَّتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ، فقال ابن عباس وابن عمر { : أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ ، وَأَمَّا قَوْلُهَا : مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَصَدَّقُ بِزَكَاةِ مَالِهَا " <sup>(٤)</sup> .

**المعقول :**

٢- أَنَّ الْمُطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا يَجِبُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا قَدْرُ الزَّكَاةِ <sup>(٥)</sup> .

**نوقش من أوجه :**

**الوجه الأول :** أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ التَّنْذِرَ لَيْسَ بِزَكَاةٍ ، وَلَا فِي مَعْنَاهَا ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَجِبَتْ لِإِغْنَاءِ الْفُقَرَاءِ وَمَوَاسَاتِهِمْ ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ تَبَرَّعَ بِهَا صَاحِبُهَا ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى <sup>(٦)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٨٥ ، برقم ١٥٩٩٨ ؛ وانظر الاستذكار (٥/٢٠٩) ؛ المحلى (٨/٩) ؛ معرفة السنن والآثار (٧/٣٣٤) ؛ إعلام الموقعين (٣/٥٧) .

(٢) انظر عمدة القاري (٢٣/٢٠٤) ؛ الاستذكار (٥/٢٠٨) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٨) ؛ المغني (١٠/٧١) ؛ المحلى (٨/١٠) .

(٣) انظر المحلى (٨/١٠) ؛ والماجشون هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الماجشون ، المدني نزيل بغداد ، مولى آل الهدير ، ثقة فقيه ، مُصَنِّفٌ ، والد المُفْتِي عبد الملك ابن الماجشون صاحب مالك ، مات سنة ١٦٤ هـ ، سئل أحمد بن حنبل كيف لُقِّبَ بالماجشون قال : تَعَلَّقَ مِنَ الْفَارِسِيَّةِ بِكَلِمَةٍ ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ يَقُولُ : شَوْنِي شَوْنِي ، فلقب الماجشون ، وقيل : لِأَنَّ وَجَنَّتِيهِ كَانَتَا حَمْرًا وَابْن . انظر سير أعلام النبلاء (٧/٣٠٩) ؛ تقريب التهذيب ص ٣٥٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٨٥) ، باب من قال مالي في سبيل الله ، برقم ١٥٩٩٨ ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/٦٨) ، برقم ١٩٨٤١ .

(٥) انظر المغني (١٠/٧١) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/١٠٩) .

(٦) المغني (١٠/٧٢) .



**الوجه الثاني:** أنَّ الذي يُحْمَلُ على معهود الشرع هو ما جاء مُطْلَقاً، وأمَّا هنا فإنَّها صدقة مُعَيَّنَةٌ غير مُطْلَقَةٌ<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنَّ هذا المعنى الذي ذكره يَبْطُلُ بِمَا لو نَذَرَ صِياماً؛ فَإِنَّهُ لا يُحْمَلُ على صوم رمضان، وكذلك الصلاة<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الرابع:** أَنَّهُ لا وَجْهَ لهذا القول؛ لأنَّ الزكاة تجب على الإنسان سواءً نذرها أم لا<sup>(٣)</sup> .

٣- أنَّ الزكاة جَعَلَهَا اللهُ طَهراً للأموال؛ فكذلك هذا الحالف بصدقة ماله يُطَهِّرُهُ ما يُطَهِّرُ الزكاة<sup>(٤)</sup> .

### ونوقش:

بما نوقش به الدليل السابق من وجود فرق بين الزكاة والنَّذْر .

**القول السادس:** أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَثِيراً فَلْيُهِدْ خُمُسَهُ، وَإِنْ كَانَ وَسْطاً فَسُبْعُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَعُشْرُهُ<sup>(٥)</sup> .

وهو قول جابر بن زَيْدٍ<sup>(٦)</sup>، ومَرْوِيٌّ عن قتادة<sup>(٧)</sup> .

ولم أجد لهم دليلاً على ذلك؛ وعليه فَإِنَّ هذا التَّحْدِيدَ تحكُّمٌ بلا دليل .

(١) المغني (٧٢/١٠) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٥٧/١٥)؛ وذكر الماوردي أنَّ مذهب الشافعي؛ أَنَّهُ مخير بين أن يتصدق بجميع ماله وبين أن يكفر كفارة يمين؛ وانظر اختلاف العلماء (٢١٨/١)؛ المغني (٧٢/١٠) .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٠/٦) .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٦) .

(٥) قال قتادة: "الكثير ألفان، والوسط ألف، والقليل خمس مئة" . الاستذكار (٢١٠/٥)؛ المحلى (١٠/٨) .

(٦) عن قتادة عن جابر بن زيد: "سئل عن رجل جعل ماله هدياً في سبيل الله، فقال: إِنَّ الله ﷻ لم يُرِدْ أَنْ يَعْتَصِبَ أَحَدًا ماله، فَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَلْيُهِدْ خُمُسَهُ، وَإِنْ كَانَ وَسْطاً فَسُبْعُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَعُشْرُهُ، قال قتادة: والكثير ألفان، والوسط ألف، والقليل خمس مئة" . مصنف عبد الرزاق (٤٨٦/٨)، باب من قال مالي في سبيل الله، برقم ١٥٩٩٩؛ وانظر الاستذكار (٢١٠/٥) .

وجابر بن زيد، أبو الشعثاء، الأزدي، ثم الجوفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وكان من كبار تلاميذ ابن عباس ؓ، توفي سنة ٩٣ هـ ويقال: سنة ١٠٣ هـ، وصحح الذهبي الأول . سير أعلام النبلاء (٤٨١/٤)؛ تقريب التهذيب ص ١٣٦ .

(٧) انظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٦/٨)؛ المحلى (١٠/٨)؛ فتح الباري (٥٧٤/١١) .

### القول السابع : يُكْفَرُ كَفَارَةُ يَمِينٍ .

رُويَ هذا عن جمع من الصحابة والتابعين، روي عن عمر، وابن عمر، وابن عَبَّاسٍ، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها (١) ، وهو قول الحسن البصريّ، وطاووس، وعطاء ابن أبي رَبَاح، وعكرمة، والأوزاعيّ، والثوري، وقتادة، وسليمان بن يسار (٢) ، وهو قول عند الشافعية (٣) ، ورواية عن أحمد (٤) .

#### أدلتهم:

١- عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ " (٥) .

#### وجه الاستدلال:

أَفَادَ هذا الحديث أَنَّ حُكْمَ النَّذْرِ كَحُكْمِ الْيَمِينِ فَمَنْ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ تَلَزَمَ كَفَّارُهُ، فكَذَلِكَ يَلْزَمُ النَّاذِرُ إِنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ كَفَّارَةً كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ (٦) .

#### نوقش:

بأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ " (٧) ، فلا يَحُلُو النَّذْرُ بِصَدَقَةِ الْمَالِ كُلِّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، أَوْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزَمُهُ أَصْلًا (٨) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٨٣/٨ ، ٤٩٠) ، باب من قال مالي في سبيل الله ، برقم ١٥٩٨٧ ؛ ١٦٠١٣ ؛ صحيح ابن حبان

(١٠/١٩٧) ، برقم ٤٣٥٥ ؛ المستدرک علی الصحیحین (٢٣٣/٤) ، برقم ٧٨٢٣ ؛ سنن الدارقطني (١٦٥ ، ١٦٤/٤) ،

كتاب النذور ، برقم ١٣ ، ١٤ ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/٦٦) ، باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله

أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان ، برقم ١٩٨٢٩ ، ١٩٨٣٠ .

(٢) روي عن عمر ، وابنه عبد الله ، وابن عَبَّاسٍ ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، وهو قول الحسن البصريّ ،

وطاووس ، وعطاء بن أبي رَبَاح ، وعكرمة ، والأوزاعيّ ، والثوري ، وقتادة ، وسليمان بن يسار . انظر شرح صحيح

البخاري لابن بطلال (١٤٨/٦) ؛ الحاوي الكبير (٤٥٨/١٥) ؛ المحلى (١٠/٨) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٤٥٧/١٥) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١٤٨/٦) .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١٤٨/٦) ؛ المغني (٧١/١٠) .

(٥) تقد تخرجه ص ٦٣٧ .

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١٤٩/٦) .

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٤١ . شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١٤٨/٦) ؛ المغني (٧١/١٠) .

(٨) انظر المحلى (١٢/٨) .

**القول الثامن : أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَلِيًّا لَزِمَهُ مَا نَذَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلِيهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ .**

وهو قول الليث <sup>(١)</sup> ، وابن وهب <sup>(٢)</sup> .

**أدلتهم :**

لم أجدُ لهؤلاء دليلاً ، إلا أَنَّهُ رَبِّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُمْ بِأَنَّ الْمَلِيَّ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ  
بِالنَّذْرِ ، وقد نذر طاعة لله ؛ فيجب عليه الوفاء بما التزمه لقوله ﷺ : " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ  
فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ " <sup>(٣)</sup> .

وأما غير المَلِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ بِمَا التَزَمَهُ فيجب عليه كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ :  
" كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ " <sup>(٤)</sup> .

**ويمكن أن يُناقش من وجهين :**

**أحدهما :** بِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمَلِيِّ وَغَيْرِ الْمَلِيِّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

**الوجه الثاني :** أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمَلِيَّ يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِكُلِّ مَالِهِ ، يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ الْمَلِيَّ  
إِلَى حَالَةٍ أَشَدَّ مِنْ حَالَةِ الْفَقِيرِ ؛ بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ مُعْدَمًا ، وَهَذَا مَا لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِمِثْلِهِ .

**القول التاسع : يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِمَا لَا يَضُرُّ بِهِ .**

وهو قول سُحُنُونٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر فتح الباري (٥٧٣/١١) ؛ نيل الأوطار (١٥١/٩) .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ من الطبقة التاسعة ، مات سنة  
١٩٧هـ ، روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ٣٢٨ .

(٣) تقدم تخرجه ص ٦٤١ .

(٤) تقد تخرجه ص ٦٣٧ .

(٥) انظر عمدة القاري (٢٠٤/٢٣) ؛ فتح الباري (٥٧٤/١١) ؛ أضواء البيان (٢٥٢/٥) .

وسُحُنُونٌ هُوَ : سُحُنُونُ بْنُ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ ، واسمه : عبد السلام بن سعيد سُحُنُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبِ التَّنُوخِيِّ ، أصله  
شاميٌّ من حمص ، وسُحُنُونُ لَقَبٌ لَهُ ، واسمه عبد السلام ، وسُمِّيَ سُحُنُونٌ بِاسْمِ طَائِفٍ حَدِثَهُ فِي الْمَسَائِلِ ،  
انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب ، وعلى قوله المَعْوَلُ بالمغرب ، وصنَّفَ المدونة ، وحَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ مَا لَمْ يَحْصُلْ  
لْأَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب . وتوفي في رجب سنة ٢٤٠هـ . انظر الديباج المذهب  
(١٦٥/١ - ١٦٢) ؛ الثقات (٢٩٩/٨) .

### دليله :

١- قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن الله ﷻ أمر بإنفاق العفو، والعفو في أصح التفسيرين هو : ما لا يضر إنفاقه بالمنفق ، ولا يجحف به لإمساكه ما يسد خلته الضرورية<sup>(٢)</sup> .

### القول العاشر : لا يلزمه شيء .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، والشعبي<sup>(٤)</sup> ، والحكم<sup>(٥)</sup> ، وطاووس ، وابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup> ، وهو قول الظاهرية<sup>(٧)</sup> .

### أدلتهم :

- ١- قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾<sup>(٨)</sup> .
- ٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾<sup>(٩)</sup> .

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢١٩ .

(٢) انظر أضواء البيان (٢٥٢/٥) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤٢٩/٣) .

(٤) انظر عمدة القاري (٢٠٤/٢٣) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١٤٨/٦) ؛ الحاوي الكبير (٤٥٧/١٥) .

(٥) الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي مولا لهم ، عالم أهل الكوفة ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلا أنه ربما دلّس ، مات سنة ١١٣ هـ ، أو ١١٥ هـ . سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥) ؛ تقريب التهذيب ص ١٧٥ .

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، العلامة الإمام ، مفتي الكوفة وقاضيتها ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي ، أخذ عن أخيه عيسى عن أبيه ، وأخذ عن الشعبي ، وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه ، مات سنة ١٤٨ هـ سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣١٠ - ٣١٦ .

(٧) انظر المحلى (١٠/٨) .

(٨) سورة الإسراء ، آية رقم ٢٦ .

(٩) سورة الإسراء ، آية رقم ٢٩ .

٣- قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١٤) ﴿١﴾ .

### وجه الدلالة :

أن الله جلَّ وعزَّ أمر بالصدقة والإنفاق في سبيله ، إلا أنه نهى عن الإسراف والتبذير فيما يتصدق به المرء ، فهذا يدل على أن التصدق بكل ما يملكه المرء من مال غير مطلوب للشارع ، والتزامه بالنذر لا يجوز ، لأنه ليس نذر في طاعة الله عزَّ وجلَّ (٢) .

٤- حديث كعب بن مالك رضي الله عنه الطويل في قصة توبته ، وفيه : " قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أمسك بعض مالك فهو خير لك ، قال : فقلت : فإنني أمسك سهمي الذي بخير ... " (٣)

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : " أن خير الصدقة ما ترك غني ، أو تصدق عن غني ، وأبدأ بمن تعول " (٤) .

٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " أعتق رجل (٥) من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال ألك مال غيره ؟ فقال : لا ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشترأه نعيم بن عبد الله العدوي (٦) بثمان مئة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه ، ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فليزق قرابتك ،

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ١٤١ .

(٢) انظر المحلى (١٣/٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤٥ .

(٤) تقدم ص ٦٤٧ ؛ وانظر المحلى (١٣/٨) .

(٥) الرجل المنعم بالعتق هو أبو مذكور الأنصاري ، والغلام المنعم عليه بالعتق اسمه يعقوب ، وقد جاءت تسمية المعتق والمعتق في طريق آخر عند مسلم . صحيح مسلم (٦٩٣/٢) ، برقم ٩٩٧ ؛ غوامض الأسماء المبهمة (٤٧٥/٧) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤١/١١) ؛ فتح الباري (٤٢١/٤) .

(٦) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب ، بن لؤي القرشي العدوي ، يُسمى بالنحام ، وإنما سُمي النحام ؛ لأن النبي ﷺ قال : " دخلت الجنة فسمعت نَحْمَةً من نعيم فيها " والنَحْمَةُ السُعْلَةُ ، وقيل : النَّحْنَحَةُ ، قُتِلَ شهيدا ، قيل : في أجنادين سنة ١٣ هـ ، وقيل : في اليرموك سنة ١٥ هـ . انظر الاستيعاب (١٥٠٧/٤) ؛ أسد الغابة (٣٦٢/٥) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٨/٦) .

فإنَّ فَضْلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ" (١) .

٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ت قَالَ : " كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ ، فَخَذْتُهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ : وَمِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ؛ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى" (٢) .

### نوقش:

بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ (٣) .

٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ت قَالَ : " دَخَلَ رَجُلٌ (٤) الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا ، فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَتَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ ، وَقَالَ : خُذْ ثَوْبَكَ" (٥) .

(١) صحيح البخاري (٧٥٣/٢) ، باب بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بِأَسَا بَيْعِ الْمَعَانِمِ فَيَمْنُ يَزِيدُ ، بِرَقْم ٢٠٣٤ ، مُخْتَصَرًا ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦٩٢/٢) ، باب الْإِبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ ، بِرَقْم ٩٩٧ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(٢) سنن أبي داود (١٢٨/٢) ، باب الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ ، بِرَقْم ١٦٧٣ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ ؛ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٥٧٢/١) ، بِرَقْم ١٥٠٧ ، وَقَالَ : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ؛ سَنَنَ الْبَيْهَقِيُّ الْكِبَرِي (١٥٤/٤) ، باب مَنْ قَالَ لَا شَيْءَ فِي الْمَعْدِنِ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا ، بِرَقْم ٧٤٣٢ ؛ قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ : " وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، لَوْلَا عَنْعَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ " الْبَدْرُ الْمُنِيرُ (٤١٦/٧) ؛ وَبِهَذَا ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ . انْظُرْ إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ (٤١٥/٣ ، ٤١٦) ، بِرَقْم ٨٩٨ ، وَاسْتَشْنَى اللَّفْظَ الْأَخِيرَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ : " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى " فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ .

(٣) انْظُرْ إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ (٤١٥/٣ ، ٤١٦) ، بِرَقْم ٨٩٨ .

(٤) لَمْ أَجِدْ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الَّذِي دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ هُوَ سُلَيْكُ بْنُ عَمْرٍو الْغَطَفَانِيُّ ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَهَلْ هُوَ سُلَيْكُ أَوْ هُوَ غَيْرُهُ ؟ . انْظُرْ مُسْنَدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٥/٣) ، مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، بِرَقْم ١١٢١٣ ؛ غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ (٦٤/١) .

(٥) مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٥/٣) ، مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، بِرَقْم ١١٢١٣ ؛ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (١٢٨/٢) ، باب الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ ، بِرَقْم ١٦٧٥ ؛ سَنَنَ النَّسَائِيُّ الصَّغَرَى (١٠٦/٣) ، باب حَتَّ الْإِمَامُ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي

=====

**وجه الاستدلال:**

أنَّ النبي ﷺ أبطلَ على الرجل الصدقة بما زاد على ما يُبقي غنيً، وإذا كانت الصدقة بما أبقي غنيً خيراً وأفضلَ من الصدقة بما لا يُبقي غنيً؛ عُلِمَ بالضرورة أنَّ الصدقة بتلك الزيادة لا أجر له فيها؛ بل حطت من أجره، فهي غير مقبولة .  
وما ثبت يقيناً أنَّه يحطُّ من الأجر أو لا أجر فيه من إعطاء المال؛ فلا يحلُّ إعطاؤه فيه؛ لأنَّه إفسادٌ للمال وإضاعةٌ له وسرفٌ حرامٌ؛ ويؤيد هذا أنَّ النبي ﷺ ردَّ الصدقة بذلك .  
فلما ردَّ النبي ﷺ صدقة الرجل بنصف ماله؛ دلَّ بطريق الأولى على ردِّ الصدقة بماله كله<sup>(١)</sup> .

**نوقش:**

بأنَّه جاءت أدلة كثيرة تدلُّ على جواز تصدُّق الرجل بجميع ماله، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: **M** وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ <sup>L</sup> (٢) .

ب- عن أبي هريرة **t** أنه قال: " يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: جُهدُ المِئَلِّ، وابتدأ بمن تعول " (٣) .

خُطْبَتِهِ، برقم ١٤٠٨، وصححه ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة (٣/١٥٠)، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقراً، برقم ١٧٩٩؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٢٥٠)؛ واللفظ لأبي داود؛ وحسنه الألباني . صحيح سنن أبي داود (١/٤٦٥)، رقم الحديث ١٦٧٥ .

(١) انظر المحلى (٨/١٣ - ١٤) .

(٢) سورة الحشر، آية رقم ٩ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٥٨)، مسند أبي هريرة **t**، برقم ٨٦٨٧؛ سنن أبي داود (٢/١٢٩)، باب في الرخصة في ذلك، برقم ١٦٧٧؛ وصححه ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة (٤/٩٩)، برقم ٢٤٤٤؛ وابن حبان . صحيح ابن حبان (٨/١٣٤)، برقم ٣٣٤٦؛ والحاكم، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . المستدرک على الصحيحين (١/٥٧٤)، برقم ١٥٠٩؛ وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (١/٤٦٥)، رقم الحديث ١٦٧٧؛ وانظر المحلى (٨/١٤) .

**وأجيب:**

بأنه ليس في هذه الأدلة أنهم لم يُبقوا لأنفسهم معاشاً، إنما فيه أنهم كانوا مُقلين، ويؤثرون من بعض قوتهم<sup>(١)</sup>.

**ج- أن أبا بكر t** جاء بكل ما عنده، فقال له رسول الله r: " ما أُبقيت لأهلك؟ قال: أُبقيت لهم الله ورسوله"<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عنه بأمرين:**

**الأمر الأول:** بأن الحديث لا يصح<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب:**

بأن الحديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثاني:** أنه لو صح هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأن أبا بكر t كان له دار بالمدينة، ودار بمكة، وأيضاً فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي r ليضيعه فكان في غنى<sup>(٥)</sup>.

**الترجيح:**

بعد النظر في أدلة هذه الأقوال يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الثالث، وهو أن من نذر الصدق بجميع ماله فيلزمه أن يتصدق بثلثه، وذلك لما يلي:

١- أن الصحيح من فعل كعب بن مالك t أنه كان نذراً، وأن النبي r أرشده أن يتصدق بماله وأن يمسك بعضه، ثم بين في اللفظ الآخر الصحيح، أن هذا البعض هو الثلث؛ وعليه فلا تعارض بين اللفظين.

ويؤيد هذا حديث أبي لبابة t ففيه التحديد بالثلث.

٢- أن هذا المعنى هو الموافق لمنع الموصي من الوصية بأكثر من الثلث؛ فمراعاة

(١) انظر المحلى (١٤/٨).

(٢) تقدم ص ٦٥٣، وانظر المحلى (١٥/٨).

(٣) فيه هشام بن سَعْدٍ وهو ضعيف. المحلى (١٥/٨).

(٤) انظر تخريج الحديث ص ٥٠٢.

(٥) انظر المحلى (١٥/٨).



الذرية بعد الموت لا يختلف عن مُراعاتهم قبل الموت؛ وقد قال النبي ﷺ : " إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ  
وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " (١) .  
والله أعلم وأحكم

\*\*\*

---

(١) صحيح البخاري (١٤٣١/٣)، باب قول النبي ﷺ : " اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَمَرْتَبَتَهُ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ " ، برقم ٣٧٢١ ؛ صحيح مسلم (١٢٥٠/٣)، برقم ١٦٢٨ .

المسألة الرابعة : جواز أكل لحم الخيل .

اختلف العلماء في حكم أكل لحم الخيل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز أكل لحوم الخيل .

وهذا قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup> فهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول للمالكية<sup>(٤)</sup>، وهو قول جمهور أهل الحديث<sup>(٥)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٦)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup>.

أدلتهم :

- ١- عن جابر بن عبد الله **t** : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ **r** نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ " <sup>(٨)</sup> .
- وفي لفظ : " وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ " <sup>(٩)</sup> .
- وفي لفظ : " فَهَئَانَا رَسُولَ اللَّهِ **r** عَنِ الْبُعَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ " <sup>(١٠)</sup> .

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٨/٣٥)؛ سبل السلام (٧٤/٤) .

(٢) انظر الأم (٢٥١/٢)؛ الحاوي الكبير (١٤٢/١٥)؛ المهذب (٢٤٦/١)؛ منهاج الطالبين ص ١٤٣؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٣)؛ المجموع (٣/٩)؛ مغني المحتاج (٢٩٨/٤) .

(٣) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٨/١)؛ المغني (٢٢٧/٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٦٣/١٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٠٧/٣)؛ كشف القناع (١٩٢/٦) .

(٤) انظر مواهب الجليل (٢٣٥/٣) .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤٨٥/٤)؛ الاستذكار (٢٩٨/٥)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٨/٣٥) .

(٦) انظر المحلى (٤٠٨/٧) .

(٧) قال الشيخ الألباني : " وفي الحديث جواز أكل لحوم الخيل ، وهو مذهب الأئمة الأربعة سوى أبي حنيفة فذهب إلى التحريم خلافا لصاحبيه فإنهما وافقا لجمهور ، وهو الحق لهذا الحديث الصحيح " السلسلة الصحيحة (٧٠١/١) ، رقم الحديث ٣٥٩ .

(٨) صحيح مسلم (١٥٤١/٣) ، برقم ١٩٤١ .

(٩) صحيح البخاري (١٥٤٤/٤) ، باب غزوة خيبر ، برقم ٣٩٨٢ .

(١٠) مسند أحمد بن حنبل (٣٥٦/٣) ، مسند جابر بن عبد الله **t** ، برقم ١٤٨٨٣ ؛ سنن أبي داود (٣٥١/٣) ، برقم ٣٧٨٩ .

**وجه الاستدلال:**

الحديث صريحٌ في إباحة أكل لحم الخيل<sup>(١)</sup> .

**نوقش:**

بأنَّ هذا من أدلة التحريم ، وذلك من قوله : " رَخَّصَ " ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ استِباحَةُ المَمْنُوعِ  
لعُذْرٍ مع قيام المانع ؛ فدلَّ على أنَّه رَخَّصَ لهم بسبب المحمصة الشديدة التي أصابَتْهم بخَيْبَرٍ ،  
ولا يدلُّ ذلك على الحلِّ المطلق .

**ويؤيد هذا المعنى** قوله في الرواية الأخرى : " وأذنَ في لحوم الخيلِ " ؛ فإنَّ لفظ : " أذنَ "   
دون أباحَ أو أحلَّ ، وهو ما يُشعرُ بأنَّ الإذنَ خاصٌّ في هذا الوقت للمحمصة .  
ولو سلَّمنا أنَّه لا يدلُّ على التحريم ، فلا يدلُّ على الحلِّ ؛ لتقابل الاحتمالين<sup>(٢)</sup> .

**وأجيب عن ذلك :**

بأنَّه لو كانت إباحتها للضرورة لما كان لاختصاصها بذلك عن البغال والحمير فائدة ؛  
ولكنَّ المراد بالرخصة الحلُّ<sup>(٣)</sup> .

٢- عن أسماء بنت أبي بكر > قالت : " نَحَرْنَا فَرَساً على عهدِ رسول الله ﷺ  
فأَكَلْنَاهُ"<sup>(٤)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

أنَّ أسماء > أضافت أكلَ الفرسِ إلى عهدِ النبي ﷺ ، وهذا من المرفوع حُكماً ؛ فدلَّ  
على حلِّ أكله<sup>(٥)</sup> .

**نوقشت هذه الأدلة من أوجه :**

**الوجه الأول :** بأنَّ أكلَ لحوم الخيل كان في الوقت الذي كانت تُؤْكَلُ فيه الحمُرُ ، ثمَّ  
نُهيَ عن أكلِ لحومِ الحمُرِ يوم خَيْبَرٍ .

(١) انظر الاستذكار (٢٩٨/٥)؛ المغني (٣٢٨/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٨/١) .

(٢) انظر شرح الزرقاني (١٢٢/٣) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٢١١/٤)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٢/٥) .

(٤) صحيح البخاري (٢١٠١/٥) ، باب لحوم الخيل ، برقم ٥٢٠٠ ؛ صحيح مسلم (١٥٤١/٣) ، برقم ١٩٤٢ .

(٥) انظر الاستذكار (٢٩٨/٥) ؛ الحاوي الكبير (١٤٣/١٥) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٨/١) .

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ الرَّهْزِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " مَا عَلِمْنَا الْخَيْلَ أَكَلَتْ إِلَّا فِي حِصَارٍ " <sup>(١)</sup>  
 وما جاء عن الحسن البصري أَنَّهُ قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي  
 مَغَازِيهِمْ " <sup>(٢)</sup> ، فهذا يدلُّ على أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَهَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ <sup>(٣)</sup>  
 الوجه الثاني : بعد التسليم بأنه ٢ اطلع على ذلك ، وأنهم لم يفعلوه باجتهادهم ؛  
 فَإِنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الاحْتِمَالُ ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ خَبَرٌ لَا عُمُومَ فِيهِ <sup>(٤)</sup> .  
**وَأُجِيبَ :**

بأن النبي ٣ - كما في حديث جابر t - أَبَاحَ لَهُمْ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي وَقْتِ مَنْعِهِ  
 إِيَّاهُمْ مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِ لُحُومِهِمَا <sup>(٥)</sup> .

### ٣ - البراءة الأصلية :

أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ كَانَ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَهَاهُمْ الشَّارِعُ يَوْمَ  
 خَيْبَرَ عَنِ الْحُمْرِ وَالْبَعَالِ ، خَشِيَ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ الْخَيْلَ كَذَلِكَ ؛ لَشَبَهِهَا بِهَا ؛ فَأُذِنَ فِي أَكْلِهَا دُونَ  
 الْحَمِيرِ وَالْبَعَالِ <sup>(٦)</sup> .

### القياس :

٤ - أَنَّ الْفَرَسَ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ مُسْتَتَابٌ ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ وَلَا مُحَلَبٍ ، وَلَا يَنْجُسُ  
 بِالذَّبْحِ ، فَلَمْ يَحْرَمْ أَكْلُهُ ؛ قِيَاساً عَلَى بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٥) ؛ بدائع الصنائع (٣٨/٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥) ، باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل ، برقم ٢٤٣١٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥) .

(٤) انظر شرح الزرقاني (١٢٢/٣) .

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٢١١/٤) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٢/٥) .

(٦) انظر فتح الباري (٦٥١/٩) ؛ المغني (٣٢٨/٩) .

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٤٣/١٥) ؛ المغني (٣٢٨/٩) .

**القول الثاني : جواز أكل الخيل مع الكراهة .**

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٣)</sup> .

**أدلتهم :**

١- أن الله | أمر بإعداد القوة للجهاد ؛ فقال : M وَأَعِدُّوا © مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ . ۞<sup>(٤)</sup> ، وفي إباحة أكل لحوم الخيل تقليل آلة الجهاد ؛ فكره ذلك<sup>(٥)</sup> .

٢- أنه جاءت أدلة تُفيدُ حِلَّ لُحُومِ الْخَيْلِ وأدلة أخرى تُفيدُ النَّهْيَ عنها ؛ فحُمِلَ النَّهْيُ على الكراهة ؛ احتياطاً لجانب الحرمة<sup>(٦)</sup> .

٣- أن الفرس كالآدمي من حيث إنه يحصلُ به إرهابُ العدوِّ ، ويستحقُّ السَّهْمَ من الغَنِيْمَةِ ، والآدميُّ غيرُ مأكولٍ لكرامته ، لا لِنَجَاسَتِهِ .  
فالخيلُ كذلك كرهَ أَكْلُهَا على طريق التَّنْزِيهِ ؛ لمعنى الكَرَامَةِ ؛ ولذا كان سُؤْرُ الْخَيْلِ وبوله طاهراً ؛ كسُؤْرِ وَبُولِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/٣) ؛ المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١) ؛ بداية المبتدي (٢١٩/١) ؛ بدائع الصنائع (٣٩/٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦) .

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/٣) ؛ شرح معاني الآثار (٢١١/٤) ؛ المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١) ؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣١٠/٣) ؛ الاختيار لتعليل المختار (١٦/٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦) .

(٣) انظر مواهب الجليل (٢٣٥/٣) .

(٤) سورة الأنفال ، آية رقم ٦٠ .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥) .

(٦) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥) .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١) .

**القول الثالث : تحريم أكل لحوم الخيل .**

وهو قول الأوزاعي<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح من قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> .

**أدلتهم :**

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : M © خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾  
 ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ / . - , + \* )  
 ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ / . - , + \* )  
 : ; (٤) .

**الاستدلال بالآية من وجهين :**

**أحدهما :** أَنَّ اللَّهَ | ذَكَرَ الْأَنْعَامَ وَمَنَافِعَهَا وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَهَا لِلرُّكُوبِ  
 وَالزَّيْنَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ | مَنَفْعَةَ الْأَكْلِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنَفْعَةٌ أُخْرَى سِوَى مَا ذَكَرَهُ،  
 وَلَوْ كَانَتْ مَأْكُولَةً لَقَالَ : وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّ اللَّهَ Y قَرَنَ الْخَيْلَ بِمَا حُرِّمَ أَكْلُهُ مِنَ الْحَمِيرِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
 حَكْمَهُمَا وَاحِدٌ<sup>(٦)</sup> .

**نوقش هذا الدليل من أوجه :**

**الوجه الأول :** أَنَّ آيَةَ النَّحْلِ مَكِّيَّةٌ اتَّفَاقاً، وَالْإِذْنُ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ  
 مِنْ مَكَّةَ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّ سِنِينَ<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣١/٥) .

(٢) الصحيح عن أبي حنيفة أَنَّ الْكَرَاهَةَ عِنْدَهُ تَحْرِيمِيَّةٌ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ . انظر مختصر اختلاف العلماء

(٣) (٢١٦/٣) ؛ شرح معاني الآثار (٢١٠/٤) ؛ المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١) ؛ بدائع الصنائع (٣٨/٥) ؛ (٣٩/٥) ؛

الهداية شرح البداية (٦٩/٤) ؛ شرح فتح القدير (٢٠٦/١) ؛ الاختيار تعليل المختار (١٥/٥) .

(٤) انظر موطأ مالك (٤٩٧/٢) ؛ الاستذكار (٢٩٧/٥) ؛ التمهيد لابن عبد البر (١٢٧/١٠) ؛ بداية المجتهد (٣٤٤/١) ؛

مواهب الجليل (٢٣٥/٣) ؛ شرح مختصر خليل (٣٠/٣) ؛ شرح الزرقاني (١٢١/٣) ؛ شرح الكبير (١١٧/٢) .

(٥) سورة النحل، الآيات (٥ - ٨) .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١) ؛ بدائع الصنائع (٣٨/٥) ؛ الاختيار تعليل المختار (١٦/٥) ؛ إحكام

الأحكام (١٨٦/٤) ؛ شرح الزرقاني (١٢٢/٣) ؛ الهداية شرح البداية (٦٨/٤) .

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٤٢/١٥) ؛ سبل السلام (٧٥/٤) ؛ شرح الزرقاني (١٢٢/٣) .

(٨) انظر سبل السلام (٧٥/٤) .

**الوجه الثاني:** أنهم استدلّوا بمفهوم الآية ، وهم لا يقولون بالمفهوم ، فخالفوا في ذلك أصلهم<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث:** أن تعيين بعض منافع الخيل بالذكر لأنها أعظم ما يُنتفع بها من الخيل ، وليس في ذلك دلالة على أن ما عداها ليس من منافع الخيل ؛ بدليل أنه يجوز بيع الخيل وشرائها ، ومع ذلك لم تُذكر في الآية<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الرابع:** أنه لو كان ما ذكرتموه لازماً من لوازم الآية ؛ للزم - أيضاً - منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ، وهذا لم يقل به أحد<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الخامس:** أنه خصّ الركوب في الخيل ، ولم يتعرّض في الآية للحوم الخيل<sup>(٤)</sup> .

**الوجه السادس:** ليس الجمع بين الخيل والحمير موجباً لتساويهما في التحريم ؛ وذلك

**لأمرين:**

**الأمر الأول:** وجود الاختلاف بين الخيل والحمير ، ومن ذلك أنهما لم يتساويا في السهم من المعنم<sup>(٥)</sup> .

**الأمر الثاني:** أن هذا الاستدلال من باب دلالة الاقتران ، وهي دلالة ضعيفة<sup>(٦)</sup> .

٢- قوله تعالى:  $M \vee U \wedge W \times Y \vee L$ <sup>(٧)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

أن لحم الخيل ليس بطيب؛ بل هو خبيث لأن الطباع السليمة لا تستطيه؛ بل تستحبه، وإنما يرغبون في ركوبه .

وبذلك تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو

(١) انظر المغني (٣٢٨/٩) .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٢٩/١٠)؛ الحاوي الكبير (١٤٣/١٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/١٣)؛ المحلى (٤٠٨/٧)؛ فتح الباري (٦٥٢/٩، ٦٥٣)؛ سبل السلام (٧٥، ٧٤/٤) .

(٣) انظر فتح الباري (٦٥٣/٩) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤٣/١٥) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٤٣/١٥)؛ فتح الباري (٦٥٣/٩)؛ سبل السلام (٧٥/٤) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٤٣/١٥)؛ فتح الباري (٦٥٣/٩)؛ سبل السلام (٧٥/٤) .

(٧) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

مُسْتَحَبَّتٌ<sup>(١)</sup> .

٣- عن خالد بن الوليد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ " <sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ ، والنهي يقتضي التحريم<sup>(٤)</sup> .

### نوقش من وجهين:

أحدهما : أَنَّ الحديث ضعيفٌ ، ضَعَفَهُ جماعةٌ من أهل العلم<sup>(٥)</sup> .

الوجه الثاني : لو صحَّ الحديث فإنه منسوخٌ بالأدلة التي تُفيدُ التَّرخيصَ بِأَكْلِ لحم الخيل<sup>(٦)</sup> .

٤- عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال : " غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُنادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنْكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ ، أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمَعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا ،

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٨/٥) .

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، القرشي ، المخزومي ، سيف الله ، أبو سليمان ، أسلم سنة سبع بعد خيبر ، وقيل قبلها ؛ وشهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة ، فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فانحاز بالناس ، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، مات بمدينة حمص سنة ٢١هـ ، وقيل : توفي بالمدينة النبوية . انظر الاستيعاب (٤٢٧/٢) ؛ الإصابة (٢/٢٥٥) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٨٩/٤) ، برقم ١٦٨٦٣ ؛ سنن أبي داود (٣٥٢/٢) ، باب في أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، برقم ٣٧٩٠ ؛ سنن النسائي الصغرى (٢٠٢/٧) ، باب تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ برقم ٤٢٣١ ؛ سنن ابن ماجه (٢٥٢/٢) ، باب لُحُومِ الْبِغَالِ ، برقم ٣١٩٨ ؛ ضعفه جمعٌ من أهل العلم : كأحمد ، والبخاري ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، والخطابي ، وابن حجر . انظر التمهيد لابن عبد البر (١٢٨/١٠) ؛ نصب الراية (١٩٦/٤) ، (١٩٨) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/١٣) ؛ فتح الباري (٦٥١/٩) ؛ سبل السلام (٧٤/٤) ؛ شرح الزرقاني (١٢٣/٣) .

قال الشيخ الألباني عن هذا الحديث : " حديثٌ منكَّرٌ ضعيفُ الإسناد لا يُحْتَجُّ به إذا لم يُخَالَفْ ما هو أصحُّ منه ، فكيف وقد خَالَفَ حديثين صحيحين كما ترى " السلسلة الصحيحة (٧٠١/١) ، تحت الحديث رقم ٣٥٩ . وانظر السلسلة الضعيفة (٢٨٦/٣) ، برقم ١١٤٩ .

وقال ابن عبد البر : " واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف " . التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٢٨) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١) ؛ الاختيار لتعليل المختار (١٦/٥) ؛ الاستذكار (٢٩٧/٥) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٢/٥) ؛ سبل السلام (٧٤/٤) .

(٥) انظر سبل السلام (٧٤/٤) .

(٦) انظر سنن أبي داود (٣٥٢/٢) ؛ سنن النسائي الكبرى (١٥١/٤) ؛ فتح الباري (٦٥١/٩) .



وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلُهَا، وَبَعَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ" (١) .

#### وجه الاستدلال:

وَهَذَا نَصٌّ فِي التَّحْرِيمِ (٢) .

#### نوقش:

بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ ومَّا يدلُّ على ضَعْفِهِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه لم يَشْهَدْ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ (٣) .

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: "الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ" (٤) .

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: "الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ" فَلَوْ صَلَحَتْ لِلْأَكْلِ لَقَالَ صلَّى الله عليه وآله: "الْخَيْلُ لَأَرْبَعَةٍ: لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَلِرَجُلٍ طَعَامٌ"؛ فَعَدَمُ ذِكْرِ الْأَكْلِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَلِّهَا (٥) .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٨٩/٤)، برقم ١٦٨٦٢؛ سنن أبي داود (٢٥٦/٣)، باب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السَّبَاعِ، برقم ٣٨٠٦؛ المعجم الكبير (١١٠/٤)، الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، برقم ٣٨٢٦؛ سنن الدارقطني (٢٨٧/٤)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٦٣ .

ضعفه الألباني . السلسلة الضعيفة (٨٧٣/٨)، حديث رقم ٣٩٠٢ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١)؛ بدائع الصنائع (٣٨/٥)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦/٥) .

(٣) انظر سنن الدارقطني (٢٨٨/٤)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٩٠/٥)؛ نصب الراية (١٩٦/٤)؛ عون المعبود (١٩٩/١٠) .

(٤) وهو جزءٌ من حديث طويل . صحيح البخاري (١٠٥٠/٣)، باب الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ برقم ٢٧٠٥؛ صحيح مسلم (٦٨١/٢)، برقم ٩٨٧ .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢٨/٥) .

### المعقول:

٦- أَنَّ الْبَعْلَ<sup>(١)</sup> حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ وَلَدُ الْفَرَسِ ، فَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ حَلَالًا لَكَانَ هُوَ حَلَالًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْوَلَدِ حُكْمُ أُمِّهِ<sup>(٢)</sup> .

### ويمكن أن يُناقش:

بأنَّ تحريم البعل ليس لكون أمه فرساً ، وإنَّما تحرُّيمه كان تغليباً لجانب الحظر ؛ فإنَّه إذا احتلَّط الحرام بالحلال ؛ غلب جانب الحرمة<sup>(٣)</sup> .

٧- أَنَّهُ جَاءَتْ أدلةٌ تُفيدُ حِلَّ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وأدلةٌ أخرى تفيد التحريم ؛ وعليه فيرجحُ الحَاطِرُ على المبيح<sup>(٤)</sup> .

٨- أَنَّ الْخَيْلَ آلَةُ إِرْهَابِ الْعَدُوِّ ، فَيُكْرَهُ أَكْلُهُ ؛ احتراماً له ؛ ولأنَّ في إِبَاحَتِهِ تَقْلِيلَ آلَةِ الْجِهَادِ ، وَلِهَذَا يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ فِي الْعَنِيْمَةِ<sup>(٥)</sup> .

### نوقش:

أَنَّهُ لَوْ كَانَ لازماً مِنَ الْإِذْنِ فِي أَكْلِهَا أَنْ تَفْنَى ؛ لَلَزِمَ مِثْلُهُ فِي الْبَقَرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ<sup>(٦)</sup> .

٩- أَنَّ الْخَيْلَ ذُو حَافِرٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ ، كَالْحَمِيرِ<sup>(٧)</sup> .

### نوقش بأن القياس لا يستقيم من وجهين:

أحدهما: أَنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ بِلَحْمِ الْخَنَزِيرِ ؛ فَإِنَّهُ ذُو ظُلْفٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُبَحَّ كَذَوَاتِ

(١) قال ابن فارس: " الباء والغين واللام يدل على قوة في الجسم من ذلك البغل " ، والبغل: هو ما تولد من الخيل والحمير الأهلية ، وسُمِّيَ الْبَعْلُ بِذَلِكَ ؛ لِقُوَّةِ خُلُقِهِ ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بَغْلًا مِنَ التَّبَغِيلِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ . مقاييس اللغة (٢٧١/١) ؛ لسان العرب (٦٠/١١) ، مادة: بغل ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٨/٣٥) ؛ الروض المربع (٣٤٨/٣) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١) ؛ بدائع الصنائع (٣٨/٥) ؛ الاختيار تعليل المختار (١٦/٥) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٢/٥) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٨/٣٥) .

(٣) انظر المذهب (٢٤٩/١) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤١١/١) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥) ؛ الهداية شرح البداية (٦٨/٤) .

(٥) انظر الهداية شرح البداية (٦٨/٤) .

(٦) انظر فتح الباري (٦٥٣/٩) .

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١) ؛ الاستذكار (٢٩٨/٥) ؛ الحاوي الكبير (١٤٢/١٥) .

الظُّلف<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنَّ حِمَارَ الوحش حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ وهو ذُو حَافِرٍ، فوجب أن يكون الفَرَسُ مثله<sup>(٢)</sup> .

١٠- أنَّ الفَرَسَ حيوانٌ يُسْهِمُ لَهُ ، فوجبَ ألاَّ يَحِلَّ أَكْلُهُ ؛ كَالْأَدَمِيِّينَ<sup>(٣)</sup> .

#### نوقشت هذه الأدلة :

بأنَّ هذه الأقيسة لا تَحُلُوْ مِنْ انْتِقَادٍ ، ومع ذلك فلا قياس مع وجود النَّصِّ ؛ فقد دَلَّتْ الأحاديث الصحيحة الصريحة على حِلِّ أكل لحم الفَرَسِ ، فلا يُعَدَّلُ عنها إلى غيرها<sup>(٤)</sup> .

#### الترجيح :

يتبين لي - والله أعلم - رُجْحَانُ القول ، وهو القول بِحِلِّ أكل الخَيْلِ ؛ وذلك لما يلي :

١- صِحَّةُ الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في حِلِّ أَكْلِهَا .

٢- أنَّ أدلة المانعين لأَكْلِهَا لا تَحُلُوْ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

أحدهما : أنَّها أحاديثٌ ضعيفة لا تقوم بها حجة ، ولا تَنْهَضُ لِمُعَارَضَةِ الأحاديث الصحيحة في ذلك .

الأمر الثاني : أنَّها أقيسةٌ في مقابلة النَّصِّ ، فلا تَصِحُّ .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٢٨) .

(٢) انظر المحلى (٧/٤٠٩) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٢) .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٣٢) ؛ الحاوي الكبير (١٥/١٤٣) ؛ فتح الباري (٩/٦٥٠) ؛ المحلى (٧/٤٠٩) .

**المسألة الخامسة : كراهة أكل الضَّبَّ<sup>(١)</sup> لِمَنْ يَسْتَقْذِرُهُ ، وإباحته لِمَنْ لَا يَسْتَقْذِرُهُ .**

**اختلف العلماء في حكم أكل الضَّبَّ على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول : أَنَّ الضَّبَّ مَبَاحٌ أَكَلُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ لِمَنْ لَا يَسْتَقْذِرُهُ ، وَيُكْرَهُ أَكَلُهُ لِمَنْ يَسْتَقْذِرُهُ .**

و به قال ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> ؛ وابن حجر العسقلاني<sup>(٣)</sup> ، والصنعاني<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup> .

ويُروى عن أبي هريرة **t** إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ يَسْتَقْذِرُهُ وَمَنْ لَا يَسْتَقْذِرُهُ<sup>(٦)</sup> .

**أدلتهم :**

**١- عن عبد الرحمن بن شبل **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ " <sup>(٧)</sup> .**

(١) الضَّبُّ : دُوَيْبَّةٌ تُشَبِّهُ الْوَرَلَّ يَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَضْبٍ ، وَضَبَّابٍ ، وَضَبَّانٍ ؛ وَيَكْنَى أَبُو جَسَلٍ ، وَهُوَ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ ؛ بَلْ يَكْتَفِي بِالنَّسِيمِ وَيَرُدُّ الْهَوَاءَ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهِ فِي الشِّتَاءِ ، مِنْ عَجِيبِ خَلْقَتِهِ أَنَّ الذَّكَرَ لَهُ ذَكَرَانِ وَالْأُنثَى لَهَا فَرْجَانِ تَبْيِضُ مِنْهُمَا . انظر لسان العرب (٥٣٨/١) ؛ تاج العروس (٢٢٧/٣) ، مادة : ضبب ؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٤/٦) ؛ فتح الباري (٦٦٣/٩) ؛ كشف القناع (١٩٢/٦) .

(٢) تهذيب الآثار للطبري (١٩١/١ ، ١٩٢ ، ١٩٧) ؛ السلسلة الصحيحة " (٥٠٦ / ٥) ، رقم الحديث ٢٣٩٠ .

(٣) انظر فتح الباري (٦٦٦/٩) .

(٤) انظر سبل السلام (٧٩/٤) .

(٥) قال الألباني : " قلتُ : وبالجمل ، فالحديث ثابتٌ ، وكونه معارضا لِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ لَا يَسْتَلْزِمُ ضَعْفَهُ ، فَهُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَقْبُولِ ، فَيَجِبُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ، عَلَى النُّحْوِ الَّذِي عَرَفْتَهُ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَفِي حَقِّ مَنْ يَسْتَقْذِرُهُ ، وَ عَلَى ذَلِكَ حَمَلُهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ خَالَفَ الطَّحَاوِيُّ الْخَنْفِيَّةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " . السلسلة الصحيحة " (٥٠٥/٥ - ٥٠٦) ، رقم الحديث ٢٣٩٠ .

(٦) انظر تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (١٨٤/١) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٧/٥) .

(٧) سنن أبي داود (٣٥٤/٣) ، من طريق إسماعيل بن عياشٍ عن ضَمْصَمَ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ بِهِ ، بِرَقْم ٣٧٩٦ ؛ المعجم الكبير للطبراني (٢٢٣/٢٢) ، من طريق إسماعيل بن عياشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حُجْرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ بِهِ مَرْفُوعًا ، بِرَقْم ٨٢٦ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٢٦/٩) ، باب ما جاء في الضب ، برقم ١٩٢١٢ .

ضعفه الطبري . انظر تهذيب الآثار (١٩٢/١) ؛ قال البيهقي : " وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة وما مضى في إباحته أصح منه " سنن البيهقي الكبرى (٢٢٦/٩) .

وقال الزيلعي : " وقال المنذري في مختصره : وإسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال ، وقال الخطابي : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقي : لم يثبت إسناده إنما تفرَّد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة " . نصب الراية (١٩٥/٤) ؛ وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٥/٦) ؛ المحلى (٤٣١/٧) .

=====

**وجه الاستدلال:**

بأنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ لِمَنْ يَسْتَقْذِرُهُ .  
وَالصَّارِفُ لِهَذَا النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ هِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُفِيدُ إِبَاحَةَ أَكْلِ لَحْمِ  
الضَّبِّ ، وَأَنَّهُ أَكِلَ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَدَلَّةُ <sup>(١)</sup> .

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** بأنَّ الحديث ضعيف <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني:** يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ بِسَبَبِ الرَّائِحَةِ الْمُسْتَكْرَهَةِ فِي لَحْمِ الضَّبِّ ؛  
فَالنَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ وَمَعَهُ تِلْكَ الرَّائِحَةُ ؛ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : " فَقَالَ إِنِّي تَحْضُرُنِي  
مِنْ اللَّهِ حَاضِرَةٌ " <sup>(٣)</sup> .

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ t قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ " <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حجر : " وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يُعْتَرَّ بقول الخطابي : ليس إسناده  
بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وقول ابن  
الجوزي : لا يصح ، ففي كل ذلك تَسَاهُلٌ لَا يَحْفَى ؛ فَإِنْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الشَّامِيِّ قُوَّةً عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، وَقَدْ صَحَّ  
الترمذي بعضها " فتح الباري (٩/٦٦٥) ، وَلَكِنَّهُ قَالَ الدَّرَايَةُ : " وَإِسْنَادُهُ شَامِيٌّ وَلَا يَحُلُّ مِنْ مَقَالٍ " . الدَّرَايَةُ فِي  
تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ (٢/٢٠٩) .

وصححه الشيخ الألباني . انظر السلسلة الصحيحة " (٥/٥٠٥ - ٥٠٦) ، رقم الحديث ٢٣٩٠ ، وانظر عمدة القاري  
(١٣/١٣٤) .

لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَضْعِيفِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٥/٥٠٥ - ٥٠٦) ، رقم الحديث ٢٣٩٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهِ مَرْسَلًا . مَوْطَأُ مَالِكٍ (٢/٩٦٧) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ،  
بِرَقْمٍ ١٧٣٧ .

قال ابن العربي : " يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الضَّبِّابِ وَالْبَيْضِ رَائِحَةٌ مُسْتَكْرَهَةٌ " . شرح الزرقاني (٤/٤٧٢) .

قلت : وهذا الاحتمال الذي ذكره ابن العربي صحيح ؛ فَإِنَّ فِي لَحْمِ الضَّبِّ رَائِحَةً مُسْتَكْرَهَةً ، وَتَغْلِبُ عَلَيْهَا مَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ  
بَطْبَخَهُ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ وَالْمَلْحِ ، ثُمَّ فِي الثَّالِثَةِ يَضِيفُونَ أَبَازِيرَ وَتَوَابِلَ حَتَّى تَذْهَبَ بِرَائِحَتِهِ .

(٤) صحيح البخاري (٥/٢١٠٤) ، بَابُ الضَّبِّ ، بِرَقْمٍ ٥٢١٦ ؛ صحيح مسلم (٣/١٥٤٢) ، بِرَقْمٍ ١٩٤٣ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

٣- عن أبي سعيد رضي الله عنه : " أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " إِنِّي فِي غَائِطٍ <sup>(١)</sup> مَضْبَّةٍ <sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامُ أَهْلِي ، قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ ، فَعَاوِدْهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : يَا أَعْرَابِيُّ ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ ، أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَسَحَهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا ، فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا " <sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَكْلَ الضَّبِّ غَيْرُ مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ الطَّيِّبَةِ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ حَرَامًا لِقَوْلِهِ : " لَا أُحَرِّمُهُ " .  
فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ أَكْلَ الضَّبِّ مَكْرُوهٌ ؛ لَا سِتْقْدَارُهُ ؛ وَلَا حَتْمًا كَوْنُهُ مِنَ الْمَمْسُوحِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ <sup>(٤)</sup> .

### نوقش من وجهين:

**أحدهما :** أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : " لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ " لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَغَافُهُ ، وَلَا تَسْتَطِيبُهُ نَفْسُهُ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ .  
**الوجه الثاني :** أَنَّهُ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا " <sup>(٥)</sup> ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بَوَحْيٍ ، وَأَنَّ تَرَدُّدَهُ فِي الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الْوَحْيِ بِذَلِكَ <sup>(٦)</sup> .

### وأجيب:

بأنَّه يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ كَرَاهَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْلَ الضَّبِّ ، لَيْسَ لَكُونِ الضَّبِّ هُوَ عَيْنُ الْحَيَوَانِ

(١) الغائط هنا : هو المَطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ مَعْنَاهَا فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِمَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَسُمِّيَ غَائِطًا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَقْضِيَ الْمَرْءُ حَاجَتَهُ فِي الْمُنْخَفِضِ مِنَ الْأَرْضِ . انظر لسان العرب (٣٦٥/٧) ، مادة : غوط ؛ كشف المشكل (١٧٩/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/١٣) .

(٢) الْمَضْبَّةُ ، وَالْمَضْبَةُ : وَهِيَ الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الضَّبَابِ ، كَمَا يُقَالُ : أَرْضٌ مَسْبَعَةٌ ، أَي كَثِيرَةُ السَّبَاعِ . انظر لسان العرب (٥٣٨/١) ، (٥٣٩) ، مادة : ضبب ؛ كشف المشكل (١٧٩/٣) ؛ النهاية في غريب الأثر (٧٠/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/١٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٥٤٦/٣) ، برقم ١٩٥١ .

(٤) انظر تهذيب الآثار للطبري (١٩١/١) ، (١٩٢) ، (١٩٧) .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٥٠/٤) ، برقم ٢٦٦٣ .

(٦) انظر نيل الأوطار (٢٨٧/٨) .

الممسوخ، وإثما خوفه ٢ أن يكون الضَّبُّ من نوع ما مسحَ الله من الأمة التي مُسِحتْ من بني إسرائيل .

وذلك لأنَّ الله ١ لم يمسحْ خلقاً من خلقه على صورة دابة من الدوابِّ ، إلا كرهَ لأمة نبينا ٢ أكلَ لحم تلك الدابة التي مسحَ ذلك الخلق على صورته أو حرَّمه عليهم .  
وذلك كتحريره عليهم لحوم الخنازير التي مُسِحتْ على صورتها أمة من اليهود ،  
وكتحريره لحوم القردة التي مُسِحتْ على صورتها منهم أمة أخرى ، وتكرهه ذلك إليهم .  
ولعلَّ النَّبيَّ ٢ شكَّ في الضَّبِّ؛ لِما رأى من شكِّه ، هل مُسِحتْ أمة من الأمم على شكله ، ثمَّ لمَّا تيقَّن عدم وجود المسخ على شكل الضَّبِّ أباحه (١) .

### ويمكن أن يُناقشَ:

بأنَّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر من قول النبي ٢ ، والأولى أن يُقال بأنَّ النبي ٢ ظنَّ أنَّ المسوخ يتناسل؛ ثمَّ تبين له بالوحي عدم تناسله .  
وأما عدم أكل النبي ٢ للضَّبِّ؛ فذلك لأنَّه يعافه بطبيعته البشريَّة، ولا يترتبُ عليه حكم شرعي .

(١) انظر تهذيب الآثار للطبري (١/١٩٧) .

## القول الثاني : إباحة أكل الضَّبِّ بلا كراهة .

وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup> ، وهو قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، والظاهرية<sup>(٦)</sup> .

### أدلتهم :

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : " دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ<sup>(٧)</sup> فَاتَّيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ<sup>(٨)</sup> فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ<sup>(٩)</sup> ، فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ " <sup>(١٠)</sup> .

وفي لفظ : " وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي " <sup>(١١)</sup> .

(١) انظر عمدة القاري (١٣٤/١٣) ؛ المغني (٢٣٦/٩) ؛ طرح التثريب في شرح التقریب (٤/٦) ؛ سبل السلام (٧٨/٤) ؛ وقال النووي : " وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام " . شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٣) ، ٩٨ .

(٢) وقد رجحه الطحاوي . شرح معاني الآثار (٢٠٢/٤) .

(٣) انظر المدونة الكبرى (٤٤٢/٢) ؛ الاستذكار (٢٩٢/٥) ؛ الكافي لابن عبد البر (١٨٦/١) ؛ شرح مختصر خليل (٣١/٣) .

(٤) انظر الأم (٢٥٠/٢) ؛ المهذب (٢٤٧/١) ؛ المجموع (١٢/٩) .

(٥) انظر المغني (٢٣٦/٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٢) ؛ كشف القناع (١٩٢/٦) .

(٦) انظر المحلى (٤٣١/٧) .

(٧) وميمونة أم المؤمنين > خالتهما ؛ فإنَّ خالد لبابة الصغرى ، وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حُفَيْدٍ كُلُّهُنَّ أخوات والدهن الحارث . شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١٣) .

(٨) مَحْنُودٌ : أي مشوي بالحجارة المُحَمَّاة ، ووقع في بعض الروايات : " بَضْبٌ مَشْوِي " والمَحْنُودُ أَخَصُّ مِنَ الْمَشْوِي . فتح

الباري (٦٦٤/٩) ؛ وانظر تاج العروس (٣٩٦/٩) ، مادة : حنذ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١٣) .

(٩) أي جَرَرْتُهُ . شرح الزرقاني (٤٧٣/٤) ؛ وضبطه بعضهم : " فَاجْتَرَرْتُهُ " وغلطه النووي . انظر المجموع (١٣/٩) ؛ فتح الباري (٦٦٥/٩) .

(١٠) صحيح البخاري (٢١٠٥/٥) ، باب الضَّبِّ ، برقم ٥٢١٧ ؛ صحيح مسلم (١٥٤٣/٣) ، برقم ١٩٤٥

(١١) صحيح مسلم (١٥٤٣/٣) ، برقم ١٩٤٦ .



**وفي لفظ:** "أهدت خالتي أم حفيد<sup>(١)</sup> إلى رسول الله ﷺ سَمْنًا وأَقِطًا وأَضْبًا<sup>(٢)</sup>، فأكلَ من السَّمْنِ والأَقِطِ، وتركَ الضَّبَّ؛ تَقْدُرًا، وأَكَلَ على مَائِدَةِ رسول الله ﷺ، ولو كان حَرَامًا ما أَكَلَ على مَائِدَةِ رسول الله ﷺ"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أنَّه لو كان الضَّبُّ حَرَامًا ما أَكَلَ على مائدة رسول الله ﷺ، وما كان النبي ﷺ لِيَدَعَ خالداً **t** يَأْكُلُ حَرَامًا، وهو يراه ولا ينكر عليه<sup>(٤)</sup>.

### نوقش من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أَنَّ الحديثَ مَحْمُولٌ على أَنَّهُ كان قبل ثبوت التَّحريم<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَهُ تَقْدِيرًا، وما قَدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فهو نَجَسٌ، وما كان نجسًا فهو مُحَرَّمٌ الْأَكْلُ<sup>(٦)</sup>.

### ويمكن أن يُجَابَ:

بأنَّه لو كان نَجَسًا مُحَرَّمًا لَمَّا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ خالدَ بن الوليد يَأْكُلُ منه .

**الوجه الثالث:** أَنَّهُ متى تَعَارَضَ دليلا: أحدهما يوجب الحَظَرَ، والآخر يُوجِبُ الإِبَاحَةَ، فَإِنَّهُ يُعَلَّبُ جانب الحَظَرِ<sup>(٧)</sup>.

### ويمكن أن يُجَابَ:

بأنَّ دليل الحَظَرِ ضعيفٌ لا تقوم به حجة، والأدلة التي تُبَيِّحُهُ أَصَحُّ وَأَصْرَحُ منه .

(١) أم حَفِيدَ، وقيل: حَفِيدَة، وقيل: أم حَفِيدَة، وقيل: أم حَمِيدَ، وقيل: حَمِيدَة. قال القاضي وغيره والأصوب والأشهر أم حَفِيدَ واسمها: هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، وكانت نكحت في الأعراب وهي التي أهدت الضَّبَّاب. انظر الاستيعاب (١٩٣١/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١٢، ١٠٠)؛ الإصابة (١٤٧/٨).

(٢) أَضْبٌ: جمع ضَبٍّ. انظر ص ٥٢٩.

(٣) صحيح البخاري (٩١٠/٢)، باب قبول الهدية، برقم ٢٤٣٦؛ صحيح مسلم (١٥٤٤/٣)، برقم ١٩٤٧.

(٤) انظر عمدة القاري (١٣٤/١٣)؛ شرح الزرقاني (٤٧١/٤)؛ الأم (٢٥٠/٢، ٢٥١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٣ - ١٠١)؛ المغني (٣٣٦/٩)؛ زاد المعاد (٣٣٥/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٣).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣١/١١).

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٤).

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣١/١١).

- ٣- أن الأصل في الأطعمة الحلّ، ولم يُوجد المحرّم، فيبقى الحكم على الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ نهْيٌ ولا تحريم<sup>(١)</sup>.
- ٤- أن الإباحة قولُ جَمْعٍ من الصحابة<sup>(٢)</sup>، ولم يثبت عنهم خلافه؛ فيكون إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث: تحريمُ أكل الضَّبِّ.

وهو مَرْوِيٌّ عن عليّ ؓ وبه قال الثوري<sup>(٤)</sup>، وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>.

**أدلتهم:**

١- قوله تعالى: M U V W X Y Z<sup>(٦)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الضَّبَّ من الحَبَائِث؛ ولهذا عَافَهُ رسولُ الله ﷺ، فَيَدْخُلُ في دلالة الآية؛ لكونه مُسْتَحَبّاً طَبْعاً، كسائر الهَوَامِّ<sup>(٨)</sup>.

### نوقش:

بأنَّ مُطْلَقَ الثُّفْرَةِ وعدمَ الاسْتِطَابَةِ لا يَسْتَلْزِمُ التَّحْرِيمَ، والنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ في ذلك فقد

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقریب (٤/٦)؛ المغني (٢٣٦/٩).

(٢) منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله ﷺ قال أبو سعيد: "كُنَّا مَعَشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَأَن يَهْدَى إِلَى أَحَدِنَا ضَبٌّ مَشْوِيٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ دَجَاجَةٍ". مصنف عبد الرزاق (٥١٢/٤)، باب الضَّبِّ، برقم ٨٦٧٨.

(٣) قال النووي- بعد أن ذكر الخلاف في الضَّبِّ-: "وما أظنه يَصِحُّ عن أحد، وإنَّ صَحَّ عن أحدٍ فَمَحْجُوجٌ بالنصوص وإجماع من قبله". شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١٣)؛ وانظر المغني (٢٣٦/٩).

(٤) انظر تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (١٨٨/١)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٨/٥)؛ المغني (٢٣٦/٩)؛ طرح التثريب في شرح التقریب (٤/٦)؛ فتح الباري (٦٦٥/٩).

(٥) انظر المغني (٢٣٦/٩).

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٢٠٠/٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٤)؛ المبسوط للسرخسي (٢٣١/١١)؛ بدائع الصنائع (٣٦/٥)؛ الهداية شرح البداية (٦٨/٤)؛ تبیین الحقائق (٢٩٥/٥)؛ البحر الرائق (١٩٥/٨)؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦).

(٧) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٨) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٢/١١)؛ بدائع الصنائع (٣٦/٥)؛ تبیین الحقائق (٢٩٥/٥)؛ البحر الرائق (١٩٥/٨).

يستطيع بعضهم ما يكرهه الآخر<sup>(١)</sup> .

٢- عن عبد الرحمن بن شبلٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : " نهى عن أكل لحم الضَّبِّ"<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أن النهي في الأصل يقتضي التحريم<sup>(٣)</sup> .

٣- عن عائشة > : " أن النبي ﷺ أهدى له ضَبٌّ فلم يأكله، فقام عليهم سائلٌ، فأرادت عائشة > أن تُعطيَه، فقال لها النبي ﷺ : أَتُعطينَهُ ما لا تأكلين؟"<sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث على أن رسول الله ﷺ كرهَ لِنَفْسِهِ ولغيره أكل الضَّبِّ، وبَيَّن أن الضَّبَّ لا يُؤْكَل<sup>(٥)</sup> .

### نوقش:

بأنه يُحتمَلُ أن يكون النبي ﷺ كرهَ لها أن تُطعمَه السَّائِلَ؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إيَّاه .  
فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يُتقَرَّبُ به إلى الله ﻋَظِمْ إلا من خَيْرِ الطَّعَامِ كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> .  
فهذا هو المعنى الذي كرهه رسول الله ﷺ لعائشة > الصدقة بالضَّبِّ، لا لأنَّ أكله حَرَامٌ<sup>(٧)</sup> .

### وأجيب:

بأنه لو لم يكن كراهية النبي ﷺ الأكل من الضَّبِّ للتحريم؛ لأمرها بالتصدق به، كما

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقریب (٤/٦)؛ فتح الباري (٦٦٧/٩) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧٤ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٤)؛ المغني (٣٢٦/٩) .

(٤) أخرجه الطحاوي بسنده . شرح معاني الآثار (٢٠١/٤)؛ وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة . مصنف ابن أبي شيبة

(٥/١٢٣)، باب ما قالوا في أكل الضَّبِّ، برقم ٢٤٣٤٥ .

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٢٠١/٤)؛ بدائع الصنائع (٣٧/٥)؛ عمدة القاري (١٣٤/١٣) .

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٧ .

(٧) انظر شرح معاني الآثار (٢٠١/٤، ٢٠٢)؛ طرح التثريب في شرح التقریب (٥/٦)؛ فتح الباري (٦٦٧/٩) .

أمرها به في الشاة التي دُعي إليها بقوله : "أطعموها الأسارى" (١).

٤- أن الضَّبَّ من الممسوخات ، فقد رُوي : " أن فريقين من عصاة بني إسرائيل أخذ أحدهما : طريق البحر ، والآخر : طريق البر ، فمسيح الذين أخذوا طريق البر ضباباً وقردةً وخنازير " (٢) .

### نوقش :

بما قال السرخسي (٣) : "إنه غير مشهور" (٤) ، والوارد في هذا المعنى هو الشك من النبي ﷺ في وقوع المسخ على بني إسرائيل على شكل الضباب (٥) .

٥- عن عبد الرحمن بن حسنة ﷺ (٦) قال : "كُنَّا عند النبي ﷺ في سفر فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، قال : فأصبنا منها ودبحنا ، قال : فبينما القدور تعلّي بها إذ خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمة من بني إسرائيل فُقدت ، وإني أخاف أن تكون هي ؛ فكفوها ، فكفأناها " (٧) .

(١) جزء من حديث ، وفيه : أن النبي ﷺ دُعي إلى طعام ، فأكل النبي ﷺ منه فأخذ يُلوك لُقْمَتَهُ لَا يُعْجِزُهَا ، ثُمَّ لَفَظَهَا النبي ﷺ وَالْقَاهَا ، فقال : أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بغيرِ أَذُنِ أَهْلِهَا ، فقامت المرأة - التي دعَتهُم - فقالت : يا رسول الله ، إنه كان في نفسي أن أجمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ على طعام فأرسلتُ إلى البقيع فلم أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ ، وكان عامرُ بن أبي وقاصٍ ابتاعَ شَاةً أُمْسٍ مِنَ البقيع فأرسلتُ إليه : أن ابْتَغِ لي شَاةً في البقيع فلم تُوجَدْ ، فذكر لي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً فَأرسلَ بها إلي ، فلم يجدْهُ الرَّسُولُ ، ووجدَ أَهْلَهُ فدفعوها إلى رسولي ، فقال رسول الله ﷺ : أطعموها الأسارى . مسند أحمد بن حنبل (٢٩٣/٥) : حديث رَجُلٍ ﷺ ، برقم ٢٢٥٦٢ ؛ وانظر المبسوط للسرخسي (٢٣١/١١) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٢/١١) ؛ بدائع الصنائع (٢٧/٥) .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره ، أحد الفحول الأئمة الكبار ، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً ، أُملي كتابه المبسوط في نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن ، توفي في حدود ٤٩٠ هـ . انظر طبقات الحنفية (٢٨/٢) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٢/١١) .

(٥) انظر ص ٦٧٦ .

(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَسَنَةَ ، أَخُو شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ ، وَحَسَنَةُ أُمُّهُمَا مَوْلَاةٌ لِمَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ جُمَحٍ ، واسم أبيه عبد الله بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف بن عبد العزى بن جثامة بن مالك ابن ملازم بن مالك بن رهم بن سعد بن يشكر بن مَبْشَرِ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ مُرٍّ ، أَخِي تَمِيمِ بْنِ مُرٍّ . وقيل : إنه كندي ، وقيل : تميمي ، وقيل غير ذلك . يكتنى أبا عبد الله . انظر أسد الغابة (٥٩١/٢) ، (٤٤٩/٣) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٧/٤) .

(٧) مسند أحمد بن حنبل (١٩٦/٤) ، حديث عبد الرحمن بن حسنة ﷺ ، برقم ١٧٧٩٢ ؛ مسند أبي يعلى (٢٣١/٢) ، ما أسند عبد الرحمن بن حسنة الجهني ، برقم ٩٣١ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٢٥/٩) ، باب ما جاء في الضب ، برقم ١٩٢٠٨ ؛ وصححه ابن حبان . صحيح ابن حبان (٧٣/١٢) ؛ قال الهيثمي : " رواه أحمد والطبراني في الكبير

=====

### وجه الاستدلال:

أَنَّ الضَّبَّ لو كان مُبَاحَ الأكل لَمَا أَمَرَ النبي ﷺ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ<sup>(١)</sup> .

### نوقش من وجهين:

**أحدهما:** بأنَّ هذا الحديث منسوخ؛ ويدلُّ على النسخ أمران:

**الأمر الأول:** أَنَّ الْمَسْخُوحَ لَا تُسَلُّ لَهُ وَلَا بَقَاءً ، وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> ، وعليه؛ فهذا الذي يوجد الآن ليس بممسوخ<sup>(٣)</sup> .

**الأمر الثاني:** أَنَّ ابن عباس ؓ - وهو مَنْ رَوَى حديثَ أَكَلِ الضَّبِّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَمْ يَجْتَمِعْ قَطُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَحَنِينَ وَالطَّائِفِ، وَلَمْ يَعْرِزْ ﷺ بَعْدَهَا إِلَّا تَبُوكَ، وَلَمْ تُصِبْهُمْ فِي تَبُوكَ مَجَاعَةٌ أَصْلًا . وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ كَانَ مُتَقَدِّمًا ، وَالْحَدِيثُ الْمُبِيحُ لِأَكْلِ الضَّبِّ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ وَالْوَرَعِ؛ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ<sup>(٥)</sup> .

٦- أَنَّ الضَّبَّ يَنْهَشُ فَأَشْبَهَ ابْنَ عَرَسٍ<sup>(٦)</sup> .

### ويمكن أن يناقش:

بأنَّ النَّصَّ ثَبَتَ بِإِبَاحَةِ أَكْلِ الضَّبِّ، فَلَا قِيَاسَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وأبو يعلي والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح " . مجمع الزوائد (٤/٣٧) .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/١٨٩)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٧) .

(٢) انظر ص ٥٣١ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٢)؛ المحلى (٧/٤٣٢) .

(٤) انظر المحلى (٧/٤٣٢) .

(٥) انظر طرح التثريب في شرح التثريب (٦/٥) .

(٦) انظر المغني (٩/٣٣٦) .

### الترجيح:

بعد النظر في الأدلة تبين لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثاني ، وهو القول بإباحة أكل الضَّبِّ بلا كراهة ؛ وذلك لما يلي :

١ - صحَّة الأحاديث الواردة في إباحة أكل الضَّبِّ ، وإقرار النبي ﷺ لِمَنْ أَكَلَهُ دليلٌ صريح على حلِّ أكله ؛ ويؤيِّد هذا أنَّ الأصل في الأطعمة الإباحة .

٢ - مناقشة أدلة القولين الآخرين ، وعدم نهوضها لمعارضة أحاديث الإباحة ، وخاصة الحديث المروى في النهي عن أكل الضَّبِّ .

٣ - أنَّ القول الأول ، وهو القول بكراهة أكل الضَّبِّ كراهة تنزيهية في حقِّ من يستقذره لا أرى له وجهاً ؛ وذلك لأنَّه من المعلوم أنَّ المرء لا يطعم ما يكرهه ويعافه كما فعل النبي ﷺ .

أمَّا أن يترتَّب عليه حكم شرعي وهو القول بكراهته ، فيحتاج إلى دليل ، ولا دليل . وأيُّ فرق بين مَنْ يَسْتَطِيبُ وَمَنْ يَكْرَهُ حتى نحكم بإباحته على هذا وبكراهته على ذاك ؟!

قال الزرقاني<sup>(١)</sup> : " وأما النفوسُ تَعَافُ ما لم تَعْهَدْ ، وحَلَّ الضَّبُّ ؛ وإنَّ مِنَ الحلال ما تَعَافَهُ النَّفْسُ ، وأنَّ الحُرْمَةَ والحَلَّ ليسا مَرْدُودَيْنِ إلى الطَّبَاع ، وإنَّما الحرام ما حَرَّمَهُ الكتابُ والسُّنَّةُ ، أو كان في معنى ما حَرَّمَهُ أَحَدُهُمَا<sup>(٢)</sup> " .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني ، المصري ، الأزهري ، المالكي ، أبو عبدالله ، ولد وتوفي بالقاهرة ، ونسبته إلى زرقان من قرى منوف مصر ، من كتبه : شرح البيقونية ، وشرح موطأ مالك ، توفي سنة

١١٢٢ هـ . الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٤) .

(٢) شرح الزرقاني (٤/ ٤٧٣ ، ٤٧٤) .

المسألة السادسة: وجوب الحقيقة<sup>(١)</sup> .

اختلف العلماء في حكم الحقيقة على أقوال :

القول الأول: وجوب الحقيقة عن المولود .

وهو قول الحسن البصري<sup>(٢)</sup> ، والليث بن سعد<sup>(٣)</sup> ، وأبي الزناد<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> ، وهو قول الظاهرية<sup>(٦)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup> .

أدلتهم:

١- عن عائشة > : " قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن

(١) أصل العَقِّ : الشَّقُّ والْقَطْعُ . والعَقِيْقَةُ شرعا : هي الذَّبِيْحَةُ التي تذبح عن المولود ، والعَقِيْقَةُ في الأصل الشَّعْرُ الذي يكون على رأس الصبي حين يُولَدُ ، وإنما سُمِّيَتْ الشَّاةُ التي تُذْبَحُ عنه في تلك الحال عَقِيْقَةً ؛ لأن الصَّبِيَّ يُحْلَقُ عنه ذلك الشعر عند الذبح . انظر لسان العرب (١٠/٢٥٥ - ٢٥٧) ، مادة : عَقَقَ ؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٢٧٦) ؛ غريب الحديث لابن سلام (٢/٢٨٤) ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٤٠٦) ؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٧ ؛ نيل الأوطار (٥/٢٢٤) .

وقد ذكر ابن القيم أنَّ العلماء اختلفوا في تسميتها عَقِيْقَةً ، فقال : " اختلفت فيه : فكرهت ذلك طائفة ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كَرِهَ الاسم فلا ينبغي أن يُطْلَقَ على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه ، قالوا : فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يُقَالَ لها نَسِيْكَةٌ ، ولا يُقَالَ لها عَقِيْقَةٌ ، وقالت طائفة أخرى : لا يُكْرَهُ ذلك ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة : الغلام مرتين بعقيقته ... قلتُ : ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعَتَمَةِ ، والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة ، والاستبدال به اسم الحقيقة والعتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يُهَجَرَ وأُطْلِقَ الاسم الآخر أحيانا فلا بأس بذلك ، وعلى هذا تتفق الأحاديث " . تحفة المولود (١/٥٣) ، (٥٤) .

(٢) انظر الاستذكار (٥/٣١٥) ؛ فتح الباري (٩/٥٨٨) ؛ المغني (٩/٣٦٣) ؛ زاد المعاد (٢/٣٢٦) ؛ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/٨٢٣) .

(٣) انظر الاستذكار (٥/٣١٦) ؛ فتح الباري (٩/٥٨٨) ؛ زاد المعاد (٢/٣٢٦) ؛ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/٨٢٣) .

(٤) انظر فتح الباري (٩/٥٨٨) ؛ تحفة المولود (١/٣٦) .

(٥) اختارها عبد العزيز في التبيين ، وأبو إسحاق البرمكي ، وأبو الوفاء . اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة (١/٣٤٠) ؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١١٠) .

(٦) قال ابن حزم : " الحقيقة فرض واجب يُجْبَرُ الإنسان عليها إذا فَضَّلَ له عن قُوْتِهِ وَقَدَّارُهَا " . المحلى (٧/٥٢٣) ، وانظر المحلى (٧/٥٢٦) ؛ الاستذكار (٥/٣١٥) ؛ المغني (٩/٣٦٣) ؛ زاد المعاد (٢/٣٢٦) .

(٧) انظر التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/٨٢٣) .

الغلام شاتين" (١).

### وجه الاستدلال:

حيث أمر النبي ﷺ بالعقيقة ، والأصل في الأمر الوجوب (٢).

٢- حديث الحسن عن سمرة بن جندب **t** عن النبي ﷺ أنه قال : "كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى وَيُسَمَّى" (٣).

### وجه الاستدلال:

دلّ الحديث على أنّ الولد مَحْبُوسٌ عن الشفاعة لوالديه حتى يُعَقَّ عنه ، وهذا دليلُ الوجوب ، وأنها لازمة لا بُدَّ منها ؛ فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن (٤).

### نوقش:

بما جاء من قوله **t** : " من وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ، فَلْيَنْسُكَ عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وعن الجارية شاةً " (٥).

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٥٨/٦)، مسند عائشة > ، برقم ٢٥٢٨٩؛ سنن ابن ماجه (١٠٥٦/٢)، باب العقيقة ، برقم ٣١٦٣؛ صححه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٩٢/٣)، برقم ٢٥٧٨ .

(٢) انظر المحلى (٥٢٦/٧)؛ المغني (٣٦٣/٩) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٧/٥)، برقم ٢٠٢٠١؛ سنن أبي داود (١٠٦/٣)، باب العقيقة ، برقم ٢٨٣٨؛ سنن الترمذي (١٠١/٤)، باب من العقيقة ، برقم ١٥٢٢؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٦/٧)، باب متى يُعَقُّ ، برقم ٤٢٢٠؛ سنن ابن ماجه (١٠٥٦/٢)، باب العقيقة ، برقم ٣١٦٥؛ وصححه الحاكم . المستدرک على الصحيحين (٢٦٤/٤)، برقم ٧٥٨٧؛ والشيخ الألباني . إرواء الغلیل (٢٨٥/٤)، برقم ١١٦٥ .

قال الترمذي : " حسن صحيح " . سنن الترمذي (١٠١/٤)؛ وأخرج البخاري بسنده إلى حبيب بن الشهيد قال : "أمرني بن سيرين أن أسأل الحسنَ وممن سمع حديثَ العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب " . صحيح البخاري (٢٠٨٢/٥)، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، برقم ٥١٥٥ ، قال الشيخ الألباني : " قال الحافظ في التلخيص ( ١٦٤ / ٤ ) : " وجعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وهو مدلس . لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة ، كأنه عنى هذا " . قلت : ورواه أيضا النسائي عقب الحديث مباشرة ، كأنه يشير بذلك إلى أنه أراد هذا الحديث ، وهو الظاهر ، ويؤيده أنه لا يُعرفُ للحسن حديث آخر في العقيقة " إرواء الغلیل (٣٨٦/٤)، برقم ١١٦٥ .

وقال الصنعاني : " وهذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على أنه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا في سماعه لغيره منه من الأحاديث " . سبل السلام (٩٨/٤) .

(٤) انظر المحلى (٥٢٥/٧)؛ الاستذكار (٣١٥/٥)؛ المغني (٣٦٣/٩)؛ فتح الباري (٤٨٨/٩)؛ زاد المعاد (٣٢٦/٢) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١٨٢/٢)، مسند عمرو بن العاص **t** ، برقم ٦٧١٣؛ سنن أبي داود (١٠٧/٣)، باب في العقيقة ، برقم ٢٨٤٢؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٢/٧)، كتاب العقيقة ، برقم ٤٢١٢؛ وحسنه الألباني . صحيح

=====



فالحديث دليل على أن العقيقة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يُقال فيه : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ ؛ بل هذا لفظ التخيير بين الفعل والتَرْك<sup>(١)</sup> .

### وأجيب:

بأن هذا الدليل لا يَصْلُحُ دليلاً على صَرْفِ الأمرِ إلى النَّدْبِ ؛ فإنَّ هذا مثل قوله ﷺ : "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ"<sup>(٢)</sup> وليس معناه أنَّ الأمر بالْحَجِّ ليس للوجوب<sup>(٣)</sup> .

### ويمكن أن يُعْتَرَضَ:

بأنَّ قوله ﷺ : "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ" ليس في وجوب الْحَجِّ ، وإنَّما في وجوب المُبَادَرَةِ لِلْحَجِّ لمن كان مستطيعاً<sup>(٤)</sup> .

٣- ما رُوِيَ عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيقَةِ كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ "<sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّهُ شَبَّهَ الْعَقِيقَةَ بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الْحَاسِبَةِ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ<sup>(٦)</sup> .

### نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف .

سنن أبي داود (١٩٧/٢)، برقم ٢٨٤٢ .

(١) انظر الاستذكار (٢١٦/٥) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٢٥/١)، مسند عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، برقم ١٩٧٣؛ سنن أبي داود (١٤١/٢)، برقم

١٧٣٢؛ سنن ابن ماجه (٩٦٢/٢)، باب الخروج إلى الحج، برقم ٢٨٨٣؛ حسنه الألباني . صحيح سنن أبي

داود (٤٨٥/١، ٤٨٦)، برقم ١٧٣٢ .

(٣) انظر التنكيل (٨٢٣/٢) .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٣/٢٣) .

(٥) مسند الروياني (٨١/١)، من طريق محمد بن إسحاق أنا يعلي بن عبيد حدثنا صالح بن حيّان عن ابن بريدة عن

بريدة بن الحبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به موقوفاً ، برقم ٤٥؛ وأورده ابن حزم بلا إسناد . المحلى (٥٢٥/٧)؛ وفيه صالح بن حيّان

القرشي الكوفي، ضعيف . تقريب التهذيب (٢٧١/١) .

(٦) انظر المحلى (٥٢٥/٧)؛ الاستذكار (٣١٥/٥)؛ المغني (٣٦٣/٩) .

٤- عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ<sup>(١)</sup> قال : " سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : مع الغلام عَقِيْقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى " <sup>(٢)</sup> .

٥- عن أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ<sup>(٣)</sup> قالت : " سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : عن الغلام شَاتَانِ مُكَافِتَتَانِ ، وعن الجارية شاة " <sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أنَّ هذه الأحاديث أخبارٌ بمعنى الأمر بالعقيقة ، والأمر للوجوب .

### نوقش :

بأنَّ هذه الأخبار يُرادُ بها النَّدْبُ ، والصَّارِفُ لها قوله ﷺ : " من وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عن الغلام شَاتَانِ مُكَافِتَتَانِ ، وعن الجارية شاة " <sup>(٥)</sup> .

(١) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تميم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر الضَّبِّيُّ نزل البصرة ومات بها . انظر الاستيعاب (٢/٦٣٣) ؛ أسد الغابة (٢/٤٨٧) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٤٠) .

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٠٨٢) ، باب إمَاطَةِ الْأَذَى عن الصَّبِيِّ في الْعَقِيْقَةِ ، برقم ٥١٥٤ ، من طريق أصبغ أخبرني بن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السَّخْتِيَّانِيِّ عن مُحَمَّدٍ بن سِيرِينَ حدثنا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ به ، وقد قال البخاري : " قال أصبغ " ، وظاهره التعليق ، قال ابن حجر : " لكنَّ أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره بن الصلاح في علوم الحديث " . فتح الباري (٩/٥٩١) .

(٣) أم كُرْزٍ الخِزَاعِيَّةُ مَكِّيَّةٌ روت عن النبي ﷺ أحاديث . الاستيعاب (٤/١٩٥١) ؛ أسد الغابة (٧/٤١٩) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٨٦) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٦/٤٢٢) ، حديث أم كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ الْخُتَمِيَّةِ > ، برقم ٢٧٤١١ ؛ سنن أبي داود (٣/١٠٥) ، باب في العقيقة ، برقم ٢٨٣٤ ؛ سنن الترمذي (٤/٩٨) ، باب الْأَذَانِ فِي أَذُنِ الْمَوْلُودِ ، برقم ١٥١٦ ؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٤) ، باب العقيقة عن الغلام ، برقم ٤٢١٥ ؛ سنن ابن ماجه (٢/١٠٥٦) ، باب الْعَقِيْقَةِ ، برقم ٣١٦٢ ؛ قال الترمذي : حسنٌ صحيح ؛ وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٢/١٩٥) ، برقم ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٨٦ .

## القول الثاني: أن العقيقة سنة مؤكدة .

وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup> فهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

أدلتهم:

استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب ، لكن الأمر بهذه الأدلة تدلُّ على النَّدْب والاستحباب المؤكَّد، والصارف عن الوجوب إلى الاستحباب الأدلة الآتية:

١- عن ابن عباسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ"<sup>(٥)</sup> .

وجه الاستدلال:

أن فعله ﷺ مُجَرَّدُهُ يدلُّ على الاستحباب .

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ، وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً..."<sup>(٦)</sup> .

(١) قال ابن القيم: "فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل العلم فقالوا هي من سنة رسول الله ﷺ . تحفة المولود ٣٨/١؛ وانظر المغني (٣٦٣/٩) سبل السلام (٩٧/٤) .

(٢) انظر الاستذكار (٣١٦/٥)؛ الكافي لابن عبد البر (١٧٧/١)؛ التاج والإكليل (٢٥٥/٣)؛ مواهب الجليل (٢٥٥/٣)؛ شرح مختصر خليل (٤٧/٣)؛ شرح الزرقاني (١٣٠/٣)؛ الشرح الكبير (١٢٦/٢) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٢٦/١٥)؛ المذهب (٢٤١/١)؛ روضة الطالبين (٢٢٩/٣)؛ المجموع (٣١٨/٨)؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٤) .

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٧٥/١)؛ المغني (٣٦٢/٩)؛ الإنصاف للمرداوي (١١٠/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٦١٤/١)؛ كشف القناع (٢٤/٣)؛ أخصر المختصرات (١٥٩/١) .

(٥) سنن أبي داود (١٠٧/٣) ، باب في العقيقة ، برقم ٢٨٤١ ، بلفظ: "كَبَشًا كَبَشًا" ؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٥/٧) ، باب كم يعق عن الجارية ، برقم ٤٢١٩ ، واللفظ له: وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ . تلخيص الحبير (١٤٧/٤) ؛ وصححه الألباني ، وقال: "صحيح لكن في رواية النسائي كبشين كبشين وهو الأصح" . صحيح سنن أبي داود (١٩٧/٢) ، برقم ٢٨٤١ .

وجاء من حديث بريدة رضي الله عنه عند الإمام أحمد . مسند أحمد بن حنبل (٣٥٥/٥) ، برقم ٢٣٠٥١ ؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٤/٧) ، كتاب العقيقة ، برقم ٤٢١٣ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٤١ .

**وجه الاستدلال:**

أنَّ هذا الحديث يقتضي عدم الوجوب؛ لتفويضه ٣ العقيقة إلى الاختيار، فيكون ذلك قَرِينَةً صارفةً للأوامر ونحوها من الأخبار عن الوجوب إلى الندب<sup>(١)</sup>.

٣- أنَّ العقيقة لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين، ولكن ذلك ممَّا بيَّنه رسولُ الله ٣ بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة، وينقطع معه العذر؛ لأنَّ ذلك ممَّا تدعو الحاجة إليه، وتُعْمُّ به البلوى.

٤- الإجماع على أنَّ العقيقة سنة<sup>(٢)</sup>.

٥- أنَّ العقيقة ذبيحةٌ لسُرورٍ حادثٍ فلم تَكُنْ واجبةً، كالوليمة والنَّقيعة<sup>(٣)</sup>.

٦- أنَّ العقيقة إِرَاقَةُ دَمٍ من غير جَنَايةٍ ولا نَذْرٍ، فلم تَجِبْ، كالأُضحية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المذهب (٢٤١/١)؛ المجموع (٣١٨/٨)؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٤)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٧٦/١).  
(٢) ذكر ذلك ابن قدامة . المغني (٣٦٣/٩)، وقال أبو الزناد: "العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه" فلو كانت واجبة لمَّا نسب أبو الزناد كراهة تركها، وكان تركها حراماً . انظر المغني (٣٦٣/٩).  
(٣) انظر المغني (٣٦٣/٩)، وأما النَّقيعةُ فالطعام يصنعه الرجل عند قدومه من سفره، وقيل: أنَّها ما يُصنع للقادم من السفر . انظر لسان العرب (٣٦٢/٨)، مادة: نَقَعَ؛ مقاييس اللغة (٤٧٢/٥)؛ غريب الحديث لابن سلام (٤٩٢/٤)؛ النهاية في غريب الأثر (١٠٨/٥)؛ المطلع على أبواب المنع (٣٢٨/١)؛ وقيل: هي ما يُصنع عند الإملاك كشف المشكل (٤١٨/٣).  
(٤) انظر شرح الزرقاني (١٣٠/٣)؛ المجموع (٣١٨/٨)؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٤).

### القول الثالث: أن العقيقة غير مشروعة<sup>(١)</sup>.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**أدلتهم:**

١- عن عبدالله بن عمرو بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ، وَقَالَ: مَنْ وَلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاةٌ..."<sup>(٣)</sup>.

**الاستدلال بالحديث من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الحديث دلّ على كراهة العقيقة؛ لارتباطها بالعقوق<sup>(٤)</sup>.

**نوقش:**

بأن المراد كراهة الاسم، وليس كراهة العقيقة ذاتها؛ وكراهته ﷺ للاسم لا يدلّ على كراهة المسمى<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** من قوله: "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة" فإن التخيير يفيد الإباحة.

(١) وقد اختلف القائلون بعدم مشروعيتها، هل فعلها على وجه الإباحة، أم الكراهة والمنع، وسيأتي بيان ذلك. انظر بدائع الصنائع (٦٩/٥)؛ الباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٢٨/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٢٣٦/٦)؛ نيل الأوطار (٢٢٤/٥).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٨١/٣)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢٣٢/٣)؛ بدائع الصنائع (٦٩/٥)؛ عمدة القاري (٨٢/٢١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٢٦/٦)؛ قال الكاساني: "عن محمد أنه قال: قد كانت في الجاهلية ذبائح يدبحونها ومنها العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل". بدائع الصنائع (٦٩/٥).

وقد ذكر بعضهم أن أبا حنيفة قال: إن العقيقة بدعة، فردّ العيني على ذلك قائلا: "والذي يُقَالُ عنه أنها بدعة أبو حنيفة. قلت: هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا؛ وإنما قال: ليست بسنة فمراده إما ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة". عمدة القاري (٨٣/٢١).

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٨٩.

(٤) انظر عمدة القاري (٨٣/٢١)؛ فتح الباري (٥٨٨/٩)؛ تحفة المولود (٣٧/١).

(٥) انظر تحفة المولود (٤٦/١)؛ شرح الزرقاني (١٢٧/٣)؛ السيل الجرار (٩٠/٤).

### نوقش:

بأنه لا منافاة بين التفويض إلى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنةً، وقد جاءت الأدلة على مشروعية العقيدة فلا أقل من أن تكون سنة<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: " أن الحسن بن علي **t** <sup>(٢)</sup> لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال: لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله، ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك" <sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

حيث نهى النبي ﷺ عن العقيدة دليل على عدم مشروعيتها<sup>(٤)</sup>.

### وأجيب:

بأن قوله ﷺ: " لا تعقي عنه " يحمل هذا على أنه قد كان ﷺ عَقَّ عنه، وهذا مُتَعَيِّنٌ لِمَا جاء عنه ﷺ: " أنه عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين" <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر نيل الأوطار (٢٢٤/٥).

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، سبط رسول الله ابن بنته فاطمة **t**، يُكنى أبا محمد، ولدته أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، كان الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس والحسين أشبه الناس بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك، وهو سيّد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ، سمّاه النبي الحسن، وتواترت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال عن الحسن: إن ابني هذا سيد، وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فتيين عظيمتين من المسلمين، وكان **t** حليماً ورعاً فاضلاً، مات سنة ٤٩ هـ، وقيل: ٥٠ هـ، وقيل غير ذلك، ودفن ببقيع. انظر الاستيعاب (٢٨٤/١ - ٢٨٩)؛ أسد الغابة (١٥/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٨/٢ - ٧٣).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٩٢/٦)، حديث أبي رافع **t**، برقم ٢٧٢٤٠؛ المعجم الكبير (٣١١/١)، برقم ٩١٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٠٤/٩)، باب ما جاء في التصديق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة، برقم ١٩٠٨٣؛ قال الهيثمي: " وهو حديث حسن ". مجمع الزوائد (٥٧/٤)؛ وقوّه الشيخ الألباني. إرواء الغليل (٤٠٣/٤)، تحت الحديث رقم ١١٧٥.

(٤) انظر تحفة المولود (٣٧/١).

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٤٤؛ وانظر نيل الأوطار (٢٣٠/٥).

وجاء من حديث بريدة **t** عند الإمام أحمد. مسند أحمد بن حنبل (٢٥٥/٥)، برقم ٢٣٠٥١؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٤/٧)، كتاب العقيدة، برقم ٤٢١٣.

٣- عن علي **t** قال : قال رسول الله **ﷺ** : " نَسَخَ الْأُضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ " <sup>(١)</sup> .

٤- ما رواه أبو يوسف <sup>(٢)</sup> عن محمد بن علي بن أبي طالب <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ : " إِنْ الْعَقِيقَةُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْأُضْحَى رُفِضَتْ " <sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ فَعَلَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَسَخَهَا ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ ؛ فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ <sup>(٥)</sup> .

### نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أَنَّ الْأَثَرَ عَنْ عَلِي **t** ضَعِيفٌ <sup>(٦)</sup> .

الوجه الثاني : أَنَّ قَوْلَ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى دَعْوَى النَّسْخِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثَبُوتُ النَّسْخِ بِنَصِّ مُسْنَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** <sup>(٧)</sup> .

(١) سنن الدارقطني (٢٧٩/٤) ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، برقم ٣٨ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦١/٩) ، كتاب الضحايا ، برقم ١٨٧٩٨ ؛ ضعه الزيلعي . نصب الراية (٢٠٨/٤) ؛ قال ابن حجر : " وفي سنده ضعف " . فتح الباري (٥٨٨/٩) ؛ وانظر لسان الميزان (٣٨/٦) ؛ وقال الألباني : ضعيف جدا . السلسلة الضعيفة (٣٠٤/٢) ، برقم ٩٠٤ .

(٢) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبیب بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري ، الكوفي ، وسعد بن بجير له صحبة ، أبو يوسف القاضي ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء في عهد موسى بن المهدي في بغداد ، وكان أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام ، وكان ثقة في النقل ، وهو من أفضل تلاميذ الإمام أبي حنيفة ، وكان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب ، وجاء عنه أَنَّهُ صَحَبَ أَبَا حَنِيفَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَانَ أَمِيلًا إِلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ١٨٢ هـ فِي خِلَافَةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ ، وَلَهُ تِسْعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً . انظر تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤ - ٢٦١) ، سير أعلام النبلاء (٥٣٥ - ٥٣٩) .

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ، المعروف بابن الحنفية ، وهي أمه ، وكانت سوداء سندية من بني حنيفة اسمها خولة ، وُلِدَ مُحَمَّدٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **t** ، وَهُوَ ثَقَّةٌ عَالِمٌ ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ ، وَمِنْ الشُّجْعَانِ الْمَشْهُورِينَ ، وَمِنْ الْأَقْوِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ ، مَاتَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ لِلْهَجْرَةِ . انظر سير أعلام النبلاء (١١٠/٤) ؛ البداية والنهاية (٣٨/٩) ؛ تقريب التهذيب ص ٤٩٧ .

(٤) كتاب الآثار (٢٣٨/١) ، برقم ١٠٥٥ .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٦٩/٥) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٤١ .

(٧) انظر المحلى (٥٢٩/٧) .

**الوجه الثالث:** أنَّ العقيقة مشروعة غير منسوخة ؛ ولو نُسخَتْ لَمَّا عَمِلَ بِهَا الصحابة **Y** فَمَنْ بعدهم بالمدينة<sup>(١)</sup> .

### الترجيح:

بعد دراسة الأدلة تبين لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثاني ، وهو أنَّ العقيقة سنة مؤكدة ؛ وذلك لما يلي :

١- أنَّ الأدلة جاءت عن النبي ﷺ بالأمر بالعقيقة ، وقد فعلها النبي ﷺ ؛ فدلَّ على مشروعيتها ، وطلب فعلها .

٢- أنَّ قوله ﷺ : " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ " دليلٌ على أنَّ الأمر للاستحباب المؤكَّد وليس للوجوب .

٣- أنَّ القول الثالث ، وهو القول بإباحة العقيقة أو بنسخها قولٌ بعيدٌ كُلُّ البُعد ، ومُخَالِفٌ لفعل النبي ﷺ وأصحابه **Y** والمسلمين عامَّةً إلى يومنا هذا .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) انظر تحفة المولود (١/٤٥)؛ شرح الزرقاني (٣/١٣٠) .



**المسألة السابعة : لا تُجْزئُ الحقيقةُ بخير الغنم .**

**اختلف العلماء في جواز العقيدة بغير الغنم على قولين :**

**القول الأول : أن العقيدة لا تُجْزئُ بغير الغنم .**

وهو مروى عن عائشة > ، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(١)</sup> ، وبه قال البندنجي من الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وهو قول عند المالكية<sup>(٣)</sup> ، وهو قول الظاهرية<sup>(٤)</sup> ، واختيار الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup> .

**أدلتهم :**

١- عن عائشة > : " قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين "<sup>(٦)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أن ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي فيها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تدلُّ على أن العقيدة تكون بالغنم ، ولا تُجْزئُ بغيرها<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٤١٦/٣) ؛ طرح التثريب في شرح التقريب (١٧٩/٥) ؛ فتح الباري (٥٩٣/٩) ؛ تحفة المولود (٨٣/١) .

وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ، قال العجلي : تابعة ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات . الثقات (١٩٤/٤) ؛ طبقات ابن سعد (٤٦٨/٨) ؛ تهذيب التهذيب (٤٣٩/١٢) .

(٢) الحسن بن عبيد الله بن يحيى الشيخ ، أبو علي البندنجي ، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه ، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وكان ديناً صالحاً ورعاً ، وعاد إلى بلده البندنجين ، وتوفي سنة ٤٢٥ هـ ، وله التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات ، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة ، وكتابه الجامع . طبقات الشافعية (٢٠٧ ، ٢٠٦/١) ؛ تاريخ بغداد (٣٤٣/٧) ؛ وانظر فتح الباري (٥٩٣/٩) .

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١٧٧/١) ؛ شرح مختصر خليل (٤٧/٣) .

(٤) انظر المحلى (٥٢٣/٧) .

(٥) قال الشيخ الألباني - بعد حديث عائشة : السُّنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - : " والحديث صحيح ؛ فإنَّ له طرقاً أخرى وشواهد مخرجة في "الإرواء" (١١٦٦) ، وإنما أوردته هنا لقصة المرأة مع عائشة ، وقولها : " لا " ، فإنَّه صريحٌ في أنَّه لا تُجْزئُ العقيدة بغير الغنم " . السلسلة الصحيحة (٤٩٠/٦) ، برقم ٢٧٢٠ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٨٦ .

(٧) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (١٧٩/٥) ؛ نيل الأوطار (٢٣١/٥) .

### نوقش:

بأن مجرد ذكر الشاة لا ينفي إجزاء غيرها<sup>(١)</sup> .

٢- عن عطاء قال : " قالت امرأة عند عائشة : لو ولدت امرأة فلانٍ نَحَرْنَا عنه جزوراً ، قالت عائشة : لا ، ولكنَّ السُّنَّةَ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة " <sup>(٢)</sup> .

٣- عن يوسف بن ماهك<sup>(٣)</sup> : " أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ وَلَدَتْ لِلْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٤)</sup> غُلَامًا فَقُلْتُ لَهَا هَلَّا عَقَقْتَ جَزُورًا عَلَى ابْنِكَ قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ تَقُولُ عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانٍ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ " <sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال من الأثرين:

امتناع عائشة > عن العقيقة بغير الشاة دليل على عدم جواز ذلك<sup>(٦)</sup> .

### نوقش:

بأن الشاة تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ وَالظَّبَاءِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَامِ وَحُمُرِ الْوَحْشِ، ومن ذلك قول الأعشى :

فَلَمَّا أَضَاءَ الصَّبْحُ قَامَ مُبَادِرًا وَحَانَ انْطِلَاقُ الشَّاةِ مِنْ حَيْثُ حَيْمًا<sup>(٧)</sup>  
وقد أراد بـ : ( الشاة ) الثور من الوحش<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر نيل الأوطار (٢٣١/٥) .

(٢) مسند إسحاق بن راهويه (٤٦١/٢)، برقم ١٠٣٣؛ شرح مشكل الآثار (٦٨/٣)، وعند البيهقي شاهد له. سنن البيهقي الكبرى (٣٠١/٩)، باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية، برقم ١٩٠٦٣. صححه الألباني بشواهده . انظر السلسلة الصحيحة (٤٨٩/٦)، برقم ٣٩٠، (٣٨٩/٤)، برقم ١١٦٦ .

(٣) يوسف بن ماهك بن بُهْرَادٍ الْفَارِسِيُّ الْمَكِّي، ثقة من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٦ هـ، وقيل: قبل ذلك، روى له الجماعة . تقريب التهذيب (٦١١/١) .

(٤) المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، الأمير أبو عثمان أحد الأبطال ، ولد زمن عمر ، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد ، وكان مع أخيه عبدالله بن الزبير لما حاصره الشاميون ، وقُتِلَ سنة ٦٤ هـ . طبقات ابن سعد (١٨٢/٥)؛ سير أعلام النبلاء (٣٨١/٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٢٨/٤)، باب العقيقة، برقم ٧٩٥٦؛ المحلى (٥٢٥/٧)؛ قال الألباني : " إسناده صحيح " . السلسلة الصحيحة (٤٩٠/٦)، تحت الحديث رقم ٢٧٢٠

(٦) انظر المحلى (٥٢٥/٧) .

(٧) ديوان الأعشى (٢١٣/١)

(٨) انظر تهذيب اللغة (٣٠٤/١١)؛ المخصص (٧٧/٥)؛ لسان العرب (٥٠٩/١٣) .

### وأجيب:

بأنَّ اسمَ الشاة لا يَقَعُ بالإطلاق في اللغة أصلاً على غير الضأنِ والمَعَزِ، وإنَّما يُطلَقُ ذلك على الظبَاءِ وحُمُرِ الوحشِ وبَقَرِ الوحشِ استِعَارَةً وبيانا وإضافةً لا على الإطلاق أصلاً<sup>(١)</sup>

### القول الثاني : أنَّ العقيقة تُجَزَّى من بهيمة الأنعام، ولا تختصُّ بالغنم .

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، وهو مَرُويٌّ عن أنس بن مالك، وأبي بكر {<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، المالكية<sup>(٥)</sup>، الشافعية<sup>(٦)</sup> .

### أدلتهم:

١- عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قال : " سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : مع الغلام عَقِيْقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى " <sup>(٧)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ لَفْظَ الدَّمِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ دَمًا دُونَ دَمٍ ، فَظَاهِرُ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُبِحَ عَنِ الْمَوْلُودِ يُجَزَّى مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ <sup>(٨)</sup> .

### ويمكن أن يناقش :

بأنَّ هَذَا مُجْمَلٌ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : " عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ " مُفَسَّرٌ ، وَالْمُفَسِّرُ أَوْلَى مِنَ الْمُجْمَلِ <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر المحلى (٥٢٧/٧) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٣٣٩/١) ؛ فتح الباري (٥٩٣/٩) ؛ نيل الأوطار (٢٣١/٥) ؛ عون المعبود (٢٦/٨) .

(٣) انظر الإشراف على مذاهب العلماء (٤١٦/٣) ؛ تحفة المولود (٨٣/١) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٦٩/٥) .

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (١٧٧/١) ؛ الذخيرة (١٦٣/٤) ؛ شرح مختصر خليل (٤٧/٣) .

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٢٨/١٥) ؛ البيان للعمري (٤٦٥/٤) ؛ المجموع (٣٢١/٨) ؛ روضة الطالبين (٢٣٠/٣) .

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٨٨ .

(٨) انظر تحفة المولود (٨٤/١) .

(٩) انظر تحفة المولود (٨٤/١) .

٢- عن أنس بن مالك **t** قال : قال رسول الله **ﷺ** : " مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَلْيَعُقِّ عَنْهُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ " <sup>(١)</sup> .

### نوقش :

بأن الحديث موضوع .

٣- عن أنس بن مالك **t** : " أَنَّهُ كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِالْجَزُورِ " <sup>(٢)</sup> .

٤- أن أبا بكرة **t** <sup>(٣)</sup> وُلِدَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ <sup>(٤)</sup> ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْبَصْرَةِ ، فَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا ، فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ <sup>(٥)</sup> .

٥- الإجماع : قال ابن عبد البر : " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافًا " <sup>(٦)</sup> .

٦- أَنَّهَا نُسْكٌ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْأَعْظَمُ فِيهَا هُوَ الْأَفْضَلُ ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَهْدَايَا وَالْأَضَاحِي <sup>(٧)</sup> .

(١) المعجم الصغير للطبراني (٢٢٩/١) ، من طريق عبد الملك بن معروف الخياط الواسطي حدثنا مسعدة بن اليسع عن حريث بن السائب عن الحسن عن أنس بن مالك به ، برقم ٢٢٩ ، قال الطبراني : " لم يروه عن حريث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف " ، وقال الهيثمي : " وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب " . مجمع الزوائد (٥٨/٤) ؛ وقال الألباني : موضوع ، وقال : " فهو إسناد ساقط بمرة مسلسل من أوله إلى آخره بالعلل ، أقواها كَذِبُ مَسْعَدَةَ " . إرواء الغليل (٣٩٣/٤ ، ٣٩٤) ، برقم ١١٦٨ . نيل الأوطار (٢٣١/٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٦/٥) ، باب مَنْ كَانَ يَعُقُّ بِالْجَزُورِ ، برقم ٢٤٢٧٢ ؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٠/٢) في ترجمة حريث بن السائب المؤذن ؛ وانظر تحفة المولود (٨٣/١) .

(٣) نفع بن الحارث بن كعدة بن عمرو الثقفي أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه مسروح وكان تدلى إلى النبي **ﷺ** من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٥١ هـ ، وقيل : ٥٢ هـ ، روى له الجماعة . انظر الإصابة (٤٦٧/٦) ؛ تقريب التهذيب (٥٦٥/١) .

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكرة نفع بن الحارث الثقفي أبو بحر ويقال أبو حاتم البصري وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة ، وكان ثقة وله أحاديث ، توفي بعد الثمانين . تهذيب التهذيب (١٣٤/٦) .

(٥) رواه ابن أبي الدنيا . العيال (٢١١/١) ؛ وابن عساكر . تاريخ مدينة دمشق (١٢/٣٦) .

(٦) انظر الاستذكار (٣٢١/٥) .

(٧) انظر بداية المجتهد (٢٣٩/١) ؛ الذخيرة (١٦٣/٤) ؛ روضة الطالبين (٢٣٠/٣) .

**الترجيح:**

يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني ، وهو القول بأنَّ العقيقة تُجزئُ من بهيمة الأنعام ؛ وذلك لما يلي :

١ - أنَّه لم يرد عن النبي ﷺ تخصيص العقيقة بالغنم ، وما جاء من ذكر الشاة في الأحاديث لا يدلّ على حصرها بذلك .

٢ - أنَّ العقيقة تُقاس على الأضحية بجامع القرابة فيهما ، وقد ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك يجوز الأضحية بالإبل والبقر ، وكذلك في الهدي .  
والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) صحيح البخاري (٢١١٤/٥) ، باب التّكبير عند الذّبح ، برقم ٥٢٤٥ ؛ صحيح مسلم (١٥٥٦/٣) ، برقم ١٩٦٦ .

**المسألة الثامنة : وجوب الإقتصار على قول: M ! " L في التسمية<sup>(١)</sup> على الطعام، وتحريم الرياسة على ذلك .**

#### صورة المسألة :

التسمية عند إرادة الأكل هل يُقتصر فيها على قول: M ! " L ، أو تجوز الزيادة عليها فيقال: M ! " # L ؟

#### دليل المسألة :

عن عبد الرحمن بن جُبَيْر<sup>(٢)</sup> : " أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَإِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ ، وَأَسْقَيْتَ ، وَأَغْنَيْتَ ، وَأَقْنَيْتَ ، وَهَدَيْتَ ، وَأَحْيَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ " <sup>(٣)</sup> .

#### تحرير محل النزاع :

لم أجد خلافا بين العلماء في أَنَّ مَنْ اكْتَفَى بقول: M ! " L عند إرادة الطعام أَنَّ ذلك يُجْزئُه .

**ولكنهم اختلفوا في الزيادة على ذلك بأن يقول: M ! " # L هل يجوز ذلك؟ أو لا يجوز؟ على ثلاثة أقوال:**

(١) ذكر الشيخ بكر أبو زيد عن السَّامُرُودِيِّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّسْمِلَةِ ، وَأَنَّ التَّسْمِيَةَ قَوْلُ : M ! " L ، وَالتَّسْمِلَةَ

قَوْلُ : M ! " # L . انظر فوائد في الألفاظ مطبوع مع معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٦٢٤ .

(٢) عبد الرحمن بن جُبَيْرِ الْمَصْرِيِّ الْمُؤَدِّنِ الْعَامِرِيِّ ، ثَقَّةٌ عَارِفٌ بِالْفَرَائِضِ ، مِنْ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ ٩٧ هـ . تقريب التهذيب ص ٣٣٨ ؛ وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٤٠) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ( ٦٢/٤ ) ، حديث رجل خدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ، برقم ١٦٦٤٦ ؛ سنن النسائي الكبرى (٢٠٢/٤) ،

باب ما يقول إذا رفعت مائدته ، وباب نوع آخر ، برقم ٦٨٩٨ ؛ أخلاق النبي وآدابه (٣/ ٣٨٢) ، ذكر قوله عند

الفراغ من الطعام وشكره لربه U r ، برقم ٦٩٤

**القول الأول: وجوب الاقتصار على قول: M ! " L ، وبدعية الزيادة.**

وهو قولٌ عند المالكية<sup>(١)</sup> ، وهو قول السيوطي من الشافعية<sup>(٢)</sup> ، واختيار الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup> .

**أدلتهم:**

- ١- عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ : " أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَإِذَا فَرَعَهُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ ، وَأَسْقَيْتَ ، وَأَغْنَيْتَ ، وَأَقْنَيْتَ ، وَهَدَيْتَ ، وَأَحْيَيْتَ ؛ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أُعْطِيتَ " <sup>(٤)</sup> .
- ٢- عن عائشة > قالت : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : " ! " فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ " <sup>(٥)</sup> .

- ٣- عن عُمر بن أبي سلمة<sup>(٦)</sup> قال : " كنتُ في حَجَرِ رسول الله ﷺ وكانت يَدِي

(١) انظر الشرح الكبير (١٠٣/١) ؛ منح الجليل (٩٤/١) .

(٢) والسيوطي يرى الاقتصار على الألفاظ الشرعية في الأذكار كلها . انظر الحاوي للفتاوى (٢٤٤/١) .

(٣) قال الشيخ : " التسمية في أول الطعام بلفظ M ! " L لا زيادة فيها ، و كل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب كهذا الحديث ليس فيها الزيادة ، ولا أعلمها وردت في حديث ، فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة ، وأما المقلدون فجوابهم معروف : " شَوْفِهَا ؟ " ! . السلسلة الصحيحة (١٥٢/١) ، برقم ٧١ ؛ وانظر التعليقات الرضية (٧٩/٣) ، حاشية رقم ٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٠٠ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢٠٧/٦) ، مسند عائشة برقم ٢٥٧٧٤ ؛ سنن أبي داود (٣٤٧/٣) ، باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ، برقم ٣٧٦٧ ؛ بلفظ : " فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ " ؛ سنن الترمذي (٢٢٨/٤) ، باب ما جاء في التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ، برقم ١٨٥٨ ؛ سنن ابن ماجه (١٠٨٦/٢) ، باب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَامِ ، برقم ٣٢٦٤ ؛ صححه الألباني . إرواء الغليل (٢٤/٧) ، برقم ١٩٦٥ .

(٦) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، ربيب النبي ﷺ ، صحابي صغير ، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وأمّره عليٌّ على البحرين ، ومات سنة ٨٣هـ ، روى الجماعة . تقريب التهذيب ص ٤١٣ ؛ الإصابة (٥٩٢/٤) .

تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ لِي : يَا غُلَامُ ، سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلَّ يَمِينِكَ ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ<sup>(٢)</sup> .  
وفي لفظ : " يَا غُلَامُ إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ : M ! " L<sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْل : " ! " وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا ؛ فَوَجَبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا جَاءَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup> .

٤- عَنْ نَافِعٍ<sup>(٥)</sup> : " أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ t : وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَكَذَا  
عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ<sup>(٦)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ { أَنْكَرَ زِيَادَةَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَاطِسِ بَعْدَ الْحَمْدِ ، فَزِيَادَةُ  
لَفْظ : " # \$ " عَلَى التَّسْمِيَةِ كَذَلِكَ<sup>(٧)</sup> .

(١) الصَّحْفَةُ : إِنَاءٌ كَالْقَصْعَةِ الْمَبْسُوطَةِ وَنَحْوَهَا ، وَجَمْعُهَا صِحَافٌ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا تُشْبِعُ الْخَمْسَةَ وَنَحْوَهُمْ ، وَفِي قَوْلِ أَنْ الصَّحْفَةُ  
دُونَ الْقَصْعَةِ وَهِيَ مَا تَسْعُ مَا يُشْبِعُ خَمْسَةً ، وَالْقَصْعَةُ تُشْبِعُ عَشْرَةً .. انظر لسان العرب (١٨٧/٩) : النهاية في  
غريب الأثر (١٣/٣) : شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٣/١٣) .

وَمَعْنَى تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ : أَيُّ تَحَرُّكٍ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ . شرح النووي على صحيح  
مسلم (١٩٣/١٣) .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥٦/٥) ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ، بِرَقْم ٥٠٦١ : صحيح مسلم (١٥٩٩/٣) ،  
بِرَقْم ٢٠٢٢ .

(٣) المعجم الكبير ج ٩ ص ٢٨ ، بِرَقْم ٨٣٠٤ ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ (٦٧٧/١) ، بِرَقْم ٣٤٤ .

(٤) انظر عمدة القاري (٢٨/٢١) ؛ فَتْحُ الْبَارِي (٥٢٩/٩) ؛ السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ (١٥٢/١) ، بِرَقْم ٧١ ؛ وَ(٦٧٧/١) ، بِرَقْم  
٣٤٤ .

(٥) نَافِعُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، ثَقَّةٌ ، ثَبَّتْ ، فَقِيهٌ ، مشهور ، من الثالثة ١١٧ هـ ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .  
تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ٥٥٩ .

(٦) سنن الترمذي (٨١/٥) ، بَابُ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ ، بِرَقْم ٢٧٣٨ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ  
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ " ؛ مُسْنَدُ الْحَارِثِ (٧٩٧/٢) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَطَاسِ ، بِرَقْم ٨٠٧ ؛ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى  
الصَّحِيحِينَ (٢٩٥/٤) ، بِرَقْم ٧٦٩١ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ فِي تَرْجُمَةِ شَيْوْخٍ نَافِعٍ وَلَمْ  
يُخْرِجَاهُ " . وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ . إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٢٤٥/٣) ، بِرَقْم ٧٨٠ .

(٧) انظر عمدة القاري (٢٨/٢١) ؛ فَتْحُ الْبَارِي (٥٢٩/٩) ؛ الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى (٢٤٤/١) ؛ السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ (١٥٢/١) -  
(١٥٣) ، بِرَقْم ٧١ .



٥- عن عائشة **t** أن رسول الله **ﷺ** قال : " مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ " <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أنَّ في الزيادة على " " استدراكاً على الشرع ؛ فإنَّ الزيادة لم تَرِدْ في شيءٍ من الأحاديث ، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله النبي **ﷺ** ولو مرةً واحدة <sup>(٢)</sup> .

### نوقش:

أنَّ الذي يقول : " \$ # " ، لم يَزِدْ إلا خيراً ؛ لأنَّ من رحمة الله أن الله يَسَّرَ لك هذا الأكل ، فهي لا تُنَافِي الحال ، ولا تُنَافِي الشرعَ ، ولم يَرِدْ نَهْيٌ عن الزيادة .  
فلا يَحِلُّ لإنسانٍ أن يقول عن شيءٍ : إنه يُكره إلا بدليل ؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل ، أو إلى تعليل صحيح يشهد له النص <sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني : أن السُّنَّةَ الاقتصار على قول : " " ، ولا يُزَادُ عليها <sup>(٤)</sup> .**

وهو قولٌ للأصحاب من الحنابلة <sup>(٥)</sup> ؛ اختاره ابن حجر <sup>(٦)</sup> ، والشيخ بكر أبو زيد <sup>(٧)</sup> .

### أدلتهم:

ما تقدَّم في أدلَّة أصحاب القول الأول ، وفيها الاقتصار في التسمية على قول : " " ؛  
.

١- عن عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ **t** قال : " كنت في حَجَرِ رسول الله **ﷺ** وكانت يَدَيَّ تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ ، فقال لي : يا غُلامُ ، سَمِّ الله ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ " <sup>(٨)</sup> .

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٩ .

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١/ ١٥٢ ، ١٥٣) ، برقم ٧١ ؛ وانظر التعليقات الرضية (٣/ ٧٩) ، حاشية رقم ٢ .

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٤) ولم يذكروا تَبْدِيعَ مَنْ قال بالزيادة .

(٥) انظر الفروع (٥/ ٢٢٨) .

(٦) انظر فتح الباري (٩/ ٥٢١) .

(٧) فوائد في الألفاظ مطبوع مع معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٦٢٣ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٧٠٢ .

٢- عن عائشة > قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: " !  
 "فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره" (١).  
**قالوا:** فإن قال من أراد الأكل: " ! كفاه، وحصلت السنة، وليس هناك دليل  
 خاص يدل على أفضلية الزيادة (٢).

### القول الثالث: جواز الزيادة بلفظ: M ! " # \$ .L

وهو قول عند المالكية (٣)، وبه قال أبو حامد الغزالي (٤)، والنووي (٥)، وشيخ الإسلام  
 ابن تيمية (٦)، وعلي القاري (٧)، والشيخ ابن عثيمين (٨).  
**أدلتهم:**

١- أن لفظ: " # \$ هو تكملة البسملة الواردة في القرآن، فيجوز أن تزداد على  
 التسمية على الطعام (٩).

### نوقش:

أن الوارد في أحاديث التسمية الاختصار على قول: " ! "، وليس هناك دليل  
 على الزيادة على ذلك؛ فالأولى الوقوف على ما جاء به النص (١٠).

(١) تقدم تخريجه ص ٧٠١ .

(٢) انظر عمدة القاري (٢٨/٢١)؛ فتح الباري (٥٢١/٩) .

(٣) انظر الشرح الكبير (١٠٣/١)؛ منح الجليل (٩٤/١) .

(٤) قال الغزالي: "ولو قال مع كل لقمة (بسم الله) فهو حسن حتى لا يشغله الشرع عن ذكر الله تعالى، ويقول مع اللقمة الأولى (بسم الله)، ومع الثانية (بسم الله الرحمن) ومع الثالثة (بسم الله الرحمن الرحيم) ويجهر به ليذكر غيره"  
 إحياء علوم الدين (٥/٢)، قال ابن حجر بعد كلام الغزالي - : "لم أر لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله: حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله". فتح الباري (٥٢١/٩) .

(٥) انظر الأذكار (١٨٣/١) .

(٦) انظر الفتاوى الكبرى (٥٦١/٤)، ولكن شيخ الإسلام استثنى التسمية عند الذبح فقال: "وإذا قال عند الأكل: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً، فإنه أكمل بخلاف الذبح"، وانظر كشف القناع (١٧٣/٥) .

(٧) انظر مرقاة المفاتيح (١١٢/٨) .

(٨) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٩، ٣٥٨/١٢) .

(٩) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥٩، ٣٥٨/١٢) .

(١٠) انظر فتح الباري (٥٢١/٩) .

**الترجيح:**

يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثاني ، وهو الاختصار على قول :  
 M ! " L ، وعدم زيادة : M # L \$ ؛ لأنها خلاف السُّنة ، مع عدم التَّبديع لمن يقول  
 بذلك ؛ وذلك لما يلي :

- ١- أنَّ الأحاديث صريحة في الاختصار على قول : M ! " L ، ولو كانت الزيادة  
 عليها مقبولة لجاءت ولو في حديث واحد ؛ وعليه فالأولى الاختصار على ما جاء به النصّ .
- ٢- أنَّ زيادة التسمية بـ M # L \$ : من جنس الذِّكر المشرُّوع ، ومناسبة له ؛  
 فالقول بتبديع من زاد ذلك بعيد ؛ وعليه فالقول الثاني هو الأولى .  
 والله أعلم وأحكم

\*\*\*

المسألة التاسعة : وجوب لَعَقٍ<sup>(١)</sup> الأصابع بعد الانتهاء من الطعام .

اختلف أهل العلم في لَعَقِ الأصابع بعد الانتهاء من الطعام هل هو واجب ؟ أو مُسْتَحَبٌّ ؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لَعَقَ الأصابع بعد الطعام واجب .

وهو قول الظاهرية<sup>(٢)</sup> ، واختاره الصنعاني<sup>(٣)</sup> ، والشيخ الألباني<sup>(٤)</sup> .

أدلتهم :

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا " <sup>(٥)</sup> " <sup>(٦)</sup> .

وفي لفظ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَلْعَقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةَ " <sup>(٧)</sup> .

(١) لَعَقَ الشَّيْءَ يَلْعَقُهُ لَعْقًا : لَحَسَهُ . لسان العرب (١٠/٣٢٠) ، مادة : لعق ، وقيل : الفرق بين اللَّحْسِ وَاللَّعْقِ : أَنَّ اللَّحْسَ يَخْصُصُ بِالأَصْبَعِ ، وَاللَّعْقُ يَكُونُ بِالأَصْبَعِ وَبِأَلَّةٍ يَلْعَقُ بِهَا كَالْمَلْعَقَةِ فَتَحَ الْبَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ رَجَب (٥٤٧/٥) .

(٢) انظر المحلى (٧/٤٣٤ ، ٤٣٥) ؛ فيض القدير (١/٢٩٧) ، وقد شدد فيه ابن حزم وبالع فقال عنه : فَرُضَ .

(٣) انظر سبل السلام (٤/١٥٣) .

(٤) قال الشيخ الألباني : " وفي الحديث أدبٌ جميلٌ من آداب الطعام الواجبة ، ألا وهو لَعَقُ الأصابع ، وَمَسْحُ الصَّحْفَةِ بِهَا " . السلسلة الصحيحة " (١/٧٤٧) .

(٥) قوله : ( أَوْ يُلْعَقُهَا ) اختلف في معناها :

ف قيل : المعنى لَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَجْعَلْ غَيْرَهُ يَلْعَقُهَا مِمَّنْ لَا يَتَقَدَّرُ مِنْ ذَلِكَ ، كزوجةٍ وجاريةٍ ووكلاءٍ وخادمٍ يُجِبُونَهُ ، وَيَلْتَدُونَ بِذَلِكَ وَلَا يَتَقَدَّرُونَ ، وكذا من كان في معناهم كتمليذ ، وكذا لو أَلْعَقَهَا شاةٌ ونحوها . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٠٦) .

وقال البيهقي : إن قوله : ( أَوْ يُلْعَقُهَا ) شكٌّ من الراوي ، فإن كانا جميعاً محفوظين فإنما أراد أن يُلْعَقَهَا صَغِيرًا ، أَوْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ بِهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يُلْعَقَ أَصْبَعَهُ فَمَهُ ؛ فَيَكُونُ بِمَعْنَى يُلْعَقُهَا ؛ وَمَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : " فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ " . انظر شعب الإيمان (٥/٨١) ؛ فتح الباري (٩/٥٧٨) ؛ عمدة القاري (٢١/٧٦) ؛ نيل الأوطار (٩/٤٩) .

(٦) صحيح البخاري (٥/٢٠٧٧) ، باب لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَسْحِهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمُنْدِيلِ ، برقم ٥١٤٠ ؛ صحيح مسلم (٢/١٦٠٥) ، برقم ٢٠٣١ .

(٧) صحيح مسلم (٣/١٦٠٦) ، برقم ٢٠٣٣ .

**وفي لفظ:** " فإذا فرغَ فليَلْعَقْ أصابعَهُ " <sup>(١)</sup>.

٢- عن جابر **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: " إذا وَقَعْتَ لُقْمَةً أَحَدَكُمْ فليأْخُذْهَا فليُمِطْ ما كان بها من أذى وليأْكُلْهَا ، ولا يدَعْهَا للشَّيْطَانِ ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بالمنديل حتى يَلْعَقَ أصابعَهُ ؛ فإنه لا يدْرِي في أيِّ طَعَامِهِ البرَكَةُ " .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ ظاهرَ هذه الأوامر ، ونهيه عن مَسْحِ اليَدِ حَتَّى تُلْعَقَ الأصابعُ يدلُّ على وجوب لَعْقِ الأصابع <sup>(٢)</sup> .

#### ويمكن أن يُناقش:

بأنَّ لَعْقَ الأصابع من أبواب الآداب والأخلاق، وما كان كذلك فإنَّ الأمر به يكون للندب والإرشاد ، وليس للحثِّ والوجوب <sup>(٣)</sup> .

٣- عن ابن عُمر { قال: قال رسول الله **ﷺ**: " من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " <sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ الذين يَمْتَنِعُونَ عن لَعْقِ أصابعهم بعد الطعام إنَّما يفعلون ذلك تقليداً للكفار الذين يعتمدون على الأمور المحسوسة وتقديماً على ما جاء به الشرع <sup>(٥)</sup> .

#### ويمكن أن يُناقش:

بأنَّ هذا الأمر ممَّا لا نزاع فيه ؛ فَمَنْ ترك لَعْقَ الأصابع لعدم الإيمان بما جاء به الشرع ، أو فعل ذلك تقليداً لأهل الكفر ، فلا شكَّ أنَّ ذلك لا يجوز .  
وإنَّما المسألة فيمن ترك ذلك تفريطاً في هذا الأمر هل يَأْثِمُ على ذلك ؟ هذا هو محلَّ الخلاف .

(١) صحيح مسلم (١٦٠٧/٣)، برقم ٢٠٣٣، من حديث جابر **t**، ومثله عن أبي هريرة **t** . صحيح مسلم (١٦٠٧/٣)، برقم ٢٠٣٥ .

(٢) انظر المحلى (٤٣٥/٧)؛ سبل السلام (١٥٣/٤)؛ السلسلة الصحيحة (٧٤٧/١) .

(٣) وقد تقدَّم ذكر القاعدة في ذلك أنَّ الأوامر نوعان: تعبديَّة ، وتأديبيَّة ، فما كان التَّعَبُّدُ فيه ظاهراً كان الأمر فيه للوجوب، وما كان التأديب والإرشاد فيه ظاهراً كان على النَّدْبِ . انظر تفصيل ذلك ص ١٣٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٢٠ .

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (٧٤٧/١) .

**القول الثاني : أن لعق الأصابع مُسْتَحَبٌّ ، وليس بواجب .**

وهو قول أكثر أهل العلم ، الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**أدلتهم :**

هي أدلة أصحاب القول الأول ، إلا أنهم حمَلوا الأمر على النَّدْب والإرشاد ، وليس على الوجوب .

وذلك أن الأمر إذا كان في باب الإرشاد والأدب فإنه يُحمَل على النَّدْب لا على الوجوب<sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث : كراهة لعق الأصابع .**

وقد ذكر الخطابي هذا القول ولم ينسبه إلى أحد<sup>(٦)</sup> .

**دليلهم :**

أن لعق الأصابع أمرٌ مُسْتَقْبَحٌ ومُسْتَقْدَرٌ ؛ وذلك لأنَّ الأكلَ يُدْخَلُ أصابعه في فمه ؛ فيعلق بها شيءٌ من ريقه<sup>(٧)</sup> .

**نوقش من أوجه :**

**الوجه الأول :** أن هذا الاستقذار لا يُلْتَفَتُ إليه وقد ثبت الأمرُ باللعق من النبي ﷺ .

(١) انظر فتاوى السغدي (٢٤٣/١) ؛ عمدة القاري (٧٦/٢١) ؛ البحر الرائق (٢٠٩/٨) ؛ مرقاة المفاتيح (٨٧/٨) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٦) .

(٢) انظر الفواكه الدواني (٢١٦/٢) ؛ حاشية العدوي (٦٠٣/٢) ؛ بلغة السالك (٤٢٦/٤) .

(٣) انظر إحياء علوم الدين (٦/٢) ؛ الترغيب والترهيب (١٠٥/٣) ؛ روضة الطالبين (٣٤١/٧) ؛ رياض الصالحين

(١٥٩/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٣/١٣) ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢٨/٣) ؛ مغني

المحتاج (٢٥٠/٣) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٧٩/٤) .

(٤) انظر المغني (٢٢١/٧) ؛ المبدع (١٨٨/٧) ؛ الآداب الشرعية (١٦١/٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣٧/٣) ؛ كشف

القناع (١٧٣/٥) ؛ منار السبيل (١٨٩/٢) ؛ مطالب أولي النهى (٢٤٤/٥) .

(٥) انظر ص ٢٧١ .

(٦) قال الخطابي : " وقد عابه قومٌ أفسدت عقولهم وغيَّر طباعهم الشَّعْبُ والثُّخْمَةُ ، وزعموا أنَّ لعق الأصابع مُسْتَقْبَحٌ أو

مُسْتَقْدَرٌ " . معالم السنن (٢٦٠/٤) ؛ وانظر فتح الباري (٥٧٨/٩ ، ٥٧٩) ؛ فيض القدير (١٠٨/٥) ؛ فيض القدير

(٢٩٧/١) ؛ تحفة الأحوذ (٤٢٤/٥) ؛ السلسلة الصحيحة" (٣٩٥/٣) .

(٧) انظر معالم السنن (٢٦٠/٤) ؛ فتح الباري (٥٧٨/٩) ؛ السلسلة الصحيحة" (٣٩٥/٣) .

**الوجه الثاني :** أن الاستقذار يُمكن أن يكون له وجهٌ فيما لو حصلَ لَعَقُ الأصابع أثناء الأكل ؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه .  
أما وقد كان اللَعَقُ بعد الانتهاء من الأكل فلا وجهٌ للاستقذار <sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث :** أنه ليس في لَعَقِ الأصابع شيءٌ مُستَقْدَرٌ أصلاً ؛ **وذلك لأمر :**  
**الأمر الأول :** أنه ليس في فعل ذلك أكثر من مسِّ الأصابع بباطن شَفَتَيْهِ، وهو ما لا يَعْلَمُ عاقلٌ به بأساً ؛ وذلك لأنَّ المَاسَّ والمَمْسُوسَ جميعاً طاهراً نظيفان <sup>(٢)</sup> .

**الأمر الثاني :** أن الإنسان يَتَمَضَّمُ فَيُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فِي فَمِهِ، فَيَدْلِكُ أَسْنَانَهُ وباطن فَمِهِ، فلم يَرِ أَحَدٌ مَّنْ يَعْقِلُ أَنَّهُ قَذَارَةٌ أَوْ سُوءٌ أَدَبٍ ، فكذلك هذا ولا فَرْقَ بينهما <sup>(٣)</sup> .

**الأمر الثالث :** أن الطعام الذي عَلِقَ بالأصابع أو الصَّحْفَةُ جزءٌ من أجزاء الطَّعام المأكول ؛ فإذا لم يكن سائر أجزاء الطعام مُستَقْدَرًا ؛ فكذلك لم يكن ذلك الجزء اليسير منه العالق بالأصابع مُستَقْدَرًا <sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

يتبيّن لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثاني ، أنَّ الأمر بلَعَقِ الأصابع بعد الطَّعام مُسْتَحَبٌّ وليس بواجب ؛ وذلك لأنَّ الأمر بلَعَقِ الأصابع لا شكَّ في ثبوته ، وَحَمْلُهُ على النَّدْبِ أَقْرَبُ من حَمْلِهِ على الوجوب ؛ وذلك لأنَّ المعروف من قواعد الشريعة أنَّ الأمر إذا كان من باب الأدب فإنَّه يكون للاستحباب <sup>(٥)</sup> .

أما القولُ بكراهة لَعَقِ الأصابع فساقطٌ ؛ لأمرين :

(١) انظر فتح الباري (٥٧٨/٩) ؛ تحفة الأحوذى (٤٢٤/٥) .

(٢) انظر معالم السنن ٢٦٠/٤ .

(٣) انظر معالم السنن ٢٦٠/٤ ؛ فتح الباري (٥٧٩/٩) .

(٤) انظر فتح الباري (٥٧٩/٩) .

(٥) انظر تقرير ذلك ص ١٣٤ .

- ١- أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ الْقَائِلُ بِهِ ، وَلَعَلَّهُ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْمَادِّيِّينَ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ الْأُمُورَ الْمَحْسُوسَةَ عَلَى الدِّينِ ، وَهَؤُلَاءِ لَا اعْتِبَارَ بِهِمْ .
- ٢- أَنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُمْ إِلَّا مُجَرَّدُ الْاسْتِقْذَارِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

\*\*\*



المسألة الحاشرة: تحريم الشُّرب قائماً بلا عذر .

اختلف العلماء في حكم الشُّرب قائماً على ثلاثة أقوال:

القول الأول : تحريم الشُّرب قائماً، إلا من عذر<sup>(١)</sup> .

وهو قول ابن حزم<sup>(٢)</sup> ، والشيخ الألباني<sup>(٣)</sup> .

أدلتهم:

١- عن أنس وأبي سعيد الخدري { " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً " }<sup>(٤)</sup> .  
وفي لفظ: " أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً ، قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَلَا كُلُّ ؟ فَقَالَ : ذَاكَ أَشْرٌ أَوْ أَحَبُّ " <sup>(٥)</sup> .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ " <sup>(٦)</sup> .

وجه الاستدلال:

أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ أَحَادِيثِ إِبَاحَةِ الشُّرْبِ قَائِماً الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَمِنْ الْمَحَالِّ أَنْ يَعُودَ الْمَنْسُوخُ نَاسِخاً ثُمَّ لَا يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ <sup>(٧)</sup> .

(١) والتقيد بلا عذر هو تقييد من الشيخ الألباني وَحْدَهُ دون ابن حزم .

(٢) المحلى (٥١٩/٧ ، ٥٢٠) ، وقد خَفِيَ قولُ ابن حزم على القرطبي فقال: " لم يَصِرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَى أَنْ هَذَا النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ وَإِنْ كَانَ جَارِياً عَلَى أَصُولِ الظَّاهِرِيَّةِ " . المفهم (٢٨٥/٥) .

(٣) انظر مختصر صحيح مسلم للألباني ص ٣٤٣ ، حاشية رقم ٢ : السلسلة الصحيحة (٥٤٢/٧) .  
وقال في السلسلة الصحيحة - تحت حديث : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً - : " وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائماً بلا عذر ، وقد جاءت أحاديث كثيرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِماً ، فاختلف العلماء في التوفيق بينها ، والجمهور على أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ ، وَالْأَمْرُ بِالِاسْتِقَاءِ لِلِاسْتِحْبَابِ ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ فَذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ " . السلسلة الصحيحة (٣٤٠/١) ، برقم ١٧٧ .

(٤) صحيح مسلم (١٦٠٠/٣) ، برقم ٢٠٢٤ ؛ وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صحيح مسلم (١٦٠١/٣) ، برقم ٢٠٢٥ .

(٥) صحيح مسلم (١٦٠٠/٣) ، برقم ٢٠٢٤ .

(٦) صحيح مسلم (١٦٠١/٣) ، برقم ٢٠٢٦ .

(٧) انظر المحلى (٥١٩/٧ ، ٥٢٠) ؛ عمدة القاري (١٩٣/٢١) .

### نوقشت هذه الأدلة :

**الوجه الأول :** أن هذه الأحاديث فيها نظرٌ في ثبوتها ؛ وذلك لما يلي :  
**أولاً :** أن الإمام مالكا ، وكذلك البخاري لم يُخرِّجا هذه الأحاديث ، ممَّا يدلُّ على عدم صحتها عندهما .

**ثانياً :** أن الحديث من رواية قتادة<sup>(١)</sup> ، وهو مدلس ، وقد اضطرَّب فيه عليه<sup>(٢)</sup> .

### وأجيب بأجوبة :

**الجواب الأول :** أن تضعيف هذه الأحاديث غير صحيح ؛ فقد أخرجها مسلم<sup>(٣)</sup> في صحيحة ، وهو من أصحِّ الكتب بعد كتاب الله .

**الجواب الثاني :** عدم تخريج البخاري<sup>(٤)</sup> لهذا الأحاديث لا يدلُّ على ضعفها ؛ فقد قال البخاري : " ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صحَّ ، وتركت من الصحاح لحال الطول " <sup>(٥)</sup> .

**الجواب الثالث :** أن قتادة وإن كان مدلساً إلا أنه صرَّح بالتحديث ، والراوي عنه شعبة ، ولم يرو شعبة عنه إلا ما صرَّح فيه بالتحديث<sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنه جاء عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس ؓ قال : " شَرِبَ النبي

(١) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت ، وكان يُدلس ، ورُمي بالقدر ، يقال ولدَ أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات بعد المئة ببضع عشرة سنة . تقريب التهذيب ص ٤٥٣ تهذيب التهذيب (٣١٨/٨) .

(٢) انظر المنتقى للباجي (٢٣٧/٧) ؛ الاستذكار (٣٥٥/٨) ؛ إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٩١/٦) .

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ثقة ، حافظ ، إمام ، مُصَنَّفٌ ، عالمٌ بالفقه ، وهو صاحب المسند الصحيح (صحيح مسلم) ، مات سنة ٢٦١ هـ . تاريخ بغداد (١٠٠/١٣) ؛ تقريب التهذيب ص ٥٢٩ .

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبد الله البخاري ، جَبَلُ الحَفْظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث ، صاحب الصحيح ، مات سنة ٢٥٦ هـ . البداية والنهاية (٢٤/١١) ؛ تقريب التهذيب ص ٤٦٨ .

(٥) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (١٣١/١) ؛ تاريخ بغداد (٩/٢) .

(٦) جاء عن شعبة أنه قال : " كنتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قنادة ، فإذا قال : ( حدثنا ، وسمعتُ ) حَفِظْتُه ، وإذا قال : حَدَّثَ فلانٌ تَرَكْتُه " انظر الجرح والتعديل (١٦١/١) ؛ معرفة السنن والآثار (٨٦/١) ؛ حكم الشرب قائما تأليف : د . سعد آل حميد ص

٢ قائماً من زَمَزَمَ<sup>(١)</sup>؛ فهو دليلٌ على أنَّ النهي ليس للتحريم، ولو كان مُحَرَّمًا لَمَا فَعَلَهُ النبي ٢، وكان ذلك في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب:**

بأنَّ شُرْبَ النبي ٢ من زمزم مَحْمُولٌ على الحال المنسوخة؛ فقد نُسِخَ جواز الشرب قائماً بأحاديث النهي عن الشرب قائماً<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يُجَاب:**

**بأنَّه لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:**

**الشرط الأول:** لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وهنا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ فَاَلْمَصِيرُ إِلَيْهِ أُولَى.

**الشرط الثاني:** أَنْ يُعْلَمَ التَّارِيخُ، فيكون المتأخر ناسخاً، وهنا لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ؛ بل إِنَّ القول بجواز الشرب هو المتأخر أُولَى؛ وذلك لِأَنَّ النبي ٢ شرب من زمزم في حجة الوداع<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**: "أَنَّ النَّبِيَّ ٢ أَمَرَ مَنْ شَرِبَ قَائِماً أَنْ يَسْتَقِيَ"<sup>(٥)</sup>، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَسْتَقِيَ. فالأظهر أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، فهذا دليلٌ على أَنَّ النهي عن الشرب قائماً ليس للتحريم<sup>(٦)</sup>.

ويدلُّ على ذلك أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ **t** تَضَمَّنَ الرَّجْرَجَ عَنِ الْأَكْلِ قَائِماً، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْأَكْلِ قَائِماً<sup>(٧)</sup>.

**وأجيب:**

أَنَّ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ قَائِماً هُوَ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ **t**<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢١٣٠/٥)، باب الشرب قائماً، برقم ٥٢٩٤؛ صحيح مسلم (١٦٠٢/٣)، برقم ٢٠٢٧.

(٢) المفهم ٢٨٥/٥.

(٣) انظر حجة الوداع (٣٢٥/١)؛ المحلى (٥١٩/٧)، (٥٢٠).

(٤) انظر المفهم ٢٨٥/٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ٧١١.

(٦) انظر فتح الباري (١٠/٨٢، ٨٣)؛ سبل السلام (١٥٧/٤)؛ نيل الأوطار (٨٢/٩).

(٧) انظر فتح الباري (١٠/٨٢، ٨٣).

(٨) انظر المحلى (٥١٩/٧)، (٥٢٠).

## القول الثاني: كراهة الشرب قائما بلا عذر ، وجوازه مع الحاجة .

وهو مَرُويٌّ عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> منهم الحسن البصري <sup>(٢)</sup> ،  
والشَّعبي <sup>(٣)</sup> ، والنَّخعي <sup>(٤)</sup> ، وهو قول الحنفية <sup>(٥)</sup> ، ومَرُوي عن مالك <sup>(٦)</sup> ، وجمهور الشافعية <sup>(٧)</sup> ،  
ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٨)</sup> ، وهو الظاهر من كلام شيخ الإسلام <sup>(٩)</sup> ، واختاره ابن حجر <sup>(١٠)</sup> ،

(١) فهو مرويٌّ عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وسعد، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم ، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وزادان، وطاووس، وسعيد بن جبیر، ومجاهد . انظر عمدة القاري (٢٧٩/٩)؛ المفهم (٢٨٥/٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٥)، باب من كره الشرب قائما ، برقم ٢٤١٢٤ ؛ عمدة القاري (٢٧٩/٩) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٢٧٤/٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٥)، باب من كره الشرب قائما ، برقم ٢٤١٢٥ ؛ عمدة القاري (٢٧٩/٩) .

والنَّخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقةٌ إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات سنة ١٩٦ هـ روى له الجماعة . تقريب التهذيب ص ٩٥ .

(٥) وعندهم أنَّ الكراهة فيما عدا الشرب من ماء زمزم ، وشُرْبُ فَضْلِ الوضوء ؛ بل قال بعضهم بالاستحباب . انظر شرح

معاني الآثار (٢٧٦/٤) ؛ عمدة القاري (١٩٣/٢١) ؛ مرقاة المفاتيح (١٦٥/٨) ؛ حاشية ابن عابدين (١٢٩/١) ؛

مرقاة المفاتيح (١٦٥/٨) .

(٦) انظر المفهم (٢٨٥/٥) .

(٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٥/١٣) ؛ معالم السنن (٢٧٥/٤) ؛ شرح السنة (٢٨١/١١) ؛ فتح الباري

(٨٤/١٠) ؛ مغني المحتاج (٢٥٠/٣) .

(٨) انظر مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٢ ، ٢١١) ؛ الآداب الشرعية (١٥٩/٣) ؛ الإنصاف للمرداوي (٢٣٠/٨) شرح منتهى

الإرادات (٢٨/٣) .

(٩) وقد صرَّح شيخ الإسلام بأنَّه مكروه فقال حين سئل عن الشرب قائما : " والذي يظهر : أما مع العذر فلا بأس فقد ثبت :

" أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم " فإن الموضع لم يكن موضع قعود وأما مع عدم الحاجة فيكرهه . مجموع

الفتاوى (٢١١/٣٢) .

والذي يظهر لي أنَّ مراده بالكراهة التنزيهية ؛ وهو ما يظهر من سياق كلامه فإنَّه قال : " وهذا جارٍ عن أحوال

الشرعية أنَّ المنهي عنه يُباح عند الحاجة ؛ بل ما هو أشد من هذا يُباح عند الحاجة ؛ بل المحرمات التي حرَّم أكلها

وشربها كالهيئة والدم تُباح للضرورة ، وأما ما حرَّم مُباشَرته طاهرا كالذهب والحريز ، فيباح للحاجة ، وهذا النهي عن

صفة في الأكل والشرب ، فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لباس الذهب ، والحريز إذ ذاك قد

جاء فيه وعيد ، ومع هذا فهو مباح للحاجة فهذا أولى " . مجموع الفتاوى (٢١٠/٣٢) ؛ وانظر الاختيارات ص ٢٤٥ ؛

الإنصاف للمرداوي (٢٣٠/٨) .

(١٠) انظر فتح الباري (٨٣/١٠) .

والشيخ ابن باز<sup>(١)</sup> .

**أدلتهم :**

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " شَرِبَ النبي ﷺ قَائِماً مِنْ رَمَزَمٍ " <sup>(٢)</sup> .
- ٢- عن النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> قال : " أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ <sup>(٤)</sup> بِمَاءٍ ، فَشَرِبَ قَائِماً ، فَقَالَ : إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ " <sup>(٥)</sup> .
- ٣- عن أنس رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً " <sup>(٦)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ جَاءَ بَعْضُهَا بِالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي حَالِ الْقِيَامِ ، وَآخَرُهَا تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ؛ فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ وَذَلِكَ بِمَحْمَلِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَحَمَلِ الْأَحَادِيثِ الْآخَرَى عَلَى الْإِبَاحَةِ خَاصَّةً إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ .  
وَإِذَا أُمِّكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهَا <sup>(٧)</sup> .

**نوقش من أوجه :**

**الوجه الأول :** أَنَّ صَرَفَ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى التَّنْزِيهِ لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : " أَنَّهُ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً " ، وَالزَّجْرُ لَا يَكُونُ فِيمَا تُرِكَ تَنْزِيهًا <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز ( ٢٥ / ٢٧٦ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٥ / ٢١٣٠ ) ، باب الشرب قائماً ، برقم ٥٢٩٤ ؛ صحيح مسلم ( ٣ / ١٦٠٢ ) ، برقم ٢٠٢٧ .

(٣) النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ الهلالي الكوفي ، ثقةٌ ، معروف في كبار التابعين وفضلائهم ، وقيل : إن له صحبة . انظر الاستيعاب ( ٤ / ١٥٢٤ ) ؛ تقريب التهذيب ص ٥٦٠ .

(٤) الرَّحْبَةُ : المكان المُتَّسِعُ ، وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ سَاحَتُهُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : رَحْبَةُ لِلْكُوفَةِ بِمَنْزِلَةِ رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ تُقْضَى فِيهَا حَاجَاتُ النَّاسِ . انظر لسان العرب ( ١ / ٤١٤ ) ، مادة : رَحَبَ ؛ فتح الباري ( ١٠ / ٨١ ) .

(٥) صحيح البخاري ( ٥ / ٢١٣٠ ) ، باب الشُّرْبِ قَائِماً ، برقم ٥٢٩٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٧١١ .

(٧) انظر المفهم ( ٥ / ٢٨٥ ) ؛ مجموع الفتاوى ( ٣٢ / ٢٠٩ ) ؛ مجموع الفتاوى ( ٢٢ / ٢١١ ) .

(٨) انظر السلسلة الصحيحة ( ١ / ٣٤٠ ) ، برقم ١٧٧ .

**الوجه الثاني :** أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ مَنْ شَرِبَ قَائِماً أَنْ يَسْتَقِيءَ ، والاستِقَاءُ فِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَلَا يُنَاسِبُ هَذَا التَّكْلِيفُ أَنْ يَكُونَ جَزَاءً لِمَنْ تَسَاهَلَ بِأَمْرِ مُسْتَحَبٍّ<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث :** جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِماً ، فَقَالَ لَهُ : قَهْ ، قَالَ : لِمَهْ ؟ ! قَالَ : أَيَسْرُكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرُّ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرُّ مِنْهُ ، الشَّيْطَانُ " <sup>(٢)</sup> .

وفيه تَنْفِيرٌ شَدِيدٌ عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي تَرْكِ مُسْتَحَبٍّ<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الرابع :** أَنَّ أَحَادِيثَ الشَّرْبِ قَائِماً يُمَكِّنُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْعُذْرِ كَضِيقِ الْمَكَانِ ، أَوْ كَوْنِ الْقُرْبَةِ مُعَلَّقةً<sup>(٤)</sup> .

### القول الثالث : جواز الشُّرْبِ قَائِماً بِلا كراهة .

وهو مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَجَمَاهِيرِ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(٧)</sup> ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْقُرْطُبِيِّ<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٤٠) ، برقم ١٧٧ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٠١) ، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، برقم ٧٩٩٠ ؛ مسند البزار (١٥/٢٠٤) ، بنحوه ، برقم ٨٨٢٣ ؛ شعب الإيمان (٥/١٠٨) ، برقم ٥٩٨١ ؛ قال الهيثمي : " ورجال أحمد ثقات " مجمع الزوائد (٥/٧٩) ؛ وصحح الألباني إسناده . انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٣٧) ، برقم ١٧٥ .

(٣) السلسلة الصحيحة (١/٣٤٠) ، برقم ١٧٧ .

(٤) السلسلة الصحيحة (١/٣٤٠) ، برقم ١٧٧ .

(٥) سعيد بن جبیر ، وطاووس . مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠١) ، برقم ٢٤١١٦ ؛ (٥/١٠٢) ، برقم ٢٤١١٩ ؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١/٤٣٤) .

(٦) انظر الآداب الشرعية (٣/١٥٩) ؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٣٣٠) ؛ كشف القناع (٥/١٧٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨) ، وذكر البهوتي أَنَّهُ النَّصُّ .

(٧) انظر المنتقى للباجي (٧/٢٣٧) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٧٢) ؛ المفهم (٥/٢٨٥ ، ٢٨٦) ؛ إكمال المعلم (٦/٤٩١) ؛ الاستذكار (٨/٣٥٦) ؛ حاشية العدوي (٢/٦٠٩) ؛ القوانين الفقهية (١/٢٨٨) . ونسب الباجي هذا

القول إلى الإمام مالك . انظر المنتقى (٧/٢٣٧) ؛ وكذا ابن عبد البر الاستذكار (٨/٣٥٥) .

(٨) انظر المفهم (٥/٢٨٥) .

### أدلتهم:

- ١- عن ابن عباس ؓ قال: "شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم" (١) .
- ٢- عن النزال بن سبرة ؓ قال: "أتى عليّ ؓ على باب الرحبة بماء فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإنني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت" (٢) .
- ٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر، ورأيتّه يشرب قائماً وقاعداً، ورأيتّه يصلي حافياً ومُنتعلاً، ورأيتّه ينصرف عن يمينه وعن يساره" (٣) .
- ٤- عن ابن عمر ؓ قال: "كنا نشرب ونحن قياماً، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله ﷺ" (٤) .
- ٥- عن أبي جعفر القاري (٥) أنّه قال: "رأيت عبد الله بن عمر ؓ يشرب قائماً" (٦) .

(١) تقدم تخريجه ص ٧١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧١٥ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢٠٦/٢)، مسند بن عبد الله بن عمرو ؓ، برقم ٦٩٢٨؛ وأخرجه الترمذي مختصراً، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" سنن الترمذي (٣٠١/٤)، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، برقم ١٨٨٣؛ حسنه الألباني . صحيح سنن الترمذي (٣٣٢/٢)، برقم ١٨٨٣ .

وأخرج النسائي نحوه عن عائشة } . سنن النسائي الصغرى (٨١/٣)، باب الانصراف من الصلاة، برقم ١٣٦١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٥)، باب من رخص في الشرب قائماً، برقم ٢٤١١٨؛ مسند أحمد بن حنبل (١٠٨/٢)، مسند ابن عمر ؓ، برقم ٥٨٧٤؛ سنن الترمذي (١٠٢/٤)، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، برقم ١٨٨٠؛ سنن ابن ماجه (١٠٩٨/٢)، باب الأكل قائماً، برقم ٣٣٠١ . صححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٥٣٩/٧)، برقم ٣١٧٨ .

(٥) أبو جعفر القارئ المدني المخزومي مولا هم، اسمه: يزيد بن الققعاع، وقيل: جندب بن فيروز، وقيل: فيروز، ثقة، من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ، وقيل: سنة ١٣٠هـ . انظر تقريب التهذيب ص ٦٢٩ .

(٦) موطأ مالك (٩٢٦/٢)، باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، برقم ١٦٥٣، وسنده صحيح . انظر حكم الشرب قائماً د . سعد آل حميد ص ٨١ .

٦- عن عامر بن عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup> عن أبيه عبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup> " أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أَنَّهُ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا ، وَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا ، وَفَعْلُهُمْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ .  
وَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ :  
الأمر الأول : أَنَّ يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ فِي حَالِ الْقِيَامِ مَنْسُوخًا .  
الأمر الثاني : أَوْ أَنَّ يَكُونُ هَذَا النَّهْيُ مَحْمُولًا عَلَى الْإِرْشَادِ وَتَرْكِ مَا كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح :

يَتَبَيَّنُ لِي -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- أَنَّ فِي الْقَوْلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَإِعْمَالِهَا جَمِيعًا ، فَتُحْمَلُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَتُحْمَلُ أَحَادِيثُ الْجَوَازِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا<sup>(٥)</sup> .

قال ابن حجر : " وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِكِ وَأَسْلَمُهَا وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ ، وَقَدْ أَشَارَ الْأَثَرُ إِلَى ذَلِكَ أَخِيرًا ، فَقَالَ : إِنَّ تَبَيَّنَتِ الْكَرَاهَةُ حُمِلَتْ عَلَى الْإِرْشَادِ وَالتَّأْدِيبِ لَا عَلَى

(١) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو الحارث المدني ، ثقةٌ ، عابدٌ ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٢١ هـ ، روى له الجماعة . انظر تقريب التهذيب ص ٢٨٨

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي ، يكنى أبا بكر ، قيل : إِنَّ أَوَّلَ مَوْلُودٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ ، بُويعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ ٦٥ هـ ، وَقُتِلَ سَنَةَ ٧٣ هـ . انظر الاستيعاب (٣/ ٩٠٥ - ٩٠٧) ؛ الإصابة (٤/ ٨٩) .

(٣) موطأ مالك (٢/ ٩٢٦) ، باب ما جاء فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ، بِرَقْم ١٦٥٤ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . انظر حكم الشرب قائما . تأليف : د . سعد آل حميد ص ٨١ .

(٤) انظر المفهم (٥/ ٢٨٥) ؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١/ ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

(٥) قال الشاطبي : " وَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَمْعُ - فَقَدْ اتَّفَقَ النَّظَارُ عَلَى إِعْمَالِ وَجْهِ الْجَمْعِ ، وَإِنْ كَانَ وَجْهُ الْجَمْعِ ضَعِيفًا - ؛ فَإِنْ الْجَمْعُ أَوْلَى عِنْدَهُمْ وَإِعْمَالُ الْأَدْلَةِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ بَعْضِهَا " . الاعتصام (١/ ٢٤٧) .



التحريم، وبذلك جَزَمَ الطبري، وأَيَّدَهُ بَأَنَّهُ لو كان جائزاً ثم حَرَّمَهُ أو كان حراماً ثم جَوَّزَهُ لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك بياناً واضحاً فلما تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ بِذلك جمعنا بينها بهذا<sup>(١)</sup> .

٢- أَنَّ هذا قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد ثبت الشُّرْبُ قائماً عن بعضهم بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان ذلك بِمَحْضَرٍ وعلم من بقية الصحابة رضي الله عنهم .  
وَيَبْعُدُ عن هؤلاء الصحابة أَنْ يفعلوا شيئاً مُحَرَّمًا<sup>(٢)</sup> .

وليس هذا التعليل بمفرده صالحاً ؛ لكن بما انضمَّ إليه من الأدلة التي تُفيد فعل النبي ﷺ لذلك .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) انظر فتح الباري (١٠/٨٤) .

(٢) لاسيما وقد كان بعضهم شديد المتابعة لرسول الله ﷺ حتى في الأمور المباحة كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما . انظر ما تقدم ص ٥٧٢ .

المسألة الحادية عشرة: تحريم تَخْلِيلِ الْخَمْرِ<sup>(١)</sup> .

## تحرير محل النزاع:

اتَّفَقَ العلماء على أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ، دُونَ فِعْلِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهَا مُبَاحَةٌ<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا هل يجوز للإنسان تَخْلِيلُهَا ؟ أو لا يجوز ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز تَخْلِيلِ الْخَمْرِ .

وهو قول جمهور العلماء<sup>(٣)</sup> ، فهو أصح الروايات عن مالك<sup>(٤)</sup> وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> ،

(١) الخل ما حُمِضَ من عصير العنب وغيره . انظر المخصص (١٩٦/٣) ؛ لسان العرب (٢١١/١١) .

والخمر : مأخوذ من التخمير وهو التغطية ، قال ابن فارس : " الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر " . مقاييس اللغة (٢١٥/٢) ، والخمر : ما أسكر من عصير العنب ؛ لأنها خامرت العقل ، وعممها بعضهم على

كل مسكر من عصير العنب وغيره . انظر غريب الحديث لابن سلام (١٧٦/٢) ؛ لسان العرب (٢٥٥/٤) ، مادة :

خمر ، المعجم الوسيط (٢٥٥/١) .

وأما مذهب الفقهاء في ما يُسَمَّى خمرا :

فالجمهور الكثير يُسَمِّي كل ما يُسَكَّر خمرا من العنب والتمر وغيره ، وحكمه حكم الخمر في الحد ، وفي أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وذهبت طائفة منهم من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين النخل والعنب لا يحرم منه إلا القدر المسكر . مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٦/٣٤) ؛ وانظر التمهيد

لابن عبد البر (٢٤٥/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٣) ؛ فتح الباري (٣٥/١٠) .

(٢) قال النووي : " وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلأ طهرت ، وقد حكى عن سحنون المالكي أنها لا تطهر ، فإن صح عنه

فهو مخجوج بإجماع من قبله " . شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/١٣) ؛ وقال ابن قدامة : " فأما إذا انقلبت

بنفسها فإنها تطهر وتجل في قول جميعهم " . المغني (١٤٦/٩) ؛ وانظر شرح مختصر خليل (٨٨/١) ؛ مجموع

الفتاوى (٧١/٢١) ؛ أضواء البيان (٥٩/١) .

ولعل هذا يُعَكِّر عليه ما جاء عن أبي ثور أنه قال : " لا تُؤْكَلُ تَخَلَّلَتْ أو خُلَّتْ " . انظر المحلى (٥١٧/٧) .

(٣) انظر نيل الأوطار (٧٤/٩) .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٨/٦) ؛ الاستذكار (٢٨/٨) ؛ بداية المجتهد (٣٤٨/١) ؛ حاشية الدسوقي

(٥٢/١) ؛ منح الجليل (٥٠/١) ؛ تحفة الأحوذى (٣٩٩/٤) ، قال ابن عبد البر : " وهي رواية القاسم وابن

وهب " وصحها ابن عبد البر . الاستذكار (٢٨/٨) ، قال المباركفوري : " وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن

التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت " . تحفة الأحوذى (٣٩٩/٤) .

(٥) انظر المجموع (٥٢٩/٢) ؛ المجموع (٥٣٠/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/١٣) ؛ فتح الباري

(٢٨٠/٨) .

والحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>، وبه قال الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup>.

### أدلتهم:

١- عن أبي سعيد **t** قال: " كان عندنا خمرٌ لِيَتِيمٍ، فلَمَّا نَزَلَتْ المائدةُ سَأَلْتُ رَسولَ الله **ﷺ** عنه وَقُلْتُ: إِنَّه لِيَتِيمٌ، فقال: أَهْرِيقُوهُ "<sup>(٤)</sup>.

٢- عن ابن عَبَّاس **t**: " أَنْ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله **ﷺ** رَاوِيَةً خَمْرٍ، فقال له رسول الله **ﷺ**: هل عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قد حَرَّمَهَا؟ قال: لا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فقال له رسول الله **ﷺ**: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فقال: أَمْرُهُ بِبَيْعِهَا، فقال: إِنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا؛ حَرَّمَ بَيْعَهَا، قال: فَفَتَحَ المَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ ما فِيهَا "<sup>(٥)</sup>.

٣- عن أَنَس **t**: " أَنَّ النَبِيَّ **ﷺ** سُئِلَ<sup>(٦)</sup> عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فقال: لا "<sup>(٧)</sup>.  
**وفي لفظ:** أن أبا طَلْحَةَ سَأَلَ النَبِيَّ **ﷺ** عَنِ أَيِّتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا؟ فقال: أَهْرِقْهَا، قال: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قال: لا "<sup>(٨)</sup>.

### الاستدلال بالأحاديث من وجهين:

**الوجه الأول:** أَنَّ هذا نَهْيٌ عَنِ اتِّخَاذِ الخَمْرِ خَلًّا، والنَّهْيُ يقتضي التحريم<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر المغني (١٤٥/٩)؛ إعلام الموقعين (٤٠٤/٢)؛ كشف القناع (١٨٧/١)؛ مطالب أولي النهي (٢٢٩/١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٤٨١/٢١).

(٣) قال الشيخ الألباني: "ولذلك كان القول الصحيح في تحليل الخمر: إنه لا يجوز بحال من الأحوال. السلسلة الضعيفة والموضوعة" (٣٤٥/٣)، برقم ١١٩٩.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢٦/٣)، برقم ١١٢٢١؛ سنن الترمذي (٥٦٣/٣)، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، برقم ١٢٦٣، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، مسند أبي يعلى (٤٦٠/٢)، برقم ١٢٧٧؛ وصححه الألباني. انظر صحيح سنن الترمذي (٣٥/٢)، برقم ١٢٦٣؛ وانظر المغني (١٤٥/٩).

(٥) صحيح مسلم (١٢٠٦/٣)، برقم ١٥٧٩؛ الاستذكار (٢٨/٨).

(٦) قال ابن الملقن: "لم أرَ أحدًا نصَّ على اسمه من ألف في المبهلمات، ويُحتمل أن يكون راوي الحديث الآتي بعد" يقصد أبا سعيد الخدري **t**. البدر المنير (٦٢٩/٦).

(٧) صحيح مسلم (١٥٧٣/٣)، برقم ١٩٨٣؛ وانظر المغني (١٤٥/٩).

(٨) مسند أحمد بن حنبل (١١٩/٣)، مسند أنس بن مالك **t**، برقم ١٢٢١٠؛ سنن أبي داود (٣٢٦/٣)، باب ما جاء في الخمر تُخلَّلُ، برقم ٣٦٧٥؛ صححه الألباني (٤١٧/٢)، برقم ٣٦٧٥، وأصله في مسلم بنحو هذا اللفظ.

صحيح مسلم (١٥٧٠/٣)، ١٥٧١، برقم ١٩٨٠.

(٩) انظر المغني (١٤٦/٩)؛ كشف القناع (١٨٧/١)؛ مطالب أولي النهي (٢٢٩/١).

**الوجه الثاني:** أنه لو كان هناك سبيلٌ إلى استصلاح الخمر لما جاز إراقتها، ولما أرشدَهم إلى ذلك ، لا سيما وهي لأيتامٍ يحرمُ التفريطُ بأموالهم ، فلما أمرَ بإراقتها دلٌّ على عدم جواز تحليلها<sup>(١)</sup>.

### الإجماع:

٤- أنه إجماعُ الصحابة **y** ، فقد جاء أن عمر **t** صعدَ المنبر فقال: " لا يحلُّ خلٌّ من خمرٍ أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها " <sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن قول عمر **t** هذا كان بمحضٍ من الصحابة **y** ولم ينكر عليه أحدٌ منهم ، فكان هذا إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

### نوقشت هذه الأدلة من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه لا معنى للتفريق بين تعمُّد تحليلها أو تخلُّلها من ذاتها ؛ فلم يأت بالفرق بين شيءٍ من ذلك قرآنً ، ولا سنةً صحيحةً ، ولا روايةً سقيمةً ، ولا قولٌ صاحبٍ ، ولا قياسٌ ، وإنما الحرامُ إمساكُ الخمرِ فقط .  
بل إنَّ المریدَ لبقائها خمرًا أعظمَ إثماً وأكثرَ جرماً من المتعمِّد لإفسادها والقاصِدَ لتغييرها<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن هذه الأدلة منسوخة ؛ لأنَّ ذلك كان في أول الإسلام ، فأمرُوا بذلك كما أمرُوا بكسرِ الآنية وشقِّ الطُّرُوفِ ؛ ليمتنعوا عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الاستذكار (٢٨/٨) ؛ تفسير القرطبي (٢٩٠/٦) ؛ منح الجليل (٥٠/١) ؛ فتح الباري (٢٨٠/٨) ؛ المغني

(١٤٦/٩) ؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٣٤٥/٣) ، تحت الحديث رقم ١١٩٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/٩) ، باب الخمر يجعل خلا ، برقم ١٧١١٠ ؛ وانظر المغني (١٤٦/٩) .

(٣) انظر المغني (١٤٦/٩) ؛ إعلام الموقعين (٤٠٤/٢) .

(٤) انظر المحلى (٤٣٣/٧ ، ٤٣٤) .

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٤/٢١) .

**وأُجيب:****بأن القول بالنسخ غلطٌ من وجوه :**

**أحدها:** أن أمر الله ورسوله لا يُنسخُ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نصٌ بنسخه<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الخلفاء الراشدين عملوا بهذا بعد موت النبي ﷺ كما ثبت عن عمر بن الخطاب **t** أنه قال: " لا تأكلوا حلَّ حَمَرٍ إلا خمرًا بدأ الله بفَسَادِها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من حلَّ أهل الذمَّة " <sup>(٢)</sup> فهذا عمر **t** ينهى عن حلَّ الخمر التي قُصِدَ إفسادُها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويُرخِّصُ في اشتراء حلَّ الخمر من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يُفسِدُون حَمَرَهُمْ وإنما يَتَحَلَّلُ بغير اختيارهم، وفي قول عمر **t** حجةٌ على جميع الأقوال<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن يُقال: إن الصحابة **y** كانوا أطوعَ الناس لله ورسوله، ولهذا لما حُرِّمَ عليهم الخمرُ أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نُهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها؛ فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك؛ فإنهم أقلُّ طاعة لله ورسوله منهم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٤/٢١).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٣٩٣/٨)، وأخرج الجز الأول منه عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/٩)، باب الخمر يجعل خلا، برقم ١٧١١٠.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٤/٢١).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٤/٢١).

## القول الثاني : إباحة تخليل الخمر .

وهو مروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، وبعض التابعين <sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والراجح عند المالكية <sup>(٤)</sup> ، وهو وجه عند الحنابلة <sup>(٥)</sup> ، وهو قول الظاهرية <sup>(٦)</sup> .

### أدلتهم :

- ١- عن عائشة > : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ " <sup>(٧)</sup> .
- ٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم ، فقالوا : ما عندنا إلا خلٌّ ، فدعا به فجعل يأكل به ؛ ويقول : نِعَمَ الأدمُ الخلُّ ، نِعَمَ الأدمُ الخلُّ " <sup>(٨)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن الأصل في الخلّ الحلُّ ، فإذا ثبت الحلُّ فلا ينتقل عنه إلا بيقين ، ولم يُفرّق بين خلٍّ دون خلٍّ <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) انظر عمدة القاري (١٠٨/٢١) ؛ فتح الباري (٦١٧/٩) ؛ المحلى (٥١٧/٧) ؛ أضواء البيان (٥٩/١) .
  - (٢) فهو قولُ الحسنِ وسعيد بن جبّير عطاء والليث والأوزاعي عمرو بن دينار والحاتر العكلي . شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٨/٦) ؛ تفسير القرطبي (٢٩٠/٦) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/١٣) ؛ المغني (١٤٥/٩) ؛ المحلى (٥١٧/٧) ؛ تحفة الأحوذى (٣٩٨/٤) .
  - (٣) انظر المبسوط للسرخسي (٧/٢٤) ؛ الهداية شرح البداية (١١٠ - ١١٣) ؛ الدر المختار (٣١٥/١) ؛ حاشية ابن عابدين (٣١٥/١) ؛ الاختيار تعليل المختار (١٠٨/٤) .
  - (٤) انظر بداية المجتهد (٣٤٨/١) ؛ شرح مختصر خليل (٨٨/١) ؛ الشرح الكبير (٥٢/١) ؛ مواهب الجليل (٩٧/١) ؛ حاشية الدسوقي (٥٢/١) ؛ منح الجليل (٥٠/١) ؛ تحفة الأحوذى (٣٩٩/٤) .
  - وهذه هي رواية أشهب عن مالك . قال ابن عبد البر : " وهي رواية سوء بخلاف السنة وأقوال الصحابة " الاستذكار (٢٨/٨) .
  - (٥) انظر المغني (١٤٥/٩) .
  - (٦) انظر المحلى (٥١٦/٧) ؛ (٤٣٣/٧) .
  - (٧) الأدم : جمع إدام ، وهو ما يؤتدم به ، وكل شيء ضمته إلى الخبز فقد أدمته به . انظر لسان العرب (٩/١٢) ؛ غريب الحديث للحري (١١٤١/٣) ؛ النهاية في غريب الأثر (٣١/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٤) .
  - (٨) صحيح مسلم (٢٠٤٩/٣) ، برقم ٢٠٥١ .
  - (٩) صحيح مسلم (١٦٢٢/٣) ، برقم ٢٠٥٢ .
  - (١٠) انظر الهداية شرح البداية (١١٣/٤) ؛ المحلى (٤٣٣/٧) .

٣- عن جابر t عن النبي ﷺ : " خَيْرُ خَلْكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ " <sup>(١)</sup>.

**نوقش هذه الأدلة من أوجه :**

**الوجه الأول :** أَنَّ حديث : " خَيْرُ خَلْكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ " لا يَصِحُّ ؛ فهو حديث منكر .

**الوجه الثاني :** أَنَّ ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين **ﻻ** فهو مَحْمُولٌ على ما إذا تَخَلَّتْ الخمر بنفسها ، لا على إمساكها وتَحْلِيلِها <sup>(٢)</sup> .

**المعقول :**

٤- أَنَّ الْعِلَّةَ في تحريم الخمر الإسْكَار ، وقد زالتْ هذه الْعِلَّةُ بِتَحْلِيلِهَا ، فصارت كما لو تَخَلَّتْ بنفسها .

ولا فَرْقٌ في التطهير بين ما إذا حصلت الطَّهَارَةُ بنفسها ، أو حصل التَّطْهِيرُ بفعل الآدمي ، كتطهير الثوب والبدن والأرض ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ فِيهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ ذَهَبَ التَّنَجِيسُ ، والتَّحْرِيمُ والنَّجَاسَةُ يدوران مع الْعِلَّةِ وجوداً وَعَدَمًا <sup>(٣)</sup> .

٥- أَنَّ الْعَصِيرَ الْحَلَالَ إِذَا سَقَطَتْ عَنْهُ صِفَاتُ الْعَصِيرِ وَحَلَّتْ فِيهِ صِفَاتُ الْخَمْرِ فَلَيْسَتْ تِلْكَ الْعَيْنُ عَصِيرًا حَلَالًا ؛ بَلْ هِيَ خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ .  
وَإِذَا سَقَطَتْ عَنْ تِلْكَ الْعَيْنِ صِفَاتُ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَحَلَّتْ فِيهَا صِفَاتُ الْخَلِّ الْحَلَالِ ، فَلَيْسَتْ خَمْرًا مُحَرَّمَةً ؛ بَلْ هِيَ خَلٌّ حَلَالٌ <sup>(٤)</sup> .

(١) معرفة السنن والآثار (٤/٤٣٤) ؛ سنن البيهقي الكبرى (٦/٣٨) ، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر ، برقم ١٠٩٨٥ ؛ قال البيهقي : " فهو مما تفرد به مغيرة وليس بالقوي " ؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما ما يُروى : خير خَلْكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ ، فهذا الكلام لم يَقُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَنْ تَقَلَّه عنه فقد أخطأ ، ولكن هو كلام صحيح ؛ فَإِنَّ خَلَّ الخمر لا يكون فيها ماءٌ ، ولكنَّ المراد به الذي بدأ الله بقلبه " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٨٥) ؛ وضعفه ابن القيم . إعلام الموقعين (٢/٤٠٥) ؛ وقال ابن حجر : " وفي سنده المغيرة بن زياد ، وهو صاحبُ مَنَاكِيرَ " تلخيص الحبير (٣/٣٥) ؛ وضعفه الألباني . انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٣/٣٤٤) ، برقم ١١٩٩ .

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/٤٠٥) .

(٣) انظر شرح مختصر خليل (١/٨٨) ؛ المغني (٩/١٤٥) .

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٤/١١٣) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/١٠٨) ؛ المحلى (٧/٤٣٣) .

٦- أن الأحكام في الشريعة مرتبطة بأسماء معينة، فإذا بطلت تلك الأسماء، بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها .  
ومن ذلك أن للصغير حكمه وللبالغ حكمه وللميت حكمه، وللدّم حكمه وللغذاء الذي استحال منه حكمه، وللبن واللحم المستحيلين عن الدّم حكمهما، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة<sup>(١)</sup> .

٧- أن التخليل إصلاح للخمر بإزالة صفة الإسكار ؛ وذلك كدبغ الجلد<sup>(٢)</sup> .

### القول الثالث: أن تخليل الخمر مكروه كراهة تنزيهية .

وهي رواية عن الإمام مالك<sup>(٣)</sup> .  
ولم أجد لهم دليلا ، إلا أنه يُحتمل أنهم حملوا النهي عن تخليل الخمر على الكراهة .

### ويمكن أن يناقش:

بأن الأصل في النهي التحريم ، ولا يُصرف إلى الكراهة إلا لدليل يدل عليه، ولا دليل .

### الترجيح :

يتبين لي - والله أعلم - أن الرّاجح هو القول الأول ، وهو القول بتحريم تخليل الخمر ؛ وذلك لما يلي :

- ١- ورود النهي الصحيح الصريح عن اتخاذ الخمر خلا ، والأصل في النهي التحريم ، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا لدليل ، ولا دليل .
- ٢- أن أدلة المجيزين لا تنهض للاستدلال ؛ فهي : إمّا غير صحيحة ، أو غير صريحة ، أو قياس في مقابلة النص .

(١) انظر المحلى (٤٣٣/٧) .

(٢) انظر الهداية شرح البداية (١١٣/٤) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٥١/٤) .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٨/٦) ؛ عارضة الأحوذى (٢٩٧/٥ ، ٢٩٨) ؛ بداية المجتهد (٢٤٨/١) ؛

مواهب الجليل (٩٨/١) ؛ حاشية الدسوقي (٥٢/١) ؛ منح الجليل (٥٠/١) ؛ تحفة الأحوذى (٣٩٩/٤) .



٣- أن الأصل في الخمر التَّحْلُصُ منها ، والقول بتَحْلِيلِها يُنَافِي هذا الأصل ؛ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ عليه إِبْقَاءُها ، وَمُعَالَجَتُها حَتَّى تُصْبِحَ خَلًّا .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

**المسألة الثانية عشرة:** تُحْبَسُ الْجَلَالَةُ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ حَتَّى تَطْهَرُ .

### صورة المسألة :

الحيوان المباح الذي غالبُ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتُ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ حَتَّى يُحْبَسَ مُدَّةً، ثُمَّ يُبَاحُ أَكْلُهُ ، فهل هذا الحيوان المنهَى عَنْهُ يَخْتَصُّ بِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ ؟ أَوْ لَا يَخْتَصُّ ؟ وهل حَبَسُ هذا الحيوان مُدَّةً معلومة ؟ أَوْ أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَطْهَرُ ؟

### دليل المسألة :

عن عبد الله بن عمر t قال : " نهى رسول الله ﷺ عن أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا"<sup>(٢)</sup> .

### تحرير محل النزاع :

أجمع المسلمون على أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا عُفِتْ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ حُبِسَتْ وَعُفِتْ بِالطَّاهِرَاتِ حَلَّ لَبْنُهَا وَلَحْمُهَا<sup>(٣)</sup> .

ولكنَّهم اختلفوا فيما يأخذُ حكمَ الْجَلَالَةِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالطَّيُورِ، واختلفوا في مُدَّةِ حَبَسِ الْجَلَالَةِ حَتَّى يَحِلَّ أَكْلُهَا، وتفصيل الاختلاف كالآتي :

**المسألة الأولى :** نوع الجلالة التي أُمِرَ بِحَبْسِهَا حَتَّى تَطْهَرُ .

**اختلفوا في ذلك على قولين :**

(١) الْجَلَالَةُ : هي الدَّابَّةُ التي أَكْثَرُ أَكْلِهَا الْجَلَّةُ، وَالْجَلَّةُ أَصْلُهَا : الْعَذْرَةُ وَالْبَعْرُ، كُنِيَ بِالْجَلَّةِ عَنْهَا، وَالْجَلَّةُ مَثَلَةُ الْجِيمِ ( الْجَلَّةُ ) . انظر غريب الحديث لابن سلام (٧٨/١) ؛ لسان العرب (١١٩/١١) ، مادة : جـ ل ؛ النهاية في غريب الأثر (٢٨٨/١) ؛ القاموس المحيط (١٢٦٤/١) ؛ طلبة الطلبة (٢٢٨/١) ؛ المهذب (٢٥٠/١) ؛ فتح الباري (٦٤٨/٩) ؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٨٢ ؛ الروض المربع (٣٤٩/٣) ؛ نيل الأوطار (٢٩٣/٨) ؛ عون المعبود (١٨٥/١٠) ؛ تحفة الأحوذى (٤٤٦/٥) .

(٢) سنن أبي داود (٣٥١/٣) ، باب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا ، برقم ٣٧٨٥ ؛ سنن الترمذي (٢٧٠/٤) ، باب ما جاء في أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا ، برقم ١٨٢٤ ؛ قال الترمذي : " هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ " ؛ سنن ابن ماجه (١٠٦٤/٢) ، باب النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ ، برقم ٣١٨٩ ؛ صححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٤٤٥/٢) ، برقم ٣٧٨٥ .

(٣) انظر إعلام الموقعين (١٤/٢) ؛ وانظر المغني (٢٢٩/٩) ؛ مجموع الفتاوى (٦١٨/٢١) .

**القول الأول : تكون الجلالة من ذوات الأربع خاصة .**

وهو قول ابن حزم من الظاهرية<sup>(١)</sup>، واختيار الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup> .

**أدلتهم :**

- ١- عن عبدالله بن عمر **t** قال نهى رسول الله **ﷺ** عن أكل الجلالة وألبانها<sup>(٣)</sup> .
- ٢- عن عمرو بن العاص **t** قال : " نهى رسول الله **ﷺ** يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها "<sup>(٤)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أن ذكر اللبن في الجلالة يؤيد أنها خاصة بذوات الأربع ، وأن الدجاج وغيره لا يدخل في ذلك<sup>(٥)</sup> .

**ويمكن أن يناقش من وجهين :**

- الوجه الأول :** بأن ذكر نوع من أنواع الجلالة لا يدل على أن غيره غير داخل فيه .
- الوجه الثاني :** أنه جاء عن ابن عمر **t** : " أنه حبس الدجاجة الجلالة ثلاثا "<sup>(٦)</sup> مما يدل على أنه فهم من لفظ الجلالة العموم ، وكذلك فهم الرواة عنه .

(١) انظر المحلى (٤١٠/٧) .

(٢) قال الشيخ الألباني : " وقيد ذلك ابن حزم (٤١٠/٧) بذوات الأربع خاصة ، قال : " ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلالة " ، قال الحافظ : " والمعروف التعميم " . قلت : وظاهر الحديث يشهد لابن حزم ؛ لقريضة ذكر اللبن فيه ؛ فتأمل " التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣١/٣) ، حاشية رقم ١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٢٨ .

(٤) سنن أبي داود (٣٥٧/٣) ، برقم ٣٨١١ ؛ سنن النسائي الصغرى (٢٣٩/٧) ، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ، برقم ٤٤٤٧ ؛ قال الشيخ الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود (٤٥٠/٢) ، برقم ٣٨١١ ..

(٥) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣١/٣) ، حاشية رقم ١ .

(٦) بلفظ : " أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا " . مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/٥) ، باب في لحوم الجلالة ، برقم ٢٤٦٠٨ ؛ وعند عبد الرزاق بلفظ : " أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها " . مصنف عبد الرزاق

(٤/٥٢٢) ، برقم ٨٧١٧ ، صححه ابن حجر . فتح الباري (٦٤٨/٩) ؛ والألباني في إرواء الغليل (١٥١/٨) ، برقم ٢٥٠٥ .

**القول الثاني: أن الجلالة كل ما أكل النجاسة من ذوات الأربع وغيرها .**

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وهو اختيار الصنعاني<sup>(٤)</sup> ، والشوكاني<sup>(٥)</sup> .

**لم أجد لهم دليلاً ، ويمكن أن يستدلّ لهم بما يأتي :**

١- أن لفظ الجلالة عامٌ في كلّ دابةٍ تأكل العذرة ، وتخصيئها بذوات الأربع يحتاج إلى دليل<sup>(٦)</sup> .

٢- أن ابن عمر **t** : " حبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً "<sup>(٧)</sup> ففيه دليلٌ على أن الصحابة **t** فهموا من الجلالة العموم .

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١) .

(٢) انظر المذهب (٢٥٠/١) ؛ فتح الباري (٦٤٨/٩) ؛ شرح المنهج (٢٧٤/٥) ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٦٨/١) ؛ إعانة الطالبين (٣٥١/٢) .

(٣) انظر كشف القناع (١٩٤/٦) ؛ مطالب أولي النهى (٣١٥/٦) ؛ منار السبيل (٣٦٨/٢) ؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤٣٠/٧) ، حاشية رقم ٦ .

(٤) انظر سبل السلام (٧٧/٤) .

(٥) انظر نيل الأوطار (٢٩٣/٨) ؛ تحفة الأحوذى (٤٤٧/٥) .

(٦) انظر ما تقدّم من تعريف الجلالة ص ٥٨٢ .

(٧) تقدّم تحريجه ص ٧٢٩ .

**المسألة الثانية : حَبْسُ الْجَلَالَةِ حَتَّى تَزُولَ الرَّائِحَةُ الْمُتْنِنَةُ عَنْهَا .**

وهو قولٌ عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٢)</sup>، ورجَّحه ابن حجر<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٤)</sup>.

**أدلتهم:**

أَنَّ حَبْسَ الْجَلَالَةِ كَانَ لِأَمْرِ مَحْسُوسٍ ، وهو الرائحة المتَّيِّنَةُ النَّاتِجَةُ عَنْهَا ؛ وزوال الرائحة لا يَتَقَدَّرُ بزمان ؛ وذلك لاختلاف الحيوانات في ذلك ، فبعضها تزول الرائحة بأيَّامٍ قليلة ، وبعضها لا تزول إلَّا بأيَّامٍ كثيرة .

فإذا كان الأمر كذلك فزوالُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا وألبانها متعلِّقٌ بزوال الضرر والرائحة المتَّيِّنَةِ ، وإِعْلَافِهَا الْعَلْفَ الطاهر ؛ من غير تحديد مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥٦/١١)؛ بدائع الصنائع (٤٠/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٦/٦) .

(٢) انظر المحلى (٤١٠/٧) .

(٣) انظر فتح الباري (٢٤٠/٩) .

(٤) قال الشيخ الألباني : " وهذا هو الصحيح ؛ جواز أكل الجلالة إذا زالت رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر ، كما في 'الفتح' ؛ فليس في ذلك أيام محدودة ، وإن صح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً " .  
التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣١/٣) ، حاشية رقم ٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥٢١/٤) ، باب الجلالة ، برقم ٨٧١٠ ؛ وانظر المبسوط للسرخسي (٢٥٦/١١) .

**القول الثاني: أن حبس الجلالة محدد بمدة معينة<sup>(١)</sup>.**

وهو قول عطاء<sup>(٢)</sup> ، ومذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**أدلتهم:**

١- عن ابن عمر { : «أنه كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً»<sup>(٥)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

أن فعل ابن عمر t دليل على وجود التأقيت في حبس الجلالة<sup>(٦)</sup> .

**نوقش:**

أن فعل ابن عمر t كان ذلك على سبيل التنزه ، من غير أن يكون ذلك شرطاً في الدجاجة وغيرها

ويؤيد هذا المعنى ما جاء عن ابن عمر t أنه اشترى إبلاً جلالاً ، فبعث بها إلى الحمى

(١) واختلفوا في تحديد هذه المدة : فبعضهم قال : أنها ثلاثة أيام لدجاجة ، وأربعة لشاة وعشرة لإبل وبقر . انظر در المختار (٣٤٠/٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١) ، وقال بعضهم : أنها إن كانت ناقة حبست أربعين يوماً وإن كانت شاة سبعة أيام وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام . انظر المذهب (٢٥٠/١) .

وبعضهم قال : ثلاثة أيام . قال الوزير ابن هبيرة : " قال أحمد : تحرم إلا أن يحبس الطير ثلاثة أيام رواية واحدة عنه ، واختلفت الرواية عنه في الإبل والبقر والغنم فروي عنه ثلاثة أيام كالطير . وهو الأظهر . والثانية : أربعون يوماً " . اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٦/٢) ، المبدع (٢٠٢/٩) ، (٢٠٣) ؛ وانظر الفتاوى الهندية (٢٨٩/٥) ؛ نيل الأوطار (٢٩٣/٨) ؛ عون المعبود (١٨٥/١٠) ؛ تحفة الأحوذى (٤٤٧/٥) .

وعن الإمام أبي حنيفة رواية بالتوقف . انظر حاشية ابن عابدين (٨٠٠/٣) ؛ (٣٠٦/٦) .

(٢) انظر المغني (٣٢٩/٩) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٤٠/٥) ؛ الدر المختار (٣٤٠/٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٦/٦) ؛ الفتاوى الهندية (٢٨٩/٥) .

(٤) انظر اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٦/٢) ؛ التنقيح المشيع ص ٤٥٦ ؛ الروض المربع (٣٤٩/٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤١١/٣) ؛ كشف القناع (١٩٤/٦) ؛ مطالب أولي النهى (٣١٥/٦) ؛ منار السبيل (٣٦٨/٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/٥) ، باب في لحوم الجلالة ، برقم ٢٤٦٠٨ ؛ وعند عبد الرزاق بلفظ : " أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها " . مصنف عبد الرزاق (٥٢٢/٤) ، برقم ٨٧١٧ ، صححه ابن حجر . فتح الباري (٦٤٨/٩) ؛ والألباني في إرواء الغليل (١٥١/٨) ، برقم ٢٥٠٥ .

(٦) انظر بدائع الصنائع (٤٠/٥) ؛ بـشرح منتهى الإرادات (٤١١/٣) ؛ كشف القناع (١٩٤/٦) ؛ مطالب أولي النهى (٣١٥/٦) .

فرَعَتْ حتى طَابَتْ، ثم حَمَلَ عليها إلى الحج<sup>(١)</sup> .

٢- عن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص **t** قال : نهى رسول الله **r** عن الإبل الجلالة أن يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، ولا يُشْرَبُ لَبَنُهَا ، ولا يُحْمَلُ عليها إلا الأَدَمُ ، ولا يُدَكِّيها النَّاسُ حتى تُعْلَفَ أربعين ليلة<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فيه تحديد مُدَّة حَبْسِ الجلالة ، وقد رُوِيَ في تحديد المُدَّة حَجْمُ الحيوان ؛ فما كان أعْظَمَ جِسْماً كان حَبْسُهُ أَطْوَلَ<sup>(٣)</sup> .

### نُوقِشَ:

أنَّ اعتبار الأربعين ؛ لأنَّ الغالب أنَّ التَّغْيِيرَ يَزُولُ بِحَبْسِ الجلالة هذه المُدَّة ، ولكنَّها لو طَهُرَ لَحْمُهَا بدون العَلْف ، وبدون هذه المُدَّة لكانت حلالاً<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح:

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجِحَ أنَّ الجلالة تَعَمُّ كُلَّ دَابَّةٍ تَأْكُلُ العَذْرَةَ ، سواءً أَمِنَ دَوَاتِ الأربع كانت ، أَمْ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الطيور ونحوها ، وأنَّ مُدَّةَ حَبْسِهَا لا تَتَحَدَّدُ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وإِنَّمَا بِقَدْرِ مَا يَطِيبُ لَحْمُهَا ؛ وذلك لِمَا يَلي :

١- أنَّ الأدلَّة في النَّهْيِ عن الجلالة جاءت عامَّة ، ولم تُحَصِّصْ حيواناً دون آخر ، وكذلك فَهَمَ الصحابة **y** .

٢- أنَّ الحكم يدور مع عِلَّتِهِ وجوداً وعدماً ؛ فالحيوان الجلالة كان في الأصل مُباحاً ، ثمَّ نُهِيَ عنه لأجل تَغْيِيرِ لَحْمِهِ ، وَنَتَنِ رَائِحَتِهِ ، فالواجب أن يُحْبَسَ حَتَّى يَعودَ إلى حالته الأولى ، وهذا المعنى لا يَتَحَدَّدُ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ .

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥٦/١١) .

(٢) سنن الدارقطني (٢٨٣/٤) ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، برقم ٤٤ ؛ قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . المستدرك على الصحيحين (٤٦/٢) ، برقم ٢٢٦٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٣٣/٩) ، برقم ١٩٢٦٤ ، قال البيهقي : " ليس بالقوي " ، وقال ابن حجر : " سنده فيه نظر " . فتح الباري (٢٤٠/٩) .

(٣) انظر المغني (٣٢٩/٩ ، ٣٣٠) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩١/١) ؛ المبدع (٢٠٣/٩) .

(٤) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٦٨/١) ؛ مغني المحتاج (٢٠٤/٤) ؛ حاشية قليوبي (٢٦٢/٤) .

فقد يطيب الحيوان في ثلاثة أيام ، وقد يطيب بأكثر من ذلك ، وقد يطيب بأقل ،  
فالتَّحْدِيدُ بِالْمُدَّةِ مُخَالِفٌ لِّلْمَعْنَى الَّذِي نُهِيَ عَنِ الْحَيَوَانِ لِأَجْلِهِ .  
والله أعلم وأحكم

\*\*\*



المسألة الثالثة عشرة: تحريم ما استخبثه الشرع لا ما استخبثه العرب .

### صورة المسألة :

الخبائث في قوله تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴾<sup>(١)</sup> هل هي ما يستخبثه الشرع من المحرمات؟ أو ما تستخبثه العرب ؟ .

### دليل المسألة :

قوله تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

اختلف العلماء في المراد بالخبائث في الآية ، هل هي ما يستخبثه الشرع من المحرمات؟ أو المراد بذلك ما يستخبثه الناس من المأكّل ، فيكون ما يستطيبونه حلالاً ، وما يستخبثونه حراماً ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : المعتبر ما استخبثه الشرع لا ما استخبثه العرب .

وهو مذهب مالك<sup>(٣)</sup> ، وهو قول ابن حزم<sup>(٤)</sup> ، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> ، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٦)</sup> ، واختيار الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٣) انظر المدونة الكبرى (٤/١) ؛ تفسير القرطبي (٧/٣٠٠) ؛ مواهب الجليل (٣/٢٣٠ ، ٢٣١) ؛ التاج والإكليل (٢/٢٣٠) ؛ الشرح الكبير (٢/١١٥) .

(٤) انظر المحلى (١/١٢٩) ، (٧/٣٩٨) .

(٥) ونسبه إلى الجمهور ، ولم يظهر لي وجه نسبته ؛ قال شيخ الإسلام : " فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ، ولكن الخرقى وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول ، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء " . مجموع الفتاوى (١٩/٢٤) .

(٦) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٢٣ ، ٢٤) .

(٧) قال الشيخ الألباني : " الظاهر أنّ المراد بالخبائث ما حرّمه الشارع ؛ وهذا معنى ما نقله ابن كثير عن بعض العلماء ، فكلّ ما أحلّ الله من المأكّل ؛ فهو طيبٌ نافعٌ في البدن والدين ، وكلّ ما حرّمه ؛ فهو خبيثٌ ضارٌّ في البدن والدين " . التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/٣٤) ، حاشية رقم ١ .

**القول الثاني : تحريم ما استخبثه العرب .**

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقولٌ عند المالكية<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**سبب الاختلاف :**

هو الاختلاف في مفهوم ما يَنْطَلِقُ عليه اسمُ الخبائث في قوله تعالى :  $Y \times M$   $LZ$ <sup>(٥)</sup>

فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا المحرمات بِنَصِّ الشَّرْعِ لم يُحَرِّمْ من ذلك ما تَسْتَحِبُّهُ النُّفُوسُ مِمَّا لم يَرِدْ فيه نَصٌّ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْخَبَائِثَ هي ما تَسْتَحِبُّهُ النُّفُوسُ قال هي مُحَرَّمَةٌ<sup>(٦)</sup>.

**أدلة الفريقين :**

**أدلة أصحاب القول الأول، القائلين أنَّ المُسْتَحَبَّ هُوَ ما اسْتَحَبَّهُ الشَّرْعُ .**

١- قوله تعالى :  $Y \times M$   $LZ$ <sup>(٧)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أَنَّ الْخَبَائِثَ في الآية هي ما اسْتَحَبَّهُ الشَّرْعُ من المحرَّمات<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٢٠/١١)؛ بدائع الصنائع (٣٦/٥، ٣٨)، (١٤٤/٥)؛ تبين الحقائق (٢٩٥/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٢١/٧) .

(٣) انظر الأم (٢٤١/٢، ٢٤٤)؛ مختصر المزني (٢٨٥/١)؛ الحاوي الكبير (١٣٢/١٥)؛ المهذب (٢٤٩/١)؛ المجموع (٢٤/٩)؛ فتح الباري (٥١٨/٩) .

قال الإمام الشافعي : " فكلُّ ما سُئِلْتُ عنه ممَّا ليس فيه نصُّ تحريمٍ ولا تحليلٍ من ذَوَاتِ الأرواحِ فانظُرْ هل كانت العربُ تأكلُهُ ؟ فإنَّ كانت تأكلُهُ ولم يكنْ فيه نصُّ تحريمٍ فأجلُّه ؛ فإنه داخلٌ في جُمْلَةِ الحلال والطيباتِ عندهم ؛ لأنَّهُم كانوا يُجْلُونَ ما يَسْتَطِيبُونَ وما لم تكنْ تأكلُهُ تحريمًا له باستقذاره ، فحرَّمُهُ ؛ لأنَّهُ داخلٌ في معنى الخبائثِ خارجٌ من معنى ما أجلُّ لهم ممَّا كانوا يأكلُونَ ودخلٌ في معنى الخبائثِ التي حرَّموا على أنفسهم فأثبتَ عليهم تحريمَها " . الأم (٢٤٨/٢) .

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٩/١)؛ المغني (٣٢٣/٩)؛ التنقيح المشيع ص ٤٥٦؛ الإنصاف للمرداوي (٣٥٧/١٠)؛ الفروع (٢٦٨/٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٠٨/٣)؛ مطالب أولي النهى (٣٠٩/٦) .

(٥) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٦) انظر بداية المجتهد (٣٤٤/١) .

(٧) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٨) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣٤/٢) .

٢- عن أبي الدرداء **t** مرفوعاً قال: " ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حرامٌ، وما سَكَتَ عنه فهو عَافِيَةٌ؛ فاقْبَلُوا من الله عَافِيَتَهُ " (١) .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النبي **ﷺ** جعل التَّحْلِيلَ والتَّحْرِيمَ مَرْجَعَهُ إِلَى الشَّارِعِ ، وما لم يَرِدْ فِيهِ تَحْلِيلٌ أَوْ تَحْرِيمٌ فَهُوَ عَفْوٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ لَاسْتِحْبَابَاتِ النَّاسِ تَأْثِيرًا فِي التَّحْرِيمِ (٢) .

٣- عن عبد الله بن عباس **t** قال: " دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْتِ بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** بِيَدِهِ، فَقَالَ: بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** يَنْظُرُ " (٣) .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النبي **ﷺ** كَرِهَ الضَّبَّ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِهِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ كِرَاهَةَ قَرِيشٍ وَغَيْرِهَا لَطْعَامٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِتَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ " (٤) .

٤- عن ابن عباس **t** قال: " وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَهُوَ لَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَالرِّبَا وَمَا كَانُوا يَسْتَجْلِسُونَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَأْكَلِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ " (٥) .

(١) سنن الدارقطني (١٣٧/٢)، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، برقم ١٢؛ المستدرک علی الصحیحین (٤٠٦/٢)، برقم ٣٤١٩، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "؛ سنن البيهقي الكبرى (١٢/١٠)، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، برقم ١٩٥٠٨؛ وصححه الألباني . السلسلة الصحيحة (٣٢٥/٥)، رقم الحديث ٢٢٥٦ .

وجاء بنحوه عن سلمان قال سئل رسول الله **ﷺ** عن السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فقال: " الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ " . سنن الترمذي (٢٢٠/٤)، باب ما جاء في لبس الفراء، برقم ١٧٢٦ .

(٢) تفسير القرطبي (١٢١/٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٨ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٩/١٧) .

(٥) تفسير الطبري (٨٤/٩)؛ تفسير ابن أبي حاتم (١٥٨٣/٥)؛ تفسير القرطبي (٢٠٠/٧) .

٥- أَنَّ الصحابة والتابعين  $\gamma$  كانوا لا يَرَوْنَ أَنَّ التَّحْلِيلَ والتَّحْرِيمَ يَتَعَلَّقُ بِاسْتِطَابَةِ الْعَرَبِ وَلَا بِاسْتِخْبَاتِهِمْ .  
وَأَنَّ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ مَا كَانَ نَافِعًا لِأَكْلِهِ فِي دِينِهِ ، وَالْخَبِيثَاتِ مَا كَانَ ضَارًّا لَهُ فِي دِينِهِ <sup>(١)</sup> .

### نوقش:

بأنَّه ليس المراد بالطَّيِّبِ في الآية الحلال ؛ لأنَّه لو كان المرادُ به ذلك لكان تقديره :  
(يُحِلُّ لَهُمُ الْحَلَالَ) وليس فيه بيانٌ .  
وإنَّما المرادُ بالطَّيِّبَاتِ مَا تَسْتَطِيبُهُ الْعَرَبُ ، وَالْخَبَائِثُ مَا تَسْتَحْبِثُهُ ، يَعْنِي مَا  
يَسْتَطِيبُونَهُ دُونَ الْحَلَالِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى :  $M: k j i g f e d$   
 $L$  <sup>(٢)</sup> وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ <sup>(٣)</sup> .

### أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين أَنَّ الْمُسْتَحْبَثَ هُوَ مَا اسْتَحْبَثَهُ الْعَرَبُ .

١- قوله تعالى :  $M: \gamma \times L Z$  <sup>(٤)</sup> .

**وجه الاستدلال:** أَنَّ الْخَبَائِثَ الْمُحَرَّمَاتِ هِيَ مَا تَسْتَحْبِثُهَا الطَّبَاعُ السَّالِمَةُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبِيثِ فِي الْآيَةِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُور :

- إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْمُرَادُ ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَمَّا يَحِلُّ وَيُحْرَمُ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : وَيُحِلُّ لَهُمُ الْحَلَالَ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَرَامَ . - وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَادًا ، لِأَنَّ الطَّاهِرَ وَالنَّجِسَ يُعْرَفُ بِأَدَلَّةٍ أُخْرَى .

- وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا كَانَ مُسْتَطَابَ الْأَكْلِ فِي التَّحْلِيلِ ، وَمُسْتَحْبَثَ الْأَكْلِ فِي التَّحْرِيمِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ ؛ إِذْ بَطُلَ مَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَوَصَّلُونَ بِمَا اسْتَطَابُوهُ إِلَى الْعِلْمِ بِتَحْلِيلِهِ ، وَبِمَا اسْتَحْبَثُوهُ إِلَى الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٤/١٩) .

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٤ .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٣٣)؛ المجموع (٩/٢٥)؛ المغني (٩/٢٢٣) .

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

ويجب أن يُعْتَبَرَ فيه العُرفُ العامُّ للعرب ، وغير وقتِ الضرورة<sup>(١)</sup> .

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول :** أن التحليل والتحریم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباتهم ؛ لثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن العرب كانوا يَسْتَطِيبُونَ أشياء حَرَّمَها الله كالدمِّ والميتة ، وكانوا يكرهون أشياء مُباحة ؛ كما ثبت أن خيارهم يكرهون أشياء لم يُحَرِّمها الله ؛ فإنَّ النبي ﷺ يَكْرَهُ لَحْمَ الضَّبِّ ، ومع ذلك لم يُحَرِّمهُ<sup>(٢)</sup> .

الأمر الثاني : أن مُجَرَّدَ كَوْنِ أُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ اسْتَطَابَتْ شَيْئاً وَأَكَلَتْهُ ، أو كَرِهَتْهُ لكونه ليس في بلادها ؛ لا يُوجِبُ أن يُحَرِّمَ اللهُ على جميع المؤمنين ما لم تَعْتَدْهُ طِبَاعُ هَؤُلَاءِ ، ولا أن يُجِلَّ لجميع المؤمنين ما تَعَوَّدَ أَكَلَهُ هَؤُلَاءِ العرب<sup>(٣)</sup> .

الأمر الثالث : أن الرجوع إلى استخبات الناس أمرٌ مُشْكِلٌ ؛ فَإِنَّا لا نَعْلَمُ هل اتَّفَقُوا على هذا الاستخبات أو اختلفوا ؟ ، وإذا اختلفوا بين مُسْتَطِيبٍ ومُسْتَخْبِتٍ ؛ فلا نعلم أيُّهما الأكثرية ؟ ثم إذا عَلِمْنَا الأكثرية ، فَإِنَّهَا تكون في بعض البلاد دون البعض الآخر . ومع كُلِّ ذلك فليس هناك دليلٌ شرعيٌّ على اعتبار استخبات النَّاسِ في التَّحْرِيمِ ، أو اعتبار الاستطابة في التَّحْلِيلِ<sup>(٤)</sup> .

### وأجيب :

بأنَّ الاعتبارَ بما يَسْتَطِيبُهُ العرب ؛ لأنَّ الكِتَابَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ وَخُوطِبُوا بِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَمَا وَجَدَ عِنْدَهُمْ مِمَّا لا يَعْرِفُهُ العرب ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ إِلَى أَقْرَبِ مَا يُشَبِّهُهُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُشَبِّهُهُ شَيْئاً مِنْهَا فَهُوَ مَبَاحٌ لِدُخُولِهِ فِيهَا يَسْتَطِيبُونَهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٦/٥) ؛ الأم (٢٤١/٢ ، ٢٤٧) ؛ مختصر المزني ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ؛ الحاوي الكبير (١٣٢/١٥) ، (١٣٣) ؛ المغني (٣٢٤/٩) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (٣٠٠/٧) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٩) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٣/١٥) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٩١/٤) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٨/١٧ ، ١٧٩) .

(٤) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣٤/٣) .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦) .

**الوجه الثاني:** أن قوله تعالى:  $LZ \quad Y \quad X \quad W \quad V \quad U \quad M$  <sup>(١)</sup> إخبار عنه أنه سيفعل ذلك فأحلّ النبي  $\Gamma$  الطيبات وحرّم الخبائث مثل: كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير <sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن الطيبات التي أباحها الله في الآية هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، وهي كلّ ما فيه نفع أو لذة، من غير ضرر بالبدن، ولا بالعقل، و الخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق.

فالخمر أم الخبائث؛ لأنها تفسد العقول والأخلاق فأباح الله للمتقين الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم، وحرّم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلّقوا له <sup>(٣)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن مطلق كون الشيء خبيثاً لا يقتضي التحريم؛ بدليل قوله  $\Gamma$  عن الثوم: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد، فقال الناس: حرّمت حرّمت، فبلغ ذاك النبي  $\Gamma$ ، فقال: أيها الناس، إنه ليس بي تحریم ما أحلّ الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها" <sup>(٤)</sup>.  
ولكن الشيء إذا حرّم لا بدّ أن يكون خبيثاً <sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - أن الراجح أن المحرم هو ما يستحبّه الشرع؛ وذلك لما يلي:  
١- أنه لم يرد حديث صريح في اعتبار استخبات الناس في التحريم، وإذا لم يأت دليل في ذلك فيكون مرجع تحديد المستحبّ راجع إلى الشرع.

(١) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٢) عن ابن عباس  $t$  قال: "نهى رسول الله  $\Gamma$  عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير". صحيح مسلم (١٥٣٤/٣)، برقم ١٩٣٤؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/١٧٩).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/١٨٠)؛ تفسير السعدي (٢٢١/١).

(٤) صحيح مسلم (٣٩٥/١)، برقم ٥٦٥.

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٤/١٥).

٢- أن قوله تعالى : M U V W X Y LZ<sup>(١)</sup> كالتعلييل لما أباحه الله ولما حرّمه الله ، فالمعنى : أن ما أحلّه الله فاعلموا أنّه طيّبٌ ، وما حرّمه الله فاعلموا أنّه خبيثٌ" (٢) .

ويُحتملُ أنّ الآية للدلالة على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ثبتَ حُبُّهُ بضرره في الدين أو العقل أو البدن فيكون مُحَرَّمًا .

٣- أنّ القول برّدّ التحريم إلى ما يستحبّه الناس يؤدّي إلى الاضطراب؛ لاختلاف الناس فيما يستطيعونه وما يستحبّونه باختلاف الطبائع والزّمان والمكان .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٢) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/٣٤) .

## المسألة الرابعة عشرة: لا يُشْرَعُ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ حَالَ الذَّبْحِ .

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعيتها توجيه الذبيحة إلى القبلة إلا ما جاء عن صديق حسن خان من القول بعدم المشروعيتها ، وتبعه على ذلك الشيخ الألباني <sup>(١)</sup> .

**ولذلك فالمسألة فيها قولان :**

**القول الأول : عدم مشروعيتها توجيه الذبيحة إلى القبلة حال الذبح .**

وهو قول صديق حسن خان <sup>(٢)</sup> ، والشيخ الألباني <sup>(٣)</sup> وزاد الشيخ الألباني على عدم المشروعية القول بکراهة ذلك <sup>(٤)</sup> .

**أدلتهم :**

- ١- أَنَّ المشروعيتها ومنها الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي يدل على ذلك ، ولم يثبت ما يدل على مشروعيتها توجيه الذبيحة إلى القبلة حال الذبح <sup>(٥)</sup> .
- ٢- أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ عَلَى الاستحباب فَإِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ مَكْرُوهًا ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عموم الأدلة الناهية عن الابتداع في الدين ؛ وهذا من الابتداع <sup>(٦)</sup> .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر : " التعبير بالمشروعية غير دقيق ؛ فإنه لا خلاف في مشروعيتها ، ولم يقل أحد : إنه مكروه أو حرام ؛ وإنما الخلاف في استحبابه فقط " . الروضة الندية (٥١/٣) ، حاشية رقم ١ .

(٢) قال صديق حسن خان : " [ لا دليل على استحباب استقبال القبلة عند الذبح ] : وأما استقبال القبلة ؛ فليس في السنة ما يدل على هذا ... " ، ثم قال : " ولا أعلم دليلاً يدل على مشروعيتها الاستقبال حال الذبح " . الروضة الندية (٥١/٣) .

(٣) انظر التعليقات الرضية الروضة الندية (٥١/٣) ، حاشية رقم ١ .

(٤) قال الشيخ الألباني : " قلت : لا غبار على تغيير الشارح ؛ فإنه أراد بالمشروعية التدب والاستحباب ، كما يدل عليه السياق ، وإذا لا دليل على الاستحباب ؛ فهو مكروه غير مشروع ؛ لأنه داخل في عموم الأدلة الناهية عن الابتداع في الدين ؛ وهذا منه ، فتأمل " . الروضة الندية (٥١/٣) .

(٥) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٥١/٣) ، وانظر حاشية رقم ١ .

(٦) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٥١/٣) ، حاشية ١ .



**القول الثاني: استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة حال الذبح .**

وهو قول جمع من الصحابة والتابعين <sup>(١)</sup> وقول الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، الشافعية <sup>(٤)</sup> ، والحنابلة <sup>(٥)</sup> ، وهو قول شيخ الإسلام <sup>(٦)</sup> وهو قول جمع من العلماء المعاصرين <sup>(٧)</sup> .

**أدلتهم:**

١- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: " ضَحُّوا وطيبوا بها أنفسكم ؛ فإنه ليس من مسلم يُوجَّه ضَحِيَّتُهُ إلى القبلة إلا كان دُمُّها وفَرثُها وصُوفُها حَسَنَاتٍ مُحْصَرَاتٍ في ميزانه يوم القيامة ، وكان يقول : أنْفَقُوا قليلاً تُوجَرُوا كثيراً ، إِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الثَّرَابِ فَهُوَ فِي حِرْزِ اللَّهِ حَتَّى يُوقِّيَهُ صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " <sup>(٨)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

من قوله: " يُوجَّه ضَحِيَّتُهُ إلى القبلة " فيه دليلٌ على استحباب استقبال القبلة <sup>(٩)</sup> .

(١) ابن سيرين ، والشعبي . انظر مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٩) ، باب الذبيحة لغير القبلة ، برقم ٨٥٨٧ ؛ بدائع الصنائع (٦٠/٥) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٣/١٢) ؛ بدائع الصنائع (٦٠/٥) ؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣/٢٩٦) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/١٥٩) ؛ الدر المختار (٦/٢٩٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٩٦) .

(٣) انظر المدونة الكبرى (٣/٦٦) ؛ تفسير القرطبي (٦/٥٦) ؛ القوانين الفقهية (١/١٢٤) ؛ التاج والإكليل (٣/٢٢١) ؛ مواهب الجليل (٣/٢٢١) ؛ شرح مختصر خليل (٣/١٦) ؛ شرح الزرقاني (٢/٤٣٣) ؛ الشرح الكبير (٢/١٠٧) .

(٤) انظر الأم (٢/٢٣٩) ؛ مختصر المزني (١/٢٨٤) ؛ المهذب (١/٢٣٩) ؛ روضة الطالبين (٣/٢٠٤) ؛ المجموع (٨/٣٠٠) .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/٥٤٥) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٨٠) ؛ المبدع (٣/٢٨٢) ؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٨٢) ؛ التنقيح المشيع ص ٤٥٨ ؛ دليل الطالب (١/٩٨) ؛ الروض المربع (١/٥٣٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٠٤) ؛ كشف القناع (٣/٧) .

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٣٠٨) .

(٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/٣٥٩) بتوقيع ابن باز ، وعبد الرزاق عفيفي ، وابن غديان ، وابن قعود ، وانظر مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٧٧ ، ٧٨) ، (٢٣/٨٠) ؛ وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين .

الشرح المتنع على زاد المستقنع (١٥ / ٩٤) ؛ وانظر مجلة البحوث الإسلامية (٦/١٠٣) .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٨٨) ، باب فضل الضحايا والهدي وهل يذبح المحرم ، برقم ٨١٦٧ .

(٩) انظر المهذب (١/٢٣٩) ؛ المجموع (٨/٣٠٠) .

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " دَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الدَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ دَبَحَ " (١) .

### وجه الاستدلال:

أنَّ قوله : « فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا » يعني وَجَّهَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ (٢) .

### ويمكن أن يناقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ .

**الوجه الثاني:** أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَجَّهَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ بَلِ الْمُرَادُ وَجَّهَهُمَا لِلدَّبْحِ (٣) .

**الوجه الثالث:** أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ : وَجَّهَ أَضْحِيَّتَهُ ؛ وَذَبَحَ الْأَضْحِيَّةَ عِبَادَةً ، وَلَيْسَ ذَبْحَ عَادَةً ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَهَا مِنَ الْخَصَائِصِ مَا لَيْسَ لِلْعَادَةِ ، فَلَوْ اسْتَحَبَّ فِي مَا كَانَ عِبَادَةً ، فَلَا يُلْزَمُ اسْتِحْبَابُهُ فِيمَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ (٤) .

### ويمكن أن يُجَابَ :

بأنَّ الدَّبْحَ فعلٌ واحد ، فَمَنْ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَجَّهَهَا فِي الْأَضْحِيَّةِ ، فَلْيَكُنْ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي كُلِّ ذَبِيحَةٍ (٥) .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٧٥/٣) ، برقم ١٥٠٦٤ ؛ سنن أبي داود (٩٥/٣) ، باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ، برقم ٢٧٩٥ ؛ سنن ابن ماجه (١٠٤٣/٢) ، باب أَضَاحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، برقم ٣١٢١ ؛ صححه ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة (٢٨٧/٤) ، باب استحباب توجيهه الذبيحة للقِبْلَةِ والدعاء عند الذبح ، برقم ٢٨٩٩ ؛ قال ابن حجر : " وأبو عيَّاشٍ لَا يُعْرِفُ " . تلخيص الحبير (١٤٣/٤) ضعفه الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، رقم الحديث ٢٧٩٥ .

(٢) انظر سبل السلام (٩٠/٤) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٤/١٥) .

(٣) انظر الروضة الندية (٥١/٣) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٥ / ١٥) .

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٥/١٥) .

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٥/١٥) .

٣- عن عبد الله بن عمر **t** : "أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذبيحة الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة التحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويطعم" (١).

#### وجه الاستدلال:

أن توجيه ابن عمر **t** هديه إلى القبلة، ولم يخالفه أحد من الصحابة **y**، فدل على اتفاقهم على العمل به واستحبابه (٢).

٤- عن نافع أن ابن عمر **t** : "كان يكره أن يأكل ذبيحة دبحت لغير القبلة" (٣).

٥- عن ابن سيرين قال: "كان يستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة" (٤).

#### وجه الاستدلال:

أن الصحابة والتابعين **y** كانوا يرون استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة حال الذبح (٥).

#### المعقول:

٦- أن استقبال القبلة مستحب في القربات، كالذكر، وقراءة القرآن، والدعاء، والصلاة، فكذلك الذبح فإنه قرينة لله، فيستحب فيها الاستقبال كذلك (٦).

٧- أنه عند ذبح الذبيحة لا بد لها من جهة، فكانت جهة القبلة أولى، فهي أفضل الجهات (٧).

(١) موطأ مالك (٣٧٩/١)، باب العمل في الهدى حين يساق، برقم ٨٤٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٣٢/٥)، باب الاختيار في التقليد والأشعار، برقم ٩٩٥١.

(٢) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٠/١)؛ المغني (٢٢١/٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٨٩/٤)، باب الذبيحة لغير القبلة، برقم ٨٥٨٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٨٩/٤)، باب الذبيحة لغير القبلة، برقم ٨٥٨٧.

(٥) انظر بدائع الصنائع (٦٠/٥).

(٦) انظر شرح الزرقاني (٤٣٣/٢)؛ روضة الطالبين (٢٠٤/٣).

(٧) انظر مواهب الجليل (٢٢١/٣)؛ المهذب (٢٥٢/١)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٠/١).

- ٨- أن المشركين كانوا يَسْتَقْبِلُونَ بِذَبَائِحِهِمِ الْأَوْثَانَ، فَسُتَحَبُّ مُخَالَفَتُهُمْ فِي ذَلِكَ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ الَّتِي هِيَ جِهَةُ الرَّغْبَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ<sup>(١)</sup> .
- ٩- أَنَّهُ أُمِرَ تَوَارَثَهُ النَّاسُ وَتَنَاقَلُوهُ جِيلًا عَنْ جِيلٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِهَذَا الْأَمْرَ أَصْلًا فِي الشَّرْعِ<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

- يتبين لي - والله أعلم - أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ تَوْجِيهِ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ حَالَ الذَّبْحِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :
- ١- أَنَّ تَوْجِيهِ الذَّبِيحَةِ وَارِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي التَّوْجِيهِ لِلْقِبْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْضُدُهُ أَنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالذَّبْحُ لِلَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ .
- ٢- أَنَّهُ فَعَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ ، وَقَوْلُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَتَتَابُعُ النَّاسِ عَلَى فَعْلٍ ذَلِكَ ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَذَلِكَ أَصْلًا .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٣/١٢) ؛ بدائع الصنائع (٦٠/٥) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٦) .

## المسألة الخامسة عشرة: ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً .

## صورة المسألة:

البهيمة إذا ذُكِّت وفي بطنها جنين فمات بموتها . هل تكون ذكاة أمه ذكاة له ؛ فيحِلُّ أكله ؟ أم لا يحِلُّ أكله ؟

## تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الجنين إذا وقع ميتاً قبل تذكية أمه أنه لا يحِلُّ<sup>(١)</sup> .  
وأجمعوا أنه إذا خرج حياً لم تكن ذكاة أمه ذكاة له ؛ بل لا بُدَّ من تذكيته<sup>(٢)</sup> .  
واختلفوا إذا ذُكِّت الأم ، ومات الجنين بسبب ذكاة أمه هل يحِلُّ أكله ؟ أو لا يحِلُّ ؟ على ثلاثة أقوال .

## القول الأول : أن ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً .

وهو قول جمع من الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup> ، فهو مروى عن علي t<sup>(٤)</sup> ، وابن عباس t<sup>(٥)</sup> ، وابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup> ، والنخعي<sup>(٧)</sup> ، وهو رواية عن الإمام مالك<sup>(٨)</sup> ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٩)</sup> ، والحنابلة<sup>(١٠)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(١١)</sup> .

(١) قال ابن جزي - في ذكر أحوال الجنين - : " الأول : أن تلقيه ميتاً قبل تذكيته فلا يؤكل إجماعاً " . القوانين الفقهية (١٢٢/١) .

(٢) قال ابن عبد البر : " ولو كان خرج حياً لم تكن ذكاة أمه بذكاة إجماع من العلماء " . الاستذكار (٢٦٣/٥) ؛ وانظر تفسير القرطبي (٥١/٦) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٥٢/٦) ؛ الحاوي الكبير (١٤٩/١٥) ؛ المجموع (١٢٠/٩) ؛ المغني (٣١٩/٩) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٣٣٥/٩) ، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، برقم ١٩٢٧٩ .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٣٣٦/٩) ، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، برقم ١٩٢٨٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٥٠٢/٤) ، باب الجنين ، برقم ٨٦٤٩ .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٥٠١/٤) ، باب الجنين ، برقم ٨٦٤٥ .

(٨) انظر مواهب الجليل (٢٢٧/٣) .

(٩) انظر الحاوي الكبير (١٤٩/١٥) ؛ المجموع (١١٨/٩) ؛ مغني المحتاج (٣٠٦/٤) ؛ حاشية الرملي (٥٦٨/١) .

(١٠) انظر المغني (٣١٩/٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/٣) ؛ كشف القناع (٢٠٩/٦) .

(١١) قال الشيخ الألباني : " ولكنه - أي محمد بن الحسن - قيد الحكم بقيد ليس في الحديث ، فقال في الموطأ : وبهذا نأخذ إذا تمَّ خلقه ، فذكائه ذكاة أمه ؛ فلا بأس بأكله ، فأما أبو حنيفة ؛ فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكي ، وكان يروي عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ( لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين ) ، وظاهر الحديث ؛ أنه يؤكل مطلقاً ، سواء تمَّ خلقه أو لا " . التعليقات الرضية على الروضة الندية (٦١/٣) ، حاشية رقم ٣ .

١- قوله تعالى: وَمِنْ لَقَدْ

أَنَّ اللَّهَ | اٰمَنَ عَلَى الْعِبَادِ بِالْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرَشًا : وَالْفَرَشُ الصَّغَارُ مِنَ الْأَجْنَةِ وَالْحَمُولَةُ الْكِبَارُ ، وَالْاِمْتِنَانُ بِهَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهَا <sup>(٢)</sup> .

٢- عن أبي سعيد **t** قال: " قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْرُ النَّاقَةِ وَنَذْبُحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَجَدُّ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أُنْقِيهِ؟ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ (٣). "

٣- عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ" (٤).

٢ بَيَّنَّ أَنَّ ذَكَاءَ الْجَنِينِ يُغْنِي عَنْهَا ذَكَاءُ أُمِّهِ ، فَيَحِلُّ الْجَنِينُ تَبَعًا لِأُمِّهِ <sup>(٥)</sup> .

**الوجه الأول:** أنَّ الحديث ضعيف<sup>(٦)</sup>.

## وأجيب:

بأنَّ الحديثَ صحيحٌ صحَّحه جمعٌ من أهل العلم .

**الوجه الثاني:** أَنَّ الحديث معناه على التَّشْبِيهِ ، والمعنى : ذَكُّوا الْجَنِينَ كَمَا تُذَكُّونَ أُمَّهَ ؛ فَدَلَّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي الذِّكَاةِ<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الأنعام، آية رقم ١٤٢ .

(٢) انظر تبیین الحقائق (٥/٢٩٣) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢١/٣)، مسند أبي سعيد الخدري **t**، برقم ١١٢٧٨؛ سنن أبي داود (١٠٣/٣)، باب ما جاء في ذكَاةِ الْحَيَيْنِ، برقم ٢٨٢٧؛ سنن ابن ماجه (١٠٦٧/٢)، باب ذكَاةِ الْحَيَيْنِ ذكَاةُ أُمِّه، برقم ٣١٩٩؛ واللفظ لأبي داود؛ قال الصنعاني: "والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد". سبل السلام (٨٨/٤)؛ وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (١٩٢/٢، ١٩٣)، برقم ٢٨٢٧.

(٤) سنن أبي داود (١٠٣/٢)، باب ما جاء في دُكَاةِ الْجَنِينِ، برقم ٢٨٢٨؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (١٩٣/٢)، برقم ٢٨٢٨؛ وانظر المغني (٣٢٠/٩).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢١٨/٢)؛ المغني (٣١٩/٩)؛ المجموع (١١٨/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/٣)؛ كشف القناع (٢٠٩/٦).

(٦) انظر تفسير القرطبي (٥٢/٦) .

(٧) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ تبين الحقائق (٢٩٤/٥)؛ المجموع (١٢٠/٩).

**وأجيب من أوجه :**

**الوجه الأول :** أنه لو كان المراد ما قالوه من أن الجنين يُذَكَّى كما تُذَكَّى أمه لما كان للجنين مَرِيَّةٌ على غيره<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن المعنى الذي ذكره لا يتناسب مع أول الحديث ؛ فإن لفظ الحديث عن أبي سعيد **ت** قال : " قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذِيحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ وَفِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أُلْقِيهِ ؟ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قال : كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ " ، فأَبَاحَ لَهُمْ أَكْلَهُ ؛ مُعَلِّلاً بِأَنَّ ذَكَاةَ الْأُمِّ ذَكَاةُ لَهُ<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث :** أنه لو أُريدَ هذا المعنى لقال : ذَكُّوا الْجَنِينَ ذَكَاةَ أُمِّهِ ، أو يُذَكَّى الْجَنِينَ ذَكَاةَ أُمِّهِ<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الرابع :** أنه يَمْتَنِعُ حَمْلُ المعنى على التَّشْبِيهِ ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ لَا يُقَدَّرُ عَلَى ذَكَاتِهِ ، فَبَطَلَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّشْبِيهِ ، وَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى النَّيَابَةِ<sup>(٤)</sup> .

**٤- الإجماع :** فإنَّ هذا إجماعٌ من الصحابة ومن بعدهم فلا يُعَوَّلُ على ما خالفه ؛ قال ابن المنذر : " كان الناس على إباحته لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النُّعْمَانُ<sup>(٥)</sup> فقال : لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّ ذَكَاةَ نَفْسٍ لَا تَكُونُ ذَكَاةَ نَفْسَيْنِ " <sup>(٦)</sup> .

**٥- أن الجنين مُتَّصِلٌ بِأُمِّهِ اتصالَ خَلْقَةٍ يَتَعَدَّى بِغَذَائِهَا وَيَحْيَا بِحَيَاتِهَا ، فتكون ذَكَاتُهُ ذَكَاتِهَا ، كَأَعْضَائِهَا<sup>(٧)</sup> .**

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤٩/١٥) ؛ المجموع (١٢٠/٩) .

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣٥٤/٢) ؛ زاد المعاد (٣٧٩/٤) .

(٣) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠/٨) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤٩/١٥) .

(٥) يقصد أبا حنيفة ، النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ ، أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ ، يُقَالُ : أَصْلُهُمْ مِنْ فَارِسَ ، وَيُقَالُ : مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ ، فَقِيَّةٌ مَشْهُورٌ ، مات سنة ١٥٠ هـ على الصحيح ، وله سبعون سنة . طبقات ابن سعد (٣٢٢/٧) ؛ تقريب التهذيب ص ٥٦٣ .

(٦) انظر المجموع (١٢٠/٩) ؛ المغني (٣١٩/٩) ؛ المغني (٣٢٠/٩) .

(٧) انظر الاختيار لتعليل المختار (١٤/٥) ؛ تبين الحقائق (٢٩٣/٥) ؛ الحاوي الكبير (١٥٠/١٥) ؛ المغني (٣٢٠/٩) ؛ زاد المعاد (٣٧٩/٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/٣) .

٦- أن الذكاة في الحيوان تَحْتَلِفُ على حَسَبِ الإمكانِ والقُدْرَةِ؛ بدليل الصَّيْدِ الْمُتَمَتِّعِ غير المقدور عليه فتكون ذكاته بعقره في أي مكان من جسده، وكذلك الجنين لا يُتَوَصَّلُ إلى دَبْحِهِ بِأَكْثَرِ من دَبْحِ أُمِّهِ فَيَكُونُ ذَكَاةً لَهُ<sup>(١)</sup>.

٧- أَنَّ الْجَنِينَ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْعَتَقِ وَالصَّيْدِ، فَكَذَلِكَ يَتَّبِعُهَا فِي الذَّكَاءِ كَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا<sup>(٢)</sup>.

### نوقش:

بأنه بذكاة الأم لا يَحْرُجُ دَمُ الْجَنِينِ بِخِلَافِ الصَّيْدِ؛ فَإِنَّ الْجُرْحَ مُوجِبٌ لخُرُوجِ الدَّمِ<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمَّ خُلُقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

وهو قول ابن عمر ت<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٦)</sup>، ومجاهد<sup>(٧)</sup>، وقتادة<sup>(٨)</sup>، والحسن<sup>(٩)</sup>،

(١) انظر تبين الحقائق (٢٩٣/٥)؛ المجموع (١١٩/٩)؛ المغني (٣٢٠/٩)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠/٨).

(٢) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ تبين الحقائق (٢٩٣/٥)؛ المنتقى للباجي (١١٧/٣)؛ المجموع (١٢٠/٩).

(٣) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥).

(٤) المراد بِتَمَامِ خُلُقِهِ: تَنَاهَى خُلُقَتَهُ وَوَصُولَهَا إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لِإِكْمَالِ أَطْرَافِهِ فَيُؤَكِّلُ نَاقِصَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ. حاشية العدوي (٧٢٨/١).

وهل نبات الشعر قيد آخر؟ أو هو مترتب على تمام الخلق؟، ورجَّح الدسوقي الثاني، فقال: "أَنَّهُ مَتَى نَبَتَ شَعْرُهُ لَزِمَ تَمَامُ خُلُقِهِ وَالْعَكْسُ". حاشية الدسوقي (١١٤/٢).

(٥) موطأ مالك (٤٩٠/٢)، باب ذكاة ما في بطن الدَّيْبَحَةِ، برقم ١٠٤٦؛ مصنف عبد الرزاق (٥٠١/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٢.

(٦) موطأ مالك (٤٩٠/٢)، باب ذكاة ما في بطن الدَّيْبَحَةِ، برقم ١٠٤٦؛ وانظر موطأ مالك (٤٩٠/٢)؛ الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ المغني (٣١٩/٩).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٥٠١/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٣؛ وانظر موطأ مالك (٤٩٠/٢)؛ الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ المغني (٣١٩/٩).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٥٠١/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٢؛ وانظر موطأ مالك (٤٩٠/٢)؛ الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ المغني (٣١٩/٩).

(٩) مصنف عبد الرزاق (٥٠١/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٢؛ وانظر موطأ مالك (٤٩٠/٢)؛ الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ المغني (٣١٩/٩).



وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> .

**أدلتهم :**

**هي أدلة أصحاب القول الأول ، وزادوا عليها :**

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : " أنه كان يقول : إذا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةٌ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاَتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ دُبْحٌ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ " <sup>(٣)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

أن ابن عمر رضي الله عنه قَيَّدَ حِلَّ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ بِمَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَبَيْنَ أدْلَةِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ؛ وَعَلَيْهِ : فَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ بِشَرْطَيْنِ : إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ <sup>(٤)</sup> .

**٢- الإجماع :**

يدلُّ عليه حديث عبد الله بن كعب بن مالك<sup>(٥)</sup> قال : " كان أصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقولون : إذا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَائِهِ ذَكَاةُ أُمِّهِ " <sup>(٦)</sup> وهذا إشارةٌ إلى جميعهم ، فكان إجماعاً <sup>(٧)</sup> .

**نوقش :**

بأنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ أَثَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْقُوفٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر الهداية شرح البداية (٦٧/٤) ؛ الاختيار تعليل المختار (١٤/٥) ؛ تبیین الحقائق (٢٩٣/٥) ؛ البحر الرائق (١٩٥/٨) .

(٢) انظر الاستذكار (٢٦٣/٥) ؛ تفسير القرطبي (٥٢/٦) ؛ القوانين الفقهية (١٢٢/١) ؛ مواهب الجليل (٢٢٧/٢) ؛ شرح مختصر خليل (٢٤/٣) ؛ حاشية العدوي (٧٢٨/١) ؛ الشرح الكبير (١١٤/٢) .

(٣) موطأ مالك (٤٩٠/٢) ، باب ذَكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الدَّبِيحَةِ ، برقم ١٠٤٥ .

(٤) انظر شرح الزرقاني (١١٠/٣) .

(٥) عبد الله بن كعب بن مالك السلمي الأنصاري المدني ثقةٌ ، يُقَالُ : لَهُ رُؤْيَا ، مَاتَ سَنَةَ ٩٧ هـ ، أَوْ ٩٨ هـ . التاريخ الكبير ج ٥ ص ١٧٨ ؛ تقريب التهذيب ص ٣١٩

(٦) مصنف عبد الرزاق (٥٠٠/٤) ، باب الجنين ، برقم ٨٦٤١ .

(٧) انظر المغني (٣١٩/٩) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠/٨) ؛ سبل السلام (٨٨/٤) ؛ نيل الأوطار (٢٣/٩) .

(٨) انظر نيل الأوطار (٢٣/٩) .

٣- أن كلَّ مالا يُسْتَبَاحُ أَكْلُهُ إِلَّا بِالدَّكَاةِ ، فَإِنَّ الدَّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الْحَيَاةِ ، كَمَا لَوْ ذُكِّيتِ الْمَيِّتَةُ .

٤- أنَّ الدَّكَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ حَيَاةٍ ، وَنَبَاتُ الشَّعْرِ دَلِيلٌ عَلَى نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

**الوجه الأول :** أنَّ الجنينَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ كَيَدِّهَا أَوْ رِجْلِهَا ، فحَيَاتُهُ تَابِعَةٌ لِحَيَاةِ أُمِّهِ ؛ وَلِذَلِكَ فَهُوَ يَنْمُو بِمَا تَتَعَدَّى بِهِ أُمُّهُ .

**الوجه الثاني :** أنَّ اشتراطَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي الجنينِ قِيَاساً عَلَى اشتراطِ الحَيَاةِ فِي أُمِّهِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَةَ كَانَتْ حَيَّةً فَمَاتَتْ ، أَمَّا الجنينُ الَّذِي لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ لَمْ تَحُلْهُ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقْلِلَةُ بَعْدُ .

### القول الثاني : لَا يَحِلُّ الْجَنِينُ بَعْدَ دَكَاةِ أُمِّهِ مُطْلَقاً .

وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، وزُفَر<sup>(٣)</sup> والحسن بن زياد<sup>(٤)</sup> ، وابن حزم<sup>(٥)</sup> .

(١) المنتقى للباقي (١١٧/٣) .

(٢) انظر الهداية شرح البداية (٦٧/٤) ؛ الاختيار تعليل المختار (١٤/٥) ؛ تبين الحقائق (٢٩٣/٥) ؛ البحر الرائق (١٩٥/٨) ؛ مرقاة المفاتيح (٢٥/٨) .

(٣) زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَبُو الْهَذِيلِ ، الْبَصْرِيُّ ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُفَضِّلُهُ وَيَقُولُ : " هُوَ أَقْبَسُ أَصْحَابِي " ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ : " ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ " ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبَانَ : " كَانَ فَقِيْهًا حَافِظًا " ، وَلِدَ سَنَةَ ١١٠ هـ ، وَوَلِيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ١٥٨ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٣٨/٨ - ٤١) ؛ الجواهر المضيئة (٢٤٤/١) ؛ تاج التراجم ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

وانظر البحر الرائق (١٩٥/٨) ؛ مرقاة المفاتيح (٢٥/٨) .

(٤) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو عَلِيٍّ الْوَلَوِيُّ مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَحَدِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الْفَقِيْهِ ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، سَكَنَ بَغْدَادَ وَأَصْلُهُ مِنَ الْكُوفَةِ ، وَلِيَ الْقَضَاءَ كَانَ حَافِظًا لِقَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ قَرِيبَ الْأَخْذِ سَهْلَ الْجَانِبِ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَحْدِيثٌ بِشَيْءٍ ، تَوَفِيَ سَنَةَ ٢٠٤ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٥٤٥/٩) ؛ تاريخ بغداد (٣١٤/٧) ؛ الجرح والتعديل (١٥/٣) .

وانظر الهداية شرح البداية (٦٧/٤) ؛ الاختيار تعليل المختار (١٤/٥) ؛ البحر الرائق (١٩٥/٨) ؛ مرقاة المفاتيح (٢٥/٨) .

(٥) انظر المحلى (٤١٨/٧ ، ٤١٩) ؛ سبل السلام (٨٩/٤) .

**أدلتهم:**

١- قوله تعالى: M ! " # \$ % & ' ( ) \* + ,  
- / 0 1 2 3 4 5 ... L<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ الْجَنِينَ مَاتَ حَنْقًا فَيَحْرُمُ بِالْكِتَابِ؛ لَأَنَّهُ مَيِّتٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُتَصَوَّرَ حَيَاتُهُ بَعْدَ ذِكَاةِ أُمِّهِ<sup>(٢)</sup>.

٢- عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ<sup>(٣)</sup> فِي جَنِينِ الْمَذْبُوحَةِ قَالَ: " لَا تَكُونُ ذَكَاةُ نَفْسٍ عَنْ نَفْسَيْنِ " <sup>(٤)</sup>.

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ:**

بأنه لا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ .

٣- أنه حيوانٌ بانفراده، وتُتَصَوَّرُ حَيَاتُهُ بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ، فَيُفَرَّدُ بِالذَّكَاةِ؛ وَلِهَذَا يَعْتَقُ بِإِعْتِاقِ مُفَرَّدٍ، وَتَجِبُ فِيهِ الْغُرَّةُ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ<sup>(٥)</sup> .

٤- أنه حيوانٌ دَمَوِيٌّ لَمْ يَخْرُجْ دَمُهُ، فَصَارَ كَالْمُنْخَنَقَةِ ، لَأَنَّهُ بِذَكَاةِ الْأُمِّ لَا يَخْرُجُ دَمُهُ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ فِي الصَّيْدِ مُوجِبٌ لخروج الدَّمِ<sup>(٦)</sup> .

٥- أنه يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَوْتُ الْجَنِينِ بِذَبْحِ الْأُمِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهِ، فَلَا يَحِلُّ بِالشَّكِّ<sup>(٧)</sup> .

**وَيُمْكِنُ أَنْ تُنَاقَشَ:**

بأن هذه أقيسة في مقابلة النص، ولا قياس في مقابلة النص .

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

(٢) انظر تبين الحقائق (١٤/٥) ؛ البحر الرائق (١٩٥/٨) ؛ سبل السلام (٨٩/٤) .

(٣) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، رُمي بالإرجاء ، مات سنة ١٢٠ هـ ، أو قبلها . انظر تقريب التهذيب ص ١٧٨ .

(٤) انظر المحلى (٤٢٠/٧) ؛ المغني (٣١٩/٩) ؛ ورواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة إلا أنني لم أجده في المصنف .

(٥) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥) ؛ تبين الحقائق (٢٩٤/٥) .

(٦) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥) .

(٧) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥) .

**التَّرجيح :**

يَتَبَيَّنُ لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الأول ، أنَّ ذكاة الجنين ذكاة أمه مُطلقاً سواءً تمَّ خَلْقُهُ أم لم يَتِمَّ ؛ وذلك لِما يلي :

١- أنَّ النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ ٣ نصوصاً عامّة لم تُفرِّق بين ما تمَّ خَلْقُهُ وما لم يَتِمَّ خَلْقُهُ .

٢- أنَّ أدلة تقييد حلّ الجنين بتمام خَلْقِهِ - إن صحّت - لا تعدّوا أنَّ تكون موقوفة لا تصلح أنَّ تُقيّد بها الأدلة المرفوعة التي تُفيد العموم .

٣- أنَّ الجنين قبل تمام خَلْقِهِ قِطْعَةٌ لَحْمٍ من الذَّبِيحَةِ ، فالأوّلَى أنَّ يكون حكمها حكم بقية أعضائها .

٤- أنَّه لا دليل يُعْتَدُّ به لأصحاب القول الثالث القائلين بعدم حلّ الجنين مُطلقاً ؛ فهي لا تعدّوا أنَّ تكون أقيسةً في مقابلة النصّ .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

**المسألة السادسة عشرة : إباحة ذبيحة مَنْ دَاغَ بِدِينِ أَهْلِ  
الكتاب مُطْلَقًا .**

#### **صورة المسألة :**

قال الله تعالى : **M: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** <sup>(١)</sup> .  
هل المراد بأهل الكتاب مَنْ هو بعد نزول القرآن مُتَدَيِّنٌ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ أو المرادُ  
به مَنْ كَانَ أَبَاؤُهُ قَدْ دَخَلُوا فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ؟ <sup>(٢)</sup> .

#### **دليل المسألة :**

قوله تعالى : **M: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** <sup>(٣)</sup> وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ <sup>(٤)</sup> .

#### **تحرير مجل النزاع :**

أجمع أهل العلم على أَنَّ المراد بطعام أهل الكتاب في الآية ذبائحهم ؛ لأنَّ سائر الطعام  
مُبَاحٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْيَانِ ، لَا مَرِيَّةَ لَهُمْ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَدْيَانِ الْأُخْرَى <sup>(٥)</sup> .  
وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى <sup>(٦)</sup> .  
**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى أَهْلِ الْكِتَابِ فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ عَلَى قَوْلَيْنِ :**

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٥ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٩/٣٥) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٥ .

(٤) قال ابن بطال : " وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ أُرِيدَ بِطَعَامِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَبَائِحُهُمْ " . شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٤/٥) ؛

وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨٣/١)

(٥) قال النووي : " وَفِيهِ حِلٌّ لَذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ " . شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/١٢) ؛ وانظر

المجموع (٧٢/٩) ؛ المغني (٣١١/٩) .



**وجه الاستدلال:**

أَنَّ الآية تدلُّ على إباحة طعام أهل الكتاب، وطَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ بلا خلاف ، واللفظ عامٌ، لم يُفَرِّق بين مَنْ دان به قبل التَّبدِيل وقبل الإسلام أو بعدهما ، ولم يَرِدْ ما يُخَصِّصُه، فتبقى الآية على عمومها<sup>(١)</sup> .

**نوقش:**

بأنَّ النَّصاري بعد نزول القرآن لَيَسُّوا من الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ الذين نزل القرآن بِحِلٍّ ذبائحهم؛ لأنَّهم تَدَيَّنُوا بدين أهل الكتاب بعد نَسْخِه وتَبْدِيلِه<sup>(٢)</sup> .

**وأجيب:**

بأنَّ القرآن نَزَلَ بعد أن غَيَّرُوا وبدَّلُوا ؛ بل بعد أن كفروا، بدليل أن الله ﷻ أنزل سورة المائدة، وحَكَّى فيها عن النصارى القول بالتَّثْلِيث، وكَفَّرهم بذلك، فقال سبحانه: [ M \ ] ^ \_ ` a b L<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك أَحَلَّ ذبائحهم ونساءهم، وفي نفس هذه السورة قال سبحانه: M وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ L<sup>(٤)</sup> .

فالخطاب بـ M E F L<sup>(٥)</sup> إِنَّمَا هو لهؤلاء الموجودين زَمَنَ نزول القرآن وإخبار عنهم، والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النَّسخ والتَّبْدِيل ما جرى ، وليس المراد به مَنْ كان مُتَمَسِّكاً به قبل النَّسخ والتَّبْدِيل؛ فَإِنَّ أولئك لم يكونوا كفاراً ولا هم مِمَّنْ حُوطِبُوا بِشَرَائِعِ القرآن، ولا قيل لهم في القرآن: M E F L فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن وعلى هذا، فما دام هؤلاء يقولون: إنهم يدينون بدين النصارى، أو بدين اليهود فَإِنَّ لهم حُكْمَ اليهود والنصارى<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٤٦/١١)؛ بدائع الصنائع (٤٥/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٤٥/٣)؛ المغني (٣١٢/٩)؛

شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣) .

(٢) انظر الأم (٢٣٢/٢)؛ المذهب (٢٥١/١) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٧٣ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٥ .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم ١٥ .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم ٥١؛ وانظر حاشية ابن عابدين (٤٥/٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٧/٣٥)؛ الشرح

الممتع على زاد المستقنع (٦٣/١٥) .

٢- عن عبد الله بن عباس **t** : " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : " M / O 1 2 3 L (١) .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ **t** بَيَّنَّ إِبَاحَةَ ذَبَائِحِ النَّصَارَى عَمُومًا وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بَيْنَ مَنْ دَانَ بِذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ **y** فَصَارَ إِجْمَاعًا (٢) .

٣- عن عدي بن حاتم **t** (٣) قال : " أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي مِنْ أَهْلِ دِينٍ - قَالَهَا ثَلَاثًا - قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَيْسَ تَرَأْسُ قَوْمِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، أَلَسْتَ رَكُوسِيًّا (٤) ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : أَوْ لَسْتَ تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ ؟ (٥) قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : ذَاكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ ، قَالَ : فَتَوَاضَعْتُ مِنِّي نَفْسِي ... " (٦) .

٤- عن عدي بن حاتم **t** قال : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلْقِ هَذَا الْوَتْنَ عَنْكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : M اَتَّخِذُوا © وَرُءُوبَهُمْ أَرْكَبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ L (٧) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ ، قَالَ : أَلَيْسَ كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ U فَتُحِلُّونَهُ ؟

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٥١ ؛ وانظر موطأ مالك (٤٨٩/٢) ، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ، برقم ١٠٤٢ .

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢٠٦/٣) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٢٢٢/٣) ؛ بدائع الصنائع (٤٥/٥) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٠/٣٥) .

(٣) عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَشْرَجِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَدِي الطَّائِي ، وَلَدُ الْجَوَادِ الْمَشْهُورِ ، أَبُو طَرِيفٍ صَحَابِيٍّ شَهِيرٍ ، وَكَانَ مِمَّنْ ثَبَتَ فِي الرَّدَّةِ ، وَحَضَرَ فَتُوحَ الْعِرَاقِ ، وَخُرُوبَ عَلِيِّ **t** ، وَمَاتَ سَنَةَ ٦٨ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (١٦٢/٣) ؛ تقريب التهذيب ص ٣٨٨ ؛ الإصابة (٤٦٩/٤) .

(٤) الرُّكُوسِيَّةُ : قَوْمٌ لَهُمْ دِينٌ بَيْنَ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ . تهذيب اللغة (٣٦/١٠) ؛ المخصص (٦٧/٤) ؛ غريب الحديث لابن سلام (٨٧/٣) ؛ النهاية في غريب الأثر (٢٥٩/٢) .

(٥) المِرْبَاعُ : هُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُخَصُّ بِهِ الرَّئِيسُ فِي مَعَارِزِهِمْ يَأْخُذُ رُبْعَ الْغَنِيمَةِ خَالِصًا لَهُ . انظر لسان العرب (١٠١/٨) ، مادة : ربع ؛ غريب الحديث لابن سلام (٨٧/٣) ؛ النهاية في غريب الأثر (١٨٦/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/١٨) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٣٧٧/٤) ، برقم ١٩٣٩٧ مسند أحمد بن حنبل (٣٧٩/٤) ، برقم ١٩٤٠٨ .

(٧) سورة التوبة ، آية رقم ٣١ .



**الاستدلال بالحديثين من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنَّهما يَدُلَّان على أنَّ النصارى العرب وبني إسرائيل، سواءً فيما يَنْتَحِلُونَ من دين أهل الكتاب، وأنَّهم غير مُخْتَلَفِي الأحكام<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ النبي ﷺ لم يَسْأَلْهُ عَمَّا انْتَحَلَهُ من دين النصارى أكان قبل نزول القرآن؟ أو بعده؟ فلمَّا لم يَسْأَلْهُ وَنَسَبَهُ إِلَى فِرْقَةٍ مِنْهُمْ من غير مَسْأَلَةٍ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ انْتَحَلَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

٥- عن ابن عباس t أَنَّ مُعَاذًا t قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..."<sup>(٣)</sup>.  
وعن مُعَاذٍ t قَالَ: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرَ"<sup>(٤)</sup>...<sup>(٥)</sup>

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُمْ أَهْلَ كِتَابٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الثِّيَابِ الْمَعَاظِرِيَّةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ أَبْوَهُ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ بَعْدَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٥٨٠)، باب بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ { إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، برقم ٤٠٩٠؛ صحيح مسلم (١/٥٠)، برقم ١٩.

(٤) المَعَاظِرُ: هي ثياب باليمن، منسوبة إلى مَعَاظِرَ، وهي قبيلة باليمن. انظر لسان العرب (٤/٥٩٠)، مادة: عفر؛ تاج العروس (١٣/٩٢): النهاية في غريب الأثر (٣/٢٦٢).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٣٣)، برقم ٢٢٠٩٠؛ سنن أبي داود (٣/١٦٧)، باب فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ، برقم ٣٠٣٨؛

سنن الترمذي (٣/٢٠)، باب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، برقم ٦٢٣؛ سنن النسائي الصغرى (٥/٢٥)، باب زَكَاةُ الْبَقَرِ،

برقم ٢٤٥٠، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، صححه الألباني (٣/٢٦٨، ٢٦٩)، تحت الحديث رقم ٧٩٥.

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٦).

## ٦- الإجماع :

ذكر ذلك شيخ الإسلام فقال : " كُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ ، سِوَاهُ كَانَ أَبَوْهُ أَوْ جَدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَسِوَاهُ كَانَ دَخُولُهُ قَبْلَ النِّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ " ثُمَّ قَالَ : " وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ **Y** وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا ، وَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذَا إجماعٌ قَدِيمٌ " <sup>(١)</sup> .

٧- أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عرباً ودخلوا في دين اليهود ، ومع هذا فلم يُفَصِّلِ النَّبِيُّ **ز** فِي أَكْلِ طَعَامِهِمْ وَحِلِّ نِسَائِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالذِّمَّةِ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ أَبَوَاهُ بَعْدَ مَبْعَثِ عِيسَى **U** وَمَنْ دَخَلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَا بَيْنَ الْمَشْكُوكِ فِي نَسَبِهِ .  
بَلْ حَكَمَ فِي الْجَمِيعِ حُكْمًا وَاحِدًا عَامًّا ، فَعَلِمَ أَنَّ التَّفْرِيقَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> .

٨- أَنَّ مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ، كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَكَفَرَ ، كَانَ كَافِرًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَحَكَمَهُ حُكْمُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٤/٣٥) .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٥/٣٥ ، ٢٢٦) .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٧/٣٥) .

**القول الثاني: أن أهل الكتاب هم من دان بدين أهل الكتاب قبل نزول القرآن، عربياً كان أم عجمياً، ومن دخل عليه الإسلام ولم يدن بدين أهل الكتاب عربياً كان أم عجمياً فليس من أهل الكتاب.**

وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>، وجمع من التابعين <sup>(٢)</sup>، وقول عند المالكية <sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعية <sup>(٤)</sup> ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٥)</sup>.

### أدلتهم:

- ١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم " <sup>(٦)</sup>.
- ٢- عن علي رضي الله عنه أنه قال: " لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر " <sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال من الأثرين:

أن هؤلاء الذين تدینوا بدين أهل الكتاب بعد النسخ لا يضبطون موضع دين أهل الكتاب، ولا يعقلون كيف تذبذب الذبائح، وإنما أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم هم الذين أوثقوا، لا من دان به بعد نزول القرآن <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر شرح مشكل الآثار (١٥/٤٠٢، ٤٠٣)؛ الاستذكار (٥/٢٥٧، ٢٥٨)؛ أحكام أهل الذمة (١/٢٢٢).  
(٢) منهم ابن سيرين، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن جبیر. ١. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤١٦)؛ المجموع (٩/٧٥).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٤).

(٤) انظر الأم (٢/٢٣٢)؛ المذهب (١/٢٥١)؛ المجموع (٩/٧١)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٠٥)؛ الحاوي الكبير (١٤/٣٧٤).

(٥) انظر اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/٩)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٠)؛ أحكام أهل الذمة (١/٢٢٢)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٨٦).

(٦) أخرجه الشافعي بسنده. مسند الشافعي (١/٣٤٠)؛ من كتاب الصيد والذبائح؛ الأم (٢/٢٣٢)؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٨٤)، باب ذبائح نصارى العرب، برقم ١٨٩٥١.

(٧) أخرجه الشافعي بسنده. مسند الشافعي (١/٣٤٠)؛ من كتاب الصيد والذبائح؛ الأم (٢/٢٣٢)؛ مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٥)، باب ذبيحة أهل الكتاب، برقم ٨٥٧٠؛ وصح ابن حجر إسناده. فتح الباري (٩/٦٣٧).

(٨) انظر الأم (٢/٢٣٢)؛ المذهب (١/٢٥١)؛ المجموع (٩/٧١).

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ تَنَصَّرُوا بَعْدَ التَّبْدِيلِ أَوْ النَّسْخِ ، وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى النِّصْرَانِيَّةِ ؛ وَذَلِكَ لِتَرْكِهْمَ تَحْلِيلَ مَا تُحَلِّلُ النَّصَارَى وَتُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ النَّصَارَى ، وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ .  
وعليه ؛ فَمَنْ كَانَ مُنْتَحِلًا مِلَّةً وَهُوَ غَيْرُ مُتَمَسِّكٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَهُوَ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنْهَا أَقْرَبُ إِلَى اللَّحَاقِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا <sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِمَجَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ <sup>(٢)</sup> .

**وأجيب بجوابين:**

**الجواب الأول:** بَأَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ <sup>(٣)</sup> .  
**الجواب الثاني:** أَنَّ مَعْنَى الذَّبَائِحِ غَيْرُ مَعْنَى الْجِزْيَةِ فَلَا قِيَاسَ بَيْنَهُمَا ؛ لِلْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمَا <sup>(٤)</sup> .

٣- أَنَّ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي النِّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ لَا يُعْلَمُ هَلْ دَخَلُوا فِي دِينٍ مِنْ بَدَلٍ مِنْهُمْ ؟ أَوْ فِي دِينٍ مَنْ لَمْ يُبَدَّلْ مِنْهُمْ ؟ فَصَارُوا كَالْمَجُوسِ لَمَّا أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ فِي الْكِتَابِ لَمْ تَحَلَّ ذَبَائِحُهُمْ <sup>(٥)</sup> .

**ويمكن أن يناقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أَنَّ الْأَدْلَةَ فِي حِلِّ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَامَّةً لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُبَدَّلِينَ مِنْهُمْ وَغَيْرِ الْمُبَدَّلِينَ .

(١) انظر تفسير الطبري (١٠٢/٦) ؛ شرح مشكل الآثار (٤٠٣/١٥) ؛ بدائع الصنائع (٤٥/٥) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٣/٣٥) .

(٢) انظر الأم (٢٣٢/٢) .

(٣) انظر الأم (٢٣٢/٢) .

(٤) انظر الأم (٢٣٢/٢) .

(٥) انظر المجموع (٧١/٩) .

**الوجه الثاني:** أن دين النصارى الذين لم يُبدّلوا بعد بعثة النبي ﷺ دينٌ باطل، فلا وجه للتفريق بين مَنْ بدّل وَمَنْ لم يُبدّل .

### الترجيح:

يتبين لي - والله أعلم - أنّ الرّاجح هو القول الأول ، وهو القول أنّ الكتابيّ يشمل كلّ مَنْ تدَيّن بدين أهل الكتاب سواء كان قبل التّبديل والنسخ أم بعدهما ، وأنّ ذبائح كلّ مَنْ تدَيّن بدين أهل الكتاب حلال ؛ وذلك لما يلي :

١ - أنّ الأدلّة في إباحة ذبائح أهل الكتاب أدلّة عامّة في كلّ مَنْ تدَيّن بهذا الدّين ، ولم يردّ ما يُخصّص ذلك .

٢ - أنّ ما جاء عن بعض الصحابة **y** في عدم حلّ ذبائحهم محمولٌ على أنّهم ليسوا على دين أهل الكتاب بدليل قول علي **t** : " فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ " .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

**المسألة السابعة عشرة : تحريم الأكل من بُسْتَانٍ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ**  
صاحبه إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ .

### تحرير محل النزاع :

اتَّفَقَ العلماء على جواز الأكل من مال الغير في حال الاضطرار بغير إذنه<sup>(١)</sup> .  
وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُضْطَرٍّ ، فَقَدْ اختلف العلماء في جواز أَكْلِهِ مِنَ الثَّمَرِ مِنَ الْبُسْتَانِ غَيْرِ  
الْمَحْظُوتِ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

### القول الأول : لا يجوز الأكل من بستان الغير إلا بإذنه .

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup> .  
أدلتهم :

١- قوله تعالى :  $\text{M} \text{ } \text{9} \text{ } \text{:} \text{ } \text{<} \text{ } \text{=} \text{ } \text{>} \text{ } \text{?} \text{ } \text{BA@}$   
C E D F G L<sup>(٦)</sup> .

٢- عن جابر بن عبد الله  $\text{t}$  في وَصْفِ حَجَّةِ النَّبِيِّ  $\text{r}$  ، وفيها : قال النبي  $\text{r}$  : "إِنَّ  
دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا..."<sup>(٧)</sup> .

(١) قال الشنقيطي : " وَمَنْ مَرَّ بِبُسْتَانٍ لغيره فيه ثمار وزرع أو بماشية فيها لبن فإن كان مضطرا اضطرارا يبيح الميتة فله الأكل بقدر ما يرد جوعه إجماعا " . أضواء البيان (٧١/١) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٢٤٠/٤) ؛ شرح مشكل الآثار (٢٥٤/٧) ؛ عمدة القاري (٢٧٨/١٢) .

(٣) الأكل من مال الغير في الضرورة أولى عندهم من أكل الميتة . تفسير القرطبي (٢٢٧/٢) ؛ التاج والإكليل (٢٣٤/٣) ؛ مواهب الجليل (٢٣٤/٣) ؛ شرح مختصر خليل (٣٠/٣) ؛ الشرح الكبير (١١٦/٢) .

(٤) انظر الأم (٢٤٦/٢) ؛ الحاوي الكبير (١٧٠/١٥) ؛ المجموع (٤٨/٩ ، ٤٩) ؛ طرح التثريب في شرح التقريب (١٤٧/٦) .

(٥) قال الألباني : " قلتُ : وهذا معناه أو لازمه : أنه لا يجوز أن يدخل الحائط أو البستان إلا للضرورة " السلسلة الصحيحة (٣٢٥/٧) ، برقم ٣١٢١ .

(٦) سورة النساء ، آية رقم ٢٩ .

(٧) صحيح مسلم (٨٨٦/٢ ، ٨٨٩) ، برقم ١٢١٨ ؛ وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس وأبي بكرة } صحيح البخاري (٦١٩/٢ ، ٦٢٠) ، باب الخطبة أيام منى ، برقم ١٦٥٢ ، ١٦٥٤ .

٣- عن أبي حُرَّة الرَّقَاشي<sup>(١)</sup> عن عمِّه<sup>(٢)</sup> قال : " قال رسول الله ﷺ : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " <sup>(٣)</sup> .

٤- عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ " <sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال من هذه الأدلة :

أن الله ﷻ حَرَّمَ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَجَازَ مَا كَانَ عَنْ تَرَاضٍ ، وَالتَّرَاضِي مُنْتَفٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ <sup>(٥)</sup> .

### نوقش :

بأنَّ الْأَكْلَ مِنْ ثَمَرِ الْبُسْتَانِ غَيْرِ الْمَحْطُوطِ أَبَاحَهُ الشَّارِعُ فَكَيْفَ يَكُونُ بَاطِلًا ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْآيَةِ أَصْلًا كَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا أَكْلُ الْوَالِدِ مَالَ وَلَدِهِ <sup>(٦)</sup> .

٥- عن العُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ السُّلَمِيِّ<sup>(٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ ؛ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ " <sup>(٨)</sup> .

(١) حنيفة أبو حُرَّة الرَّقَاشي ، مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه حكيم ، ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب ص ١٨٤ .

(٢) اختلف في اسم عمِّه فقيل : حنيفة ، وقيل : حكيم . الإصابة (١٤٠/٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٥ .

(٤) صحيح مسلم (١٩٨٦/٤) ، برقم ٢٥٦٤ .

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٧٠/١٥) ؛ المجموع (٤٨/٩) ؛ المغني (٣٣٢/٩) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٠ ، ١٩٩/٧) .

(٦) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠١/٧ ، ٢٠٠) .

(٧) العُرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةِ السُّلَمِيِّ ، يكنى أبا نجيح ، صحابي مشهور ، كان من أهل الصُّفَّة ، سكن الشام ومات بها سنة ٧٥ هـ . انظر الاستيعاب (١٢٣٨/٣ ، ١٢٣٩) ؛ الإصابة (٤٨٢/٤) .

(٨) سنن أبي داود (١٧٠/٣) ، باب في تَعَشِيرِ أَهْلِ الدِّمَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتَّجَارَاتِ ، برقم ٣٠٥٠ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٠٤/٩) ، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً بغير أمرهم ، برقم ١٨٥٠٨ ؛ ضعفه الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٥ .

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بيّن المنع من أكل الثمار إلا بإذن أهلها<sup>(١)</sup> .

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبُهُ فُتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؛ إِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ؛ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ " <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن أن تُحْلَبَ مَاشِيَةُ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فكذلك ثمر الغير<sup>(٣)</sup> .

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول:** أن هذا التّهيّ مَحْصُوصٌ بما جاء من الأدلة على جواز ذلك ، ومن ذلك :  
ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: " إِذَا أُتِيَتْ عَلَى رَاعِي إِبِلٍ فَنَادَ: يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أُتِيَتْ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ فَنَادَ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ " <sup>(٤)</sup> .

### الوجه الثاني: أن هناك فروق بين الحلب والثمرة، ومن هذه الفروق:

- أن اللَّبَنَ مخزُونٌ في الضَّرْعِ كَحَزْنِ الْأَمْوَالِ فِي خِزَانَتِهَا ، وهذا بخلاف الثَّمَرَةِ؛ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ بَادِيَةٌ فِي الشَّجَرَةِ غَيْرَ مَحْزُونَةٍ، فإذا صارت الثَّمَرَةُ إِلَى الْخِزَانَةِ حَرُمَ الْأَكْلُ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المغني (٩/٣٣٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٨٥٨)، باب لا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ، برقم ٢٣٠٣؛ صحيح مسلم (٣/١٣٥٢)، برقم ١٧٢٦ .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٧٠)؛ المجموع (٩/٥٠) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣/٢١)، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم ١١١٧٥؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٧١)، باب من مرَّ على مَاشِيَةٍ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ، برقم ٢٣٠٠؛ وصححه الحاكم . المستدرک علی الصحیحین (٤/١٤٧)، برقم ٧١٨٠، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . صححه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٤٦)، برقم ١٨٧٦، وانظر المغني (٩/٣٣٣) .

(٥) انظر الاستذكار (٨/٥٠٢)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٢٠١) .



- أَنَّ الشَّهْوَةَ تَشْتَدُّ إِلَى الثَّمَارِ عِنْدَ طَيِّبِهَا ؛ لِأَنَّ الْعُيُونَ تَرَاهَا ، وَالنُّفُوسَ شَدِيدَةُ الْمِيلِ إِلَيْهَا ، بِخِلَافِ اللَّبَنِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَى وَلَا تَشْتَدُّ الشَّهْوَةُ إِلَيْهِ كَاشْتِدَادِهَا إِلَى الثَّمَارِ .

- أَنَّ الثَّمَارَ لَا صُنْعَ فِيهَا لِلْأَدَمِيِّ بِحَالٍ ؛ بَلْ هِيَ خَلْقُ اللَّهِ ﷻ لَمْ تَتَوَلَّدْ مِنْ كَسْبِ آدَمِي وَلَا فَعْلِهِ ، بِخِلَافِ اللَّبَنِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ عَيْنِ مَالِ الْمَالِكِ وَهُوَ الْعَلْفُ ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِهِ عَلَيْهَا وَرَعْيِهِ إِيَّاهَا .

- أَنَّ الْمَاشِيَةَ لَا بُدَّ مِنْ إِعَالَتِهِ لَهَا كُلَّ وَقْتٍ ، أَمَّا الثَّمَارُ فَإِعَالَتُهَا قَلِيلَةٌ جَدًّا مُقَارَنَةً بِالْمَاشِيَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الشَّجَرِ كُلَّ يَوْمٍ <sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث:** أَنَّ هَذِهِ الْفُرُوقَ إِنْ صَحَّتْ بَطَلَ إِلْحَاقُ الثَّمَارِ بِاللَّبَنِ فِي الْمَنْعِ ، وَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَى حَدِيثِ الْمَنْعِ فِي اللَّبَنِ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَثِّرَةٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ كَانَتْ الْإِبَاحَةُ شَامِلَةً لَهُمَا <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الرابع:** أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَلْبِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ حَلَبَ وَأَرَادَ أَخْذَهُ مَعَهُ ، وَأَمَّا مَنْ حَلَبَ لِيَشْرَبَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَبَاحٌ ؛ وَيدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْرِيقِ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ : "فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ" <sup>(٣)</sup> .

فَلَوْ احْتَلَبَ لِلْحَمْلِ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ فَهَذَا هُوَ الْاِخْتِلَابُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ ، وَفِي حَدِيثِ الْمَنْعِ مَا يَشْعُرُ بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ثَقُلِ اللَّبَنِ دُونَ شَرْبِهِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : "أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ" <sup>(٤)</sup> .

#### واعترض من أوجه :

**أحدها:** بَأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْإِبَاحَةِ ، فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُعْمَلَ بِهِ .

**الوجه الثاني :** أَنَّ الْقَوْلَ بِالْإِبَاحَةِ مُعَارِضٌ لِلْقَوَاعِدِ الْقَطْعِيَّةِ فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠١/٧، ٢٠٢) .

(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧) .

(٣) سنن أبي داود (٣٩/٣)، باب فِي بَنِ السَّيْلِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ ، بِرَقْم ٢٦١٩ ؛ سنن

الترمذي (٥٩٠/٣) ، باب مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ ، بِرَقْم ١٢٩٦ .

(٤) تقدم تخريج الحديث ص ٧٦٦ ؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧) .

**الوجه الثالث: أنه يُمكن الجمع بين أحاديث المنع والإباحة بطرقٍ من طرق الجمع****منها:**

**الطريق الأول:** حَمَلُ الإِذْنِ على ما إذا عَلِمَ طيبَ نَفْسٍ صاحبِ الثَّمَرِ، وَحَمَلُ النِّهْيِ على ما إذا لم يعلم ذلك .

**الطريق الثاني:** تخصيصُ الإِذْنِ بحالٍ دون حال ؛ فَتُخَصُّ الإِباحةُ بابنِ السَّبِيلِ دون غيره، أو بالمُضْطَرِّ، أو بحالِ المَجَاعَةِ مطلقاً، أو أَنَّ الإِذْنَ كان في زمنه ٣ ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التَّشَاحِّ وتركِ المَوَاساة<sup>(١)</sup> .

**الطريق الثالث:** حَمَلُ حديثِ النهي على ما إذا كان المَالِكُ أَحْوَجَ من المَارِّ؛ لحديث أبي هريرة **t** قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٣ فِي سَفَرٍ إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ<sup>(٢)</sup> فَتُبْنَا إِلَيْهَا فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ ٣، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوَّتُهُمْ وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ؛ أَيْسُرْكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ بِهِ أَثَرُونَ ذَلِكَ عَدْلًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ، قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: كُلُّ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ"<sup>(٣)</sup> .

٧- عن رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو **t** <sup>(٤)</sup> قال: "كُنْتُ أُرْمِي نَحْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ٣ فَقَالَ: "يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَحْلَهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجُوعُ، قَالَ: لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ؛ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ"<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٤١)؛ عمدة القاري (١٢/٢٧٩)؛ فتح الباري (٥/٨٩)؛ شرح الزرقاني (٤/٤٨٢) .

(٢) العِضَاهُ من الشجر: هو كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ عَظُمَ وَاشْتَدَّ شَوْكُهُ . انظر المخصص (٣/٢٥٥)؛ لسان العرب (٧/١٩٠) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٠٥)، برقم ٩٢٤١؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٧٢)، باب التَّهْيِ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، برقم ٢٣٠٣، واللفظ لابن ماجه . ضعفه الألباني . ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٧٩، ١٨٠، برقم ٤٥٧ .

وانظر فتح الباري (٥/٩٠) .

(٤) رافع بن عمرو بن مجدع ويقال: ابن مخدج بن حاتم بن الحارث ابن كنانة الكناني الضمري، ويعرف بالغفاري، له صحبة، نزل البصرة ومات بها سنة ٥٠ هـ . سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٧٧، ٤٧٨؛ الإصابة (٢/٤٤١) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٥/٣١)، برقم ٢٠٣٥٨؛ سنن أبي داود (٣/٣٩)، باب من قال إنه يأكل ممَّا سَقَطَ، برقم ٢٦٢٢؛ سنن الترمذي (٣/٥٨٤)، باب ما جاء في الرُّخَصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا، برقم ١٢٨٨؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٧١)، باب من مرَّ على مَاشِيَةٍ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ، برقم ٢٢٩٩؛ ضعفه الألباني . ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٧٩ .

**وجه الاستدلال:**

أنَّ النبي ﷺ أباح له الأكل ممَّا وقع حال الجوع والضرورة، ويبقى ما عداه على المنع<sup>(١)</sup>.

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** لا يصح حمله على المضطر؛ **لثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** أنَّ النبي ﷺ أطلق له الأكل، ولم يقل "كُلْ إذا اضْطَرَرْتَ واطرك عند زوال الضرورة" كما قال تعالى في الميئة: *Lq p o n m l k j i M*<sup>(٢)</sup>، وكما قال النبي ﷺ للذي سأله عن ركوب هديئه "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا"<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الثاني:** أنَّه لو كانت الإباحة لأجل الضرورة فقط لَثَبَتَ الْبَدَلُ فِي ذِمَّتِهِ كَسَائِرِ الْأُمُوالِ، والنبي ﷺ لم يأمره بِبَدَلٍ، وتأخيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ.

**الأمر الثالث:** أنَّ لفظ الحديث عند أبي داود ليس فيه للضرورة ذكرٌ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: "يَا غَلامَ لِمَ تَرْمِي النَّحْلَ؟ قَالَ: أَكُلُ"<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنَّ الحديث يدُلُّ على إباحة الأكل مطلقاً، وأنَّ الإباحة عند الجوع أولى<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المغني (٣٣٢/٩).

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٣.

(٣) صحيح مسلم (٩٦١/٢)، برقم ١٣٢٤.

(٤) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧).

(٥) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧).

٨- عن عباد بن شرحبيل <sup>(١)</sup> t قال : " أَصَابَنَا عَامٌ مَحْمَصَةٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا ، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا ففَرَكَتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي ، وَأَخَذَ ثَوْبِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاعِبًا ! وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ! فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَصْفِ وَسْقٍ " <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أن الحديث فيه دلالة على أن نفي القطع في السرقة ونفي الأدب كان من أجل المحمصة ؛ فعليه يجوز الأكل في حال الضرورة ، ويبقى ما عداها على النهي العام <sup>(٣)</sup> .

### نوقش:

بأنه يُحْتَمَلُ أن يكون ضربه له ؛ لأنه أخذَ فوق ما سدَّ جوعه وما حَمَلَ في غير بطنه <sup>(٤)</sup> .

٩- أن ثمر البُستان مالٌ من أموال المسلم فكان مُحْتَرَمًا ، كسائر أمواله <sup>(٥)</sup> .

### ويمكن أن يناقش:

بأنه جاء دليلٌ خاصٌّ بإباحة الأكل من بستان الغير بلا إذنه إذا نادى صاحب البُستان ثلاثًا ، فُحْصُ هذه الحالة من العموم ، وَيَبْقَى ما عدا هذه الحالة على عموم تحريم مال الغير إلا بإذنه .

(١) عباد بن شرحبيل العُبَيْرِيُّ الشُّكْرِيُّ ، رجل من بني غبر بن يشكر ابن وائل ، صحابي نزل البصرة .. انظر الاستيعاب (٨٠٥/٢) ؛ تقريب التهذيب ص ٢٩٠ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٦٦/٤) ، حديث عباد بن شرحبيل عن النبي ﷺ ، برقم ١٧٥٥٦ ؛ سنن أبي داود (٣٩/٣) ، برقم ٢٦٢٠ ؛ سنن ابن ماجه (٧٧٠/٢) ، باب من مرَّ على ماشية قومٍ أو حائطٍ هل يُصِيبُ منه ، برقم ٢٢٩٨ ؛ وصحه الحاكم ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . المستدرک على الصحيحين (١٤٨/٤) ؛ وصحه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٦/٢) ، برقم ١٨٧٥ ؛ السلسلة الصحيحة (٢٧٠/٥) ، برقم ٢٢٢٩ .

(٣) انظر أضواء البيان (٧٢/١) .

(٤) انظر الاستذكار (٥٠٣/٨) .

(٥) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٠/٧) .

## القول الثاني: يجوز الأكل عند الحاجة .

وهو قولٌ عند المالكية<sup>(١)</sup>، وروايةٌ عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

**أدلتهم:**

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ : " أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فقال : مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً<sup>(٣)</sup> فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ..."<sup>(٤)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ قول النبي ﷺ : " مَنْ ذِي حَاجَةٍ " يُفِيدُ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَالْمَنْعَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما :** أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَثْبُتُ<sup>(٦)</sup> .

**وأجيب :**

بِأَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ .

**الوجه الثاني:** أَنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِحَالِ الْضَّرُورَةِ وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ ، وَقَوْلُهُ : " لَا شَيْءَ عَلَيْهِ " هُوَ نَفْيٌ لِلْعُقُوبَةِ لَا لِلْعُرْمِ<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الاستذكار (٥٠٣/٨)؛ التاج والإكليل (٢٣٤/٣)، قال ابن عبد البر: "وأما مالك فذكر ابن وهب عنه أنه سمعه يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطاً قال: لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيب النفس به أو يكون محتاجاً إلى ذلك فأرجو ألا يكون به بأس ولا يكون عليه شيء إن شاء الله تعالى". الاستذكار (٥٠٣/٨) .

(٢) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٣/١)؛ المغني (٣٣٢/٩) .

(٣) الحُبْنَةُ: هي ما يَحْمِلُهُ الْمَرْءُ فِي حَضْنِهِ . انظر لسان العرب (١٣٦/١٣)؛ تاج العروس (٤٧٧/٣٤)، مادة: حَبْنٌ؛ نيل الأوطار (٣٥/٩) .

(٤) سنن أبي داود (١٣٦/٢)، كتاب اللُّقْطَةِ ، برقم ١٧١٠؛ سنن الترمذي (٥٨٤/٣)، باب ما جاء في الرُّحْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا ، برقم ١٢٨٩ ، قال الترمذي: "هذا حديث حسن"؛ سنن النسائي الصغرى (٨٥/٨)، باب الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، برقم ٤٩٥٨ ؛ حسنه ابن القيم . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧)؛ وحسنه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٥٢/٣)، برقم ٤٣٩٠ .

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٣/١)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧) .

(٦) انظر المجموع (٥٠/٩) .

(٧) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧) .

### وأجيب:

بأن هذا الحديث رُوِيَ بوجهين:

**أحدهما:** " وإن أكلَ بفيه ولم يأخذ فيَتَّخِذْ حُبْنَةً فليس عليه شيء " وهذا صريحٌ في أنَّ الأكلَ لا شيء عليه ، وإنما يجب الضمان على من اتَّخذ حُبْنَةً <sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني :** قوله : " ومنْ أَصَابَ بفيه من ذي حَاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خبنة فلا شيء عليه ومنْ خرج بشيء منه فعليه غَرَامَةٌ مثْلِيَّه والعُقوبة " .

وهذا صريحٌ في أنَّ الأكلَ منه لحاجة لا شيء فيه ، وأنَّ الضمان إنما يجب على المُخْرِج منه غير ما أَصَابَ منه من ذي الحاجة غير مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غَرَامَةٌ مثْلِيَّه والعُقوبة <sup>(٢)</sup> .

٢- عن أبي سَعِيدٍ الخَدْرِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا أُتِيَتْ على راعي إِبِلٍ فَنَادَ : يا راعي الإِبِلِ ، ثلاثاً ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْلُبْ واشْرَبْ منْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ ، وإذا أُتِيَتْ على حَائِطٍ بُسْتَانٍ فَنَادَ : يا صَاحِبَ الحَائِطِ ، ثلاثاً ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ " <sup>(٣)</sup> .

### وجه الاستدلال :

الحديث صريحٌ في إباحة الأكل من البستان بدون إذن صاحبه بعد أن يُنَادِيَ ثلاثاً ، ولم يُقَيِّدْه بحال الضرورة <sup>(٤)</sup> .

### نوقش:

بأن هذا الحديث وأمثاله مَحْمُولَةٌ على حال الضرورة ؛ إعمالاً لجميع الأدلَّة <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧) .

(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٦٦ .

(٤) انظر المغني (٣٣٣/٩) .

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٢٤٠/٤) ؛ الحاوي الكبير (١٧١/١٥) ؛ المجموع (٥٠/٩) ؛ طرح التثريب في شرح التثريب

(١٤٧/٦) ؛ أضواء البيان (٧٢/١) .

**القول الثالث: الإباحة .**

وهو قول عمر وابن عباس وأبي بُرْدَةَ <sup>(١)</sup> ، وهو مذهب الحنابلة <sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار الشوكاني <sup>(٣)</sup> ، والشيخ ابن عثيمين <sup>(٤)</sup> .

**أدلتهم:**

١- عن ابن عمر **t** قال : قال رسول الله **r** : " مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً " <sup>(٥)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

الحديث دليلٌ على إباحة الأكل من غير تقييد بالضرورة .

**نوقش:**

بأنَّ الحديث لا يثبت ، قال الشافعي : " وما لا يَثْبُتُ لا حُجَّةَ فيه ، ولو ثَبَتَ عن النبي **r** قُلْنَا به ولم نُخَالِفْهُ " <sup>(٦)</sup> .

**وأجيب :**

بأنَّه حديثٌ صحيح ، فإذا صَحَّ فعلى قول الشافعي يكون قولاً له <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى (٣٥٨/٩)؛ المغني (٢٣٢/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٣) .

(٢) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٢/١)؛ المغني (٢٣٢/٩)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٩٩/٧)، قال ابن القيم: " وهو المشهور عن أحمد "؛ وانظر التنقيح المشبع ص ٤٥٧؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٣)؛ كشف القناع (٢٠٠/٦) .

(٣) انظر نيل الأوطار (٣٥/٩) .

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥ / ٤٧)، ولكنه زاد قيداً على المذهب، وهو: أن يُنادي على صاحب البستان ثلاثاً، فإن أجابه، وإلا أكل، وهذا القيد جاء في الحديث فيجب العمل بها .

(٥) سنن الترمذي (٥٨٣/٣)، باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا، برقم ١٢٨٧؛ سنن ابن ماجه (٧٧٢/٢)، باب مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةٍ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ، برقم ٢٣٠١، واللفظ للترمذي . صححه الألباني (٢٤٦، ٢٤٧)، برقم ١٨٧٧ .

(٦) انظر الأم (٢٤٥/٢)، (٢٤٦) .

(٧) قال ابن حجر: " قلتُ: والحق أن مجموعها لا يَقْصُرُ عن درجة الصحيح " . فتح الباري (٩٠/٥) .

٢- عن أبي سعيد الخدري **t** عن النبي **ﷺ** قال : " إذا أُتيتَ على راعي إبلٍ فناد : يا راعي الإبلِ ، ثلاثاً ، فإنَّ أجابَكَ وإلاً فاحْلُبْ واشْرَبْ من غيرِ أن تُفسِدَ ، وإذا أُتيتَ على حائِطٍ بُسْتانٍ فناد : يا صاحِبَ الحائِطِ ، ثلاثاً ، فإنَّ أجابَكَ وإلاً فكلْ " <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال:

ظاهرُ الحديث جوازُ الأكلِ من حائِطِ الغَيْرِ والشُّربِ من مَاشِيَّتِهِ بعدَ النِّداءِ المذكورِ من غيرِ فرقٍ بين أن يَكُونَ مُضْطَرّاً إلى الأكلِ ، أم لا <sup>(٢)</sup> .

### نوقش:

بأنَّ الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، وأحاديث الحسن عن سمرة لا يُثَبِّتُها بعضُ الحفاظ <sup>(٣)</sup> .

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ عن رسول الله **ﷺ** : " أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّمْرِ الْمُعَلَّقِ ، فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ... " <sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال:

من قول النبي **ﷺ** : " لا شيء عليه " ففيه إباحة الأكل من غير ضرورة .

### نوقش:

بأنَّ الحديث قيَّد الجواز بالحاجة ، والقائلون بالإباحة أطلقوا القول بالجواز <sup>(٥)</sup> .

### وأجيب:

بأنَّ الحاجة المُسَوِّغَةَ للأكل أعمُّ من الضرورة ، والحكم مُعَلَّقٌ بِهَا ، ولا ذكر للضرورة فيه ، وإنَّما ذكرت الحاجة ؛ لأنَّ الغالب فعلُ ذلك للحاجة .

فاللفظ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب ، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً <sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦٦ .

(٢) انظر نبيل الأوطار (٣٥/٩) .

(٣) انظر المجموع (٥١/٩) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٧١ .

(٥) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧) .

(٦) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧) .



٤- عن عمر بن الخطاب **t** أنه قال : " مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً " <sup>(١)</sup> .

وروي عن أبي زينب التيمي <sup>(٢)</sup> قال : " قال سافرتُ مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة **y** فكانوا يَمُرُّونَ بالثَّمارِ فيأْكُلونَ في أفواههم " <sup>(٣)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ عمل الصحابة **t** والسلف الصالح كان على فعل ذلك، ويبعد أن يتعارفوا على أمرٍ غير جائز <sup>(٤)</sup> .

٥- عن أنس **t** قال : قال رسول الله **ﷺ** : " ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أو يَزْرَعُ زَرْعاً فيأْكُلُ منه طَيْرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة " <sup>(٥)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث يؤيد أحاديث الإباحة ؛ فإنَّ النبي **ﷺ** بيَّن فضل الغرس والزَّرع إذا أكل الناس منه ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ ذلك مباح <sup>(٦)</sup> .

### نوقشت هذه الأدلة من عدة أوجه :

**أحدها :** أنَّ التَّمَسُّكَ بالقاعدة المعلومة أولى ، وهي أنَّ الأصل في مال المسلم الحرمة .

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢٥٩/٩)، باب ما جاء فيمن مرَّ بحائط إنسان أو ماشيته، برقم ١٩٤٣٣؛ ونحوه في مصنف ابن

أبي شيبة (٢٩٤/٤)، من رخص في أكل الثمرة إذا مرَّ بها، برقم ٢٠٣٠٩ .

(٢) لم أجد مَنْ ترجم له ، غير أنَّهم ذكروه في الكنى ، وذكروا أنَّه روى عن أبي بكر وعبد الرحمن بن سمرة **y** ، وروى عنه عاصم الأحول . انظر الكنى والأسماء (٣٥٢/١) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٠/٧) ؛ بلفظ : " قال غزونا ومعنا أبو بكر وأبو بردة وعبد الرحمن بن سمرة فكنَّا نأْكُل من الثَّمار " ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥/٤)، باب من رخص في أكل الثمرة إذا مرَّ بها ، برقم ٢٠٣١٣ ، بنحوه . انظر المغني (٣٣٢/٩) .

(٤) انظر المغني (٣٣٢/٩) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٣/١) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٢/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٣) .

(٥) صحيح البخاري (٨١٧/٢) ، باب فَضْلِ الزَّرعِ والعَرَسِ ، برقم ٢١٩٥ ؛ صحيح مسلم (١١٨٩/٣) ، برقم ١٥٥٣ .

(٦) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (١٤٦/٦) .

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ:**

بأنَّ القاعدة يُعْمَلُ بها إذا لم يَرِدْ دليلٌ يَحْصُ بعضُ أفرادِها بحكمٍ آخر، وفي هذه المسألة صحَّ الدليل بإباحة الأكل من البستان، فيُحْصَى هذا الحكم من العموم، وتبقى القاعدة على عمومها فيما بقي من أفرادها .

**الوجه الثاني:** أنَّ حديث النهي أصحُّ سنداً فهو أرجح من أحاديث الإباحة<sup>(١)</sup> .

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ:**

بأنَّ التَّرجيح لا يُقَالُ به إلا إذا لم يُمَكِّن الجمع بين الأدلة، وهنا يُمَكِّن الجمع بِحَمَلِ أحاديث النهي على حَلْبِ الماشية، أو فيما إذا لم يُنَادِ على صاحب البستان ثلاثاً، أو فيمن اتخذ حُبْنَةً .

ويَحْمَلُ أحاديث الإباحة على مَنْ أَكَلَ من ثمار البستان غير المَحْطوط بعد أن نادى على صاحب البستان ثلاثاً<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنَّ ذلك محمولٌ على ما إذا عَلِمَ طَيْبَ نُفُوسِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَسَمَّاهُمْ في ذلك<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الرابع:** أنَّ ذلك محمولٌ على أوقات المَجَاعَةِ والضرورة، كما كان ذلك أوَّلَ الإسلام<sup>(٤)</sup> .

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ:**

بأنَّ أحاديث الإباحة عامَّة لم تُحْصَ بحال الضرورة أو المَجَاعَةِ، أو غيرها، فالأصل العمل بها على عمومها .

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (١٤٧/٦) .

(٢) انظر ص ٦٢٠، ٦٢١ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٢٤٠/٤)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (١٤٧/٦) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار (٢٤٠/٤)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (١٤٧/٦) .

٦- الإجماع: أَنَّ القول بالإباحة هو قول جمع من الصحابة منهم عمر ، وابن عباس ، وأبو بردة ، وعبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه من غير مُخَالَف فيكون إجماعاً <sup>(١)</sup> .

#### نوقش:

بأنَّ بعضَ الصحابة رضي الله عنه أبى أن يأكل من الثَّمَر <sup>(٢)</sup> .

#### وأجيب:

بأنَّ الامتناع من الأكل لا يدلُّ على تحريمهم ذلك؛ لأنَّ الإنسان قد يترك المباح غنىً أو تورُّعاً أو تقدُّراً، كترك النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أكلَ الضَّبِّ <sup>(٣)</sup> .

#### الترجيح:

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثالث ، وهو القول بالإباحة، ولكن بشرط أنَّ يُنادي على صاحب البستان ثلاثاً قبل أن يأكل؛ وذلك لما يلي :

١- صحَّة الأحاديث بجواز ذلك .

٢- أنَّه لا تَعَارُضَ بين الأدلَّة، بأنَّ يُحَصَّ الجواز بمن أكل من بستان الغير بلا إذنه بعد أن يُنادي على صاحب البستان ثلاثاً، وأن يكون البستان غير مُحَوَّط، وألا يأخذ شيئاً من الثمر خارج البستان .

ويبقى ما عدا هذه الحالة على عموم النَّهي عن أكل مال الغير إلا بإذنه؛ وبهذا تَجْتَمِع الأدلَّة فيُعْمَلُ بها جميعاً .

والله أعلم

\*\*\*

(١) انظر المغني (٩/٣٣٣) .

(٢) رُوِيَ ذلك عن أبي سعيد رضي الله عنه . انظر المغني (٩/٣٣٣) .

(٣) انظر المغني (٩/٣٣٣) .

## المسألة الثامنة عشرة : مشروعية الفرع والعتيرة<sup>(١)</sup> .

### تحرير محل النزاع:

لم أجد بين أهل العلم مَنْ قال بوجوب الفرع والعتيرة<sup>(٢)</sup> .

وإنما اختلفوا هل حكمهما ثابت فيشرعان استحباباً ، أو أن حكمهما منسوخ ؛ على

قولين :

### القول الأول : مشروعية واستحباب الفرع والعتيرة .

وهو قول ابن سيرين<sup>(٣)</sup> ، وأبو عبيد<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup> وهو اختيار الشوكاني<sup>(٧)</sup> ، والشيخ الألباني<sup>(٨)</sup> .

(١) الفرعُ ، ويُقال : الفرعةُ : هو أولُ نتاج البهيمة ، وخَصَّها بعضهم بالإبل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم ؛ رجاء البركة في الأمِّ وكثرة نسلها ، ثُمَّ صارَ المسلمون يذبحونه ﷺ . والحنفية تسميه بالعتيرة . انظر معجم مقاييس اللغة (٤٩٢/٤) ؛ غريب الحديث لابن سلام (١٩٤/١) ؛ النهاية في غريب الأثر (٢٩٩/٢) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٨/٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٥/١٣) ؛ المطلع على أبواب المقنع (٢٠٨/١) . والعتيرةُ : العثر في اللغة : الأصل : وشرعا : هي ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشرِ الأول من رَجَب لآلهتهم ، ويُسمونها العثر ، والرَّجبية ، ثُمَّ صارَ المسلمون يذبحونها لله تعالى من غيرِ وجوب ولا تقييد بزمان . انظر معجم مقاييس اللغة (٢١٧/٤) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٨/٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٦/١٣) ؛ المطلع على أبواب المقنع (٢٠٨/١) ؛ أضواء البيان (٢٢٤/٥) ؛ نيل الأوطار (٢٣٣/٥) ؛ وعند الحنفية أنَّ العتيرة هي الفرع ، ويُسمون العتيرة بالرجبية ؛ نسبة إلى شهر رجب . بدائع الصنائع (٦٩/٥) .

وجاء تفسيرها في البخاري عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : " لا فرع ولا عتيرة ، والفرعُ أولُ النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرةُ في رَجَب " . صحيح البخاري (٢٠٨٣/٥) ، باب الفرع ، برقم ٥١٥٦ ؛ صحيح مسلم (١٥٦٤/٣) ، برقم ١٩٧٦ ، قال ابن حجر : " قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري " . فتح الباري (٥٩٧/٩) .

(٢) قال عبد الرؤوف المناوي : " والعتيرة لا تجب إجماعاً " . التيسير بشرح الجامع الصغير (١٣٤/٢) .

(٣) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (١٩٠/٥) ؛ المغني (٣٦٧/٩) .

(٤) انظر فتح الباري (٥٩٨/٩) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٣١/١٥) ؛ روضة الطالبين (٢٣٤/٣) ؛ المجموع (٢٣٧/٨) ؛ فتح الباري (٥٩٧/٩) ؛ مغني

المحتاج (٢٩٦/٤) ؛ فيض القدير (٤٣٥/٦) .

(٦) انظر الفروع (٤١٥/٣) .

(٧) انظر نيل الأوطار (٢٣٤/٥) .

(٨) قال الشيخ الألباني : " هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع ، وهو الذبيح أولُ النتاج على أن يكون لله تعالى ، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر ، فلا تعارض بينها

=====

ولكنَّ الشيخَ الألباني يشترط لمشروعية العَتيرة ألاَّ يُحصَّ بها شهرُ رَجَب؛ بل تُذَبِّحُ في رجب وغيره<sup>(١)</sup> .

#### أدلتهم:

١- عن بُيُوشَةَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قال: " نادى رَجُلٌ رسولَ الله ﷺ : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ ﻋَظِيمًا وَأَطِيعُوا، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَعْدُوهُ مَا شِئْتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ " <sup>(٣)</sup> .

#### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا لِلَّهِ، ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِمَا <sup>(٤)</sup> .

#### ويمكن أن يُناقَشَ:

بأنَّ الحديثَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالذَّبْحِ صَدَقَةً لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِصٍ بِشَهْرٍ دُونَ شَهْرٍ، أَوْ تَخْصِصٍ أَوَّلِ النَّتَاجِ بِالذَّبْحِ، وَهَذَا لَيْسَ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ حَمْسِينَ بَوَاحِدَةً " <sup>(٥)</sup> .

وبين الحديث المتقدم ( لا فَرَعٌ ، ولا عَتِيرَةٌ ) ، لأنه ﷺ إنما أبطل الْفَرَعَ الذي كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم ، وَالْعَتِيرَةَ ، وهي الذبيحة التي يَحْضُونَ بِهَا رَجَبًا " إرواء الغليل(٤/٤١٣) ، تحت الحديث رقم ١١٨١ .

(١) قال الشيخ الألباني: " ومشروعية الذَّبْحِ فِي رَجَبٍ وَغَيْرِهِ بِدُونِ تَمْيِيزٍ وَتَخْصِصٍ لِرَجَبٍ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَشْهُرِ " . إرواء الغليل(٤/٤١٣) ، تحت الحديث رقم ١١٨١ .

(٢) بُيُوشَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَقِيلَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَصْرِ بْنِ حَصِينِ الْهَذَلِيِّ ، يُقَالُ لَهُ: نَبِيْشَةُ الْخَيْرِ سَكَنَ الْبَصْرَةَ صَحَابِي قَلِيلُ الْحَدِيثِ . انظر الاستيعاب (٤/١٥٢٣) ؛ الإصابة (٦/٤٢١) ؛ تقريب التهذيب ص ٥٥٩ .

(٣) سنن أبي داود (٣/١٠٤) ، باب فِي الْعَتِيرَةِ ، برقم ٢٨٣٠ ؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٧٠) ، باب تَفْسِيرُ الْفَرَعِ ، برقم ٤٢٣١ ؛ سنن ابن ماجه (٢/١٠٥٧) ، باب الْفَرَعَةُ وَالْعَتِيرَةُ ، برقم ٣١٦٧ ؛ صححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٢/١٩٤) ، برقم ٢٨٣٠ .

(٤) انظر فتح الباري (٩/٥٩٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٤٠) ، باب الْفَرَعَةُ ، برقم ٧٩٩٧ ؛ مسند أبي يعلى (٨/٨) ، برقم ٤٥٠٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٣١٢) ، باب مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ ، برقم ١٩١٢٣ ؛ المعجم الأوسط (٢/١٤٩) ، برقم ١٥٣٦ .

٣- عن لقيط بن عامر **t** <sup>(١)</sup> أنه قال : " يا رَسُولَ الله ، إنا كنا نَذْبَحُ في رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ منها وَنُطْعِمُ منها مَنْ جَاءَنَا ، قال : فقال له رسول الله **ﷺ** : لا بَأْسَ بذلك " <sup>(٢)</sup> .

٤- عن مالك بن قهطم التميمي **t** <sup>(٣)</sup> : " أن النبي **ﷺ** سئل عن العَتِيرَةِ ، فَحَسَنَهَا " <sup>(٤)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أن النبي **ﷺ** لم يُنْكِرِ العَتِيرَةَ ؛ بل حَسَنَهَا <sup>(٥)</sup> .

٥- عن الحارث بن عمرو **t** <sup>(٦)</sup> : " أنه لَقِيَ النَّبِيَّ **ﷺ** في حَجَّةِ الوداع فقال رَجُلٌ من الناس : يا رَسُولَ الله ، العَتَائِرُ والفَرَاعُ ، قال : مَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لم يَعْتَرْ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لم يُفَرِّعْ " <sup>(٧)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أن النبي **ﷺ** أجازَ لهم الفرعَ والعَتِيرَةَ ، وكان ذلك في حَجَّةِ الوداع مما يدلُّ على عدم نَسْخِهَا .

(١) لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري ، أبو رزين العقيلي ، صحابي ، واختلفوا هل هو لقيط بن صبرة ، ورجح ابن حجر أنَّهما اثنان . الاستيعاب (١٣٤٠/٣) ؛ الإصابة (٦٨٦/٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥) ، في العتيرة والفرعة ، برقم ٢٤٣٠٨ ؛ مسند أحمد بن حنبل (١٢/٤) ، حديث أبي رزين العقيلي ، لقيط بن عامر بن المنتفق **t** ، برقم ١٦٢٤٧ ؛ سنن الدارمي (١١٠/٢) ، باب في الفرع والعَتِيرَةِ ، برقم ١٩٦٥ ؛ المعجم الكبير (٢٠٧/١٩) ، وكيع بن خُدْسٍ وَيُقَالُ عَدَسٌ عن أبي رزين ، برقم ٤٦٧ .

(٣) مالك بن قهطم التميمي والد أبي العُشْرَاءِ حديثه مشهور ، واختلف في اسمه : فقيل : مالك بن قهطم ، وقيل : سيَّار بن بلز ، وقيل : يسار بن بلز ، وقيل : عطارد بن برز ، وهو والد أبي العُشْرَاءِ واسم أبي العُشْرَاءِ أسامة . أسد الغابة (٤٥/٥) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧٤٥/٥) .

(٤) المعجم الكبير (١٦٨/٧) ، سيَّار بن بلزقٍ أبو أبي العُشْرَاءِ الدَّارِمِيُّ ، برقم ٦٧٢٢ ؛ وابن عدي في الكامل في ترجمة في عبد الرحمن بن قيس الضبي بصري . الكامل في ضعفاء الرجال (٢٩١/٤) ، برقم ١١١٨ .

(٥) انظر فتح الباري (٥٩٨/٩) .

(٦) الحارث بن عمرو بن ثعلبة ويقال الحارث بن عمرو بن إياس بن سهم بن نضلة بن غنم بن ثعلبة بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي ثم السهمي يكنى أبا مَسْقَبَةَ ، صحابي له حديث واحد . انظر طبقات ابن سعد (٦٤/٧) ؛ الإصابة (٥٨٨/١) ؛ تقريب التهذيب ص ١٤٧ .

(٧) سنن النسائي الصغرى (١٦٨/٧) ، كتاب الفرع والعتيرة ، برقم ٤٢٢٦ ؛ صححه الحاكم وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد " . المستدرک على الصحيحين (٢٦٤/٤) ؛ وضعفه الألباني . ضعيف سنن النسائي ص ١٣٩ ، رقم الحديث ٤٢٣٧ ؛ إرواء الغليل (٤١٠/٤) ، برقم ١١٨١ .

**نوقش :**

بأنَّ الحديث ضعيف لا تقوم به حُجَّة<sup>(١)</sup> .

٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص **t** قال : " سئل رسول الله عن الفرع ؟ قال : حقٌّ ، فإنَّ تركته حتى يكون بكراً ، فتحمل عليه في سبيل الله ، أو تُعطيه أرملةً ، خيرٌ من أن تذبَّحه فيلصق لحمه بوبره ؛ فتكفى إناءك وتؤله نأقتك ، قالوا : يا رسول الله ، فالعتيرة ؟ قال : العتيرة حقٌّ " <sup>(٢)</sup> .

**وجه الاستدلال :**

بيِّن النبيُّ **ﷺ** في الحديث أنَّ العتيرة حقٌّ ، فيُجمع بينه وبين حديث النهي بحمل النهي على ما إذا كان الذَّبْح لغير الله ، والاستحباب بكون الذبح لله <sup>(٣)</sup> .

٧- عن مخنف بن سليم<sup>(٤)</sup> قال : " ونحن وقوفٌ مع رسول الله **ﷺ** بعرفاتٍ قال : يا أيُّها الناس ، إنَّ على كلِّ أهل بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً وعتيرةً ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرجائية " <sup>(٥)</sup> .

(١) قال الألباني : " قلتُ : وهذا سند ضعيف ، يحيى بن زرارة وأبوه ، حالهما مجهولة ، ولم يؤثقهما أحدٌ غير ابن حبان ، وهو أشهر من أبيه " . إرواء الغليل (٤/٤١٠) ، برقم ١١٨١ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٨٢) ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص **t** ، برقم ٦٧١٣ ؛ سنن أبي داود (٣/١٠٧) ، باب في العقيقة ، برقم ٢٨٤٢ ؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٨) ، كتاب الفرع والعتيرة ، برقم ٤٢٢٥ ؛ حسنه الألباني . صحيح سنن النسائي (٣/١٤١ ، ١٤٢) ، برقم ٤٢٣٦ ؛ إرواء الغليل (٤/٤١١) ، تحت الحديث رقم ١١٨١ .

(٣) انظر فتح الباري (٩/٥٩٧) .

(٤) مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة بن عامر بن ذهل بن مازن بن ذبيان بن ثعلبة الأزدي الغامدي ، له صحبة ، ونزل الكوفة بعد ذلك ، من ولده أبو مخنف لوط بن يحيى ؛ وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردية ، وقُتل بها سنة ٦٤ هـ . انظر التاريخ الكبير (٨/٥٢) ؛ طبقات ابن سعد (٦/٣٥) ؛ الاستيعاب (٤/١٤٦٧) ؛ الإصابة (٦/٥٥) ؛ تهذيب التهذيب (١٠/٧٠) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٧٩١٧) ، حديث مخنف بن سليم **t** ، برقم ١٧٩٢٠ ؛ سنن أبي داود (٣/٩٣) ، باب ما جاء في إيجاب الأصاحي ، برقم ٢٧٨٨ ؛ سنن الترمذي (٤/٩٩) ، برقم ١٥١٨ ؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٧) ، برقم ٤٢٢٤ ؛ سنن ابن ماجه (٢/١٠٤٥) ، باب الأصاحي واجبة هي أم لا ؟ ، برقم ٣١٢٥ ؛ (٢/١٨٣) ، برقم ٢٧٨٨ ؛ قال الترمذي : " هذا حديث حسنٌ غريبٌ ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث بن عون " ، وضعفه الخطابي . فتح الباري (٩/٥٩٧) ؛ وحسنه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٢/١٨٣) ، برقم ٢٧٨٨ ؛ وضعفه في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٩٢١ ، ٩٢٢ ، برقم ٦٢٨٣ .

**نوقش:**

بأنَّ هذا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ<sup>(١)</sup> .

**ويمكن أن يجاب من وجهين:**

**أحدهما:** أنَّ النَّسْخَ لا يُقَالُ به إلا عند العلم بالتأريخ ، وعدم إمكانية الجمع ، وهنا لا يُعلم التأريخ ، ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمَلِ أحاديث النَّهْيِ على تخصيص الذَّبْحِ بشَهْرِ مُعَيَّنٍ ، أو حيوانٍ مُعَيَّنٍ كما كان يفعل أهل الجاهلية ، وحمَلِ أحاديث الإباحة على ذَبْحِ الحيوان تقرباً لله من غير تخصيص كما يفعل الجاهليُّون قبل الإسلام .

**الوجه الثاني:** كيف يُقال بالنسخ ، وفي الحديث أنَّ النبي ﷺ أجاز العتيرة وكان ذلك في حجة الوداع عند الوقوف بعرفة ؟!

(١) قال أبو داود " العتيرة مَنْسُوخَةٌ هذا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ " . سنن أبي داود (٩٣/٣) .



**القول الثاني: أن الفرع والعَتِيرة منسوخة غير مشروعة<sup>(١)</sup>.**

وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup> ، فهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، وقول عند الشافعية<sup>(٥)</sup> وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

**أدلتهم:**

١- عن عليٍّ **t** أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r** " نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ ، وَنَسَخَتِ الْأَصَاحِي كُلَّ ذَبْحٍ " <sup>(٧)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

أنَّ الحديث صريحٌ في نسخ الفرع والعَتِيرة من قوله **r** : " وَنَسَخَتِ الْأَصَاحِي كُلَّ ذَبْحٍ " .

**ويمكن أن يناقش:**

بأنَّ الحديث ضعيفٌ جداً ، ولا يثبت به حُجَّةٌ .

(١) وقد بعد اتفاقهم على نسخها هل هي مباحة أو مكروهة ، أو محرمة ، . انظر عمدة القاري (١٦٧/٢١)؛ المجموع

(٢٣٧/٨)؛ الإنصاف للمرداوي (١١٤/٤) .

(٢) أضواء البيان (٢٢٣/٥) .

(٣) انظر شرح مشكل الآثار (٨٨/٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٨٧، ٨٦/٥)؛ الهداية شرح البداية (٧١/٤)؛ بدائع

الصنائع (٦٩/٥)؛ الاختيار تعليل المختار (١٨/٥)؛ تبين الحقائق (٣/٦)؛ عمدة القاري (١٦٧/٢١)؛ مرقاة

المفاتيح (٥٢٤/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٣٢٦/٦) .

(٤) انظر الاستذكار (٢٤٢/٥)؛ مواهب الجليل (٢٤٨/٣)؛ شرح مختصر خليل (٤٢/٣)؛ الشرح الكبير (١٢٣/٢)؛

منح الجليل (٤٨١/٢) .

(٥) انظر المجموع (٣٣٧/٨) .

(٦) انظر المغني (٣٦٧/٩)؛ المبدع (٣٠٦/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٦١٦/١)؛ كشف القناع (٣٢/٣)؛ الروض المربع

(٥٤٢/١) .

(٧) سنن الدارقطني (٢٨١/٤) ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، برقم ٣٩ ، قال الدارقطني : " عقبة بن يقطان

متروك " ؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦٢/٩) ، برقم ١٨٧٩٩ ؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٨٦/٦) ،

ترجمة مسيب بن شريك أبو سعيد التميمي الشقري ، برقم ١٨٧٣ ؛ ضعفه ابن حجر . الدراية في تخريج أحاديث

الهداية (٢١٤/٢) ؛ وقال الألباني : ضعيفٌ جداً . السلسلة الضعيفة (٣٠٤/٢) .

٢- عن أبي هريرة **t** عن النبي **ﷺ** قال : " لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ " <sup>(١)</sup> .

وفي رواية : " لا عَتِيرَةَ في الإسلام ولا فَرَعَ " <sup>(٢)</sup> .

### الاستدلال بالحديث من وجهين :

**الوجه الأول :** أنَّ الحديث دليلٌ على أنَّ الفَرَعَ والعَتِيرَةَ منسوخان ؛ وذلك لأمرين :  
الأمر الأول : أنَّه من رواية أبي هريرة **t** ، وهو مُتَأَخَّرٌ بالإسلام ، فإنَّ إسلامه كان سنة فتح خيبر ، وهي السَّنة السَّابِعةُ من الهجرة .  
الأمر الثاني : أنَّ الفَرَعَ كان من فعل الجاهليَّة ، فالظَّاهرُ بقاؤُهُم عليه إلى حين نَسْخِهِ <sup>(٣)</sup> .

### نوقش من وجهين :

**أحدهما :** بأنَّه لا يَجُوزُ الجَزْمُ بالنَّسخِ إلَّا بعد ثبوت أنَّ أحاديث النَّهي مُتَأَخَّرَةٌ عن أحاديث الجواز ، ولم يَثْبُتْ <sup>(٤)</sup> .

**ثانيهما :** أنَّ المراد بالخبر نَفْيُ كَوْنِهِمَا سُنَّةً ، لا لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا <sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنَّ قوله : " لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ " نَفْيٌ أُريدَ به النَّهي فيما يظهر ، وعليه فيكون المعنى : لا تَعْمَلُوا عملَ الجاهلية في دَبْحِ الفَرَعَ والعَتِيرَةَ ، ولو قُدِّرَ أنَّ الصَّيْغَةَ نَافِيَةٌ ، فالظاهر أنَّ المعنى : لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ مَطْلُوبَانِ شَرْعاً <sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٢٠٨٣/٥) ، باب الفَرَعَ ، برقم ٥١٥٦ ؛ صحيح مسلم (١٥٦٤/٣) ، برقم ١٩٧٦ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٢٩/٢) ، برقم ٧١٣٥ ؛ مسند أبي يعلى (٢٨٢/١٠) ، برقم ٥٨٧٩ ؛ مسند أبي عوانة (٨٦/٥) ، برقم ٧٨٩٠ .

(٣) انظر شرح مختصر خليل (٤٢/٣) ؛ المغني (٣٦٧/٩) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٤٢/٧) ؛ كشف القناع (٣٢/٣) .

(٤) انظر نيل الأوطار (٢٣٤/٥) .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات (٦١٦/١) ؛ كشف القناع (٣٢/٣) .

(٦) انظر أضواء البيان (٢٢٤/٥) .

**نوقش من أوجه :**

**الوجه الأول :** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُبْطِلِ الْفَرَاعَ وَالْعَتِيرَةَ مِنْ أَصْلِهِمَا ، وَإِنَّمَا أَبْطَلَ صِفَةً مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَمِنْ الْفَرَاعِ كَوْنُهُ يُذْبَحُ أَوَّلَ مَا يُوَلَّدُ ، وَمِنْ الْعَتِيرَةِ أَبْطَلَ خُصُوصَ الذَّبْحِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ <sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانِي ، مِنْهَا :

- لَا فَرَاعَ وَاجِبٌ وَلَا عَتِيرَةَ وَاجِبَةً <sup>(٢)</sup> .
- أَنَّ الْفَرَاعَ وَالْعَتِيرَةَ لَيْسَا فِي تَأَكُّدِ الاسْتِحْبَابِ كَالْأَضْحِيَّةِ <sup>(٣)</sup> .

**نوقش :**

بأنَّه يَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ الْفَرَاعِ وَالْعَتِيرَةِ " <sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثالث :** أَنَّ الْحَدِيثَ بَيَّنَّ أَنَّ الْعَتِيرَةَ حَقٌّ ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ النَّهْيِ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الذَّبْحُ لغيرِ اللَّهِ ، وَالاسْتِحْبَابُ بِكَوْنِ الذَّبْحِ لِلَّهِ <sup>(٥)</sup> .

**وأجيب :**

بأنَّ الْأَظْهَرَ فِيهِمَا النَّسْخُ ؛ وَيَتَرَجَّحُ ذَلِكَ بِأُمُور :

**الأمر الأول :** أَنَّ حَدِيثَ : " لَا فَرَاعَ وَلَا عَتِيرَةَ " الْمَصْرُوحُ بِالنَّهْيِ أَصَحُّ مِنْ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ <sup>(٦)</sup> .

**الأمر الثاني :** أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى النَّسْخِ فِي ذَلِكَ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر فتح الباري (٥٩٧/٩) .

(٢) انظر المجموع (٣٣٧/٨) ؛ فتح الباري (٥٩٧/٩) ؛ نيل الأوطار (٢٣٤/٥) .

(٣) انظر المجموع (٣٣٧/٨) ؛ فتح الباري (٥٩٧/٩) ؛ نيل الأوطار (٢٣٥/٥) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤٠٩/٢) ، مسند أبي هريرة **t** ، برقم ٩٢٩٠ ؛ سنن النسائي الصغير (١٦٧/٧) ، كتاب

الْفَرَاعِ وَالْعَتِيرَةِ ، برقم ٤٢٢٣ ؛ وانظر عمدة القاري (٨٩/٢١) .

(٥) انظر المجموع (٣٣٧/٨) ؛ فتح الباري (٥٩٧/٩) ؛ نيل الأوطار (٢٣٥/٥) .

(٦) انظر أضواء البيان (٢٢٥/٥) .

(٧) انظر أضواء البيان (٢٢٦/٥) .

**الأمـر الثالث:** أنَّ ذلك كان من فعل الجاهلية، وكانوا يَتَقَرَّبُونَ بهما لطواغيتهما، فالواجب تَرْكُ ما كان من عمل الجاهلية؛ ويؤيِّد هذا المعنى قوله ٣: "لا عَتِيرَةَ في الإسلام ولا فَرَعَ" وتخصيص ذلك في الإسلام يوحي بأنَّها من خصال الجاهلية فأقل أحوال العَتِيرَةِ الكَرَاهَةِ<sup>(١)</sup>.

### ويمكن أن يُناقش:

بأنَّ أهل الجاهلية كانوا يَتَقَرَّبُونَ بهما إلى آلهتهم، أمَّا المسلمون فإنَّهم يَتَقَرَّبُونَ بهما لله وَيَتَصَدَّقُونَ بلحومهما؛ فتكون مشروعة<sup>(٢)</sup>.

### المعقول :

٣- أنَّ القول باستحباب العَتِيرَةِ في أوائل شهر رجب يُؤدِّي إلى مِيل النَّاسِ إلى الذَّبْحِ في هذا الوقت؛ وعلى ذلك يكون شهر رجب كشهر الأضحية ذي الحجة، ويتكاثر الناس على ذلك، ويبقى مظهراً ومشعراً من مشاعر المناسِكِ وهذا لا شكَّ أنَّه مَحْظُور<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر أضواء البيان (٢٢٦/٥)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٠٢/٧).

(٢) انظر أضواء البيان (٢٢٦/٥).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٠٢/٧، ٥٠٣).

**الترجيح:**

يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثاني، أنَّ الفرع والعتيرة - على صفة فعل الجاهلية - غير مشروعين، وليس هناك ناسخاً ومنسوخاً، وإنما بالجمع بين أدلة النهي والإباحة<sup>(١)</sup>.

ووجه الجمع أنَّ الفرع والعتيرة المنهي عنهما هو ما كان على صفة فعل الجاهلية، وأنَّ الأحاديث التي تدلُّ على مشروعية الفرع والعتيرة هو ما كان الذَّبْح فيه لله U، من غير تخصيص بشهر رجب أو غيره من الشهور، ومن غير تخصيص بأوَّل تناج البهيمة، وبهذا يكون تُقرباً مُطلقاً بالذَّبْح لله U بأي نوع من بهيمة الأنعام، وفي أي وقت، وهذا لا شك في مشروعيته<sup>(٢)</sup>؛ ويؤيد ذلك مايلي:

١- أنَّ النسخ لا دليل عليه؛ لعدم معرفة التاريخ؛ بل هناك ما يدلُّ على تأخر أحاديث مشروعية العتيرة كما في الحديث: "أنَّ النبي ﷺ قال وهو واقفٌ بعرفات: يا أيها الناس، إنَّ على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة"<sup>(٣)</sup>.

٢- أنَّ النبي ﷺ لما سأله عن الفرع والعتيرة قال: "اذبحوا لله في أي شهر كان"<sup>(٤)</sup>، فالنبي ﷺ لم يمنعهم من الذَّبْح، ولكن أرشدهم إلى عدم التخصيص بشهر معين. قال ابن حجر: "إنَّه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يُذبح أوَّل ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذَّبْح في شهر رجب"<sup>(٥)</sup>.

٣- أنَّ النبي ﷺ وجَّه بترك الفرع وعدم ذبحه من غير إلزام مما يؤيد عدم مشروعيته - إنَّ كان مخصوصاً بزمن أو صفة - وذلك من قوله ﷺ: "لما سئل رسول الله عن الفرع؟

(١) قال الشوكاني: "لأنَّ المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز كما تقرر في موضعه". نيل الأوطار (٥/٢٣٤).

(٢) قال ابن القيم: "فإذا ثبت هذا فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو لإطعامه لم يكن ذلك مكروهاً". حاشية ابن القيم على

سنن أبي داود (٧/٢٤٣).

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٨١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٧٩.

(٥) انظر فتح الباري (٩/٥٩٧).

قال : حَقٌّ ، فَإِنْ تَرَكَتُهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ ؛ فَتُكْفَى إِنْاءَكَ وَتُولَهُ نَاقَتَكَ ...<sup>(١)</sup> .

والله أعلم

\*\*\*

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٨١ .

الفصل الرابع : المسائل الفقهية التي رجَّحها  
الشيخ الألباني في الحُدُودِ والقَضَاءِ والرَّدِّيَّاتِ  
والجِهَادِ .

وفيه : اثنتا عشرة مسألة .

**المسألة الأولى:** جواز التَّعْزِيرِ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الشُّرْبُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

### صورة المسألة :

إِذَا شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَحُدَّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، فَهَلْ يُقْتَلُ إِذَا شَرِبَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَوْ لَا يُقْتَلُ ؟ وَإِذَا قُتِلَ فَهَلْ يَكُونُ قَتْلُهُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا ؟

### دليل المسألة :

عن معاوية بن أبي سفيان { قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ " }<sup>(١)</sup> .  
وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : " إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَّْا فَلَمْ يَقْتُلْهُ " }<sup>(٢)</sup> .

**وفي لفظ:** " فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع " }<sup>(٣)</sup> .

### تحرير محل النزاع :

لم أجد خلافا بين أهل العلم في أنَّ عقوبة شارب الخمر إذا كرَّر الشُّرْبَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ، وَالثَّلَاثَةِ هِيَ نَفْسُ الْعُقُوبَةِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى<sup>(٤)</sup> .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٩٥/٤) ، حديث معاوية بن أبي سفيان ، برقم ١٦٩٠٥ ؛ سنن أبي داود (١٦٤/٤) ، باب إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ، برقم ٤٤٨٢ ؛ سنن الترمذي (٤٨/٤) ، باب مَا جَاءَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ، بنحوه ، برقم ١٤٤٤ ؛ سنن ابن ماجه (٨٥٩/٢) ، باب مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَرَارًا ، برقم ٢٥٧٣ ؛ وصححه الحاكم . المستدرک علی الصحیحین (٤١٣/٤) ، برقم ٨١١٧ ؛ ونحوه من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة { : صححه الألباني . السلسلة الصحيحة " ٣ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ) ، برقم ١٣٦٠ .

(٢) سنن النسائي الكبرى (٢٥٧/٣) ، باب نسخ القتل ، برقم ٥٣٠٢ ؛ المحلى (٣٦٨/١١) ؛ وابن حزم بسنده . المحلى (٣٦٨/١١) ؛ وأخرجه البزار بنحوه . مسند البزار (٢٣٥/١٢) ، برقم ٥٩٦٥ .

(٣) سنن النسائي الكبرى (٢٥٧/٣) ، باب نسخ القتل ، من حديث جابر ، برقم ٥٣٠٣ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٣١٤/٨) ، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له ، برقم ١٧٢٨٥ ؛ وضعفه ابن حزم المحلى (٣٦٩/١١) ؛ وصححه أحمد شاكر . انظر حاشية أحمد شاكر على مسند أحمد (٤٤٢/٥) .

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٤٥/٣) ؛ المحلى (٣٦٦ ، ٣٦٥/١١) .



واختلفوا في عقوبة شارب الخمر إذا كان قد جلد حد الخمر ثلاث مرات ، ثم شرب في المرة الرابعة ، هل يُقتل حداً أو تعزيراً ، أو أن القتل منسوخ ، والواجب عليه الجلد فقط؟ على قولين :

**القول الأول : أن عقوبة القتل ثابتة غير منسوخة .**

واختلف أصحاب هذا القول هل العقوبة حد أو تعزير؟<sup>(١)</sup> .

**فمنهم من قال : إنها تعزيرية لا تجب ، وإنما حسب ما يراه الإمام من المصلحة .**

وهذا مروى عن علي عليه السلام<sup>(٢)</sup> ، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> ، وتلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين<sup>(٥)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٦)</sup> .

(١) جمعتهما في قول واحد ؛ لأنهما يتفقان في القول بعدم نسخ القتل لشارب الخمر ؛ ولأن أدلتها واحدة .  
(٢) جاء عن علي عليه السلام أنه قال : " ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ؛ فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسئته " صحيح البخاري (٢٤٨٨/٦) ، برقم ٦٣٩٦ ؛ صحيح مسلم (١٧٠٧/٣) ، برقم ١٧٠٧ ، وأبوداود بنحوه . سنن أبي داود (١٦٥/٤) ، برقم ٤٤٨٦ ؛ وصححه ابن القيم . انظر زاد المعاد (٤٧/٥)  
(٣) قال شيخ الإسلام : " ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز ، فيجوز أن يقال : يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك ؛ فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حداً مقدراً في أصح قولي العلماء ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ؛ بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام ، فيفعلها عند المصلحة ، كغيرها من أنواع التعزير ، وكذلك صفة الضرب ؛ فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، بخلاف الزاني والقاذف ، فيجوز أن يقال : قتله في الرابعة من هذا الباب " . مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٣/٧) ؛ وانظر السياسة الشرعية (٨٩/١) ؛ الإنصاف للمرداوي (٢٣٠/١٠) ؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم . د . بكر أبو زيد ص ٣٠٨ .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٥٩٥/٤) ، وعنده الأثر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه برقم ٨٢٠ ؛ وانظر الطرق الحكمية (٢٠/١) ؛

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/١٢) ؛ زاد المعاد (١٠٩/٣) .

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٩٥/١٤) .

(٦) قال الشيخ الألباني : " وقد قيل : إنه حديث - حديث معاوية رضي الله عنه وفيه القتل في الرابعة - منسوخ ، ولا دليل على ذلك بل هو محكم غير منسوخ ، كما حققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على " المسند " (٤٩/٩ - ٩٢) واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه ، ولكننا نرى أنه من باب التعزير ، إذا رأى الإمام قتل ، وإن لم يره لم يقتل ، بخلاف الجلد فإنه لا بد منه في كل مرة " . انظر السلسلة الصحيحة (٣٤٧/٣ ، ٣٤٨) ، تحت الحديث رقم ١٣٦٠ .

ومنهم مَنْ قال إنها حَدٌّ يَجِبُ تَطْيِيقُهُ .

وهو مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو <sup>(٢)</sup>؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ <sup>(٣)</sup>، وَالسَّيُوطِيِّ <sup>(٤)</sup>، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ <sup>(٥)</sup> .

**أدلتهم:**

١- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ" <sup>(٦)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ الْأَمْرَ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، فَالْوَجِبُ الْعَمَلُ بِمَجْمِيعِ الْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ <sup>(٧)</sup> .

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٩١/٢)، برقم ٦٧٩١؛ وانظر جامع العلوم والحكم (١٢٨/١) .

(٢) قال ابن حزم: "وهذه دعوة كاذبة؛ لأن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله ويقولان جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان" الإحكام لابن حزم (٥١٧/٤)؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/١٢) .

(٣) وقد صحَّ أمرُ النبي ﷺ بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَةِ وَلَمْ يَصَحَّ نَسْخُهُ وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المحلي (٣٧٠/١١)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٠ .

(٤) انظر حاشية السندي على سنن النسائي (٢١٣/٨)؛ حاشية أحمد شاكر على مسند أحمد (٤٥٩/٥، ٤٦٠)؛ قال السندي: "وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي وانفرد بالقول بأن الحق يقاؤه"

والسيوطي هو: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة تصل إلى ٦٠٠ مصنف، منها: الإتيان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، والألفية في مصطلح الحديث وغيرها، توفي سنة ٩١١ هـ. انظر شذرات الذهب (٥١/٨)؛ الأعلام للزركلي (٣٠٢، ٣٠١/٣) .

(٥) وهو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي العلياء، عالم بالحديث والتفسير، مصري، وولد وتوفي في القاهرة، وأصله من صعيد مصر، سمَّاه أبوه: (أحمد شمس الأئمة، أبا الأشبال) تخرج في الأزهر، وعيَّن قاضيا، له حاشية على مسند الإمام أحمد، وعمدة التفسير، ونظام الطلاق في الإسلام، وغيرها، توفي سنة ١٣٧٧ هـ. الأعلام للزركلي (٢٥٣/١)؛ انظر حاشية أحمد شاكر على مسند أحمد (٤٥٩/٥، ٤٦٠) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٩٠ .

(٧) انظر المحلي (٣٦٩/١١) .

**نوقش:**

بأن هذه الأحاديث وما في معناها منسوخة غير معمول بها؛ فقد جاء عن النبي ﷺ أنه لم يقتل في الرابعة مما يدل على أن القتل منسوخ، وهكذا فهم رواية الأحاديث<sup>(١)</sup>، ومن هذه الأدلة:

- عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "إذا شرب الرجل فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه، فأتى رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله"<sup>(٢)</sup>.

**وفي لفظ:** "فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع"<sup>(٣)</sup>.

- عن قبيصة بن ذؤيب<sup>(٤)</sup>: "أن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة"<sup>(٥)</sup>.

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص t قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه، قال عبد الله: اتتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم على أن أقتله"<sup>(٦)</sup>.  
**وفي لفظ:** "فإن لم أقتله فأنا كاذب"<sup>(٧)</sup>.

(١) قال الترمذي بعد أن أشار إلى ما يُفيد النسخ: "والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث". سنن الترمذي (٤/٤٩)؛ وانظر عون المعبود (١٢/١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٩٠؛ وانظر المحلى (١١/٣٦٨).

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٩٠.

(٤) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة، الخزاعي، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين. تقريب التهذيب ص ٤٥٣.

(٥) سنن أبي داود (٤/١٦٥)، باب إذا تتابع في شرب الخمر، برقم ٤٤٨٥، من طريق الزهري عن قبيصة به؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٩، برقم ٤٤٨٥.

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٩١)، برقم ٦٧٩١.

(٧) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٥٩)؛ وذكره ابن حزم بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص t. انظر المحلى (١١/٣٦٦).

**وفي لفظ** عن عبدالله بن عمرو **t** قال: "لو رأيتُ أحداً يشرب الخمر لا يراني إلا قتلته، فاستطعت أن أقُتله لقتلته"، ومثله عن عبدالله بن عمر **t** (١).

### نوقش من وجهين :

**أحدهما :** أن الأثر عن عبدالله بن عمرو مُنْقَطِعٌ فلا حُجَّةَ لهم فيه، ويدلُّ على ذلك قول الحسن: "والله لقد زعموا أن عبدالله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ" (٢).  
وأما أثر عبدالله بن عمر **t** فلم أجده إلا عند سعيد بن منصور في سننه، ولعله مُصَحَّفٌ؛ فإنَّ إسناده هو نفس الإسناد عن عبدالله بن عمرو بن العاص **t** (٣)؛ قال الشيخ بكر أبو زيد: "وقد تتبعتُ هذا الأثر في مواطنه من كتب السنة فلم أرَ لذكره من أثر، والإسناد من الدين والاحتجاج به متوقَّفٌ على ثبوته، ولعلَّ ذلك دونه خَرُطُ القَتَاد" (٤).  
الوجه الثاني: أن الواجب الجمع بين الأدلة والأخذ بها جميعاً، ولا يُقال بالنسخ في شيءٍ منها إلا بيقينٍ، ودليلٍ يدلُّ على ذلك، ولا دليلَ هنا على النسخ (٥).

(١) أخرجه ابن سعد الطبقات الكبرى (٢٦٨/٤)؛ سنن سعيد بن منصور (١٥٩٥/٤)، ولكن عنده الأثر عن عبدالله بن عمر **t** برقم ٨٢٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٦٩٧٠/٢)، برقم ٦٩٧٤؛ وانظر حاشية أحمد شاکر على مسند أحمد (٤٢٨/٥).

(٣) من طريق حبان بن علي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمر **t**. سنن سعيد بن منصور (١٥٩٥/٤)، وهو عَيْنُ الطريق الذي عند الطحاوي وابن سعد، ولكنَّه عن عبد الله بن عمرو بن العاص **t**. شرح

معاني الآثار (١٥٩/٣)؛ الطبقات الكبرى (٢٦٨/٤).

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٣١٢.

(٥) انظر المحلى (٣٦٩/١١)؛ السلسلة الصحيحة (٣٤٧/٣)، برقم ١٣٦٠.

٣- عن دَيْلَمَ الحَمِيرِي الجَيْشَانِي <sup>(١)</sup> t : "أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنْ بَارَضَ بَارِدَةً، وَإِنْ لَسْتَعَيْنُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لَنَا مِنَ الْقَمْحِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيْسَكِرُ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَلَا تَشْرَبُوهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيْسَكِرُ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَلَا تَشْرَبُوهُ، قَالَ : فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيْسَكِرُ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَلَا تَشْرَبُوهُ، قَالَ : فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهُ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلُوهُمْ" <sup>(٢)</sup> .

٤- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ > <sup>(٣)</sup> : "أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنْنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ فَقَالَ : الْعُبَيْرَاءُ؟ <sup>(٤)</sup> قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : لَا تَطْعَمُوهُ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا، فَقَالَ : الْعُبَيْرَاءُ؟ قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : لَا تَطْعَمُوهُ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ الْعُبَيْرَاءُ؟ قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : لَا تَطْعَمُوهُ، قَالُوا : فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا، قَالَ : مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ" <sup>(٥)</sup> .

#### الاستدلال بالحديثين من وجهين:

**الوجه الأول:** أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ يُؤَكِّدَانِ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا أَمْرَانِ عَامَّانِ يُقَرَّرَانِ قَاعِدَتَيْنِ تَشْرِيعِيَّتَيْنِ، وَلَا يَكْفِي لِنَسْخِهِمَا حَادِثَةٌ خَاصَّةٌ تَحْتَمِلُ احْتِمَالَاتٍ كَثِيرَةً <sup>(٦)</sup> .

**الوجه الثاني:** أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ لَشَارِبِ الْخَمْرِ يَكُونُ تَأْدِيبًا لِمَنْ أَصَرَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ عِنَادًا وَفُسْقًا .

(١) دَيْلَمَ بْنِ أَبِي دَيْلَمٍ، وَيُقَالُ : دَيْلَمَ بْنِ فَيْرُوزَ، وَيُقَالُ : دَيْلَمَ بْنِ هُوشَعِ الْحَمِيرِيِّ الْجَيْشَانِي، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْأَشْرَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَنَزَلَ مِصْرَ، قَالَ : وَكَانَ أَوَّلَ وَافِدٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ عِنْدِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَإِنَّمَا قَبِلَ لَهُ الْحَمِيرِيُّ لِنَزُولِهِ فِي حَمِيرٍ . الاستيعاب (٤٦٣/٢)؛ الإصابة (٣٩٢/٢) .

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤/٢٣١)، حَدِيثُ الدَّيْلَمِيِّ الْحَمِيرِيِّ t ، بِرَقْمِ ١٨٠٦٣ .

(٣) رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ الْأُمَوِيَّةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تُكْنَى أُمَّ حَبِيبَةَ، وَهِيَ بِهَا أَشْهُرُ مِنْ أَسْمِهَا، تَزَوَّجَهَا قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَلِيفُهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، فَأَسْلَمَا ثُمَّ هَاجَرَا إِلَى الْحَبَشَةِ، وَلَمَّا تَنَصَّرَ زَوْجُهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَارَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، تُوْفِيَتْ سَنَةَ ٤٤ هـ . انظر الإصابة (٦٥١/٧) .

(٤) الْعُبَيْرَاءُ : شَرَابُ خَمْرٍ يُعْمَلُ مِنَ الدُّرَّةِ . لِسَانُ الْعَرَبِ (٦/٥)، مَادَّةُ : غَبَرٌ؛ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ سَلَامٍ (٤/٢٧٨)؛ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (٢/٣٨٣) .

(٥) مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٦/٤٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ > ، بِرَقْمِ ٢٧٤٤٧ .

(٦) انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٥/٤٥٥، ٤٥٦) .

يدلّ لذلك قوله : " قال : فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهُ ، قال : فان لم يَصْبِرُوا عَنْهُ فَأَقْتُلْهُمْ " .  
وقوله : " قالوا : فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا ، قال : من لم يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ " <sup>(١)</sup> .

### المعقول :

٥- أن المفسد إذا لم يَنْقَطِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ؛ وذلك لأنَّ المفسد كالصَّائِلِ ،  
فإذا لم يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٤٧) .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٤٦، ٣٤٧) .

**القول الثاني: أن قَتَلَ شَارِبِ الخمر في الرابعة مَنسوخ .**

وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، فهو مروى عن عُمَرَ بن الخطَّاب<sup>(٢)</sup> وسَعْدِ بن أبي وقَّاص<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**أدلتهم:**

١- عن عبد الله بن مسعود **ت** قال: قال رسول الله **ر**: " لا يَجْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّي رسول الله إِلاَّ بِأَحَدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي والنَّفْسُ بالنَّفْسِ والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "<sup>(٨)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أنَّ قوله: " امرئ " نكرة في سياقِ النفي فتفيدُ العموم، وشارب الخمر في الرابعة ليس من المستثنيات فيُفيد عدم جَلِّ دمه، ويكون الحديث ناسخاً للأحاديث التي تُفيد قتل شارب الخمر في المرَّة الرابعة؛ لأنَّ حصر القتل في هذه الثلاث، دليلٌ على عدم القتل فيما سواها<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٣٦)، (٢٤/٢١٧)؛ حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٥/٤٣٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٨١)، باب حد الخمر، برقم ١٣٥٥٤.

(٣) انظر المحلى (١١/٣٦٦).

(٤) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٦١)؛ الهداية شرح البداية (٤/١٠٩)؛ شرح فتح القدير (٥/٣٠٢).

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ للباقي (٣/١٤٥).

(٦) انظر الأم (٦/١٤٤)؛ الحاوي الكبير (١٣/٢٨٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٢٥)؛ مغني المحتاج (٤/١٨٩).

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٥٧٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٣٦)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٥٧)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٢٣٠)؛ جامع العلوم والحكم ص ١٢٨.

(٨) صحيح البخاري (٦/٢٥٢١)، باب قول الله تعالى أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ...، برقم ٦٤٨٤؛ صحيح مسلم (٣/١٣٠٢)، برقم ١٦٧٦.

(٩) سنن الترمذي (٤/٤٩)؛ شرح فتح القدير (٥/٣٠٢)؛ زاد المعاد (٥/٤٦)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٥٧)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣٠٧.

## نوقش من وجهين :

**أحدهما:** بأنه لا دليل على النسخ؛ بل هو مُحَكَّمٌ غير منسوخ، ولا سيما إذا لم يُعْلَمَ تَأَخُّرُ العام<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه لا تعارض بين الخاص والعام، وتكون عقوبة شارب الخمر في المرة الرابعة من باب التعزير، إذا رأى الإمام المصلحة في قتله قتله، وإن لم يره لم يقتل، بخلاف الجلد فإنه لا بد منه في كل مرة<sup>(٢)</sup>.

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضْرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعِيمًا" (٣) أربع مرات فرأى المسلمون أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ" (٤) .

**وفي لفظ:** "فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ فُتَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِّنَّا فَلَمْ يَقْتُلْهُ" (٥) .

**وفي لفظ:** "فَتَبَّتَ الْجَلْدُ وَدُرِيَ الْقَتْلُ" (٦) .

(١) انظر زاد المعاد (٤٦/٥)؛ السلسلة الصحيحة (٣٤٨/٣).

(٢) انظر المحلى (١١/٢٧٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٥٧)؛ زاد المعاد (٥/٤٦)؛ جامع العلوم والحكم ص ١٣١؛ السلسلة الصحيحة (٣/٣٤٨)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٣١٣.

(٣) اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، ورَجَّحَ ابن حجر وكذا الشيخ أحمد شاکر أنَّ اسمه النُّعْمَان . حاشية أحمد شاکر على مسند الإمام أحمد (٥/٤٤٩)؛ الإصابة (٦/٤٦٤) .

وهو التَّعِيمَانُ بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصار يشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها، وله صحة مات في زمن معاوية . الاستيعاب (٤/١٥٢٦)؛ الإصابة (٦/٤٦٣) .

(٤) سنن النسائي الكبرى (٢٥٧/٣)، برقم ٥٣٠٣ ؛ معرفة السنن والآثار (٤٥٢/٦)، برقم ٥٢٣١، زياد قال حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكر عن جابر ، وصححه أحمد شاكر . انظر حاشية الشيخ أحمد شكر على مسند الإمام أحمد (٤٤١/٥) .

(۵) تقدم تخریجہ ص ۷۹۳ .

[illegible]



**وجه الاستدلال:**

أنَّ النبي ﷺ أمرَ بضَرْبِ عُنُقِ شَارِبِ الخمرِ في المَرَّةِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ ضَرْبِ النُّعَيْمَانِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْقَتْلِ مَنْسُوخٌ ، وَهُوَ مَا فَهَمَهُ رَوَاةُ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِمْ : " فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ " ، فَهَذَا نَصٌّ يُفِيدُ أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ ، وَاسْتَمَرَّ الْحَدُّ بِالْجُلْدِ <sup>(١)</sup> .

**نوقش من أوجه:**

**أحدها :** بَأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ t ضَعِيفٌ <sup>(٢)</sup> .

**وأجيب:**

بعدم التسليم بضعف الحديث ؛ فَإِنَّ الضعف الذي في الحديث من جهة الحفظ ، وقد انْجَبَرَ بِوُجُودِ مُتَابِعٍ لَهُ <sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ لَا عُمُومَ لَهَا ، وَقَدْ تَكُونُ خَاصَّةً بِهَذَا الرَّجُلِ دُونَ غَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثالث :** أَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى النَّسْخِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ فِي الْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا فَهِمُومٌ مِنَ الْحَدِيثِ <sup>(٥)</sup> .

٣- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ t : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ، فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ ، وَكَانَتْ رُحْصَةً " <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر سنن الترمذي (٤٩/٤) ؛ شرح فتح القدير (٣٠٢/٥) ؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د . بكر أبو زيد ٣٠٧ .

(٢) أَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ مُتَّصِلًا إِلَّا شَرِيكَ الْقَاضِي ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِي ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ . انظر المحلى (٣٦٩/١١) .

(٣) حَاشِيَةُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٤٢/٥) .

(٤) انظر عون المعبود (١٢٠/١٢) ؛ حَاشِيَةُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٥٧، ٤٥٦/٥) .

(٥) انظر حَاشِيَةَ أَحْمَدَ شَاكِرٍ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٥٧، ٤٥٦/٥) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٩٣ .

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَدَهُ فِي الرَّابِعَةِ وَلَمْ يَقْتُلْهُ فَهَمَّ النَّقْلَةَ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ، وَأَبْدَلَ الْأَثْقَلَ بِالْأَخْفِ؛ وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ لِمَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(١)</sup>.

**نوقش من أوجه :****الوجه الأول: أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا مِنْ جِهَتَيْنِ :**

**الجهة الأول:** أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ قَبِيصَةَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ فَقَدْ وُلِدَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَكَانَ عُمُرُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا يَرْوِيهِ<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب:**

بقول ابن حجر: "الظاهر أَنَّ الَّذِي بَلَغَ قَبِيصَةَ ذَلِكَ صَحَابِيٌّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ إِبْهَامَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ"<sup>(٣)</sup>.

**واعترض:**

بأنَّ هَذَا تَكْلُفٌ بِالْغِ؛ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الصَّحِيحَةَ أَنَّ الْمُرْسَلَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، سِوَاهُ أَكَّانِ الْمُرْسَلِ تَابِعِيًّا كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا<sup>(٤)</sup>.

**الجهة الثانية:** أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا آخَرَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ الزَّهْرِيِّ: "بَلَغَنِي عَنْ قَبِيصَةَ..."<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر شرح فتح القدير (٣٠٢/٥)؛ الأم (١٤٤/٦)؛ زاد المعاد (٤٧/٥)؛ سنن الترمذي (٤٩/٤)؛ الحدود والتعزيرات ص ٣١٨، ٣١٩.

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٨٦/١٣)؛ المحلى (٣٦٩/١١)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٣١٨، عون المعبود (١٢٠/١٢)؛ أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٧/٥).

(٣) انظر فتح الباري (٨٠/١٢).

(٤) قال ابن الصلاح: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضغفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم". مقدمة ابن الصلاح (٥٤/١)؛ وانظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥١/٥، ٤٥٢).

(٥) انظر فتح الباري (٨٠/١٢).

**وأجيب:**

بأنه قد جاء موصولاً من جهة أخرى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدّته أنه بلغه عن النبي ٣ ...، وهذا أصح؛ لأن يونس<sup>(١)</sup> أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن ما جاء في الجمل الأخيرة من قوله: "فصارت رخصة"، وقوله: "فرفع القتل عن الناس"، وكانت رخصة، فثبتت، وقوله: "فراى المسلمون أن القتل قد أحر، وأن الضرب قد وجب"، وقوله: "وضع القتل عن الناس" فهذه الجمل من كلام الزهري؛ وذلك لدلالة السياق عليها في مجموع الروايات<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنه لو صحّ الحديث لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله ٣ بالقتل، فإذا لم يكن ذلك معلوماً، فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذي لا يصح، ولو صحّ لكان ظناً فسقط التعلّق به جملة<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن هذه واقعة عين لا عموم لها<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الخامس:** أن هذا فعل، والقول مُقدّم عليه؛ لأنّ القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصاً<sup>(٦)</sup>.

**الوجه السادس:** أن الصحابة لا خصوا في ترك الحدود بما لم يخصّ به غيرهم؛ ويدلّ لذلك أحاديث وردت في ذلك، منها:

(١) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٩هـ على الصحيح، وقيل: سنة ١٦٠هـ. تقريب التهذيب ص ٦١٤.

(٢) انظر فتح الباري (٨٠/١٢).

(٣) انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٧/٥).

(٤) انظر المحلى (٣٦٩/١١)؛ عون المعبود (١٢٠/١٢).

(٥) انظر عون المعبود (١٢٠/١٢).

(٦) انظر عون المعبود (١٢٠/١٢).

- قصة النعيمان <sup>(١)</sup> t : "لَمَّا قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ ؛ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَلْعَنُوهُ ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " <sup>(٢)</sup> .
- فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَاطِنِهِ صِدْقَ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَكْرَمَهُ بِتَرْكِ الْقَتْلِ ، فَلَهُ ﷺ أَنْ يَخُصَّ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ .
- وَلَمْ يَقْتُلْ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ <sup>(٣)</sup> t ، وَقَالَ : " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " <sup>(٤)</sup> ؛ فَالصَّحَابَةُ ﷺ جَدِيرُونَ بِالرُّخْصَةِ إِذَا بَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمْ زَلَّةٌ .
- وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْفَسَقَةُ الْمُدْمُونُونَ لِلْخَمْرِ ، الْمَعْرُوفُونَ بِأَنْوَاعِ الْفَسَادِ ، وَظُلْمِ الْعِبَادِ ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَمَجَاوِزَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَإِطْلَاقِ أَنْفُسِهِمْ بِحَالِ سُكْرِهِمْ بِالْكَفَرِيَّاتِ وَمَا قَارَبَهَا ؛ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا ارْتِيَابَ <sup>(٥)</sup> .

٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ t : " أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُقَلِّبُ حِمَارًا <sup>(٦)</sup> ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ <sup>(٧)</sup> : اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ ؛ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَلْعَنُوهُ ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " <sup>(٨)</sup> .

(١) رَجَّحَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْخِمَارَ هُوَ النُّعَيْمَانُ . انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٤٩/٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢٤٨٩/٦) ، باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ ، برقم ٦٣٩٨ .

(٣) حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمِيرِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ سَهْلِ الْخَمِي ، اتَّفَقُوا عَلَى شَهَادَةِ بَدْرٍ ، وَمَاتَ سَنَةً ثَلَاثِينَ بِالْمَدِينَةِ . انظر الاستيعاب (٣١٢/١) ؛ الإصابة (٤/٢) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٩٥/٣) ، باب الْجَسَوسِ ، برقم ٢٨٤٥ ؛ صحيح مسلم (١٩٤١/٤) ، برقم ٢٤٩٤ .

(٥) انظر عون المعبود (١٢٠/١٢) ؛ حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٦ ، ٤٥٥/٥) .

(٦) تقدم قريباً باسم النعيمان ص ٦٦٩ .

(٧) قيل عمر بن الخطاب t ، وقال ابن حجر : " لم أر هذا الرجل مسمى "فتح الباري (٧٧/١٢) ؛ وانظر عمدة القاري (٢٧١/٢٣) .

(٨) صحيح البخاري (٢٤٨٩/٦) ، باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ ، برقم ٦٣٩٨ .

**وجه الاستدلال:**

أنَّ هذا الحديث يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر؛ وذلك أنَّ الرجل شرب الخمر مراراً وتكرَّرَ منه إلى الرابعة أو الخامسة ولم يَقْتُلْهُ النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

**نوقش:**

ليس فيه أنَّ ذلك كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل فإذا لم يَثْبُتْ ذلك فيه، فالْيَقِينُ الثَّابِتُ لا يَحِلُّ تَرْكُهُ لِلضَّعِيفِ الَّذِي لا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ ظَنًّا فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ جُمْلَةً<sup>(٢)</sup>.

٥- عن قبيصة بن ذؤيب **t**: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **t** ضَرَبَ أَبَا مَحْجَنَ الثَّقَفِيِّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِ مَرَاتٍ"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ عُمَرَ **t** جلد أبا مَحْجَنَ مراراً تزيد على الأربع ولم يقتله، ممَّا يدلُّ على أَنَّ القتل منسوخ<sup>(٤)</sup>.

**وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

**أحدهما:** أَنَّ سَنَدَ الْحَدِيثِ فِيهِ لَيِّنٌ<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** أَنَّ هَذَا لا يدلُّ على نسخ القتل؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، يُعَاقَبُ بِهِ الْإِمَامُ مَتَى مَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، وَعُمَرَ **t** لَمْ يَرَ الْمَصْلَحَةَ فِي قَتْلِ أَبِي مَحْجَنَ **t**.

(١) انظر زاد المعاد (٤٦/٥)؛ فتح الباري (٧٨/١٢)؛ قال ابن حجر: "فقد ذكر بن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة والأمر المنسوخ".

(٢) انظر المحلى (٣٦٩/١١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٤٧/٩)، برقم ١٧٠٨٦؛ وليِّن سنده ابن حجر. فتح الباري (٨٠/١٢).

(٤) انظر فتح الباري (٨٠/١٢)، (٨١).

(٥) انظر فتح الباري (٨٠/١٢).

**٦- الإجماع :**

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا شاذاً من الناس لا يُعَدُّ خلافاً" (١)

وقال الشافعي: " والقتلُ مَنْسُوحٌ بهذا الحديث - حديث قبيصة - وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحدٍ من أهل العلم عِلْمَتُهُ" (٢) .

**نوقش:**

بأنه كيف يصحُّ الإجماع وقد جاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو العاص { يقولان بقتله، ويقولان: جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان (٣) } .

**وأجيب:**

بأن الأثر عن ابن عمرو بن العاص **t** ضعيف؛ فإنه من رواية الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو، وهو لم يُسَمَّعَ من عبدالله بن عمرو **t** (٤) .

**واعترض من ثلاثة أوجه :**

**الوجه الأول:** أن أثر عبدالله بن عمرو **t** ليس ضعيفاً بإطلاق؛ فإنه جاء من طريق آخر موصول (٥) .

**الوجه الثاني:** أنه على فرض أنه لم يكن من قول عبدالله بن عمرو بن العاص **t** فلا أقل من يكون مذهباً للحسن البصري؛ لأنه يبعد على الحسن البصري أن يروى قول عبدالله بن عمرو بن العاص **t** دون أن يُبيِّنَ مُحَالَفَتَهُ له .  
فلما لم يُبيِّن ذلك، دلَّ على أن ذلك مذهب له، وهذا كفيلاً بِنَقْضِ دعوى الإجماع (٦) .

(١) الإجماع ص ١١٥ .

(٢) انظر الأم (١٤٤/٦)؛ وانظر سنن الترمذي (٤٩/٤)؛ الهداية شرح البداية (١٠٩/٤)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٦/١٢، ٥٧) .

(٣) انظر الأحكام لابن حزم (٥١٧/٤)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/١٢)؛ عون المعبود (١٢٠/١٢)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣١٢ .

(٤) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣١١ .

(٥) انظر نصب الراية (٣٤٨/٣)؛ حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٢٩/٥) .

(٦) انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٨/٥) .

**الوجه الثالث:** أن الإجماع لا ينسخ، ولكنه يدل على وجود ناسخ<sup>(١)</sup>.

### المقول:

٧- أن العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات مختلفة، فمنها: حد الزنا وهو الجلد في غير الإحصان فكان من زنى وهو غير مُحْصَنٍ فَحْدٌ، ثم زنى ثَانِيَةً كان حُدُّهُ كذلك أيضاً، ثم كذلك حُدُّهُ في الرَّابِعَةِ لا يَتَغَيَّرُ عَنْ حُدِّهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

وفي حُدُودِ اللَّهِ التي تجب في الأنفس وهي القتل في الرِّدَّةِ، والرجم في الزنا إذا كان الزَّانِي مُحْصَنًا، فكان مَنْ زَنَى مِمَّنْ قَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ أَنْ يَزْنِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وكان من ارتدَّ عن الإسلام قُتِلَ وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ أَنْ يَرْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وفي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَحَدِّ الْقَذْفِ؛ فَإِنَّ مَنْ قَذَفَ مَرَّاتٍ فَحُكْمُهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَرَّةٍ مِنْهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَخْتَلِفُ مَا يَجِبُ فِي قَذْفِهِ إِيَّاهُ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وما يَجِبُ عَلَيْهِ بِقَذْفِهِ إِيَّاهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.

فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم، وحكمها كلها حكم واحد، فما كان منها جلد في أول مرة فَحُكْمُهُ كذلك أبداً، وما كان منها قتلٌ قُتِلَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ أَنْ يَتَكَرَّرَ فِعْلُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فلمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَكَانَ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ مَرَّةً فَحُدُّهُ الْجُلْدُ لَا الْقَتْلُ كَانَ فِي النَّظَرِ أَيْضًا عُقُوبَتُهُ فِي شُرْبِهِ إِيَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا كُلَّمَا شَرِبَهَا الْجُلْدُ لَا الْقَتْلُ، وَلَا تَزِيدُ عُقُوبَتُهُ بِتَكَرُّرِ أَفْعَالِهِ كَمَا لَمْ تَزِدْ عُقُوبَةُ مَنْ وَصَفْنَا بِتَكَرُّرِ أَفْعَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَاقَشَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

**أحدهما:** بأنه لا قياس مع وجود النص، وقد قال ٣: "ثُمَّ إِنْ شَرَبُوا -أَيَّ فِي الرَّابِعَةِ - فَاقْتُلُوهُمْ"<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن القائلين بالنسخ يقولون بأن النبي ٣ أمر بالقتل في الرابعة ثم نسخ؛ وهذا يُناقضُ المعنى الذي ذكروه في قياس حد الخمر على بقية الحدود.

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٣٥).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٦١)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/١٤٥).

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٩٣.

وعلى هذا فلا مانع عقلاً من أن يَحْتَلَفَ حَدُّ الخمر عن بقية الحدود ؛ فإنه اختلف قبل النسخ على قولهم .

### الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين يتبين لي أن الرَّاجح هو القول بأن قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ليس منسوخاً ، وإنما هو عقوبة تعزيرية يُنظرُ في المصلحة الشرعية في تطبيقه ، يُطبَّقها الإمام إن رأى المصلحة في ذلك ، كمن شرب الخمر وثبت إفساده في الأرض ، وتكرَّر منه ذلك عناداً وبغياً ؛ وذلك لما يلي :

١- أن النسخ لا دليل عليه ، وإنما غاية ما هنالك أن النبي ﷺ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، ولم يقتل في بعض الأحيان ، ويُمكن الجمع بينهما بالقول بأن القتل لشارب الخمر عقوبة تعزيرية يجوز للإمام العمل بها إذا رأى المصلحة في ذلك ، ومتى أمكن الجمع وجب المصير إليه ، وفيه عملٌ بجميع الأدلة .

قال ابن القيم : " ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حَدٌّ والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ اتفق عليه الصحابة **Y** ، والقتل إما منسوخٌ ، وإما أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها ، فإذا رأى قتلَ واحدٍ لينزجر الباقيون فله ذلك ، وقد حلق فيها عمر **t** وغرب ، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة " (١) .

قال الشيخ بكر أبو زيد - بعد أن رجَّح نسخ القتل في المرة الرابعة - : " ولكن إذا أذمن الناس شربها وأنهمكوا فيها وتهالكوا في شربها ولم يكن الحدُّ بالجلد زاجراً لهم ، فإنَّ للإمام أن يُعزِّرَ الشارب المتهاك بالقتل ؛ صيانة للعباد وردعاً للفساد ؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ سياسة الراعي للرعية سياسة شرعية (٢) .

٢- أن القول بجواز القتل تعزيراً في حال الفساد والعناد يُؤيِّده ما جاء في بعض الأحاديث : من قوله : " قال : فإنَّهم لا يصبرون عنه ، قال : فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم " ، وقوله : " قالوا : فإنَّهم لا يدعونها ، قال : من لم يتركها فاضربوا عنقه " .

(١) زاد المعاد (٤٨/٥)

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د . بكر أبو زيد ص ٣٢٠ .



٣- أنه لو ثبت النسخ فإنَّ النسخ لوجوب القتل لا لجوازه<sup>(١)</sup>، وهو أولى من إلغاء نصوص القتل بالكلية .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٣/٧) .

## المسألة الثانية: سُقُوطُ الْحَدِّ عَمَّنْ تَابَ تَوْبَةً صَحِيحَةً قَبْلَ الْقُدْرَةِ

عليه .

### صورة المسألة :

مَنْ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ حَدًّا كَالزَّنا أَوْ السَّرِقَةَ وَنَحْوَهَا ، ثُمَّ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ .  
هل يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؟ أَوْ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَتَكُونُ التَّوْبَةُ مُسْقِطَةً لِلْحَدِّ ؟

### دليل المسألة :

عن وائل بن حجر رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال : " خَرَجَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا <sup>(٢)</sup> بِشِيَابِهِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَذَهَبَ ، وَانْتَهَى إِلَيْهَا رَجُلٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنْ الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِي طَلَبِهِ فَانْتَهَى إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَقَعُوا عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : إِنْ رَجُلًا فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَذَهَبُوا فِي طَلَبِهِ ، فَجَاؤُوا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلَبِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : هُوَ هَذَا ، فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِ ، قَالَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا هُوَ ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : اذْهَبِي ؛ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا ، فَقِيلَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَلَا تَرَجُمُهُ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ " <sup>(٣)</sup> .

### تحرير محل النزاع:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ <sup>(٤)</sup> .

(١) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يغمر ابن مرة بن حمير بن زيد الحضرمي ، كان أبوه من أقبال اليمن ووفد هو على النبي ﷺ ، ثم سكن الكوفة ، ومات في خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (٤/١٥٦٢) ؛ الإصابة (٦/٥٩٦) .

(٢) فتجلَّلَهَا من الجلُّ أو الجَلِّ ، وهو ما تُلبَّسُهُ الدَّابَّةُ لِثُصَانِ بِهِ ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الشَّرَاعِ ، وَالْمَعْنَى هُنَا أَيْ غَشِيَهَا كَالْجُلِّ وَجَامِعُهَا ، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ . انظر تاج العروس (٢٨/٢١٩) . مرقاة المفاتيح (٧/١٤٦) ؛ عون المعبود (١٢/٢٨) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٩٩) ، حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ، برقم ٢٧٢٨٣ ، من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير قال : ثنا الزبير قال : ثنا إسرائيل عن سيماء عن علقمة بن وائل عن أبيه به ، واللفظ لأحمد ؛ سنن أبي داود (٤/١٢٤) ، باب في صاحب الحدِّ يَجِيءُ فَيُقَرَّرُ ، من طريق الفريابي ثنا إسرائيل به ، برقم ٤٣٧٩ ؛ سنن الترمذي (٤/٥٦) ، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ، من طريق الفريابي به ، برقم ١٤٥٤ ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب صحيح " ؛ سنن النسائي الكبرى (٤/٢٧٦) ، باب كيف الاعتراف بالزنا ، برقم ٧١٦٣ ، قال النسائي : " هذا صالح الإسناد " ؛ وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٢/٥٦٧) ، رقم الحديث ٩٠٠ ؛ صحيح سنن أبي داود (٣/٤٩) ، برقم ٤٣٧٩ ؛ ورجَّح الألباني رواية ابن الزبير على رواية الفريابي عن سيماء .

(٤) قال ابن القيم : " والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً " . إعلام الموقعين (٣/١٣١) ؛ وانظر الحدود والتعزيرات

=====

وَاتَّفَقُوا عَلَى سَقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُحَارِبِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .  
**وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْبَةِ مَنْ عَادَا الْمُحَارِبَ مِنْ مُرْتَكِبِي الْجَرَائِمِ الْحَدِّيَّةِ الَّتِي تَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ فِيهَا حَقٌّ لِلْمَخْلُوقِ : كَالزَّنا ، وَالسَّرَقَةِ ، وَنَحْوِهَا إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :**

### **القول الأول : أَنَّ التَّوْبَةَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ تُسْقِطُ الْحَدَّ .**

وهو قولٌ عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> ، وتلميذه ابن القيم<sup>(٥)</sup> ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين<sup>(٦)</sup> ، وهو اختيار الألباني<sup>(٧)</sup> .

عند ابن القيم د . بكر أبو زيد ص ٧٢ .

(١) قال الوزير ابن هبيرة : " واتفقوا على أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حقوق الله " اختلاف الأئمة العلماء (٢٨٩/٢) ؛ وانظر مغني المحتاج (١٨٤/٤) ؛ إعلام الموقعين (٩٧/٢) ؛ المبدع (١٥١/٩) ؛ المحلى (١٣٠/١١) .  
 قال عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة : " مسألة : وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ وَنَحْتَامِ الْقَتْلِ ، وَأُخْذُوا بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْجَوَارِحِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا " الشرح الكبير لابن قدامة (٣١٣/١٠) ؛ كشف القناع (١٥٣/٦) .  
 (٢) انظر المذهب (٢٨٥/٢) ؛ البيان للعمرائي (٥١٢/١٢) ، روضة الطالبين (١٥٨/١٠) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٤/١١) ؛ تكملة المجموع للمطيعي (٢٤٠/٢٢) ، قال العمرائي : " يسقط بالتوبة وهو الأصح " ، ولكن قال النووي : " الأظهر لا يسقط صححه الإمام والبعوي وغيرهما ، وهو منسوب إلى الجديد لإطلاق آية الزنا ، وقياسا على الكفارة ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ السَّقُوطَ قَلْتُ : - أي النووي - رجح الرافعي في المحرر منع السقوط وهو أقوى " روضة الطالبين (١٥٨/١٠) .

(٣) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (١٧٢/٤ ، ١٧٣) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٣١٣/١٠) ؛ مجموع الفتاوى (١٨٩/١٨) ؛ الفروع (١٣٩/٦) ؛ الإنصاف للمرداوي (٣٠٠/١٠) ؛ كشف القناع (١٥٣/٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨٤/٣) ؛ أخصر المختصرات ص ٢٥٣ .

(٤) انظر إعلام الموقعين (٩٨/٢) ؛ الإنصاف للمرداوي (٣٠٣/١٠) .

(٥) انظر إعلام الموقعين (٩٧/٢) ؛ إعلام الموقعين (٨/٣) .

(٦) انظر الشرح الممتع (٣٨٢/١٤) .

(٧) قال الألباني : " قلت : وفي هذا الحديث فائدة هامة ، وهي أن الحد يسقط عن من تاب توبة صحيحة وإليه ذهب ابن القيم في بحث له في الإعلام " السلسلة الصحيحة (٥٦٧/٢ - ٥٦٩) ، رقم الحديث ٩٠٠ .

أدلتهم:

١- قال تعالى: M S t v u w x y z { | } ~ فَقَدْ مَضَتْ سُنْتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨) L (١).

وجه الاستدلال:

أَنَّ اللَّهَ Y بَيَّنَّ أَنَّهُ يُعْفِرُ لِلْكَافِرِ كُفْرَهُ وَعِبَادَتُهُ لغير الله إِذَا تَابَ مِنْ ذَلِكَ وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْكُفْرِ وَهُوَ أَكْثَرُ الذُّنُوبِ ، فَمَا دُونَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ مِنْ بَابِ أُولَى (٢) .

٢- قال تعالى: M 9 : ; < > ? @ A B E D F G H I L (٣) .

وجه الاستدلال:

أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ التَّائِبِينَ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى سَقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُمْ (٤) .

٣- قال تعالى: M K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [ \ ] ^ \_ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ L (٥) .

وجه الاستدلال:

أَنَّ الْآيَةَ اعْتَبَرَتْ تَوْبَةَ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَا يَوْجَدُ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُحَارِبِ وَغَيْرِهِ ؛ بَلْ إِنَّ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى اعْتِبَارِ تَوْبَةِ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أُولَى ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ إِذَا دَفَعَتْ عَنْهُ حَدَّ الْحِرَابَةِ مَعَ شِدَّةِ ضَرَرِهَا وَتَعَدِّيهِ فِيهَا ، فَلَا تَدْفَعُ التَّوْبَةُ مَا دُونَ حَدِّ الْحِرَابَةِ مِنْ بَابِ أُولَى (٦) .

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٣٨ .

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧) ؛ إعلام الموقعين (٣/٨) ؛ كشف القناع (٦/١٥٣) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ١٦ .

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٤) .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم ٣٣ ، ٣٤ .

(٦) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧) ؛ (٣/٨) .

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** أن الآية لا تدل على سقوط الحدود غير حد الحرابة بالتوبة ؛ بل تدل على خلاف ذلك؛ وذلك لأن الله ﷻ لمَّا ذَكَرَ حَدَّ الْمُحَارِبِ قال:  $ut\ sr\ q\ p\ M$   $\{ z\ y\ \mathbb{W}\vee$   $\sim\}^{(1)}L$  .

وَعَطَفَ عَلَيْهِ حَدَّ السَّارِقِ وَقَالَ فِيهِ:  $F\ ED\ C\ B\ A@? > M$   $LML\ K\ J\ IG^{(2)}$ ، فلو كان مثله في الحُكْمِ ما غَايَرَ الحُكْمَ بينهما<sup>(3)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن قياس الحدود على توبة المحارب وإسلام الكافر قياس مع الفارق؛ وذلك لأنَّ المحارب مُسْتَبِدٌّ بِنَفْسِهِ مُعْتَدٍ بِسِلَاحِهِ، يَفْتَقِرُ الْإِمَامُ مَعَهُ إِلَى مُقَاتَلَةٍ، فَأُسْقِطَ جَزَاؤُهُ بِالتَّوْبَةِ اسْتِنْزَالاً لَهُ عَنْ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، وَكَذَا فُعِلَ بِالْكَافِرِ فِي مَعْفَرَةِ جَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ؛ تَأْلُفًا لَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .

فَأَمَّا السَّارِقُ وَالزَّانِي وَنَحْوُهُمَا فَإِنَّهُمَا فِي قَبْضَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْتَ حُكْمِ الْإِمَامِ فَمَا الَّذِي يُسْقِطُ عَنْهُمْ حُكْمَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى الْمُحَارِبِ، وَقَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا الْحِكْمَةُ<sup>(4)</sup> .

٤- عن عبدالله بن مسعود  $t$  قال: " قال رسول الله  $r$  التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ "<sup>(5)</sup> .

**وجه الاستدلال:**

أنَّ الحديث يُفِيدُ بِمَنْطُوقِهِ: أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ يُسَاوِي الَّذِي لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ ؛ فَلَا عِقَابَ إِذَنْ عَلَى التَّائِبِ مِمَّا يُوجِبُ حَدًّا إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ لِيَتَمَحَّضَ صِدْقُهُ فِي تَوْبَتِهِ .

(١) سورة المائدة، آية رقم ٣٣، ٣٤ .

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٣٩ .

(٣) تفسير القرطبي (١٧٤/٦) .

(٤) تفسير القرطبي (١٧٥/٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (١٤١٩/٢)، باب ذُكْرِ التَّوْبَةِ ، برقم ٤٢٥٠؛ قال الهيثمي: " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا

أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه " . مجمع الزوائد (٢٠٠/١٠)؛ وحسن إسناده ابن حجر . فتح الباري (٤٧١/١٣)؛

وحسنه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٢٨٢/٣)، برقم ٢٤٤٦ .

والله **Y** جعل الحدودَ عُقُوبَةً لِرَبَابِ الجَرَائِمِ وَرَفَعَ الْعُقُوبَةَ عَنِ التَّائِبِ شَرْعاً وَقَدَرَأَ، فليس في شرع الله ولا قدره عُقُوبَةٌ تَائِبِ الْبَتَّةِ <sup>(١)</sup> .

٥- حديث وائل بن حجر **t** ، وفيه : " قَقِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تَرْجُمُهُ ؟ فقال : لقد تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ " <sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ النَّبِيَّ **r** أَسْقَطَ الْحَدَّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ بِالزَّنا لَمَّا تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَسَنَةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنْ اعْتِرَافِهِ طَوْعاً وَاجْتِبَاراً ؛ خَشْيَةً مِنْ اللَّهِ وَحُدًى ، وَإِنْقَاذاً لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنَ الْهَلَاكِ ، وَتَقْدِيمَ حَيَاةِ أَخِيهِ عَلَى حَيَاتِهِ وَاسْتِسْلَامِهِ لِلْقَتْلِ أَكْبَرَ مِنَ السَّيِّئَةِ الَّتِي فَعَلَهَا .

فَقَاوَمَ هَذَا الدَّوَاءَ لِذَلِكَ الدَّاءِ ، وَكَانَتْ الْقُوَّةُ صَالِحَةً فزالَ الْمَرَضُ وَعَادَ الْقَلْبُ إِلَى حَالِ الصَّحَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَهَذَا الْحُكْمُ بِإِسْقَاطِ الْحَدِّ مُطَابِقٌ لِلرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ <sup>(٣)</sup> .

### نوقش:

بأنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ ؛ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ يَقْبَلُ الثَّلَاثِينَ شَهْدَ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ فَسَقَطَ <sup>(٤)</sup> .

### وأجيب:

بأنَّ الْحَدِيثَ صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ النَّسَائِيُّ ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ <sup>(٥)</sup> .

٦- عَنْ أَنَسٍ **t** قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ <sup>(١)</sup> إِلَى النَّبِيِّ **r** فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، قَالَ : وَخَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **r** فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) انظر إعلام الموقعين (٩٧/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨٤/٣) ؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د . بكر أبو زيد ص ٨٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٠٨ .

(٣) انظر إعلام الموقعين (١٠/٣) ، إعلام الموقعين (٨/٣) ؛ المحلى (١٢٦/١١) ؛ السلسلة الصحيحة (٥٦٩/٢) ، برقم ٩٠٠ ؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د . بكر أبو زيد ص ٨١ .

(٤) انظر المحلى (١٢٩/١١) .

(٥) تقدم تخريج الحديث ص ٦٨٠ .

إني أصبتُ حَدًّا فَأَقِمَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قال : هل حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قال : نعم، قال : قد غُفِرَ لَكَ" (٢) .

### وجه الاستدلال :

أَنَّ الرجلَ لَمَّا جَاءَ تَائِبًا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَبَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَمْ يُقَمِّ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ ، وهذا أَصَحُّ المسالكِ فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ (٣) .

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول :** أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٤) وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا (٥)

### ويمكن أن يجاب :

بأنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى صِحَّتِهِ .

**الوجه الثاني :** أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ دُونَ عِلَّةٍ لَمَّا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ حَدِّ الزَّانَا ، ثُمَّ نَزَلَ حَدُّ الزَّانَا ، فَكَانَ الْحُكْمُ لِإِجَابِ الْحَدِّ (٦) .

**نوقش :** بَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نُزُولِ حَدِّ الزَّانَا ، فَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ وَيَكُونُ نَاسِخًا لِمَا فِي حَدِيثِ مَا عِزٍ وَالْعَامِدِيَّةِ (٧) .

(١) قال ابن حجر : " لم أقف على اسمه " . فتح الباري (١٢/١٣٤) .

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٥٠١) ، باب إِذَا أَقْرَأَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ ، برقم ٦٤٣٧ ؛ صحيح مسلم (٤/٢١١٧) ، برقم ٢٧٦٤

(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨) ؛ (٣/١٠) ؛ المحلى (١١/١٢٧) ؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د . بكر أبو زيد ص ٧٤ ، ٧٧ .

(٤) عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي ، أصله من البصرة ، صدوقٌ يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، من مات قبيل ١٦٠ هـ ، روى له مسلم . تقريب التهذيب ص ٣٩٦ .

(٥) انظر المحلى (١١/١٢٩) .

(٦) انظر المحلى (١١/١٢٩) .

(٧) انظر المحلى (١١/١٢٩) .

**وأجيب:**

بأن الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد، والزائد هو الذي جاء بحكم لم يكن واجباً في معهود الأصل وكان معهود الأصل بلا شك أن لا حد على أحد تائباً كان أو غير تائب .

فجاء النص بإيجاب الحدود جملةً وكانت هذه النصوص زائدة على معهود الأصل وجاء حديث ماعز والعامدية، فكان ما فيها من إيجاب الحد على التائب زائداً على ما في الخبر الذي فيه إسقاط الحد عن التائب<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث:** أن المراد بالحد معصية من المعاصي الموجبة للتعزيز، والمقصود بها صفات الذنوب؛ لأنه جاء في الحديث أن الصلاة كفرتها .

ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة؛ فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة<sup>(٢)</sup> .

**وأجيب من وجهين:**

**أحدهما:** أن الصلاة قد تكفر بعض الكبائر، كمن كثرت تطوعه بحيث صلح لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً، أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة، فإنها تكفر عنه ذلك؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث: "إني زنيْتُ؛ فأقم عليَّ الحدَّ، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: قد كفرَ عنك بِصَلَاتِكَ"<sup>(٤)</sup> .

٧- عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب **t** قال جاء مَاعِزُ بن مَالِك<sup>(٥)</sup> إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فقال: وَيَحْكَ أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قال: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فقال النبي ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ، حتى إذا كانت الرَّابِعَةُ، قال له رسول

(١) انظر المحلى (١٢٩/١١) .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨١/١٧)؛ فتح الباري (١٣٤/١٢)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٧٨، ٧٩ .

(٣) انظر فتح الباري (١٣٤/١٢) .

(٤) رواه ابن حزم بسنده . المحلى (١٢٧/١١)؛ وانظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٧٩ .

(٥) ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة، وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ، ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه وهو الذي اعترف . انظر الاستيعاب (١٣٤٥/٣)؛ الإصابة (٧٠٥/٥) .



الله ٣ : فيما أظهرُك ؟ فقال : من الزَّنا ، فسأل رسول الله ٣ أبه جُنُونٌ ؟ فأخبر أنه ليس بمجنونٍ ، فقال : أشربَ خَمراً ؟ فقامَ رجلٌ فاستنكَّههُ ، فلم يجدْ منه ريحَ خَمَرٍ ، قال : فقال رسول الله ٣ : أزنَّيتَ ؟ فقال : نعم فأمرَ به فرجَمَ ، وفيه : فقال النبي ٣ : لقد تابَ توبةً لو قُسمتْ بين أُمَّةٍ لوسَّعَتْهُمُ" (١) .

**وفي لفظ :** من حديث أبي هريرة t : "... فلما أدلَّقتهُ (٢) الحِجَارَةُ هَرَبَ فَأدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ" (٣) .

### وجه الاستدلال :

أنَّ النبي ٣ ردَّدَ ماعزاً t حين جاءه تائباً ؛ رجاء أن يرجع ولا يُقيم عليه الحدَّ ، فهو واضحُ الدلالة على أنَّ التوبة تُسقط الحدَّ (٤) .

### نوقش :

بأنَّ هذا الدليل يصلح دليلاً للقائلين بعدم سقوط الحدِّ بالتوبة ؛ وذلك أنَّ ماعزاً جاء تائباً والعامةُ جاءت تائبَةً ، ومع ذلك أقامَ النبي ٣ عليهما الحدَّ (٥) .

### وأجيب :

بأنَّ الحدَّ مُطَهَّرٌ وأنَّ التَّوبَةَ مُطَهَّرَةٌ ، وهما اختارَا التَّطْهِيرَ بالحدِّ على التَّطْهِيرِ بِمُجَرَّدِ التَّوبَةِ ، وأبياً إلا أن يُطَهَّرَا بالحدِّ فأجابَهُمَا النبي ٣ إلى ذلك وأرشدَ إلى اخْتِيَارِ التَّطْهِيرِ بِالتَّوبَةِ على التَّطْهِيرِ بِالحدِّ .

ويدلُّ لذلك أنَّ النبي ٣ لم يحرص على إقامة الحدِّ عليهما ، ووجه ذلك :  
- أنَّ ماعزاً فرَّ حين وجدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ فقال رسول الله ٣ : " هَلَا تَرَكَتُمُوهُ" (٦) ولو تَعَيَّنَ الحدُّ بعد التَّوبَةِ لَمَا جَازَ تَرْكُهُ .

(١) صحيح مسلم (١٣٢١/٣) ، برقم ١٦٩٥ .

(٢) الدَّلَقُ : جدَّة الشيء ، وحدُّ كلِّ شيءٍ دَلَقُهُ وأدْلَقْتُهُ الحِجَارَةَ : أَلْقَيْتُهُ ، وأجهدته ، وأصابته بمجدها . انظر لسان العرب

(١٠/١٠٩ ، ١١١ ، مادة : ذلق : تاج العروس (٢٥/٣٢٣) : النهاية في غريب الأثر (٢/١٦٥) ؛ شرح النووي على

صحيح مسلم (١٩٤/١١) ؛ فتح الباري (١٢/١٢٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٩٩/٦) ، باب لا يُرْجَمُ المَجْنُونُ والمَجْنُونَةُ ، برقم ٦٤٣٠ ؛ صحيح مسلم (٣/١٣١٨) ، برقم

١٦٩١ .

(٤) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨) ؛ المحلى (١١/١٢٦) .

(٥) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨) .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٥٠) ، مسند أبي هريرة t ، برقم ٩٨٠٨ ؛ سنن أبي داود (٤/١٤٥) ، باب رَجَمَ مَاعِزٍ

- أن النبي ﷺ رَدَّهِمَا مَرَارًا وَهُمَا يَأْيِيَانِ إِلَّا إِقَامَتُهُ عَلَيْهِمَا ، ولو تَرَدَّدَا لتركهما ، لكنَّهما أُنِيَا إِلَّا إِقَامَةُ الْحَدِّ فَأَقَامَهُ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> .

### المعقول :

- ٨- أن الله ﷻ يقبل التوبة ولا يُعَذِّبُ تَائِبًا ؛ فكذلك الحدود لا تُقامُ على تَائِبٍ<sup>(٢)</sup> .
- ٩- أنَّ اعْتِبَارَ تَوْبَةِ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ تَوْبَةِ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى ؛ فإنه إِذَا دَفَعَتْ تَوْبَتُهُ عَنْهُ حَدَّ حِرَابَةٍ مَعَ شِدَّةٍ ضَرَرِهَا وَتَعَدِّيهِ ، فَلَا تَدْفَعُ التَّوْبَةُ مَا دُونَ حَدِّ الْحِرَابَةِ مِنْ بَابِ أُولَى .
- وَلَمْ يَرِدْ فِي نَصُوصِ الشَّارِعِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ حَدِّ الْحِرَابَةِ وَغَيْرِهَا<sup>(٣)</sup> .
- ١٠- أنَّ إجماع العلماء على أنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَهُوَ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ ، فَإِذَا اسْتَقَطَّ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ فَأُخْرِيَ وَأَوْجِبُ أَنْ تُسْقِطَ الْعَذَابُ الْأَقْلُّ الَّذِي هُوَ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا<sup>(٤)</sup> .

ابن مالك ، برقم ٤٤١٩ ، من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه به نحوه ؛ سنن الترمذي (٣٦/٤) ، باب ما جاء في درء الحد عن المعتز إذا رجع ، ١٤٢٨ ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن " ؛ سنن ابن ماجه (٨٥٤/٢) ، باب الرجم ، برقم ٢٥٥٤ ، واللفظ للترمذي ، وصححه الألباني . صحيح سنن الترمذي (١١٩/٢ ، ١٢٠) ، برقم ١٤٢٨ .

(١) انظر إعلام الموقعين (٩٨/٢) ؛ الشرح الممتع (٣٨٢/١٤) .

(٢) انظر إعلام الموقعين (٨/٣) .

(٣) انظر البيان للعمرائي (٥١٢/١٢) المحلى (١٢٧/١١) ؛ إعلام الموقعين (٩٧/٢) ؛ (٨/٣) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٣١٤/١٠) .

(٤) انظر المحلى (١٣٠/١١) ؛ إعلام الموقعين (١٤٤/٣) ، (٣٧١) .

**القول الثاني: أن التوبة لا تسقط الحدَّ عمنَّ وجب عليه .**

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٥)</sup> .

**أدلتهم:**

- ١- عموم آيات الحدود كقوله تعالى :  $M + \dots - \dots / O$  1  
 2....<sup>(٦)</sup> L، وقوله :  $M + \dots - \dots / O$  1....<sup>(٧)</sup> L، وقوله :  $M + \dots - \dots / O$  1....<sup>(٨)</sup> L .

**وجه الاستدلال:**

أن هذه الآيات عامة في إقامة الحدِّ على مَنْ وَجِبَ عليه الحدَّ سواء أتاباً كان أم غير تائب، وعليه؛ فالتوبة قبل القدرة لا تُسقط الحدَّ عن التائب<sup>(٩)</sup> .

**نوقش:**

بأن هذه الأدلة عامة، وهي مخصوصة بما جاء في أحاديث ماعز والغامدية } وترديده ٢ لهم، ففيها دليلٌ على قبول توبة التائب .  
 وكذلك ما جاء في حديث المغيث الذي أغاث المرأة، فترك النبي ٢ للرجل الذي

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٢٥/٥)؛ البحر الرائق (٣/٥)؛ حاشية ابن عابدين (١١٦/٤) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٧٤/٦)؛ القوانين الفقهية (٢٢٤/١)؛ التاج والإكليل (٢١٩/٦)؛ شرح مختصر خليل (١٠٣/٨) .

(٣) انظر منهاج الطالبين (١٣٤/١)؛ روضة الطالبين (١٥٨/١٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٣/١١، ٢٠٤)؛  
 مغني المحتاج (٢٢٨/١)، مغني المحتاج (١٨٤/٤)؛ المحلى (١٢٦/١١)؛ سبل السلام (١٢/٤)؛ قال الشريبي:  
 "ولا تسقط سائر (أي باقي) الحدود (المختصة بالله تعالى كالزنا والسرقه وشرب الخمر) بها (أي التوبة في قاطع الطريق وغيره) (في الأظهر) " . مغني المحتاج (١٨٤/٤) .

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (١٧٣/٤)؛ مجموع الفتاوى (١٨٩/١٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٠٠/١٠) .

(٥) انظر المحلى (١٣٠/١١) .

(٦) سورة النور، آية رقم ٢ .

(٧) سورة المائدة، آية رقم ٣٨ .

(٨) سورة النور، آية رقم ٤ .

(٩) انظر المغني (١٣٠/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١٧٣/٤)؛ المحلى (١٣٠/١١)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د . بكر أبو زيد ص ٨٤ .

اعترف بالزنا دليل على أن التوبة قبل القدرة تُسقط الحد<sup>(١)</sup> .

٢- عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب رضي الله عنه قال : جاء مَاعِزُ بن مَالِكٍ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طَهَّرْنِي فقال : وَيَحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إِلَيْهِ... وفيه : حتى إذا كانت الرَّابِعَةُ، قال له رسول الله ﷺ : فيما أَطَهَّرُكَ ؟ فقال : من الزَّنا، فسأل رسول الله ﷺ : أَيْهَ جُنُونٍ ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ ليس بِمَجْنُونٍ، فقال : أَشَرِبَ حَمْرًا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ، فلم يجد منه ريحَ حَمَرٍ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أَرَزَيْتَ ؟ فقال : نعم، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، وفيه : فقال النبي ﷺ : لقد تَابَ تَوْبَةً لو قَسِمَتْ بين أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمُ<sup>(٢)</sup> .

**وفي لفظ :** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "... فلما أذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ"<sup>(٣)</sup> .

٣- عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب رضي الله عنه في تِمَمَةِ الحديث السابق ، وفيه : " ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ من غَامِدٍ من الْأَزْدِ<sup>(٤)</sup>، فقالت : يا رَسُولَ الله، طَهَّرْنِي، فقال : وَيَحَكَ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي الله، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فقالت أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزَ بن مَالِكٍ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إِنَّهَا حُبْلَى من الزَّنا، فقال : أَنْتِ ؟ قالت : نعم، فقال لها : حتى تَضْعِي ما في بَطْنِكَ، قال : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ حتى وَضَعَتْ، قال : فَأَتَى النبي ﷺ فقال : قد وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ، فقال : إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا ليس له من يُرْضِعُهُ، فقام رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ، فقال : إِلَيَّ رِضَاعُهُ يا نَبِيَّ الله، قال : فَرَجَمَهَا"<sup>(٥)</sup> .

**وفي لفظ :** " فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيده لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ<sup>(٦)</sup> لَغُفِرَ له، ثُمَّ

(١) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د . بكر أبو زيد ٨٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨١٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨١٥ .

(٤) وورد في الحديث الآتي أَنَّهَا جُهَيْنِيَّةٌ، قال النووي : " وهي بطن من جهينة " . شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/١١) ؛ وذكر الخطيب أن اسمها : سُبَيْعَةُ، وقيل : ابنة فرج . كتاب الأسماء المبهمة (٣٦١/٥) ، وقال الزرقاني : " ولا تَنَافِي فَعَامِدُ بطن من جهينة " . شرح الزرقاني (١٧١/٤) ؛ وانظر نيل الأوطار (٢٨١/٧) ، وهذا على القول بأنَّ الْقَصَّتَيْنِ في امرأة واحدة، وذكر ابن بطال أنهما امرأتين . انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٣/٨) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٨١٥ .

(٦) الْمَكْسُ : في الأصل النقص والظلم، والمَكْسُ : الضَّرْبَةُ التي يأخذها الماكِسُ، وصاحب المَكْسِ : هو من يَتَوَلَّى الضَّرَائِبَ التي تُؤْخَذُ من الناس بِغَيْرِ حَقٍّ، ومن ذلك ما يُؤْخَذُ من التجار لأجل بيعهم في سوق معين . انظر لسان العرب

أمر بها فصلً عليها ودُفنت" (١) .

٤- عن عمران بن حصين رضي الله عنه : " أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حُبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله ، أصبتُ حدًّا فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعتُ ، فأتني بها ، ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تُصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟! فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهن ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟" (٢) .

### وجه الاستدلال :

أن إقامة الرسول ﷺ الحد على ماعز والمرأة الغامدية مع توبتهما دليل قاطع على أن سقوط الحد بالتوبة إنما خص به المحاربون دون غيرهم (٣) .

### وقد تقدمت مناقشته (٤) .

٦- أن النبي ﷺ حد رسول الله ﷺ الذين قذفوا عائشة > ، ولو كانت التوبة تُسقط الحد لما حدّهم (٥) .

### ويمكن أن يناقش :

بأن هذا خارج محل النزاع فإنهم تابوا بعد أن وصل أمرهم إلى النبي ﷺ ، وبعد أن نزلت براءة عائشة > ، وفي هذه الحالة لا نزاع في إقامة الحد .

(٦/٢٢٠) ، القاموس المحيط (١/٧٤٢) النهاية في غريب الأثر (٤/٣٤٩) ؛ نيل الأوطار (٧/٢٧٩) ؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ١٠١ .

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٢٣) ، برقم ١٦٩٥ .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٣٢٤) ، برقم ١٦٩٦ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٨/٤٤٣ ؛ المحلى (١١/١٢٧ ، ١٢٨) ؛ سبل السلام (٤/١٢) ؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د . بكر أبو زيد ٨٤ .

(٤) انظر ص ٦٨٧ .

(٥) انظر المحلى (١١/١٢٨ - ١٣٠) .

**المعقول:**

- ٧- أن المنافقين أعظم جُرماً ، وأشدّ ضرراً على الإسلام والمسلمين من الكفار الذين يظهرون كفرهم ، وكذلك فإنهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار .  
ومع ذلك فإن الله ﷻ خالف بين أحكامهم في الدنيا وأحكام سائر المظهرين للشرك في رفع القتل عنهم بإظهارهم الإيمان ، وأجراهم مجرى المسلمين في التوارث وغيره .  
وعليه ؛ فقد ثبت أن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجرام وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها ، وعلى هذا أجرى الله تعالى أحكامه ، فأوجب رجم الزاني المحصن ولم يزل عنه الرجم بالتوبة<sup>(١)</sup> .
- ٨- أن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين وكفارة القتل<sup>(٢)</sup> .
- ٩- أن من فعل ما يوجب حداً مقدوراً عليه ، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه<sup>(٣)</sup> .

**الترجيح:**

- بعد النظر في الأدلة يتبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو أن التوبة تسقط الحد الواجب لحق الله تعالى إذا كانت توبته قبل القدرة عليه ؛ وذلك لما يلي :
- ١- أن ذلك هو المستفاد من قول النبي ﷺ في حق ماعز الأسلمي ؓ لَمَّا هَرَبَ : "هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ"<sup>(٤)</sup> .
- وكذلك هو المفهوم من إعراض النبي ﷺ عنه مراراً ؛ ففيه إشارة من النبي ﷺ إليه ليتوب فيما بينه وبين الله .
- ٢- أن الحد شرع كفارة للذنوب ، وتأديباً للخلق ؛ فإذا جاء المذنب من تلقاء نفسه مُعْتَرِفاً بالذنب ، تائباً ، نادماً ، فالموافق لحكمة الشارع عدم إقامة الحد عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣١) .

(٢) انظر المغني (٩/١٣٠) .

(٣) انظر المغني (٩/١٣٠) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٨٧ .

(٥) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د . بكر أبو زيد ص ٨٥ .

بخلاف مَنْ قُبِضَ عليه، ثُمَّ تاب؛ فلو تُرِكَ لأجل توبته لأدَّى ذلك إلى تَعْطِيلِ الحُدُودِ .  
 ٣- أَنَّ الحدودَ تَتَّفَقُ مَقَاصِدُهَا الشرعيَّة، فإذا ثبت سقوط الحدِّ عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم مع عظم جريمتهم، فما دونها من باب أولى، ولم يأتِ في الشرع ما يمنع ذلك<sup>(١)</sup> .

٤- أَنَّ أدلَّةَ القائلين بعدم سقوط الحدِّ لا تُقاوم أدلَّةَ القائلين بسقوطه؛ وذلك لأمرين :  
 الأمر الأول : أَنَّها أدلَّةٌ عامَّةٌ فَتُحْمَلُ على ما إذا كانت توبُّهُ بعد ثبوت الحدِّ والقدرة عليه .

الأمر الثاني : أَنَّها أدلَّةٌ على إقامة الحدِّ على مَنْ تابوا وصدقَتْ توبُّهُم، وطلبوا من النبي ﷺ إقامة الحدِّ عليهم؛ طُهْرَةً لهم في الدنيا عن عذاب الآخرة، وهذا أمرٌ زائدٌ لا تثريب عليهم فيه، لكنَّه ليس واجباً<sup>(٢)</sup> .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧) .

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨) .

المسألة الثالثة: لا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً<sup>(١)</sup>.

## صورة المسألة :

إذا قتل المسلم الكافر الذمي . هل يقتل المسلم بهذا الكافر قصاصاً ، أم لا يقتل به ؟

## دليل المسألة :

عن أبي جحيفة<sup>(٢)</sup> قال : " سَأَلْتُ عَلِيًّا ؓ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ<sup>(٣)</sup> وَبَرَأَ النَّسَمَةَ<sup>(٤)</sup> مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ<sup>(٥)</sup> ، وَفِكَكَ الْأَسِيرُ<sup>(٦)</sup> ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"<sup>(٧)</sup>.

- (١) أي سواء كان الكافر ذمياً أم حربياً ، أم معاهداً ، أم مستأثراً .  
والذميّ : هو المعاهد الذي أُعْطِيَ الأمان على ماله ونفسه مقابل التزامه دفع الجزية التي تُؤخذ منه ، ونفوذ أحكام الإسلام فيه . غريب الحديث لابن سلام (١٠٤/٢) ؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ٤١ ، ٦٩ .  
والمعاهد : مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ ، وَيُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، إِلَّا أَنَّ عَهْدَ الْمَعَاهِدِ إِلَى مُدَّةٍ ، وَعَهْدُ الذِّمِّيِّ بِلَا مُدَّةٍ مَا أَدَّى الْجِزْيَةَ . انظر لسان العرب (٣١٢/٣) ؛ النهاية في غريب الأثر (٣٢٥/٣) ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٥٧/١) .  
والمستأثرون هم الكافر الذي يقدم من بلاد الحرب ، ويدخل دار الإسلام مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِأَمَانٍ طَلَبَهُ ، كَأَن يَكُونَ رَسُولًا أَوْ تَاجِرًا . المطلع على أبواب المقنع (٢٢١/١) . انظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٣٧٨/٢٨) ؛ أنيس الفقهاء (١٨٥/١) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٥/١) ؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ٣٩ .  
والحربي : هو مَنْ يَنْتَمِي لِدَوْلَةٍ فِي حَالَةِ حَرْبٍ مَعَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . انظر التشريع الجنائي في الإسلام (٨٧/٢) .  
(٢) أَبُو جُحَيْفَةَ : وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جِنَادَةَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ سُوءَةَ السُّوَّائِيِّ ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ عَمْرِهِ وَحَفِظَ عَنْهُ ، ثُمَّ صَحَّبَ عَلِيًّا بَعْدَهُ وَوَلَّاهُ شُرْطَةَ الْكُوفَةِ لِمَا وَلِيَ الْخِلَافَةَ ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ رَأْيُ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةً ٦٤ هـ . انظر الإصابة (٦٢٦/٦) .  
(٣) شَقَّ الْحَبَّةَ فَأَخْرَجَ مِنْهَا النَّبَاتَ . تاج العروس (٣٠٨/٢٦) ؛ النهاية في غريب الأثر (٤٧١/٣) ؛ (٤٧٢) .  
(٤) بَرَأَ النَّسَمَةَ : أَي خَلَقَ النَّسَمَةَ ، وَالنَّسَمَةُ النَّفْسُ وَالرُّوحُ . النهاية في غريب الأثر (٤٨/٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٦٥/٢) .  
(٥) الْعَقْلُ : أَي الدِّيَّةُ ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطَوْنَ فِيهَا الْإِبِلَ وَيَرْبِطُونَهَا بِفَنَاءِ دَارِ الْمُقْتُولِ بِالْعَقَالِ ، وَهُوَ الْحَبْلُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : أَحْكَامُ الدِّيَّةِ وَمَقَادِيرُهَا وَأَصْنَافُهَا . فتح الباري (٦٥/١) .  
(٦) فِكَكَ الْأَسِيرَ ، بَفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا ، وَالْمَعْنَى أَنَّ فِي الصَّحِيفَةِ حَكْمَ تَخْلِيصِ الْأَسِيرِ مِنْ يَدِ الْعَدُوِّ وَالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ . فتح الباري (٦٥/١) .  
(٧) صحيح البخاري (٢٥٣٤/٦) ، بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ ، بِرَقْمِ ٦٥١٧ .



**تحرير محل النزاع:**

لا خلاف أنه لا يُقتل المسلم بالحربي المستأمن<sup>(١)</sup> .

واتفقوا أنه لا يُقاد للكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح<sup>(٢)</sup> .

**واختلفوا في المسلم يقتل الكافر الذمي هل يُقاد به ؟ أو لا يُقاد به ؟ على قولين :**

**القول الأول : لا يقتل مسلم بكافر .**

وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup> ، وقول لزفر من الحنفية<sup>(٤)</sup> ، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup> والظاهرية<sup>(٨)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٩)</sup> .

(١) قال ابن عبد البر : " وقد احتج الشافعي بأنه لا خلاف أنه لا يقتل المسلم بالحربي المستأمن فكذلك الذمي لأنهما في تحريم القتل سواء " . الاستذكار (١٢٣/٨) ؛ وانظر عمدة القاري (١٦١/٢) ؛ نيل الأوطار (١٥٢/٧) .

(٢) الاستذكار (١٢٤/٨) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢٤٧/٢) ؛ المغني (٢١٨/٨) .

(٤) قال أبو عبيد : " وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال : قلت لزفر : إنكم تقولون إنا ندرأ الحدود بالشبهات ، وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها ، قال : وما هو ؟ قال : قلت : المسلم يقتل بالكافر ، قال : فاشهد أنت على رجوعي عن هذا " غريب الحديث لابن سلام (١٠٥/٢) ؛ سنن البيهقي الكبرى (٣١/٨) ؛ قال ابن حجر عن إسناده صحيح . فتح الباري (٢٢٨/١٢) .

(٥) إلا أن يقتله غيلة . انظر الاستذكار (٨٠/٨) ؛ الكافي لابن عبد البر (٥٨٧/١) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٢٨/٢) ؛ التاج والإكليل (٢٣٠/٦) ؛ مواهب الجليل (٢٣٣/٦) ؛ شرح الزرقاني (٢٣٦/٤) .

واستثنى الإمام مالك الذمي المقتول غيلة ، قال الإمام مالك : " الأمر عندنا أن لا يُقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به " موطأ مالك (٨٦٤/٢) ، والظاهر والله أعلم أن رأى الإمام مالك في قتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة ليس من باب القصاص ، وإنما من باب الحروابة والافتيات على الإمام والفساد في الأرض . انظر شرح الزرقاني (٢٣٦/٤) ؛ فتح الباري (٢٦١/١٢) .

(٦) انظر الأم (٣٢٠/٧) ؛ المهذب (١٧٢/٢) ؛ فتح الوهاب (٢٢٣/٢) ؛ مغني المحتاج (١٦/٤) .

(٧) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٥/٤) ؛ المغني (٢١٨/٨) ؛ زاد المستقنع (٢١٨/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣) ؛ كشف القناع (٥٢٣/٥) .

(٨) انظر المحلى (٣٥٣/١٠) .

(٩) قال الشيخ الألباني - بعد ذكره لأحاديث قتل المسلم بالذمي - : " قلت : فهذه طرق شديدة الضعف لا يتقوى بها الحديث ، ويزيده ضعفاً أنه معارضٌ للحديث الصحيح وهو قوله ❸ : لا يُقتل مسلم بكافر وبه أخذ جمهور الأئمة " ، ثم قال في آخر تحرير الحديث : " فتبين أن هذه الآثار لا يثبت شيء منها ، فلا يجوز الاستدلال بها ، هذا لو لم تعارض حديثاً مرفوعاً ؟ فكيف وهي معارضة لحديث علي المذكور ؟ ! فهذا يبين لك بوضوح أثر الأحاديث الضعيفة بحيث أنه استبيح بها دماء المسلمين ! وعرضت بها الأحاديث الصحيحة الثابتة عن سيد المرسلين ❷ . السلسلة الضعيفة (١/٦٧١ - ٦٧٤) ، برقم ٤٦٠ .

أدلتهم:

f e d c b a \_ ^ ] \ [ Z Y M 8 7 - ١  
{ y x w v u s r q p o n m l k j i g  
| } ~ فله عذاب أليم (١) L

الاستدلال من أوجه:

**الوجه الأول:** أن هذا نص جلي بأنها في المؤمنين خاصة بعضهم في بعض؛ لأنهم إخوة كلهم فاسقهم وصالحهم، الحر منهم والعبد، وليس أهل الذمة إخوة لنا .  
ولفظ القصاص يقتضي المساواة ولا مساواة بين مسلم وكافر (٢) .

**الوجه الثاني:** أن الله | ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها، فقال:  
M \ ] \_ ^ a b c d e f ... L فإذا نقص العبد عن الحر بالرق وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر (٣) .

نوقش:

بأن القول بأن الله | ربط آخر الآية بأولها غير مسلم؛ فإن أول الآية عام، وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها؛ بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص (٤) .

**الوجه الثالث:** أن الله | قال: M i k j l n m o p L، ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدل على عدم دخوله في هذا القول (٥) .

نوقش:

بأن قوله: M i k j l n m يعني المسلم، ولكنه مخصوص في العفو؛  
بدليل قوله: M i k j L، ولا يمنع ذلك من العموم الوارد في القصاص؛ فإنهما قضيتان

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٧٨ .

(٢) انظر المحلى (١٠/٣٥٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٧) .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٩١) .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٩١) .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٩١) .

مُتَبَايِنَتَانِ ، فعموم إحداهما لا يَمْنَعُ من خصوص الأخرى ، ولا خصوص هذه يناقض عموم الأخرى<sup>(١)</sup> .

٢- قوله تعالى: q p o n m k j i h g f e d M :  
 . (٢) L | { z y w v u t s r

### وجه الاستدلال:

أَنَّ الآية تُفِيدُ أَنَّ لأولياء الدَّم سلطاناً على المقتول ، فمعاذ الله أن يكون لكافر سلطاناً على مسلم ، والله ﷻ لم يجعلَ لهم مُحْكَمَ دينه سلطاناً قَطَّ ؛ بل جعلَ لهم الصَّغَارَ<sup>(٣)</sup> .

٣- عن أبي جُحَيْفَةَ قال : " سَأَلْتُ عَلِيًّا t هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ فقال : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قال : الْعَقْلُ ، وَفَكَأُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " <sup>(٤)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ، أَيَّا كَانَ هَذَا الْكَافِرُ ، ذَمِيًّا كَانَ أَمْ غَيْرَ ذَمِيٍّ<sup>(٥)</sup> .

### نوقش من أوجه:

**الوجه الأول:** أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قَتْلِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : " إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَالَبُونَ بِالْدِّمَاءِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُقْتَلُ

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٩١) .

(٢) سورة الإسراء ، آية رقم ٣٣ .

(٣) انظر المحلى (١٠/٣٥٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٢٢ .

(٥) انظر شرح الزرقاني (٤/٢٣٦) ؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٢٩) .

رجلٌ من المسلمين بدمٍ أصابه في الجاهلية" (١) .

#### وأجيب بجوابين:

**الجواب الأول:** أن فيه أبا بكر الهذلي (٢) ، وهو كذابٌ مشهورٌ .

ولو صحَّ عن سعيد بن جبیر لما كان فيه شبهة؛ لأنَّه إما: رأيٌّ رآه سعيد بن جبیر، فهو كسائر الآراء لا يُعْتَرَضُ بها على السُّنَّةِ .

وإمَّا أنَّه مُرْسَلٌ من سعيد بن جبیر ، ولا حجة في المرسل .

**الجواب الثاني:** أنَّه لو صحَّ أن رسول الله ﷺ قاله لكان هذا خبراً قائماً بنفسه كوضعه

العلامة دماء الجاهلية في حجة الوداع ، وما جاء في صحيفة علي بن أبي طالب عليه السلام خبر آخر قائمٌ بنفسه لا يحلُّ تخصُّيصُه بذلك الخبر (٣) .

**الوجه الثاني:** يُحْتَمَلُ أنَّه أراد به أحد أمرين :

**الأمر الأول:** أن المعنى: لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ حربي؛ لأنَّ الكافر متى أُطْلِقَ ينصرف إلى

الحربي عادةً وعرفاً، فيُنْصَرَفُ إليه توفيقاً بين الحديثين (٤) .

**الأمر الثاني:** أنَّه يُحْمَلُ على ما إذا قَتَلَهُ حَطَأً (٥) .

#### وأجيب:

بأننا مندوبون إلى قتل الحربيين، مَوْعُودُونَ على قتلهم بأعظم الأجر، وعليه قام الجهاد

في سبيل الله ، فكيف يُعْقَلُ أن يكون النبي ﷺ أراد في الحديث أن يُخْبِرَنَا بأنَّ مَنْ قَتَلَ كَافِراً حَرَبِيّاً أنَّه لا يُقْتَلُ به .

فلم يَبْقَ إلا أن يكون مُرادُ النبي ﷺ من قوله: " لا يقتل مسلمٌ بكافر " عموم الكفار

ذَمِّهِمْ وغير ذَمِّهِمْ (٦) .

(١) انظر المحلى (١٠/٣٥٤) .

(٢) أبو بكر الهذلي: قيل: اسمه سُلَمَى، وقيل: رَوْحٌ، إِبْخَارِيٌّ، متروك الحديث، مات سنة ١٦٧ هـ . تقريب التهذيب ص ٦٢٥ .

(٣) انظر المحلى (١٠/٣٥٤) .

(٤) انظر المحلى (١٠/٣٥٥)؛ الاختيار تعليل المختار (٥/٣١) .

(٥) انظر المحلى (١٠/٣٥٥) .

(٦) انظر مغني المحتاج (٤/١٦)؛ المحلى (١٠/٣٥٥) .

**الوجه الثالث:** أَنَّ الشَّعْبِيَّ أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ يَرَى قَتْلَ الْمُؤْمِنِ بِالذَّمِّ<sup>(١)</sup>.

**وأجيب بجوابين:**

**الجواب الأول:** أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَصَحُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ<sup>(٢)</sup>.

**الجواب الثاني:** أَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ لَكَانَ الْوَاجِبُ تَرْكُ رَأْيِهِ وَالْأَخْذُ بِرَوَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ مَوْثُوقٌ بِهِمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لِفَضْلِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِأَنَّهُمْ لَا يُحْطِئُونَ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مَعْصُومٍ<sup>(٣)</sup>.

٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ..."<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكْفَأِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّمَاءِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يُقْتَصُّ لِلْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ<sup>(٥)</sup>.

**نوقش من أوجه:**

**الوجه الأول:** أَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ فِي إِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>.

**وأجيب:**

بَأَنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المحلى (٣٥٦/١٠).

(٢) انظر المحلى (٣٥٦/١٠).

(٣) انظر المحلى (٣٥٦/١٠).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١١٩/١)، برقم ٩٥٩، من حديث علي t، وفي موضع آخر (٢١٥/٢)، برقم ٧٠١٢، من

حديث عبدالله بن عمرو t؛ سنن أبي داود (٨٠/٣)، باب في السَّيِّئَةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ، برقم ٢٧٥١،

واللفظ له؛ سنن النسائي الصغرى (٢٤/٨)، برقم ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، من حديث علي t؛ سنن ابن ماجه

(٨٩٥/٢)، باب الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، برقم ٢٦٨٣، ٢٦٨٥، من حديث ابن عباس وابن عمرو {؛

صححه الألباني. إرواء الغليل (٢٦٥/٧)، برقم ٢٢٠٨.

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٥/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣)؛ كشف القناع (٥٢٣/٥)؛ الشرح الممتع

على زاد المستقنع (٣٩/١٤).

(٦) قال ابن حزم: "قالوا: فَمَرَّةٌ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ وَمَرَّةٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَسَانَ مَرْسَلًا وَهَذِهِ عِلَّةٌ فِي الْخَبَرِ" المحلى

(٣٥٤/١٠).

(٧) انظر المحلى (٣٥٤/١٠).

**الوجه الثاني:** أن فيه إثبات التساوي في دماء المسلمين، وهذا لا ينفي المساواة بين دمائهم ودماء غيرهم؛ بل ذلك مفهوم، والمفهوم ليس بحجة<sup>(١)</sup>.

**ويمكن أن يجاب:**

بأن المفهوم حجة في قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

**المعقول:**

٥- أن المسلم أعلى وأكرم عند الله من الكافر، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، فإذا كان الأمر كذلك وجب ألا يُقتل المسلم بالكافر<sup>(٣)</sup>.

**نوقش:**

بأنه إذا كان الأمر كذلك فلم تحكمون على المسلم برّد ما غصبه من الدمي، أو أخذ ما منعه إياه من المال<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب:**

بأنه ليس في هذا سبيل للذمي على المسلم، إنما هي مظلمة يبرأ منها المسلم؛ تنزيهاً له عن حبسها<sup>(٥)</sup>.

٦- أن المسلم لا يُقَادُ بالكافر فيما دون النفس بالإجماع - كما قاله ابن عبد البر - فالنفس أولى بالألا يكون فيها قود<sup>(٦)</sup>.

٧- أن أحكام الشريعة على التفريق بين المسلم والكافر، وفيها تفضيل المؤمن على الكافر في الحقوق في مسائل كثيرة، ومن ذلك:

- يحضر المؤمن والكافر قتال الكفار فيعطى المؤمن السهم ويمنعه الكافر، حتى وإن

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥/١٠).

(٢) انظر روضة الناظر (٢٦٤/١)؛ وقال الشوكاني: "وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب وأنكر

أبو حنيفة الجميع" إرشاد الفحول (٣٠٣/١).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٩/١٤، ٤٠).

(٤) انظر المحلى (٣٥٣/١٠).

(٥) انظر المحلى (٣٥٣/١٠).

(٦) انظر الاستذكار (١٢٤/٨)؛ مغني المحتاج (١٦/٤).

كان الكافر أعظم غناءً من المسلم .

- وتؤخذ الصدقة من المسلم بأمر الله صدقة يطهره الله ويؤكفه بها ، وتؤخذ ذلك

من الكفار صغاراً كما في قوله تعالى: *Lj i hgfe d c M* (١).

قال الشافعي : فوجدت الكفار في حكم الله ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين، صنفاً متى قدر عليهم تبعوا وتؤخذ منهم أموالهم، لا يقبل منهم غير ذلك، وصنفاً يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فأعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية، فلا يجوز أن يكون من كان حولاً للمسلمين في حال أو كان حولاً لهم بكل حال إلا أن يؤدّي جزية فيكون كالعبد الخارج في بعض حالاته كفواً للمسلمين" (٢).

- أن الله **Y** أحل للمسلمين حرائر نساء أهل الكتاب، وحرّم المؤمنات على جميع الكافرين .

وغير هذه من الفروق كثير؛ فإذا ثبت أن الكفار بأصنافهم ليسوا بكفأ للمسلمين، فلا يجوز أن يقتل المسلم بمن هو أقل منه (٣) .

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٢٩ .

(٢) الأم (٣٢١/٧) .

(٣) انظر الأم (٣٢١/٧) .

## القول الثاني: أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ الذِّمِّيِّ خَاصَّةً .

وهو مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(١)</sup> ، وَالنَّحَّعِيِّ<sup>(٢)</sup> وَالشَّعْبِيِّ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٤)</sup> .  
أدلتهم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ .... ﴾<sup>(٥)</sup>

### وجه الاستدلال :

أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي قَتْلِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، فَمَقْتَضَى الْآيَةِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ<sup>(٦)</sup> .

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول :** أَنَّ هَذَا خَبْرٌ عَنْ شَرَعٍ مَنْ قَبْلُنَا ، وَشَرَعٌ مَنْ قَبْلُنَا لَيْسَ شَرَعًا لَنَا ؛ إِذَا جَاءَ فِي شَرَعِنَا مَا يُخَالِفُهُ<sup>(٧)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ لِلرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ الْقِبَائِلِ ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ قَبِيلَةٍ رَجُلًا بِرَجُلٍ ، وَنَفْسًا بِنَفْسٍ ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ .  
وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ الْكَلَامُ عَلَى اعْتِبَارِ أَحْوَالِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ الْآيَةُ لَهُ ، وَلَا سَيِّقَتْ لَهُ ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ الْأَلْفَاظُ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهَا<sup>(٨)</sup> .

**الوجه الثالث :** أَنَّ هَذَا عُمُومٌ مَخْصُوصٌ بِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ...<sup>(٩)</sup> ، وَقَوْلُهُ ﷺ : " وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " <sup>(١٠)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٠١) ، باب قود المسلم بالذمي ، برقم ١٨٥١٨ ، الأم (٢٢١/٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٠١) ، باب قود المسلم بالذمي ، برقم ١٨٥١٥ ، ١٨٥١٦ ، مرقاة المفاتيح (١٩/٧) ؛ فتح الباري (١٢/٢٦١) ؛ نيل الأوطار (٧/١٥٢) .

(٣) انظر مرقاة المفاتيح (٧/١٩) ؛ فتح الباري (١٢/٢٦١) ؛ المغني (٨/٢١٨) ؛ نيل الأوطار (٧/١٥٢) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/٢٥) ؛ الاختيار لتعليق المختار (٥/٣١) ؛ تبين الحقائق (٦/١٠٢) ؛ تبين الحقائق (٦/١٠٣) ؛ البحر الرائق (٨/٣٣٧) .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

(٦) انظر عمدة القاري (٢/١٦١) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٨) .

(٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٨) .

(٨) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٨) .

(٩) تقدم تخريجه ص ٨٢٧ .

(١٠) تقدم تخريجه ص ٨٢٢ ؛ وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٩) ؛ شرح الزرقاني (٤/٢٣٦) ؛ المغني (٨/٢١٨) ؛



**الوجه الرابع:** أَنَّ الله ﷻ أخبر أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فِي مِلَّتِهِمْ أَنْ كُلَّ نَفْسٍ مِنْهُمْ تُعَادِلُ نَفْسًا ، فَإِذَا التَزَمْنَا نَحْنُ ذَلِكَ فِي مِلَّتِنَا كَانَ مَعْنَاهُ أَنْ فِي مِلَّتِنَا أَنْ كُلَّ نَفْسٍ مِنَّا تُقَابِلُ نَفْسًا .

وَأَمَّا مُقَابَلَةُ كُلِّ نَفْسٍ مِنَّا بِنَفْسٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ مِنْ مَقْتَضَى الْآيَةِ وَلَا مِنْ مَوَارِدِهَا<sup>(١)</sup> .

٢- عن ابن عمر t : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ ، وَقَالَ : أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ "<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ؛ وَهُوَ مُقْتَضَى الْوَفَاءِ بِالذِّمَّةِ<sup>(٣)</sup> .

### نوقش:

بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، شَدِيدُ الضَّعْفِ<sup>(٤)</sup> .

نيل الأوطار (١٥٣/٧) ؛ أضواء البيان (٣٨٩/١) .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٢٩/٢) .

(٢) سنن الدارقطني (١٣٤/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، برقم ١٦٥ ؛ وواه مرسلًا عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ بنحوه ، برقم ١٦٦ ، ١٦٧ ؛ المراسيل لأبي داود (٢٠٧/١) ، باب الديات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله برقم ٢٥٠ ، عن ابن البيلماني مرسلًا ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٥/٣) مرسلًا ؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٠/٨) ، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك ، برقم ١٥٦٩٥ . قال الدارقطني : " لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلٌ عن النبي ﷺ ، وابن البيلماني ضعيفٌ لا تقوم به حجةٌ إذا وصل الحديث ، فكيف بما يُرسله ! " سنن الدارقطني (١٣٤/٣) ؛ وقال البيهقي عمَّن روى هذا الحديث موصولًا : " فيه عمار بن مطر الرهاوي كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به " سنن البيهقي الكبرى (٣٠/٨) ؛ قال ابن حجر : " قلت وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده " فتح الباري (٢٦٢/١٢) ؛ وضعفه الألباني . قال الألباني -بعد سررده لطرقه- : " قلت : فهذه طرق شديدة الضعف لا يتقوى بها الحديث ، ويزيده ضعفًا أنه معارض للحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : لا يقتل مسلم بكافر " . سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٦٩/١) -٦٧١ ، برقم ٤٦٠ .

(٣) انظر البحر الرائق (٣٣٧/٨) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٣١/٥) ؛ الأم (٣٢٠/٧) .

(٤) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٦٩/١ - ٦٧١) ، برقم ٤٦٠ ؛ المحلى (٣٥٦/١٠) ؛ وانظر تخريج الحديث قريبًا .

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء القَتِيلِ فإن شاءوا قَتَلُوهُ وإن شاءوا أخذوا الدِّيةَ ..." (١).

### ويمكن أن يناقش:

بأن الحديث جاء في أوله في بعض الطرق: "لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ومن قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قَتَلُوهُ، وإن شاءوا أخذوا الدِّيةَ" فيكون هذا اللفظ مفسراً لما أبهم في اللفظ الذي استدلوا به .

٤- عن عبدالله بن عمرو بن العاص t: "أن النبي ﷺ قال في خطبته - وهو مُسندٌ ظهره إلى الكعبة -: "لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهده" (٢).

### الاستدلال بالحديث من وجهين:

**أحدهما:** أن الحديث فيه تقديم وتأخير ، والتقدير: "أن يُقال: لا يُقتلُ مسلمٌ ولا ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ" وقد صحَّ بلا خلاف وجوب قتل المعاهد بالذمِّي .  
فصحَّ أنه إنما أراد بالكافر الحربي ، ولو كان أراد قتل المسلم بالذمِّي لقال: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده" (٣).

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٨٣/٢)، بنحوه برقم ٦٧١٧ ، واللفظ له: سنن ابن ماجه (٨٧٧/٢)، باب من قتلَ عمداً فرَضُوا بالدِّيةِ ، برقم ٢٦٢٦ ، بنحو لفظ أحمد ؛ سنن أبي داود (١٧٣/٤)، باب وَلِيَّ الْعَمْدِ يَرْضَى بالدِّيةِ ، برقم ٤٥٠٦ ، بلفظ: "لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ومن قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قَتَلُوهُ وإن شاءوا أخذوا الدِّيةَ" ؛ سنن الترمذي (٢٥/٤)، باب ما جاء في دية الكفار ، برقم ١٤١٣ ؛ سنن ابن ماجه (٨٨٧/٢)، باب لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، برقم ٢٦٥٩ ، بلفظ: "لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ" هكذا مختصراً ؛ صححه الألباني ، وقال: حديث حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود (٨٩/٣)، برقم ٤٥٠٦ ؛ وانظر المحلى (٢٥٤/١٠) .

(٢) جاء الحديث عن علي t ، وأصله في الصحيح بدون زيادة: "ولا ذو عهد في عهده" ، وقد تقدم ص ٦٩٤ ، وهو بهذا اللفظ عن علي t . مسند أحمد بن حنبل (١١٩/١)، مسند علي بن أبي طالب ، برقم ٩٥٩ ؛ و (١٢٢/١)، برقم ٩٩١ ؛ سنن أبي داود (١٨٠/٤)، باب أَيْقَاذُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ؟ ، برقم ٤٥٣٠ ؛ سنن ابن ماجه (٨٨٧/٢)، باب لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، برقم ٢٦٥٨ .

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده . مسند أحمد بن حنبل (١٨٠/٢)، برقم ٦٦٩٠ ، مسند أحمد بن حنبل (١٩١/٢)، برقم ٦٧٩٦ ؛ سنن أبي داود (٨٠/٣)، باب في السَّيِّئَةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ ، برقم ٢٧٥١ ؛ سنن ابن ماجه (٨٨٧/٢)، باب لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، برقم ٢٦٥٩ .

ومن حديث ابن عباس t . سنن ابن ماجه (٨٨٨/٢)، باب لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، برقم ٢٦٦٠ ؛ قال الألباني: "حسن صحيح" . انظر صحيح سنن أبي داود (١٧٠/٢)، برقم ٢٧٥١ .

(٣) انظر عمدة القاري (١٦١/٢، ١٦٢)، الاستذكار (١٢٣/٨)؛ المحلى (٢٥٥/١٠)؛ فتح الباري (٢٦١/١٢) .

**الوجه الثاني:** أنَّ الحديث من باب عطف الخاص على العام ، فيقتضي تخصيص العام؛ لأنَّ الكافر الذي لا يُقْتَلُ به ذو العهد هو الحَرْبِيُّ دون المساوي له والأعلى وهو الذَّمِّي ، فلا يَبْقَى أَحَدٌ يُقْتَلُ به المُعَاهِدُ إِلَّا الحَرْبِيُّ ، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يُقْتَلُ به المسلم هو الحَرْبِيُّ ؛ تَسْوِيَةً بين المعطوف والمعطوف عليه<sup>(١)</sup> .

### نوقش من أوجه:

**الوجه الأول:** أنَّ هذا تَحَكُّمٌ في كلامه ٣ ، وتأويلٌ له بلا دليل؛ والأصل إجراء الكلام على ظاهره إلاَّ لدليل يدلُّ عليه، ولا دليل<sup>(٢)</sup> .

### وأجيب:

بأنَّ عهد الذِّمَّة كان بعد فتح مكة ، ولم يكن في ذلك الوقت من المشركين إلاَّ أهلُ الحَرْبِ ، وَمَنْ لَا عَهْدَ بَيْنَهُ وبين النبي ٣ ، وصنفٌ آخر وهم المعاهدون إلى مُدَّة ، ولم يكن هناك أهلُ ذِمَّة ، فانصرف الكلام إلى الضَّرِّيَّين من المشركين ، ولم يَدْخُلْ فيه مَنْ لم يكن على أحد هذين الوَصْفَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثاني:** بأنَّ الكلام مستقيمٌ بلا تقدير ، وتكون الجملة مستأنفة؛ ويؤيد هذا الْمَسْلَكُ اقتصارُ الحديث الصحيح على الجملة الأولى ، والحديث سيقَّ تَعْلِيماً لِلنَّاسِ . ويكون المعنى : لَمَّا بَيَّنَّ النبيُّ ٣ سقوطَ الْقَوَدِ إذا قَتَلَ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ؛ بَيَّنَّ بعد ذلك أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ الْمُعَاهِدِينَ لئلاَّ يَتَوَهَّمُ متوهمٌ جواز ذلك<sup>(٤)</sup> .

### وأجيب:

بأنَّ الأصل في الواو العطف ، ودعوى الاستئناف تحتاجُ إلى بَيَانٍ<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثالث:** أنَّ المشاركة في أصلِ النَّفْيِ لا يشترط النَّفْيُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وهو كقول القائل : "مَرَرْتُ بِزَيْدٍ مُنْطَلِقاً وعَمْرُو" فإنه لا يُوجِبُ أن يكون عمرو مُنْطَلِقاً أيضاً ؛ بل المراد المشاركة في أصلِ المرور ؛ فيكون المعنى هنا النَّهْيُ عَنِ الْقَتْلِ مُطْلَقاً من غير نَظَرٍ إلى

(١) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢) .

(٢) انظر الاستذكار (١٢٣/٨)؛ المحلى (٣٥٥/١٠)؛ فتح الباري (٢٦١/١٢) .

(٣) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢) .

(٤) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢) فتح الباري (٢٦١/١٢)؛ نيل الأوطار (١٥٣/٧) .

(٥) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢) .

كَوْنِهِ قِصَاصاً أَوْ غَيْرَ قِصَاصٍ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنُ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْقِصَاصِ أَنْ تَكُونَ الْأُخْرَى مِثْلَهَا<sup>(١)</sup> .

### واعتُرضَ :

بأنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ فِيهِمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّمَاءِ الَّتِي يَسْقُطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْحَدِيثِ : " الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ " ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ بَيَانُ الْمُكَافَأَةِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، وَلَيْسَ مَجْرَدُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ .

### وَتُعْتَبَرُ :

بأنَّ حَصَرَ الْحَدِيثِ بِالْمُكَافَأَةِ فِي الْقَتْلِ مَرْدُودٌ؛ فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ أَحْكَاماً كَثِيرَةً غَيْرَ هَذِهِ ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ : " فَإِنَّمَا قَالَ : ( وَلَا يُقْتَلُ دُؤُوعُهُ فِي عَهْدِهِ ) تَعْلِيماً لِلنَّاسِ إِذْ سَقَطَ الْقَوْدُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَتْلُ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مِنَ الْكَافِرِينَ " <sup>(٢)</sup> .  
وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَتْ بِسَبَبِ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلْتُهُ حُرَاعَةً وَكَانَ لَهُ عَهْدٌ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : " لَوْ قَتَلْتُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ بِهِ " <sup>(٣)</sup> .

### واعتُرضَ :

بأنَّ الْمَعْطُوفَ النَّاقِصَ يَأْخُذُ الْحُكْمَ مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ التَّامُّ كَمَا يُقَالُ : " قَامَ زَيْدٌ وَعَمَرُو " ، أَوْ يُقَالُ : " قُتِلَ زَيْدٌ بِعَمْرٍو وَخَالِدٍ " أَيْ كِلَاهُمَا قَامَ أَوْ كِلَاهُمَا قُتِلَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ خَبَرٌ آخَرُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى يَأْبَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِسَوْقِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ نَفْيُ الْقَتْلِ قِصَاصاً لَا نَفْيُ مُطْلَقِ الْقَتْلِ <sup>(٤)</sup> .

**الوجه الرابع :** أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَخْصِيصُ الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيصِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْكُفْرِ يَشْمَلُ الْكَافِرَ الدِّمِّيَّ وَالْمُعَاهِدَ <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢)؛ فتح الباري (٢٦١/١٢)؛ نيل الأوطار (١٥٣/٧) .

(٢) انظر الأم (٣٢٢/٧)؛ وانظر فتح الباري (٢٦١/١٢) .

(٣) أخبار مكة للأزرقي (١٢٤/٢)؛ مسند البزار (٦٦/٩)، برقم ٣٥٩٤؛ المعجم الكبير (١١٠/١٨)، من طريق جريد بن عمر بن الحارث عن أبيه، واللفظ به، برقم ٢٠٩؛ سنن الدارقطني (١٣٧/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٧٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٩/٨)، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، برقم ١٥٦٩٢، وفيه أنَّ القَتِيلَ مِنْ هَذِيلٍ، وَأَنَّ قَاتِلَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ t، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: " وَرَجَالَهُ وَتَقَهُمُ ابْنُ حَبَانَ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِاخْتِصَارٍ " .  
مجمع الزوائد (٢٩٢/٦)؛ وانظر نيل الأوطار (١٥٣/٧) .

(٤) انظر البحر الرائق (٣٣٧/٨) .

(٥) انظر الأم (٣٢٢/٧)؛ فتح الباري (٢٦١/١٢)؛ مغني المحتاج (١٦/٤)؛ نيل الأوطار (١٥٢/٧) .

**الوجه الخامس:** أن إباحة دم الدمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً .  
فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود ؛ لأن الشبهة المبيحة لقتله موجوده ، ومع قيام الشبهة لا يتجه القود<sup>(١)</sup> .

### واعترض:

بعد التسليم بأن كفره مبيح للقتل ؛ بل الحرابة هي المبيحة لقتله ، فليس هنا شبهة<sup>(٢)</sup> .

٥- أن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> لما قتل عمر رضي الله عنه دعا الهرمزان<sup>(٤)</sup> - وكان استراب في ثماله مع جفينة<sup>(٥)</sup> وأبي لؤلؤة المجوسي<sup>(٦)</sup> على قتل عمر رضي الله عنه - فلما خرج إليه ، قال انطلق حتى تنظر إلى فرس لي ، ثم تأخر عنه إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس السيف قال لا إله إلا الله ، قال عبيد الله : ودعوت جفينة ، وكان

(١) انظر فتح الباري (١٢/٢٦٢) .

(٢) انظر البحر الرائق (٨/٣٣٧) .

(٣) عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية ، ولد في عهد النبي ﷺ فقد ثبت أنه غزا في خلافة أبيه ، قتل معه بصفين ولا خلاف في أنه قتل بصفين مع معاوية ، واختلف في قاتله ، وكان قتله سنة ٣٦ هـ . الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٢ - ٥٤) .

(٤) الهرمزان الفارسي كان من ملوك فارس وأسر في فتوح العراق وأسلم على يد عمر ثم كان مقيماً عنده بالمدينة واستشاره في قتال الفرس ، وقتل يوم قتل عمر رضي الله عنه قتله عبيد الله بن عمر رضي الله عنه . انظر الإصابة (٦/٥٧٢) .

(٥) جفينة العبدي : كان نصرانياً من نصارى الحيرة ، وكان ظئراً لسعد بن أبي وقاص أقدمه المدينة للملح الذي كان بينه وبينه ، وكان يعلم الناس الكتابة بالمدينة . الطبقات الكبرى (٢/٢٥٦) ؛ تاريخ الإسلام (٣/٢٠٧) ؛ فتوح البلدان (١/٤٦٠) .

(٦) أبو لؤلؤة المجوسي : واسمه فيروز ، وكان عبداً للمغيرة بن شعبة ، وكان نصرانياً ، لما قدم سبي نهاوند المدينة جعل أبو لؤلؤة لا يلتقى منهم صغيراً إلا مسح رأسه وبكى ، وقال له : أكل عمر كبدي ، وكان المسلمون يسمون فتح نهاوند فتح الفُتوح ؛ لأنه لم يكن للفرس بعده اجتماع ، وملك المسلمون بلادهم ، وخرج عمر بن الخطاب يطوف يوماً في السوق ، فلقيه أبو لؤلؤة ، فقال يا أمير المؤمنين أعطني على المغيرة بن شعبة ؛ فإن عليّ خراجاً كثيراً ، قال : كم خراجك ؟ قال : درهمان كل يوم ، قال : وأيش صناعتك ؟ قال : نجارٌ نقاشٌ حدّاد ، قال : فما أرى خراجك كثيراً على ما تصنع من الأعمال ، قد بلغني أنك تقول لو أردت أن أصنع رحي تطحن بالريح لفعلت ، قال : نعم ، قال : فاعمل لي رحي ، قال : لئن سلمت لأعملن لك رحي يتحدث بها من بالمشرق والمغرب ، ثم انصرف عنه ، فقال عمر رضي الله عنه : لقد أوعدني العبد الآن ، فلما كان بعد ثلاث ، طعن أمير المؤمنين رضي الله عنه ، ثم قتل نفسه . انظر الكامل في التاريخ (٢/٤١٩ ، ٤٤٦) ؛ أسد الغابة (٤/١٨٨ - ١٩٠) ؛ المنتظم (٤/٣٢٩) .

نَصْرَانِيًّا مِنْ نَصَارَى الْحِيرَةِ ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ عَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ فَصَلْتُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَتَلَ ابْنَةَ أَبِي لَوْلُؤَةَ صَغِيرَةً تَدَّعِي الْإِسْلَامَ ، فَلَمَّا اسْتَحْلَفَ عُثْمَانُ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فَقَالَ : اشِيرُوا عَلَيَّ فِي قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَّقَ فِي الدِّينِ مَا فَتَّقَ ، فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ فِيهِ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : يَأْمُرُونَهُ بِالشَّدَّةِ عَلَيْهِ ، وَيَحْثُونَ عُثْمَانَ عَلَى قَتْلِهِ ، وَكَانَ فَوْجُ النَّاسِ الْأَعْظَمُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ لِحُفَيْنَةَ وَالْهَرْمُزَانَ : أَبْعَدَهُمَا اللَّهُ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ عُثْمَانُ t ، وَوَدَى عُثْمَانَ t الرَّجُلَيْنِ وَالْجَارِيَةَ <sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَشَارُوا عَلَى عُثْمَانَ t بِقَتْلِهِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو t بِالثَّلَاثَةِ - الْهَرْمُزَانَ ، وَجُفَيْنَةَ ، وَأَبِي لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِي - فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ <sup>(٢)</sup> .

### نوقش:

بأنه ليس في القصة نص على أن المسلم يُقتل بالذمي ؛ لأنَّ عُثْمَانَ وَالْمُهَاجِرِينَ y الذين أرادوا قتلَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو t لم يُصرِّحوا بأنَّ ذلك كان لِقَتْلِهِ جُفَيْنَةَ النَّصْرَانِي ، فَإِنَّهُ قَتَلَ ابْنَةَ أَبِي لَوْلُؤَةَ وَكَانَتْ تَدَّعِي الْإِسْلَامَ ، وَالْهَرْمُزَانَ وَكَانَ مُسْلِمًا ، وَلَا خِلَافَ فِي ثُبُوتِ الْقَوْدِ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ ، فَهُوَ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ لِقَتْلِهِ إِيَّاهُمَا ، لَا مِنْ أَجْلِ النَّصْرَانِي <sup>(٣)</sup> .

٦- أَنَّ عَلِيًّا t : " أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ ، قَالَ : فَلَعَلَّهُمْ هَدُّوكَ وَفَرَّقُوكَ وَقَرَّعُوكَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ قَتَلْتُهُ لَا يَرُدُّ عَلَى أَخِي وَعَرَضُوا لِي وَرَضِيْتُ ، قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا ، وَدَيْتُهُ كَدَيْتِنَا " <sup>(٤)</sup>

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/٤٧٤ - ٤٨٠)، حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر t ، برقم ٩٧٧٥؛ الطبقات الكبرى (٣/٣٥٥)؛ شرح معاني الآثار (٣/١٩٤)؛ تاريخ مدينة دمشق (٣٨/٦٢)، وصحح ابن حجر بعض أسانيده . الإصابة (٦/٥٧٣) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٩٤)؛ المحلى (١٠/٣٥١) .

(٣) انظر المحلى (١٠/٣٥٦)؛ السلسلة الضعيفة (١/٦٧٣) .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن بسنده . الحجة على أهل المدينة (٤/٣٥٤)؛ مسند الشافعي (١/٢٤٤)، من كتاب القصاص؛ الأم (٧/٣٢١)؛ سنن الدارقطني (٣/١٤٧)، برقم ٢٠٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٤)، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، برقم ١٥٧١٢؛ قال الدارقطني : " وأبو الجنوب ضعيف الحديث " سنن الدارقطني (٣/١٤٧)؛ وانظر نصب الراية (٤/٣٣٦)؛ نيل الأوطار (٧/١٥٤) .

**الاستدلال بالأثر من وجهين:**

**أحدهما:** أَنَّ عَلِيًّا **t** أمر بقتل المسلم بالدمي .

**الوجه الثاني:** من قول علي **t** : " قَدَمُهُ كَدَمَنَا " ففيه دليل على أَنَّ حُرْمَةَ دَمِ الدِّمِيِّ كَحُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ ؛ وعليه فيقتضئ للدمي من المسلم .

**نوقش من أوجه :**

**الوجه الأول :** بَأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ .

**الوجه الثاني:** أَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ رَجَا يُحْطَى ، لَا يُعَارَضُ بِهِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ **r** وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي رِوَايَتِهِ <sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث:** أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ **r** : " لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " من رواية علي **t** ، وَيَبْعُدُ أَنَّ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ **r** شَيْئاً ثُمَّ يَقُولُ بِخِلَافِهِ <sup>(٢)</sup> .

٧- أَنَّ عُمَرَ **t** : " كَتَبَ فِي مُسْلِمٍ قَتَلَ مُعَاهِداً فَقَالَ : إِنَّ كَانَتْ طَيْرَةٌ فِي غَضَبٍ فَعَلَى الْقَاتِلِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ لَصّاً عَادِيّاً فَيُقْتَلُ " <sup>(٣)</sup>

**نوقش من أوجه :**

**الوجه الأول:** أَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ فِي مُقَابِلِ قَوْلِ النَّبِيِّ **r** : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

**الوجه الثاني:** أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَ الْقَتْلَ عَلَى كَوْنِ الْقَاتِلِ لَصّاً عَادِيّاً ، وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ مَحَلِّ النَّزَاعِ ، وَأَسْقَطَ الْقِصَاصَ عَنِ الْقَاتِلِ فِي غَضَبٍ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْقِطٍ لَوْ كَانَ الْقِصَاصُ وَاجِباً .

**الوجه الثالث :** أَنَّ الْقِصَصَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ عُمَرَ **t** فِي الْقَتْلِ بِالْمُعَاهِدِ لَا يُعْمَلُ بِحَرْفٍ

(١) انظر نيل الأوطار (١٥٤/٧) .

(٢) انظر نيل الأوطار (١٥٤/٧) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢٣/٨) ، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك ،

ما جاء عن عمر **t** ، برقم ١٥٧٠٧ ؛ وانظر نيل الأوطار (١٥٤/٧) .

منها ؛ لأنَّ جَمِيعَهَا مُنْقَطَعَاتٌ أَوْ ضِعَافٌ أَوْ تَجْمَعُ الانْقِطَاعَ وَالضَّعْفُ<sup>(١)</sup> .

### المعقول :

٨- أنَّ الْمُسْلِمَ يُقَطَّعُ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ الدِّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ ، فَقَتْلُهُ بِهِمَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الدَّمَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْمَالِ .

وكذلك يُقَامُ حَدُّ الْقَذْفِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنْ قَذَفَ الدِّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ ، فَكَذَلِكَ يُقْتَلُ إِنْ قَتَلَهُ<sup>(٢)</sup> .

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول :** أَنَّ قِيَاسَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ عَلَى قِطْعِ الْمُسْلِمِ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِهِ قِيَاسٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ<sup>(٣)</sup> .

### وأجيب :

بأنَّ القياس يكون في مقابلة النص إذا كان المعنى على ما ذكرتم ، وهو معنى غير صحيح .

وأما على ما ذكرنا من المعنى ، وهو : " أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْمُعَاهِدَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ " يكون القياس في موافقة النص<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ بَاطِلًا ؛ لِأَنَّ الْقَوْدَ وَالْقِصَاصَ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الدِّمِّيِّ حَقٌّ لِلدِّمِّيِّ ، لَهُ طَلَبُهُ وَلَهُ تَرْكُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ السَّبِيلُ الَّذِي مَنَعَ اللَّهُ U أَنْ يُجْعَلَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَوْلِهِ : LG F E DC BA @ M<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر نيل الأوطار (١٥٤/٧) .

(٢) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢) ؛ البحر الرائق (٣٣٧/٨) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٩١/١) ؛ فتح الباري (٢٢٨/١٢) ؛ المحلى (٣٥١/١٠) .

(٣) انظر المحلى (٣٥٦/١٠) ؛ فتح الباري (٢٢٨/١٢) .

(٤) انظر عمدة القاري (١٦٢/٢) .

(٥) سورة النساء ، آية رقم ١٤١ .



**الوجه الثالث :** أنه قياسٌ مع الفارق ؛ فإنَّ القطع في السرقة ليس هو من حقوق المسروق منه المال ، ولا له طلبُه دون غيره ، ولا له العفو عنه ، إنَّما هو حقُّ لله **U** أمر به ، شاءَ المسروقُ منه أو أبى ، فلا سبيل فيه للذمِّي على المسلم أصلاً<sup>(١)</sup> .

**الوجه الرابع :** أنَّ القصاصَ يُشعرُ بالمساواة ، ولا مساواة بين الكافر والمسلم ، والقطع في السرقة لا تُشترطُ فيه المساواة<sup>(٢)</sup> .

#### وأجيب :

بأنَّه إذا لم يكن هناك مساواة بين المسلم والكافر الذمِّي فلم تقتلْهم الكافرَ بالمؤمن<sup>(٣)</sup> .

#### ورد :

بأنَّ قتلَ الذمِّي إذا قتلَ مُسلمًا ليس قودًا ؛ بل لأنَّه نقضَ الذمَّة ، وخالفَ العهد بخروجه عن الصَّغار ، وكذلك يُقتلُ إنَّ لطمَ مسلماً أو سبَّه<sup>(٤)</sup> .

٩- أنَّ المسلمَ يُقتلُ بالكافر ؛ لاستوائهما في العصمة المؤبَّدة<sup>(٥)</sup> .

١٠- أنَّ عدمَ القصاصِ تنفيرٌ لأهل الذمَّة عن قبول عقْد الذمَّة ، وفيه من الفساد ما لا يخفى<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المحلى (٣٥٦/١٠) ؛ فتح الباري (٢٢٨/١٢ ، ٣٥٦) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٢٨/١٢) .

(٣) انظر المحلى (٣٥٣/١٠) .

(٤) انظر المحلى (٣٥٣/١٠) .

(٥) انظر الاختيار تعليل المختار (٣١/٥) .

(٦) انظر الاختيار تعليل المختار (٣١/٥) .

**الترجيح:**

يتبين لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الأول أنَّ المسلم لا يُقتل بالكافر ؛ وذلك لما يلي :

١ - صَحَّة وصراحة حديث علي ؓ في أنَّ المسلم لا يُقتل بالكافر ، وعدم نهوض أدلة أصحاب القول الثاني لمعارضته .

٢ - أنَّ الأحناف يُفرِّقون بين الكافر الذمِّي والمُستأمن والمعاهد ، فيُقَاد المسلم بالذمِّي دون المُستأمن والمعاهد ، ولا دليل على التفريق .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

المسألة الرابعة : نصاب القَطْع في السرقة ربع دينار<sup>(١)</sup> .

## دليل المسألة :

عن عائشة > قالت : قال النبي ٣ : " تُقَطَّعُ يَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " <sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ : " تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ " <sup>(٣)</sup>

وفي لفظ : " لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " <sup>(٤)</sup> .

اختلف العلماء في اشتراط النصاب في السرقة على قولين :

القول الأول : عدم اشتراط النصاب في القَطْع في السرقة .

وهو مروى عن الحسن البصري<sup>(٥)</sup> ، وهو قول الظاهرية<sup>(٦)</sup> .

القول الثاني : اشتراط النصاب للقَطْع في السرقة .

وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تقدير الدينار . انظر ص ٤١٥ .

(٢) صحيح البخاري (٢٤٩٢/٦) ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : M / O 1 L وفي كَمْ يُقَطَّعُ .... ، برقم ٦٤٠٧ ؛

صحيح مسلم (١٣١٢/٣) ، برقم ١٦٨٤ ، واللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : " يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٩٢/٦) ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : M / O 1 L وفي كَمْ يُقَطَّعُ .... ، برقم ٦٤٠٧ ؛

صحيح مسلم (١٣١٢/٣) ، برقم ١٦٨٤ .

(٤) صحيح مسلم (١٣١٢/٣) ، برقم ١٦٨٤ .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٦/٩) ؛ شرح فتح القدير (٢٥٦/٥) ؛ المغني (٩٤/٩) ؛ المحلى (٢٥٢/١١) .

قال ابن قدامة : " الشرط الثاني : أن يكون المسروق نصاباً ولا قطع في القليل في قول الفقهاء كلهم إلا الحسن ، وداود ،

وابن بنت الشافعي ، والحوارج " .

(٦) قال ابن حزم - بعد حديث أبي هريرة عن النبي ٣ قال : لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ

فَتُقَطَّعُ يَدُهُ - : " فكان هذا أيضاً نصاً بيئاً جليلاً على أنه لا حدٌ فيما يَجِبُ القَطْعُ فيه في السرقة إلا أن يأتي نصٌ آخرٌ

مُبيِّنٌ لذلك فوجدنا - ثم ساق بإسناده - عن أبي هريرة t عن النبي ٣ أنه قال : ( لا يزني الزاني حين يزني وهو

مؤمنٌ ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ ، ولا ينتهبُ نهباً ذاتَ

شرفٍ يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم وهو مؤمنٌ ) فعم رسول الله ٣ كلَّ سرقةٍ ولم يخصَّ عدداً من عددٍ " . المحلى

(٣٥١/١١) .

(٧) أكثر أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة على اشتراط النصاب ، وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا : لا يعتبر النصاب ونقل

ذلك عن الحسن البصري . المبسوط للسرخسي (١٣٦/٩) .

قال ابن قدامة : " الشرط الثاني : أن يكون المسروق نصاباً ولا قطع في القليل في قول الفقهاء كلهم إلا الحسن وداود وابن

**ثم اختلف العلماء - القائلون باشتراط النصاب لوجوب القطع - في مقدار النصاب في السرقة على قولين :**

**القول الأول : نصاب القطع في السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup> .**  
وهو قول جمهور العلماء فهو قول المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup> .

**أدلتهم :**

١- عن عائشة قال النبي ﷺ : " تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"<sup>(٦)</sup> .  
وفي لفظ : " لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"<sup>(٧)</sup> .

**الاستدلال من وجهين :**

**الوجه الأول :** أن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث بأنَّ يَدَ السَّارِقِ تُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا<sup>(٨)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن مفهوم الحديث يدلُّ على أنَّ الْيَدَ لَا تُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ<sup>(٩)</sup> .

بنت الشافعي والخوارج . المغني (٩٤/٩) ؛ وانظر شرح فتح القدير (٢٥٦/٥) ؛ المحلى (٣٥٢/١١) .  
وقال الكاساني : " فَإِنَّ الصَّحَابَةَ -Y- أَجْمَعُوا عَلَى اغْتِبَارِ النَّصَابِ وَإِنَّمَا جَرَى الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي التَّقْدِيرِ وَالاِخْتِلَافُ فِي التَّقْدِيرِ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ أَصْلَ النَّصَابِ شَرْطٌ " . بدائع الصنائع (٧٧/٧) .

(١) على اختلاف بينهم في أيهما الأصل ثلاثة دراهم أو ربع دينار ؟

(٢) انظر المدونة الكبرى (٢٦٦/١٦) ؛ التاج والإكليل (٣٠٦/٦) ؛ شرح الزرقاني (١٩١/٤) ؛ الشرح الكبير (٣٢٣/٤) .

(٣) ومذهب الشافعية هو مذهب الجمهور إلا أنَّهم جعلوا ربع الدينار أصلاً يُقاس عليه المسروق . الأم (١٣٠/٦) ؛ شرح

النووي على صحيح مسلم (١٨٢/١١) ؛ مغني المحتاج (١٥٨/٤) .

(٤) انظر المغني (٩٤/٩) ؛ الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/١٠) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣٦٩/٣) ؛ كشف القناع (١٣١/٦) .

(٥) قال الشيخ الألباني : " فالحجة قائمة على أنَّ الْيَدَ لَا تُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ " . التنكيل للمُعَلِّمِي (١٢٨/٢) حاشية رقم ١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٤١ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٧٤١ .

(٨) مرقاة المفاتيح (١٥٨/٧) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/١١) ؛ كشف القناع (١٣١/٦) .

(٩) انظر التنكيل للمُعَلِّمِي (١١٥/٢، ١١٧) .

**نوقش من أوجه :**

**الوجه الأول :** أن الحديث فيه اضطرابٌ كثيرٌ في ألفاظه ، وأكثر الرواة على أنه غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، وإنما أخبرت عائشة > عما قطع فيه رسول الله ﷺ (١) .

**وأجيب بجوابين :**

**الجواب الأول :** أن الحديث في الصحيحين ، وليس فيه اضطرابٌ ؛ فإن سبعة من الرواة رووه عن الزهري بلا اختلاف ، وما كان فيه من اختلاف فإنه لا يعد اضطراباً ؛ فإن المعنى متفقٌ ، والاختلاف إنما هو في الألفاظ (٢) .

**الجواب الثاني :** أن سفيان بن عيينة اختلفت روايته ، فتارة وافق الجماعة في روايتهم عن الزهري ، وتارة خالفهم ، فترجح روايته التي وافق فيها الجماعة على التي خالفهم فيها . وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب في روايته للحديث فلا يقدح ذلك في رواية من ضبطه (٣) .

**الوجه الثاني :** يُحتمل أن قول عائشة > كان تقويماً منها لما قطع فيه رسول الله ﷺ فجعلت ذلك مقداراً ما كان النبي ﷺ يقطع فيه (٤) .

**وأجيب :**

بأنه على فرض أنه من قولها فإن له حكم الرفع ؛ لأنه ليس مما يمكن أن يقال به بالرأي (٥) .

**الوجه الثالث :** يُحتمل أنه كان التقدير بربع دينار في الابتداء ثم اتسخ ذلك بعشرة دراهم ليكون الناسخ أخف من المنسوخ (٦) .

**الوجه الرابع :** أن هذا الحديث يعارضه حديث (عشرة دراهم) وإذا تعارضت الأدلة ولم يعلم الناسخ تعين العمل بالراجح .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٤) ؛ شرح معاني الآثار (١٦٧/٣) ؛ المبسوط للسرخسي (١٣٨/٩) .

(٢) انظر فتح الباري (١٠٢/١٢) ؛ التنكيل للمُعَلِّمِي (١٢٠/٢) .

(٣) انظر فتح الباري (١٠٢/١٢) ؛ التنكيل للمُعَلِّمِي (١٢٠/٢) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار (١٦٣/٣) ؛ التنكيل للمُعَلِّمِي (١١١/٢) .

(٥) انظر التنكيل للمُعَلِّمِي (١١٢/٢) .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٨/٩) .

والراجح أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم؛ لأن الدليلين أحدهما يُثبت القطع في ربع دينار، والآخر ينفيه إلا في عشرة دراهم، فيرجح النافي للحد؛ احتياطاً للقطع<sup>(١)</sup>.

### وأجيب:

**الجواب الأول:** أن كل ما جاء فيه أنه لا قطع فيما دون العشرة لا يثبت<sup>(٢)</sup>.

**الجواب الثاني:** بأنه لا شبهة يُدْرَأُ بها الحد في هذه المسألة؛ وذلك لأن الحدود تثبت بخبر الواحد، وقد ثبت أن القطع يثبت في ربع دينار فصاعداً. والشبهة التي يُدْرَأُ بها الحد هي ما يقتضي عذراً للسارق كمن أخذ ماله حق فيه، وقال: لم أسرق ولكني توصلت إلى حقي<sup>(٣)</sup>.

٢- عن أنس t: "حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ t قَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسْوَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ"<sup>(٤)</sup>.

٣- عن عُمَرَ<sup>(٥)</sup>: "أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً<sup>(٦)</sup> فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ t فَقُومَتْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ"<sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الصحابة t قطعوا فيما قيمته ثلاثة دراهم، ولو لم يكن ذلك نصاً لما قطعوا في

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٨٣/٤)؛ التنكيل للمُعَلِّمِي (٩٤، ٩٣/٢).

(٢) التنكيل للمُعَلِّمِي (٩٤/٢).

(٣) التنكيل للمُعَلِّمِي (٩٤/٢).

(٤) الأم (١٣٠/٦)؛ مصنف عبد الرزاق (٢٣٦/١٠)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٧٠؛ سنن البيهقي الكبرى

(٢٣٦/٨)، باب ما جاء عن الصحابة y فيما يجب به القطع، برقم ١٦٩٥٨.

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرَّارَةَ الأنصارية، المدنيَّة، اُكْتُرَتْ عن عائشة، ثقة، ماتت قبل المئة، ويُقال:

بعدها، روى لها الجماعة. تقريب التهذيب ص ٧٥٠.

(٦) الأُتْرُجَةُ: حَرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ تَكُونُ فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ، وعند الإمام مالك هي الأُتْرُجَةُ التي تُؤْكَل. انظر مصنف عبد الرزاق

(٢٣٧/١٠)؛ الاستذكار (٥٦٣/٧)؛ غوامض الأسماء المبهمة (٦٧٢/١٠)؛ تلخيص الحبير (٧٠/٤).

(٧) انظر الأم (١٣٠/٦)؛ مسند الشافعي ص ٣٣٤، من كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة؛ مصنف ابن أبي شيبة

(٤٧٦/٥)، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم ٢٨١٠٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦٠/٨)، باب

ما جاء عن الصحابة y فيما يجب به القطع، برقم ١٦٩٦٥؛ وانظر المغني (٩٥/٩)؛ كشف القناع (١٣١/٦).

ذلك .

### القول الثاني : نصاب القَطْع في السرقة عشرة دراهم مضروبة .

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، وابن مسعود رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ، وعطاء <sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب الحنفية <sup>(٤)</sup> .

#### أدلتهم :

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " لا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ " <sup>(٥)</sup> .

#### نوقش :

بأنَّ الحديث مُرْسَلٌ؛ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٦)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥) ، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، برقم ٢٨١٠٤ .

(٢) موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥) ، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، برقم ٢٨١٠٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٣٣/١٠) ، باب في كم تقطع يد السارق ، برقم ١٨٩٤٧ ، ١٨٩٤٨ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥) ، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، برقم ٢٨١٠٨ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٤) ؛ المبسوط للسرخسي (١٣٧/٩) ؛ بدائع الصنائع (٧٧/٧) ؛ شرح فتح القدير (٣٥٥/٥) ؛ مرقاة المفاتيح (١٥٨/٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٨٣/٤) ؛ الفتاوى الهندية (١٧٠/٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٣٣/١٠) ، باب في كم تقطع يد السارق ، برقم ١٨٩٥٠ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥) ، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، برقم ٢٨١٠٦ ؛ المعجم الكبير (٣٥١/٩) ، برقم ٩٧٤٢ ، ٩٧٤٣ ؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٣٧/٩) ؛ بدائع الصنائع (٧٧/٧) .

(٦) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة عابد ، من الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٠ هـ أو قبلها . تقريب التهذيب ص ٤٥٠ ؛ وانظر سنن الترمذي (٥٠/٤) ؛ نصب الراية (٣٦٠/٣) .

(٧) انظر سنن الترمذي (٥٠/٤) ؛ نصب الراية (٣٦٠/٣) .

**وأجيب بجوابين:**

**الجواب الأول:** بأن الرواية موصولة عن ابن مسعود **t** بلفظ: "كان قَطْعُ الْيَدِ على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم" <sup>(١)</sup>، وجاءت موصولة مرفوعة بلفظ: "لا تُقَطَّعُ الْيَدُ في أقلَّ من عشرة دراهم" <sup>(٢)</sup>.

**الجواب الثاني:** أن الحديث وإن كان موقوفاً إلا أن له حكم الرفع؛ لأنَّ الْمُقَدَّرَاتِ الشرعية لا مجال للرأي فيها؛ فالموقوف فيها محمول على الرفع <sup>(٣)</sup>.

٢- عن سعد بن أبي وقاص **t**: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ" <sup>(٤)</sup> " (٥).

فَعَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَهُمْ عِنْدَ قَطْعِهِ فِي الْمَجْنِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ فِيمَا قِيَمَتُهُ أَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ الْمَجْنِّ" <sup>(٦)</sup>.

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** ضعيف، فيه أبو واقد، صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف <sup>(٧)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه جاء في الصحيح عن ابن عمر **t**: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً

(١) تفرد به أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود . مسند أبي حنيفة ص ٢١٤ ؛ أطراف الغرائب والأفراد (٤/٨٤)؛ شرح فتح القدير (٥/٣٥٨) .

(٢) انظر فتح القدير (٥/٣٥٨) .

(٣) انظر فتح القدير (٥/٣٥٨) .

(٤) المَجْنُّ : هو اسم لكل ما يَسْتَجَنُّ به أي يَسْتَتِر ، وهو هنا الثُّرْسُ الذي يُسْتَتَرُ به في الحرب من العدو . انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/٣٠١) . شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٣) ؛ النهاية في غريب الأثر (١/٣٠٨) ؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٣٠١) ؛ فتح الباري (٦/٩٤) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١/١٦٩) ، مسند سعد بن أبي وقاص **t** ، برقم ١٤٥٥ ؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٦٢) ، باب حَدِّ السَّارِقِ ، برقم ٢٥٨٦ ، واللفظ له ؛ ضعفه الألباني . ضعيف صحيح سنن ابن ماجه ص ٢٠٤ ، برقم ٥٠٨ .

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٦٣) ؛ وضعفه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥٩) .

(٧) صالح بن محمد بن زائدة المدني ، أبو واقد الليثي الصغير ، ضعيف ، مات بعد ١٤٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٧٣ ؛ وانظر الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥٩) ؛ التنكيل للمُعَلَّمِي (٢/٩٥) .



في مَجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ" (١)

قال ابن عبد البر: " هذا أصحُّ حديثٍ يُروى عن النبي ﷺ في هذا الباب، لا يَحْتَلِفُ أهلُ العلم بالحديث في ذلك... والذي عَوَّلَ عليه مالك وجَعَلَهُ أصلاً يُرَدُّ إليه قِيَمَةُ العَرُوضِ المُسْرُوقَةِ كُلِّهَا في هذا الباب " (٢) .

### واعترض:

بأنَّ الآثارِ أفادت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فيما قيمته ثلاثة دراهم فاحتجَّ به بعضهم، وَخَالَفَهُمْ في ذلك آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِيمَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً ؛ فكان القَطْعُ في عشرة دراهم مُجْمَعٌ عليه ، وما دون العشرة مشكوكٌ فيه، فوجب أن يكون النَّصَابُ عشرة دراهم (٣) .

٣- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ قِيَمَةَ المَجَنِّ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ " (٤) .

وفي لفظا: " لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ " (٥) .

### وجه الاستدلال:

في الحديث دليلٌ على أنَّ النَّصَابَ في السرقة عشرة دراهم، فلا قطع على السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ مَا دُونَهَا (٦) .

(١) صحيح البخاري (٢٤٩٣/٦)، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، وفي كَمْ يُقَطَّعُ... ، برقم ٦٤١١ ؛ صحيح مسلم (١٣١٣/٣)، برقم ١٦٨٦ ؛ قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ . سنن النسائي الصغرى (٧٦/٨) ؛ وانظر شرح معاني الآثار (١٦٢/٣) .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٧٥/١٤) ؛ وانظر المغني (٩٥/٩) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (١٦٢/٣ - ١٦٧) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٨٠/٢)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص t ، برقم ٦٦٨٧ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢٠٤/٢)، مسند عمرو بن العاص t ، برقم ٦٩٠٠ ، من طريق نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عن عمرو بن شعيب به .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٤) ؛ المبسوط للسرخسي (١٣٦/٩، ١٣٧) ؛ شرح معاني الآثار (١٦٣/٢) ؛ بدائع الصنائع (٧٧/٧) .

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** بأن الحديث ضعيف ؛ وذلك بأن اللفظ الأول فيه ابن إسحاق وهو مُتَكَلِّم فيه ، فكيف يُعَارِضُ به ما في الصحيحين ، ولم يصرِّح عمرو بن شعيب بسماعه من أبيه <sup>(١)</sup> . واللفظ الآخر : " لا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ " فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ومدلس يُدَلِّس عن الضعفاء <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني:** أنه على فرض صحته فهو مَحْمُولٌ على جنس المَجَنِّ ؛ وذلك لثبوت الحديث الصحيح بأن قيمة المَجَنِّ الذي قطع فيه النبي ﷺ كانت قيمته ثلاثة دراهم <sup>(٣)</sup> .

**واعترض:**

بأنه يُمكنُ الجمع بين الأحاديث بأن القطع بدايةً كان في ثمن المَجَنِّ ، وكان يُساوي حينئذ ثلاثة دراهم ، ثم أخذت قيمته تزيد مع اتساع حال المسلمين حتى بلغت قيمة المَجَنِّ عشرة دراهم فأقرَّ عليها <sup>(٤)</sup> .

**وأجيب:**

بأن الأحاديث والأخبار لا تُسَانِدُ هذا المسلك فقد تَفَاوَتَت قيمته المَجَنِّ -إن صحَّت الأحاديث في ذلك- فَمَرَّةً كانت لا تساوي إلا شيئاً يسيراً ، ثم زادت قليلاً حتى صارت كقيمة الحبل والبيضة ، ثم وصلت إلى ثلاثة دراهم ، ثم إلى خمسة في عهد أبي بكر وعمر { ، ثم نقصت في عهد عمر t إلى درهمن ونصف ، ثم تَرَقَّتْ إلى عشرة دراهم ، ثم نقصت في عهد عثمان t إلى أن وصلت إلى ثلاثة دراهم ، ثم ازدادت نقصاً حتى قُطِعَ في فَخَّارَةِ حَسْبِيَّةَ ، ثم في عهد علي t رَجَعَتْ إلى ربع دينار ، وأفتت عائشة > بذلك .

(١) التنكيل للمُعَلِّمي (١٠٢/٢ ، ١٠٣) .

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٣٥٩/٦) : المجروحين (٢٢٥/١) : الكامل في الضعفاء (٢٢٣/٢) . انظر المغني (٩٥/٩) : التنكيل للمُعَلِّمي (١٠٤/٢) ، وقال الزيلعي : " قال في التنقيح والحجاج بن أرطاة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو " . نصب الراية (٣٥٩/٣) .

(٣) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (١٠٦/٢) .

(٤) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (١٣٥/٢ ، ١٣٦) ، ونسبه لبعض مشايخ الحنفية ولم يُسمَّه ، قال الشيخ الألباني : هو الشيخ محمد أنور الكشميري صاحب كتاب فيض الباري على صحيح البخاري .

فعلى هذا المسلك ينبغي أن يكون النصاب في السرقة ربع دينار لا عشرة دراهم<sup>(١)</sup>.

٤- عن ابن عباس ت قال: "كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم"<sup>(٢)</sup>.

### نوقش من أوجه :

**الوجه الأول:** بأن فيه ابن إسحاق متكلم فيه، فكيف يُعارض به ما في الصحيحين<sup>(٣)</sup>، فهي رواية ضعيفة لا يُعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه يُمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك<sup>(٥)</sup>. والصواب أن الحديث بلفظ: "كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يُقوّم عشرة دراهم"<sup>(٦)</sup>، وهو دليل على أن العشرة الدراهم ليست مقصودة لذاتها.

### واعترض:

بأن المعنى في اللفظين واحد<sup>(٧)</sup>.

### وأجيب :

بأن بين اللفظين اختلافاً في المعنى؛ وذلك أن اللفظ الذي استدل به الطحاوي بلفظ: "كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم" يجعل العشرة الدراهم

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (١٣٦/٢، ١٣٧).

(٢) أخرجه الطحاوي بإسناده، واللفظ له. شرح معاني الآثار (١٦٣/٢)؛ وأخرجه أبوداود بلفظ: "قطع رسول الله ﷺ رجلاً في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم". سنن أبي داود (١٣٦/٤)، باب ما يُقطع فيه السارق، برقم ٤٣٨٧؛ سنن النسائي الصغرى (٨٣/٨)، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، برقم ٤٩٥٠؛ قال عنه الشيخ الألباني: شاذ. ضعيف سنن أبي داود ص ٢٨٦، برقم ٤٣٨٧؛ ضعيف سنن النسائي ص ١٦٤، برقم ٤٩٦٥، ٤٩٦٦.

(٣) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٩٦/٢).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/١١).

(٥) انظر مرقاة المفاتيح (١٥٨/٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/١١).

(٦) سنن النسائي الصغرى (٨٣/٨)، برقم ٤٩٥١؛ وانظر التنكيل للمُعَلِّمي (٩٦/٢).

(٧) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٩٦/٢، ٩٧).

قيمة المجنّ الذي قطع فيه النبي ر .

**بينما لفظ :** " كان ثَمَنُ المجنّ على عَهْدِ رسول الله ر يُقَوِّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ " يدلّ على أنّ المُعْتَبَرَ قيمةُ المجنّ مطلقاً ، سواءً بلغ عشرة دراهم أم لم يبلغها<sup>(١)</sup> .

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ :

بأنّ المجانّ تختلف في قيمتها : جَوْدَةً وَرَدَاءَةً ، وَجَدَّةً وَبَلَى ، وَسَلَامَةً وَعَيْباً ، وَتَرْخُصُ فِي وَقْتٍ وَتَعْلُو فِي آخَرٍ ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ تَعْلِيْقُ النَّصَابِ فِي السَّرْقَةِ بِالْمَجْنِّ مَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ .  
وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُرَجَّحَ أَحَدُ هَذِهِ الْقِيَمِ ، فَعَلَيْهِ تُرَجَّحُ الْعَشْرَةُ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ لِلْقَطْعِ ، وَيُوَيِّدُهَا رَوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ بِلَفْظٍ : " كَانَ قِيَمَةُ الْمَجْنِّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ر عَشْرَةَ دَرَاهِمَ " <sup>(٢)</sup> .

### وَأُجِيبُ :

بامتناع التّحديد بعشرة دراهم وامتناع حمل الحديث عليه لأمر :  
**الأمر الأول :** أنّ الظاهر من الأحاديث مجتمعة إرادة جنس المجنّ ، لا التّحديد بعشرة دراهم <sup>(٣)</sup> .

**الأمر الثاني :** قوله في الحديث : " كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ .... يُقَوِّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ " وهذا يقتضي تكرار التّقويم ولا يكون ذلك في ذاك المجنّ المُعَيَّن <sup>(٤)</sup> .

**الأمر الثالث :** أنّ المحفوظ في الحديث من حديث ابن عمر t أنّ المجنّ كانت قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ <sup>(٥)</sup> ، فلا يجوز حمل اللفظ المحفوظ على اللفظ الشاذ <sup>(٦)</sup> .

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ :

بأنّه يحتمل أنّ يكون ابن عمر قَوَّمَ المجنّ باجتهاده <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمِي (٩٦/٢ ، ٩٧) .

(٢) انظر التنكيل للمُعَلِّمِي (٩٧/٢) .

(٣) انظر التنكيل للمُعَلِّمِي (٩٧/٢) .

(٤) انظر التنكيل للمُعَلِّمِي (٩٧/٢) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٨٤٧ .

(٦) انظر التنكيل للمُعَلِّمِي (٩٧/٢) .

(٧) انظر التنكيل للمُعَلِّمِي (٩٧/٢) .

**وأجيب:****بأن هذا لا يصح؛ لثلاثة أوجه :**

**الوجه الأول:** أن التقويم إلى الحاكم، بأن يأمر العارفين بتقويم المسروق، ولا يُظنُّ بابن عمر **t** مع علمه وتقواه، وأنه سيُبني على خبره قطعُ أيدي كثيرة ؛ لا يُظنُّ به مع ذلك أن يجزم بأن التقويم كان بثلاثة دراهم إلا أن يكون مستندا إلى ما جرى بحضرة النبي **ﷺ** <sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن أثبت الروايات عن ابن عمر **t** كانت بلفظ: " في مجنٍّ ثمنه.." والثمن هو العوض عن السلعة، ممَّا يدلُّ على أن الثلاثة دراهم كانت تحديدا من النبي **ﷺ**. أمَّا ما لم يحصل به التقويم من الحاكم فلا يصحُّ أن يُسمَّى ثمنا، وإنَّما يُسمَّى قيمة. فدَلَّ أن تقدير الثلاثة الدراهم كان من النبي **ﷺ** <sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن ابن عمر **t** لو بنى ذلك على حدسه لكان الغالب عليه أن يتردَّد <sup>(٣)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن الاختلاف في تقويم السلع لا يكون بهذا التباين الكبير من ثلاثة دراهم إلى عشرة، وإنَّما يكون الاختلاف يسيرا. وقد جاء عن ابن عمر **t**: " أن النبي **ﷺ** قطع يد رجلٍ سرق ثرساً من صُفَّة النساءِ ثمنه ثلاثة دراهم <sup>(٤)</sup> ممَّا يدلُّ على ضبط وإتقان ابن عمر **t** للقصة، ومقدار المسروق؛ فهو المقدم على غيره <sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنه جاء عن عائشة قالت: " لم تُقطع يد سارقٍ في عهد رسول الله **ﷺ** في أقل من ثمن المجنِّ حَجَفَةٍ <sup>(٦)</sup> أو ثرسٍ وكلاهما ذو ثمنٍ " ممَّا يدلُّ على أنها لم تعرف

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٩٧/٢).

(٢) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٩٧/٢، ٩٨).

(٣) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٩٨/٢).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٤٥/٢)، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب **t**، برقم ٦٣١٧؛ سنن أبي داود (١٣٦/٤)، باب ما يُقطع فيه السارق، برقم ٤٣٨٦؛ سنن النسائي الصغرى (١٣٦/٨)، باب القدر الذي إذا سرقه السارقُ قُطعت يده، برقم ٤٩٠٩.

(٥) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٩٨/٢).

(٦) الحَجَفَة: هي الدرقة، وهي نوعٌ من الثُّرُوس من الجلود خاصَّة ليس فيها خشب ولا عَقَب، وقيل: هي من جلود الإبل مُقَوَّرة. انظر لسان العرب (٢٩/٩)؛ تاج العروس (١١٨/٢٣)، مادة: حَجَف. شرح النووي على صحيح

=====

ثُمَّنَ ذَلِكَ الْمَجَنِّ، وَإِلَّا لَبَيَّنْتَهُ <sup>(١)</sup> .

٥- عن القاسم بن عبد الرحمن قال : " أَتَيْ عَمْرُ بَسَارِقَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقَالَ عَثْمَانُ t :  
إِنْ سَرِقْتَهُ لَا تَسَاوِي عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ عَمْرُ فَقَوِّمَتْ ثَمَانِيَةَ دِرَاهِمٍ فَلَمْ يَقْطَعْهُ " <sup>(٢)</sup> .  
**وفي لفظ :** " أَتَيْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا ، فَقَالَ لِعَثْمَانَ : قَوِّمُهُ ، فَقَوِّمَهُ ثَمَانِيَةَ  
دِرَاهِمٍ فَلَمْ يَقْطَعْهُ " <sup>(٣)</sup>

### وجه الاستدلال :

فدلَّ أنه كان ظاهراً معروفاً فيما بينهم أن النصاب يتقدَّر بعشرة دراهم <sup>(٤)</sup> .

### نوقش من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول :** بأنَّ الأثر ضعيفٌ .

**الوجه الثاني :** أَنَّ الْقِصَّةَ لَوْ صَحَّتْ فِي أَصْلِهَا لَكَانَ اللَّفْظُ الثَّانِي أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ ؛  
وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ تَرْكُ الْقَطْعِ لِمَانَعٍ آخَرَ غَيْرِ النَّصَابِ <sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثالث :** أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ عَمْرِو وَعَثْمَانَ } مَا يُخَالِفُ هَذَا وَيُثَبِّتُ الْقَطْعَ فِي رُبْعِ  
دِينَارٍ ، وَهِيَ أَقْوَى مِنَ الْآثَارِ السَّابِقَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

مسلم (١٨٤/١١) .

(١) صحيح البخاري (٢٤٩٢/٦) ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : M / O 1 L وفي كَمْ يُقْطَعُ ؟ ، برقم ٦٤١٠ ؛

صحيح مسلم (١٣١٢/٣) ، برقم ١٦٨٥ ؛ وانظر التنكيل للمُعَلِّمِي (١١٤/٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٣٣/١٠) ، بَابُ فِي كَمْ تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ ، برقم ١٨٩٥٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥) ،

برقم ٢٨١١٢ . وهو ضعيف فيه ثلاث علل : الأولى : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يُدْرِكْ عَمْرُ t ، والثانية : عطية

بن مقسَّم مجهول الحال ، والثالثة : فيه شريك وهو سيء الحفظ ، ويُدَلَّسُ . انظر التنكيل للمُعَلِّمِي (١٣٣/٢) .

(٣) من طريق الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن به . مصنف عبد الرزاق (٢٣٣/١٠) ، بَابُ

فِي كَمْ تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ ، برقم ١٨٩٥٣ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦٠/٨) ، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ y فيما يجب

به القطع ، برقم ١٦٩٦٨ ، وعطية بن عبد الرحمن مجهول . انظر التنكيل للمُعَلِّمِي (١٣٣/٢) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٨/٩) ؛ بدائع الصنائع (٧٧/٧) .

(٥) انظر التنكيل للمُعَلِّمِي (١٣٤/٢) .

قال ابن حجر : " وهذا منقطع ؛ لِأَنَّ أَيْمَنَ إِنْ كَانَ هُوَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ فَلَمْ يُدْرِكْهُ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ حَنْيْنٍ ، وَإِنْ

كَانَ وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْ ابْنُ امْرَأَةٍ كَعَبٍ فَهُوَ تَابِعِيٌّ وَبِالْثَّانِي جَزَمَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا " . الدراية في تخريج

أحاديث الهداية (١٠٨/٢) ؛ وانظر التنكيل للمُعَلِّمِي (١٠٩/٢) ، (١١٠) .

عن عَمْرَةَ: "أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُثْرُجَّةً فِي عَهْدِ عُثْمَانَ t ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ t فَقُومَتْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ" (١) .

٦- عن عطاء عن أَيَمَنَ الْحَبَشِيِّ (٢) قال: قال رسول الله ﷺ: "أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنُ الْمَجْنِّ قَالَ: وَكَانَ يُقَوِّمُ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا" (٣) .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ الْحَدِيثَ يَبَيِّنُ نَصَابَ الْقِطْعِ فِي السَّرْقَةِ فِيمَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ (٤) .

### نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أَنَّ فِيهِ مَعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ وَهُوَ كَثِيرُ الْغُلْطِ (٥) .

(١) تقدم تخريجه ص ٨٤٤؛ وانظر الأم (١٣٠/٦)؛ المغني (٩٥/٩)؛ كشف القناع (١٣١/٦)؛ التنكيل للمُعَلِّمِي (١٣٤/٢) .

(٢) إمَّا أَنْ يَكُونَ أَيَمَنُ الْحَبَشِيُّ وَالِدَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَوَالِدَ عَبْدِ الْوَاحِدِ تَابِعِي لَمْ يَدْرِكِ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ آخِرَ لَا يُعْرَفُ ، فَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ ضَعِيفٌ .  
وَرَجَّحَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ : أَيَمَنُ الْحَبَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَالِدَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ثِقَّةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ . تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ ص ١١٧ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُهُ هُوَ : عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيَمَنَ الْمَخْزُومِيِّ مَوْلَاهُم أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الْخَامِسَةِ . تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ ص ٣٦٦ .

وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ صَحَابِي وَلَئِنَّهُ أَيَمَنُ بْنُ أُمِّ أَيَمَنٍ لِأَنَّ ابْنَ أُمِّ أَيَمَنٍ هُوَ أَيَمَنُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَهُوَ أَنْصَارِيٌّ وَلَيْسَ حَبَشِيٌّ ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ حَنْينَ . انْظُرِ التَّنْكِيلَ لِلْمُعَلِّمِيِّ (١٠٩/٢) .  
(٣) هَذَا اللَّفْظُ لِلطَّحَاوِيِّ . شَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٦٣/٣) ؛ الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (٢٨٩/١) ، أَيَمَنُ بْنُ أُمِّ أَيَمَنٍ ، بِرَقْمِ ٨٤٩ ؛ سَنَنِ النَّسَائِيِّ الصَّغَرَى (٨٢/٨) ، بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَنَحْوِهِ ، بِرَقْمِ ٤٩٤٤ ؛ سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٢٥٧/٨) ، بَابُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَمَا يَصِحُّ مِنْهُ وَمَا لَا يَصِحُّ ، بِرَقْمِ ١٦٩٥١ ؛ قَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ : مُنْكَرٌ . انْظُرِ ضَعِيفَ سَنَنِ النَّسَائِيِّ ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، بِرَقْمِ ٤٩٥٨ - ٤٩٦٣ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : " وَهَذَا مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّ أَيَمَنَ بْنَ أُمِّ أَيَمَنٍ هُوَ ابْنُ أُمِّ أَيَمَنٍ فَلَمْ يَدْرِكْهُ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ حَنْينَ ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْ ابْنُ امْرَأَةٍ كَعَبٍ فَهُوَ تَابِعِي ، وَبِالْثَّانِي جَزَمَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا " . الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ (١٠٨/٢) ؛ وَانْظُرِ التَّنْكِيلَ لِلْمُعَلِّمِيِّ (١٠٩/٢) ، ١١٠ .

(٤) انْظُرِ بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ (٧٧/٧) .

(٥) انْظُرِ التَّنْكِيلَ لِلْمُعَلِّمِيِّ (١٠٨/٢) ، حَاشِيَةُ رَقْمِ ١ .

**الوجه الثاني :** أنَّ الحديث مُرْسَلٌ ؛ وذلك لأنَّ أَيْمَنَ الْحَبَشِيِّ إمَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدَ عبد الواحد وهو تابعي لم يُدْرِك الخلفاء الراشدين ، وإمَّا أَنْ يَكُونَ آخِرَ غَيْرِ مَعْرُوفٍ ؛ وعلى هذا فالحديث ضعيفٌ في الحالين .

### وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ :

بأنَّه جاء في رواية النسائي : " عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ... " <sup>(١)</sup> مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الصحابي .

### وَأَجِيبُ :

بأنَّه ليس المراد الصحابي ؛ وذلك لأمر :

**الأمر الأول :** أَنَّ أَيْمَنَ الصَّحَابِيِّ قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبْلَ مَوْلِدِ مُجَاهِدٍ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُحَدِّثَ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> .

**الأمر الثاني :** أَنَّ شَرِيكَاً سَيِّءُ الْحِفْظِ كَثِيرُ الْعَلَطِ ، وَيُدَّلسُ ، وَأَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ لَيْسَ بِحَبَشِيٍّ ؛ بَلْ هُوَ صَحَابِيٌّ أَنْصَارِيٌّ خَزْرَجِيٌّ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّحْلِيلَ مِنْ شَرِيكَ <sup>(٣)</sup> .

**الأمر الثالث :** أَنَّ قَوْلَهُمْ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الصَّحَابِيُّ ، وَإِنَّمَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ كَمَا يُقَالُ : أَحْمَدُ بْنُ أُمِّ أَحْمَدَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْيَةُ أُمِّهِ أُمِّ أَحْمَدَ <sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثالث :** شَرِيكَُ أَنْفَرَدَ بِنِسْبَةِ الْقَوْلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ <sup>(٥)</sup> .

(١) سنن النسائي الصغرى (٨٣/٨) ، برقم ٤٩٤٨ ، من طريق شَرِيكٍَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ بِهِ . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : مُنْكَرٌ . ضَعِيفٌ سَنَنُ النَّسَائِيِّ ص ١٦٤ ، برقم ٤٩٦٣ .

(٢) انظر الأم (١٣٠/٦) ؛ التَّنْكِيلُ لِلْمُعَلِّمِي (١٠٩/٢) .

(٣) انظر التَّنْكِيلُ لِلْمُعَلِّمِي (١٠٩/٢) .

(٤) انظر التَّنْكِيلُ لِلْمُعَلِّمِي (١٠٩/٢) .

(٥) انظر التَّنْكِيلُ لِلْمُعَلِّمِي (١١٠/٢) .



**وأجيب:**

بأنَّ الإرسال ليس قادحا ؛ بل هو حجة فوجب اعتباره<sup>(١)</sup> .

**واعترض:**

بعدم التسليم بأنَّ المرسل حجة ؛ بل هو من قبيل الحديث الضعيف .

٧- ما يُروى عن النبي ﷺ أنَّه قال : " ادْرؤُوا الحدودَ بالشُّبُهَات ... " (٢) .

**وجه الاستدلال:**

أنَّ الأحاديث في نصاب السرقة تَعَارَضَتْ ، فمنها المُثَبِّتَةُ للقطع في ربع دينار فصاعداً ، ومنها النَّافِيَةُ للقطع في أقلَّ من عشرة دراهم ؛ وعليه فإنَّ القَطْعَ في أقلَّ من عشرة دراهم شُبْهَةٌ ، والحدودُ تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ ، والأحوط والأبعدُ عن الشُّبْهَةِ أن يكون نصاب القَطْع عشرة دراهم فأكثر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر فتح القدير (٣٥٨/٥) .

(٢) قال الزيلعي : " قلت غريب بهذا اللفظ " نصب الراية (٣٢٣/٣) .

وقد جاء بلفظ : " ادْرؤُوا الحدود بالشبهة " . أخرجه ابن عساكر تاريخ مدينة دمشق (١٨٩/٦٨ - ١٩١) ، وضعفه

الألباني . إرواء الغليل (٣٤٣/٧) ، برقم ٢٣١٦ .

وجاء بلفظ : " ادْرؤُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة " . سنن الترمذي (٢٣/٤) ، باب ما جاء في ذرء الحدود ، برقم ١٤٢٤ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٣٨/٨) ، باب ما جاء في ذرء الحدود بالشبهات ، برقم ١٦٨٣٤ ، قال الترمذي : " قال الترمذي : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مُحَمَّد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة > عن النبي ﷺ ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح ، وقد روي نحوه هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم " . ضعفه الترمذي والبيهقي . سنن الترمذي (٢٣/٤) ؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٣٨/٨) .

وجاء من حديث أبي هريرة t مرفوعاً بلفظ : " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً " . سنن ابن ماجه (٨٥٠/٢) ، باب السُّنن على المؤمنين ودفع الحدود بالشُّبُهَات ، برقم ٢٥٤٥ .

وجاء موقوفاً على عمر t بلفظ : " لئن أعطت الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات " . مصنف ابن أبي شيبة (٥١١/٥) ، باب في ذرء الحدود بالشبهات ، برقم ٢٨٤٩٣ .

وجاء من طرق أخرى مرفوعة وموقوفة ، لا تخلو من ضعف . انظر المحلى (١٥٤/١١) .

ولكن وقع الإجماع على معناه ، قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن ذرء الحد بالشبهات " . الإجماع ص ١١٣ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٢٨/٩) ؛ بدائع الصنائع (٧٧/٧) ؛ شرح فتح القدير (٣٥٨ ، ٣٥٧/٥) ؛ حاشية ابن

=====

وقد تقدمت مناقشته<sup>(١)</sup> .

### المعقول:

٨- أَنَّ نَصَابَ الْحَدِّ يُقَاسُ عَلَى نَصَابِ الْمَهْرِ، فَإِذَا كَانَ الْمَهْرُ أَدْنَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَكَذَلِكَ نَصَابُ الْقَطْعِ<sup>(٢)</sup> .

### نوقش:

بعد التسليم بالمقيس عليه ، وهو أَنَّ أَقْلَ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ<sup>(٣)</sup>، وعدم التسليم بالقياس؛ لَأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح:

بعد النظر في الأدلة يتبين لي أَنَّ الرَّاجِحَ - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أَنَّ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ يَكُونُ فِيمَا قِيَمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ؛ وَكَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

١- أَنَّ الْحَدِيثَ فِي تَحْدِيدِ نَصَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ بِرُبْعِ دِينَارٍ صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ .

٢- أَنَّ أَصَحَّ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ الْمَجْنِّ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ **y**؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ > أَنَّ النَّبِيَّ **r** قَطَعَ فِي قِيَمَةِ مَجْنٍّ، وَأَنَّهُ أَقْلٌ مَا قَطَعَ فِيهِ النَّبِيُّ **r**، وَلَمْ تُذَكَّرْ قِيَمَةُ الْمَجْنِّ .

وَحَفِظَ ابْنُ عُمَرَ **t** قِيَمَةَ الْمَجْنِّ وَأَنَّهُ رُبْعَ دِينَارٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَقْلٌ مَا قَطَعَ فِيهِ النَّبِيُّ

عابدين (٨٣/٤)؛ نيل الأوطار (٢٩٨/٧)؛ التنكيل للمُعَلِّمِي (٩٤، ٩٣/٢) .

(١) انظر ص ٧١٥ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٨/٩)؛ التنكيل للمُعَلِّمِي (١٤٢/٢) .

(٣) فقد جاء فيه حديث ضعيف عن جابر بن عبد الله **t** قال: " قال رسول الله **r**: لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ " تقدم تخريجه ص ٣١٧ . قال الزيلعي: " وهو حديث ضعيف " نصب الرأية (١٩٩/٣)؛ قال عنه الألباني: موضوع . إرواء الغليل (٢٦٤/٦)، تحت الحديث رقم ١٨٦٦ .

(٤) التنكيل للمُعَلِّمِي (١٤٢/٢) .

٢ ، وبهذا الجمع تَلْتَمِ الْأَدْلَةُ بِلا تَكْلُفٍ وَلَا تَعَسُفٍ<sup>(١)</sup> .

٣ - أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْأَثَارَ لِأَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي لَا تَحُلُّ مِنْ مَقَالٍ ، وَلَيْسَ فِي الصِّحَّةِ كَأَدْلَةٍ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

والله أعلم وأحكم



(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمِي (٢/١٣٩) .

**المسألة الخامسة : وجوب التَّسْوِيَةِ فِي الْمَجْلِسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْخُصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِي .**

### صورة المسألة :

إذا اُخْتَصِمَ الْمُسْلِمُ مَعَ الْكَافِرِ وَاحْتَكَمَا إِلَى الْقَاضِي الْمُسْلِمِ . فهل يجب أَنْ يَسْتَوِيََا فِي الْمَجْلِسِ عِنْدَ الْقَاضِي ؟ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَرْتَفَعَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْكَافِرِ فِي الْمَجْلِسِ ؟

### دليل المسألة :

قول علي t - فِي قِصَّةٍ مُخَاصَمَتِهِ مَعَ الْيَهُودِيِّ عِنْدَ شَرِيحِ الْقَاضِي - : " لَوْ كَانَ خَصْمِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَسَاوَيْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجْلِسِ ، وَالْجَوُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرْقِ ، فَإِنْ سَبُّوكُمْ فَاضْرِبُوهُمْ ، وَإِنْ ضَرَبُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ... " (١) .

**وفي لفظ :** " لَوْلَا أَنَّ خَصْمِي ذِمِّي لَأَسْتَوَيْتُ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : صَعَّرُوا بِهِمْ كَمَا صَعَّرَ اللَّهُ بِهِمْ ... " (٢) .

**وفي لفظ :** " لَوْلَا أَنَّ خَصْمِي نَصْرَانِي لَجَنَيْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ ... " (٣) .

(١) وفي الحديث قصة طويلة . أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٣٩ ، ١٤٠) ، من طريق محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ح وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عون السيرافي المقرئ قالا : ثنا أحمد بن المقدم ثنا حكيم بن خذام أبو سمير ، ثنا الأعشى عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه في قصة طويلة . قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح تفرد به أبو سمير ، قال البخاري وابن عدي هو منكر الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث " . العلل المتناهية (٢/٨٧٢) ؛ وانظر الكامل في الضعفاء (٢/٢٢٠) .

وقال الذهبي : " حكيم بن خذام عن ابن جده عن قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث يرى القدر ، وقال القواريري : لقيته وكان من عباد الله الصالحين " . ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/٣٥٢) .

(٢) حلية الأولياء (٤/١٤٠) ، من طريق محمد بن علي بن حبيش قال : ثنا القاسم ابن زكريا المقرئ ، قال : ثنا علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة عن شريح بنحوه .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٣٦) ، باب إنصاف الخصمين .... برقم ٢٠٢٥٢ ، من طريق أبي الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا أسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر ، ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو محمد بن الخرساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي به : تاريخ مدينة دمشق (٢٣/٢٣) ، من طريق البيهقي به .

قال ابن حجر : " وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان ، وقال ابن الصلاح : في الكلام على أحاديث الوسيط لم أجد له إسناداً يثبت ، وقال ابن عسكراً في الكلام على أحاديث المهذب إسناداً مجهولاً " . تلخيص الحبير (٤/١٩٣) ؛ وقال الألباني عن عمرو بن شمر : " كذاب وضاع " . الروضة الندية (٢/٢٣٤) .

لم أجد خلافاً أنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْحُكْمِ ، وَأَنْ يُعْطِيَ الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ<sup>(١)</sup> .

ولم أجد خلافاً بين العلماء في وجوب التسوية بين المسلمين في مجلس الحكم<sup>(٢)</sup> .

**واختلفوا في وجوب التسوية بين المتخاصمين المسلم والكافر في مجلس الحكم . هل تجب التسوية ؟ أو يجوز للقاضي أن يرفع المسلم على الكافر في المجلس ؟ على قولين :**

**القول الأول : وجوب التسوية بين المتخاصمين مطلقاً ، سواء كان مسلماً أم كافراً .**

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، ووجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ، وقول عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> ، وهو اختيار الشيخ الألباني<sup>(٧)</sup> .

(١) قال السَّعْدِيُّ : " M وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ L أَي : لَا يَحْمِلَنَّكُمْ ، M شَتَاؤُ قَوْمٍ L أَي : بَغْضُهُمْ . M عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا L كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا عَدْلَ عِنْدَهُ وَلَا قِسْطَ ؛ بَلْ كَمَا تَشْهَدُونَ لَوْلِيَّكُمْ ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ ، وَكَمَا تَشْهَدُونَ عَلَى عَدُوِّكُمْ ، فَاشْهَدُوا لَهُ ، فَلَوْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا . فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَدْلُ فِيهِ ، وَقَبُولُ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْحَقِّ ، لَا لِأَنَّهُ قَالَهُ . وَلَا يُرَدُّ الْحَقُّ لِأَجْلِ قَوْلِهِ ؛ فَإِنْ هَذَا ظَلَمَ لِلْحَقِّ " . تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ ص ٢٢٤ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : " وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَيْهِ - أَيِ الْقَاضِي - أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ " . مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ ص ٥٠ .

(٢) قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : " وَأَمَّا كَيْفَ يَقْضِي الْقَاضِي فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسُوِيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ " .

بَدَايَةُ الْمُجْتَهِد (٢/٣٥٣) ؛ وَانْظُرْ قِتَاوَى السَّغْدِيِّ (٢/٧٧٤) ؛ الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٦/٦١) ؛ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٧/٩) ؛ الْإِخْتِيَارُ تَعْلِيلُ الْمُخْتَارِ (٢/٩١) ؛ انْظُرْ شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٨/٢٥٢) ؛ الْكَافِيُّ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ص ٤٩٧ ؛ مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ (١/٢٦٠) ؛ التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٦/١٢٣) ؛ الْحَاوِي الْكَبِيرُ (١٦/٤٦) ؛ الْإِقْنَاعُ لِلْمَوَارِدِيِّ (١/١٩٤) ؛ الْمَهْذَبُ (٢/٢٩٩) ؛ مُخْتَصَرُ الْخَرْقِيِّ ص ١٤٤ ؛ الْكَافِيُّ فِي فِقْهِ ابْنِ حَنْبَلٍ (٤/٤٥٥) ؛ الْإِنْصَافُ لِلْمُرْدَاوِيِّ (١١/٢٠٥) .

(٣) انْظُرِ الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٦/٦١) ؛ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٧/٩) ؛ قِتَاوَى السَّغْدِيِّ (٢/٧٧٤) .

(٤) انْظُرِ الذَّخِيرَةَ (١٠/٦٩) ؛ التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (٦/١٢٣) ؛ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (٧/١٥٢) ؛ جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ (٢/٢٢٥) ؛ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٤/١٤٢) ؛ مَنَحُ الْجَلِيلِ (٨/٣٠٥) .

(٥) انْظُرِ الْحَاوِي الْكَبِيرَ (١٦/٢٧٦) ؛ الْمَهْذَبَ (٢/٢٩٩) ؛ رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١١/١٦١) ؛ نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٨/٢٦١) ؛ مَغْنِي الْمُحْتَاجِ (٤/٤٠٠) .

(٦) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : " وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ " . شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ (٣/٣٧٨) ؛ الْمَبْدَعُ (١٠/٣٥) ؛ وَانْظُرْ مُخْتَصَرُ الْخَرْقِيِّ ص ١٤٤ ؛ الْإِنْصَافُ لِلْمُرْدَاوِيِّ (١١/٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(٧) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ : " أَقُولُ : فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ ، فَالْوَاجِبُ - حِينَئِذٍ - التَّسْوِيَةُ مُطْلَقًا ، بِدُونِ الِاسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : M ﷻ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ فَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ فِي أَعْيُنِكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) L " . الرُّوْضَةُ النَّدِيَّةُ (٣/٢٣٤) .

**أدلتهم:**

١- عن عبد الله بن الزبير **t** قال قَضَى رسول الله **ﷺ** أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ<sup>(١)</sup>

أَنَّ الْحَدِيثَ بَيَّنَّ مَكَانَ جُلُوسِ الْخَصْمَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْحَكَمِ ، وَأَنَّهُمَا يَجْلِسَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي ، وَالْحَدِيثَ عَامٌّ فِي كُلِّ خَصْمَيْنِ ؛ فَيَشْمَلُ خُصُومَةَ الْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ<sup>(٢)</sup> .

**نوقش:**

بأنَّ الحديثَ ضعيف .

٢- أَنَّ الْعَدْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ كَالْمُسْلِمِينَ ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ عُمَرَ **t** لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ **t** : " وَأَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسُكَ وَعَدْلُكَ حَتَّى لَا يَبْئُوسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ ، وَلَا يَطْمَعَ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ... " <sup>(٣)</sup> .

**نوقش:**

بأنَّه مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ **t** ، وَهُوَ وَاجِبُ التَّقْدِيمِ ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ ، وَالْخَاصُّ يَجِبُ تَقْدِيرُهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/٤) ، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام **t** ، برقم ١٦١٤٩ ؛ سنن أبي داود (٣/٣٠٢) ، باب كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي ؟ ، برقم ٣٥٨٨ ؛ المستدرک علی الصحیحین (٤/١٠٦) ، برقم ٧٠٢٩ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

قال الصنعاني : " وأخرجه أحمد والبيهقي كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وفيه كلام ، قال أبو حاتم : إنه كثير الغلط " . سبل السلام (٤/١٢٥) ؛ وانظر نيل الأوطار (٩/١٨٠) ؛ وضعف الألباني إسناده . ضعيف سنن أبي داود ص ٢٨٧ ، برقم ٣٥٨٨ .

(٢) انظر نهاية المحتاج (٨/٢٦١) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢٠٦) ، كتاب عمر **t** إلى أبي موسى الأشعري **t** ، برقم ١٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٥٠) ، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا ، برقم ٢٠٣٢٤ ؛ وانظر المبسوط للسرخسي (٦٦/٦١) ؛ جواهر الإكليل (٢/٢٢٥) ؛ المبدع (١٠/٣٥) ؛ شرح الزركشي (٣/٣٧٨) .

(٤) انظر المبدع (١٠/٣٥) .

٣- أَنْ تَفْضِيلَ الْمُسْلِمِ عَلَى خَصْمِهِ الْكَافِرِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى انْكَسَارِ قَلْبِهِ، وَهُوَ مَا يُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى عَدَمِ قِيَامِهِ بِحُجَّتِهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ لَهُ <sup>(١)</sup> .

### القول الثاني: جواز رفع المسلم على الكافر في مجلس الحكم .

وهو قولٌ عند المالكية <sup>(٢)</sup>، وهو المذهب عند الشافعية <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup>، واختاره الصنعاني <sup>(٥)</sup> .

### أدلتهم:

- ١- قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup> .
- ٢- قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ أَفْضَاءُ زُورًا ﴾ <sup>(٧)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ الْآيَتَيْنِ تَدْلَانِ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُسَاوَى بِالْمُسْلِمِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُسَاوَى بَيْنَهُمَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٦١/١٦)؛ البحر الرائق (٣٠٦/٦)؛ شرح الزركشي (٣٧٨/٣) .

(٢) الذخيرة (٦٩/١٠)؛ التاج والإكليل (١٢٣/٦)؛ منح الجليل (٢٠٥/٨) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٧٦/١٦)؛ المهذب (٢٩٩/٢)؛ الوسيط (٣١٣/٧)؛ روضة الطالبين (١٦١/١١)؛ الإقناع للشريني (٦١٧/٢)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٠٩/٤)؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٤)؛ نهاية المحتاج (٢٦١/٨)؛ إغانة الطالبين (٢٢٦/٤)؛ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤٨٠/٤) على أنهم يرون أنَّ ذلك واجب .

(٤) انظر المغني (١٢٠/١٠)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٥٦/٤)؛ المبدع (٣٥/١٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٠٥/١١)؛ كشف القناع (٣١٤/٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٣) .

(٥) انظر سبل السلام (١٢٥/٤) .

(٦) سورة السجدة، آية رقم ١٨ .

(٧) سورة الحشر، آية رقم ٢٠ .

(٨) انظر شرح الزركشي (٣٧٨/٣)؛ كشف القناع (٣١٤/٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٣) .

٣- قول علي t : " لو كان حَصْمِي من المسلمين لساوَيْتُهُ في المجلس ، ولكنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا تساوَوْهم في المجلس والجُؤُومهم إلى أضيقِ الطرق ؛ فإن سَبُّوكم فاضربُوهم وإن ضربوكم فاقتُلُوهم " (١) .

#### وجه الاستدلال:

الحديث فيه تَحْصِيصُ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ حَصْمُهُ كَافِرًا فَلَا يُسَاوِيهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالْمَجْلِسِ ؛ بَلْ يُرْفَعُ مَجْلِسُ الْمُؤْمِنِ عَلَى مَجْلِسِ الْكَافِرِ (٢) .

#### نوقش:

بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ جداً لا تقوم به حجة ، ولو صحَّ لكان فاصلاً ؛ قال الماوردي : "ولولا ضعف في إسناد هذا الحديث لقدم المسلم على الذمّي وجهاً واحداً" (٣) .

#### المعقول:

٤- أَنَّهُ يَجِبُ تَمْيِيزُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْكَافِرِ فِي الْمَجْلِسِ ؛ إِظْهَاراً لَشَرَفِ الْإِسْلَامِ ؛ وَلأنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلو ولا يُعَلَى عليه (٤) .

#### الترجيح:

يتبيّن لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ وَجُوبُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

١- أَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، وَلَا يُوْجَدُ دَلِيلٌ يُخْرِجُ وَجُوبَ التَّسْوِيَةِ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ هَذَا الْعَمُومِ .  
وما جاء في ذلك - كما في قصّة علي مع اليهودي - لا يَصِحُّ ، وَلَا يَنْهَضُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ .

(١) تقدم تخريجه ص ٨٥٨ .

(٢) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٠٩/٤) ؛ الإقناع للشرييني (٦١٧/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٤) ؛ المغني (١٢٠/١٠) ؛ المغني (١٢١/١٠) ؛ كشف القناع (٣١٤/٦) ؛ نيل الأوطار (١٨٢/٩) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٧٦/١٦) .

(٤) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٠٩/٤) ؛ الإقناع للشرييني (٦١٧/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٤) ؛ المبدع (٣٥/١٠) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٣) .



٢- أنَّ عدم العدل في المجلس قد يُؤثِّر على حُجَّة الخصم الكافر، فيتلَعَثُ فيها فيَضِيع حَقُّه ، هذا إذا كان الحقُّ له .  
وأما إذا كان الحقُّ عليه فقد يَظُنُّ أنَّه ظَلِمَ في الحُكْم .

والله أعلم وأحكم

\*\*\*

## المسألة السادسة : قَبُولُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ ، وَالْوَلَدِ لَوَالِدِهِ .

### صورة المسألة :

إذا شهدَ الوالدُ لَوَلَدِهِ ، أو شهدَ الولدُ لَوَالِدِهِ ، فهل تُقبَلُ هذه الشهادة ؟ أو لا تُقبَلُ لوجود التَّهْمَةِ ؟

### اختلف العلماء في قبول شهادة الوالد لولده والولد لوالده على قولين :

#### القول الأول : قبول شهادة الأصل للفرع وشهادة الفرع للأصل .

وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، وقولٌ عند المالكية <sup>(٢)</sup> ، وقولٌ عند الشافعية <sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٤)</sup> ؛ وهو مذهب الظاهرية <sup>(٥)</sup> ، واختيار الشيخ الألباني <sup>(٦)</sup> .

#### أدلتهم :

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ <sup>(٧)</sup> .

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ <sup>(٨)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أَنَّ الْآيَتَيْنِ عَامَّتَانِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ مِنْ جَمِيعِ الرِّجَالِ الْعُدُولِ ، وَلَمْ تَخْصِ الْوَالِدَ أَوْ الْوَلَدَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ <sup>(٩)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٤٣/٨) ، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته ، برقم ١٥٤٧١ ، وانظر الإشراف

لابن المنذر (١٩٨، ١٩٩/٤) ؛ إعلام الموقعين (١١٣/١) ؛ المحلى (٤١٥/٩) .

(٢) انظر القوانين الفقهية (٢٠٣/١) .

(٣) انظر المذهب (٣٣٠/٢) .

(٤) انظر اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة (٤٢٠/٢) ؛ المغني (١٨٦/١٠) ؛ الإنصاف للمرداوي (٦٦/١٢) ؛ وعن

الإمام أحمد رواية ثالثة : تُقبَلُ شهادةُ الولد لوالده ولا تُقبَلُ شهادةُ الوالد لولده . الإنصاف للمرداوي (٦٦/١٢) .

(٥) انظر المحلى (٤١٦/٩ - ٤١٩) ؛ إعلام الموقعين (١١١/١) .

(٦) قال الألباني - تحت قول صاحب الروضة : ولا تجوز شهادة الوالد لولده - : "والحق أن شهادة كل منهما تقبل في

الآخر ، والعكس قول مبتدع ، لم يكن عليه الصحابة" . الروضة الندية (٢٥٥/٣) ، حاشية رقم ٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٨) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٩) انظر المذهب (٣٣٠/٢) ؛ إعلام الموقعين (١١٣/١) ؛ نبيل الأوطار (٢٠٣/٩) .

### نوقش:

بأن الآيتين مَحْصُوصَتَانِ بما جاء من الأدلة في عدم قبول الشهادة عند وجود التهمة<sup>(١)</sup>.

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (١٣٥) .<sup>(٢)</sup>

### وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ أمر بالقسط في الشهادة ولو كانت على الوالدين والأقربين ، ولا يُؤمر بالقسط في هذه الشهادة إلا وهي مقبولة<sup>(٣)</sup> .

### نوقش:

بأن الشهادة في الآية على الوالدين وليست لهم ، ولا شك أن التهمة فيه أبعد<sup>(٤)</sup> .  
٤- عن عُمر بن الخطاب ؓ قال : " تجوز شهادة الوالد لو كده ، والولد لو ألده ، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولاً ، لم يقل الله حين قال : ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٥)</sup> إلا أن يكون والدًا أو ولدًا أو أخًا"<sup>(٦)</sup> .

### ويمكن أن يناقش:

بما جاء في كتاب عُمر بن الخطاب ؓ لأبي موسى ؓ ، وفيه : "... والمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ ، أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ..."<sup>(٧)</sup> ، فاستثنى ما كان فيه تهمة بسبب القرابة .

(١) انظر المذهب (٢/٢٣٠) ؛ وانظر أدلة أصحاب القول الثاني .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥ .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٧/١٦٣) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٧/١٦٤) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٤٣) ، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته ، برقم ١٥٤٧١ ؛ وانظر إعلام

الموقعين (١/١١٣) ؛ المحلى (٩/٤١٥) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٥٠) ، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ... ، برقم ٢٠٣٢٤ ؛ وابن

عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٢/٧٠) .

٣- أنَّ الوالد أو الولد كغيرهم في وجود العدالة ، فالواجب أن يكونوا كغيرهم في الشهادة <sup>(١)</sup> .

#### نوقش:

بأنَّ هذا يبطل بشهادته لنفسه ؛ فإنه كغيره في العدالة ومع ذلك لا يجوز أن يشهد لنفسه <sup>(٢)</sup> .

#### القول الثاني : عدم قبول شهادة الأصل للفرع وشهادة الفرع للأصل .

وهو قول جمهور الفقهاء <sup>(٣)</sup> ، فهو مذهب الحنفية <sup>(٤)</sup> ، والمالكية <sup>(٥)</sup> ، والشافعية <sup>(٦)</sup> ، الحنابلة <sup>(٧)</sup> .

#### أدلتهم:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ <sup>(٨)</sup> .

**وجه الاستدلال:** أنَّ الله أمر بكلِّ ما يُقوي أمر الشهادة ويُبعد عن الريبة فيها ، وشهادة الولد لوالده أو شهادة الوالد لولده فيها تُهمّة تُؤدّي إلى الارتياب في أمر الشهادة <sup>(٩)</sup> .

٢- عن عائشة > قالت قال رسول الله ﷺ : " لا تجوز شهادة حائِن ولا حائنة ، ولا مجلود حدّاً ولا مجلودة ، ولا ذي غمرٍ لأخيه <sup>(١٠)</sup> ، ولا مجرب شهادة <sup>(١١)</sup> ، ولا القانع أهل

(١) انظر المذهب (٢/٣٣٠)؛ المغني (١٠/١٨٦) .

(٢) انظر المذهب (٢/٣٣٠) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٧/١٦٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٨٦) .

(٤) انظر فتاوى السغدري (٢/٨٠٠)؛ المبسوط للسرخسي (١٦/٦٤، ١٢١)؛ بدائع الصنائع (٦/٢٧٢)؛ الهداية شرح

البداية (٣/١٢٢)؛ مرقاة المفاتيح (٧/٣١٦)؛ شرح فتح القدير (٧/٤٠٥)؛ الاختيار لتعليل المختار (٢/١٥٨) .

(٥) انظر المدونة الكبرى (١٣/١٥٥)؛ مختصر خليل ص ٢٦٢؛ مواهب الجليل (٦/١٥٤)؛ شرح مختصر خليل

(٧/١٧٩)؛ الشرح الكبير (٤/١٦٨) .

(٦) انظر الأم (٧/٤٦)؛ الحاوي الكبير (١٧/١٦٣)؛ المذهب (٢/٣٣٠)؛ فتح المعين (٤/٢٨٧) .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/٣٨٦)؛ المغني (١٠/١٨٦)؛ إعلام الموقعين (١/١١١)؛

الإنصاف للمرداوي (١٢/٦٦)؛ كشف القناع (٦/٤٢٨)؛ أخصر المختصرات ص ٢٦٧ .

(٨) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٩) انظر الحاوي الكبير (١٧/١٦٤)؛ إعلام الموقعين (١/١١٢) .

(١٠) ذي غمر : الغمر الشحّاء والعداوة ، والحقد . انظر لسان العرب (٥/٣٠) ، مادة : غمر ؛ غريب الحديث لابن

سلام (٢/١٥٤)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٦٢) .

(١١) المعنى : أي مجرب شهادة في الكذب . تحفة الأحمدي (٦/٤٧٨) .

الْبَيْتَ لَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَلَا ظَنِينَ<sup>(٢)</sup> فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ<sup>(٣)</sup> .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ ، وَلَا ذِي الْحَنَّةِ<sup>(٤)</sup>"<sup>(٥)</sup> .

### وجه الاستدلال:

أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ فِيهِمَا عَدَمُ الْأَخْذِ بِشَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ فِي شَهَادَتِهِ بِسَبَبِ الْوَلَاءِ وَالْقَرَابَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ تُؤَثِّرُ فِي مَيْلِ الْإِنْسَانِ لِقَرِيبِهِ، وَالْوَلَدُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ لَوَالِدِهِ، وَالْوَالِدُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ لَوَلَدِهِ<sup>(٦)</sup> .

### نوقش:

بأنه ليس مع هؤلاء نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ بِالْمَنْعِ ، وَأَمَّا الْإِتِّارُ فِي ذَلِكَ فَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) أي الذي يخدم أهل البيت كالأجير وغيره . تحفة الأحوذى (٤٧٨/٦) .

(٢) أي مُتَّهَم . غريب الحديث لابن سلام (١٥٥/٢) .

(٣) سنن الترمذي (٥٤٥/٤) ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، برقم ٢٢٩٨ ، قال الترمذي : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه " سنن الترمذي (٥٤٦/٤) ؛ وضعفه الألباني . ضعيف سنن الترمذي ص ٢٢١ ، برقم ٢٢٩٨ .

(٤) الحنة : العداوة ، وهي لغة قليلة ، وأصلها الإحنة . انظر لسان العرب (٨/١٣) ، مادة : أحن ؛ النهاية في غريب الأثر (٤٥٣/١) .

(٥) أخرجه موصولاً الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١١١/٤) ، برقم ٧٠٤٩ ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ؛ مصنف عبد الرزاق (٣٢٠/٨) ، باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين ، برقم ١٥٣٦٦ مرسلاً ؛ المراسيل لأبي داود (٢٨٧/١) ، برقم ٣٩٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٠١/١٠) ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غم على أخيه ، ولا ظنين ، ولا خصم ، برقم ٢٠٦٤٧ ؛ قال ابن حجر عن المرفوع " وفي إسناده نظر " . تلخيص الحبير (٢٠٤/٤) .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (١٢٢/١٦) ؛ المهذب (٣٣٠/٢) ؛ حاشية الرملي (٣٤٩/٤) ؛ إعانة الطالبين (٢٨٦/٤) ؛ مغني المحتاج (٤٢٧/٤) ؛ المغني (١٨٦/١٠) ؛ إعلام الموقعين (١١٢/١) .

(٧) انظر المحلى (٤١٩/٩) ؛ إعلام الموقعين (١١١/١) .

## وأجيب:

بأنه جاء ما يشهد لهذا المعنى كما في كتاب عُمر بن الخطاب **t** لأبي موسى **t** ، وفيه : "... والمسلمون عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ ، أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ ... " (١) .

قال ابن القيم : " وهذا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ ، وَالْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَإِلَى تَأْمُلِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ " (٢) .

٤- أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ بَضْعَةٌ مِنْهُ ؛ وَلِذَا قَالَ **U** : " إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّْي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا " (٣) ، وَقَالَ **U** : " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ " (٤) ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ مَالَ الْوَلَدِ مَالٌ لِأَبِيهِ ، كَمَا قَالَ **U** : " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ " (٥) .  
فَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ جُزْءًا مِنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ مَالُهُ مَالًا لِأَبِيهِ ، فَلَوْ قُبِلَتْ شَهَادَةُ الْأَبِ لِابْنِهِ لَكَانَتْ شَهَادَةً مِنْهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ (٦) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٥٠/١٠) ، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ... ، برقم ٢٠٣٢٤ ؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٧٠/٣٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٨٦/١) ؛ وقال شيخ الإسلام : " ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تدأولها الفقهاء ، وبنوا عليها ، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه ، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت " . منهاج السنة النبوية (٧١/٦) .

وقال الألباني : " ولكن ثبت في كتاب عمر إلى أبي موسى : والمسلمون عدول ... " . إرواء الغليل (٢٩٣/٨) ، تحت الحديث رقم ٢٦٧٥ .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٠٤/٥) ، باب ذب الرجل عن ابنته في الفير والانساف ، برقم ٤٩٣٢ ؛ صحيح مسلم (١٩٠٣/٤) ، برقم ٢٤٤٩ ، واللفظ لمسلم .

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢٢٠/٦) ، مسند عائشة > ، برقم ٢٥٨٨٧ ؛ سنن أبي داود (٢٨٩/٣) ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، برقم ٣٥٣٠ ، ينحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص **t** ؛ سنن الترمذي (٦٣٩/٣) ، باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده ، برقم ١٣٥٨ ؛ سنن النسائي الصغرى (٢٤١/٧) ، باب الحث على الكسب ، برقم ٤٤٥٢ ؛ سنن ابن ماجه (٧٢٣/٢) ، باب الحث على المكاسب ، برقم ٢١٣٧ ؛ صححه الألباني . إرواء الغليل (٦٥/٦) ، برقم ١٦٢٦ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢٠٤/٢) ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص **t** ، برقم ٦٩٠٢ ؛ سنن ابن ماجه (٧٦٩/٢) ، باب ما للرجل من مال ولده ، برقم ٢٢٩١ ، من حديث جابر **t** ؛ صححه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٤/٢) ، برقم ١٨٦٩ ؛ إرواء الغليل (٣٢٣/٣) ، برقم ٨٣٨ .

(٦) انظر شرح فتح القدير (٤٠٥/٧) ؛ المهذب (٣٢٠/٢) ؛ المغني (١٨٦/١٠) ؛ إعلام الموقعين (١١٢/١) ؛ كشف

=====

**الترجيح:**

يظهر لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجِحَ هو القول الثاني ، وهو القول بعدم قبول شهادة الوالد لو كدره ، وشهادة الوالد لو كدره ، خاصةً إذا كان فيها جلبُ نفعٍ للمشهود له ؛ وذلك لما يلي :

١ - أنَّ التَّهْمَةَ في مِيلِ الوالدِ لو كدره والوالدِ لو كدره قويةٌ ؛ ممَّا يُشَكِّكُ في صدق هذه الشهادة .

٢ - أنَّ الأحاديث في عدم قبول الشهادة في القرابة وإن كانت ضعيفة إلا أنَّ خطاب عمر **t** لأبي موسى الأشعري **t** يُؤيِّد ذلك ، وهو خطابٌ تلقَّته الأمة بالقبول .  
والله أعلم وأحكم

\*\*\*



الجمهورية العربية السورية  
جامعة أم القرى  
إدارة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
قسم الفقه

# آراء الشيخ الألباني الفقهية من أول أبواب المعاملات إلى آخر أبواب الفقه " دراسة فقهية مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه الإسلامي

إعداد :

خالد بن راشد بن محمد المشعان

الرقم الجامعي : ٤٢٦٧٠٠٦٣

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور :

محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

الجزء الثاني

١٤٣٠ هـ